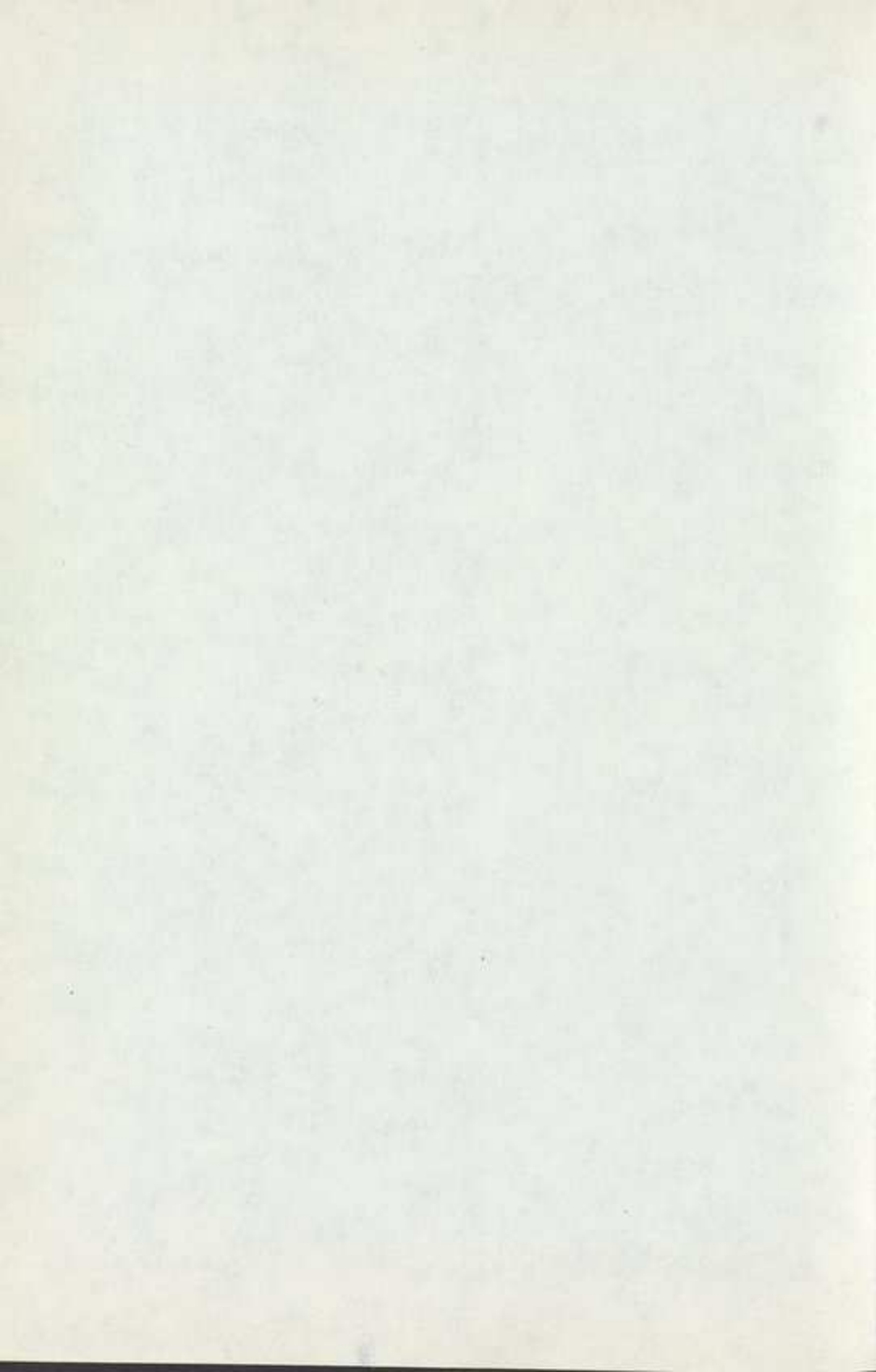






GENERAL
LIBRARY



فصل الصادق

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العبد
الخليقة

نألف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله العالی

چاپخانه مهراستوار

الجزء السادس من كتاب

فصل الصادق

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن أبي عمير
الحلي

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُظَلَّلُ الْعِلْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و افضل صلاته على جامع علوم الاولين و
الاخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين .
وبعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه
وارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولي
التوفيق .

KBL

. H 89

1953

vol. 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

وهي اما مصدر زكى كرضى اذانما - او مصدر زكى اذا طهر - او اسم مصدر
لباب التفعيل فالزكاة بمعنى التذكية ولا يهمننا البحث فى ذلك (كما) لايهمننا البحث
فى انه هل اريد بها نفس المال والعين - او نفس الفعل .

وفى عرف اهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص
الكتاب والسنة المتواترة قال الله تعالى (١) «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم» وهذه اوضح آية وردت فى تشريعها بمساعدة
الانخبار فى صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى شهر رمضان فامر رسول الله ﷺ مناديه
فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا

١- سورة التوبة الآية ١٠٣

٢- الوسائل - باب ١ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١

و افطروا فامر ﷺ مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق - و ظاهر الخبر انها اول آية نزلت فى تشريع الزكاة وهى اجلى من ساير الايات المشتملة على الامر بالزكاة - (فما) عن المحقق الاردبيلى فى زبدة البيان من جعل ساير الايات مستند التشريع دونها و انها انما سيقّت لبيان وجوب الاخذ نظرا الى شان نزولها فى جماعة خاصة تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى بعض الغزوات وهم ابولبابة واصحابه ثم تابوا وبذلوا اموالهم مع اشعار تخصيص الخطاب و ضمير الجمع بذلك (فى غير محله) و كيف كان فثبوت وجوبها مما لا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين فلا وجه لا طالة الكلام فى المقام .

شرائط الوجوب

(وهى قسمان زكاة المال و زكاة الفطرة و هما ابواب : الباب الاول فى شرائط الوجوب و وقته) اما الاول ف (انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف) فهنا مباحث .

الاول - يعتبر فى وجوبها البلوغ فلا تجب على غير البالغ بلا خلاف فيه فى النقيدين وهو المشهور فى الغلات والمواشى كما عن جماعة بل عن سيدالرياض انه خيرة المتأخرين كافة و جماعة من اعظم القدماء - (وعن) المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة وغيرها وجوب الزكاة - فى الغلات والمواشى وعن الناصرياته انه مذهب اكثر اصحابنا وعن الخلاف الاجماع عليه .

وحق القول فى المقام يقتضى التكلم فى موردين - الاول - فى بيان انه هل يدل حديث (١) رفع القلم عن الصبى على عدم ثبوتها ام لا - الثانى فى مفاد النصوص الخاصة .

اما الاول فان كان وجوب الزكاة حكما تكليفيا صرفا - اى ما جعله الشارع الاقدس هو ذلك خاصة و ان انتزع منه حكم وضعى فلا ينبغى التوقف فى ان مقتضى الحديث عدم وجوبها على غير البالغ لما حققناه فى حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم ره من عموم الحديث لجميع الاثار وعدم اختصاصه برفع قلم المؤاخذه - وان كان المجمول حقا او مالا - فى اموالهم - لا يصلح الحديث لرفعه - اذا لحديث يختص بما اذا كان الحكم والاثر مترتبا على فعل المكلف بما هو ولا يعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقاة اذا لاقى بدنه مع شئ نجس - وعليه - فلا يشمل الحديث الزكاة المسببة عن بلوغ المال النصاب كما لا يخفى - ولا فرق فيما ذكرناه بين كون وجوب الاداء ايضا مجعولا ام لا - كما لا فرق بين ان يكون احدا المجعولين تابعا للآخر وعدمه (وحيث) ان الظاهر من الأدلة كما سيأتى انشاء الله تعالى هو الثانى - فلا وجه للتمسك بحديث رفع القلم عن الصبى .

واما الثانى فالنصوص الواردة فى المقام غير مادل على وجوب الزكاة فى النكدين والغلات والمواشى الشامل باطلاقة لغير البالغ - على طوائف (الاولى) مادل على عدم الزكاة على مال اليتيم كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فى مال اليتيم زكاة وموثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال ارسلت اليه ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال (ع) اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ونحوها غيرها - فانها بضميمة مادل من النصوص على بقاء اليتيم الى البلوغ تدل على ذلك (الثانية) مادل على عدم وجوبها فى النكدين - وجوبها فى الغلات والمواشى - وهو صحيح (٣) زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قال لا ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شئ فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة - وهو وان اختص بالغلات الا انه لعدم الفصل بينها وبين المواشى يثبت فيها ايضا (الثالثة) - مادل على عدم وجوبها فى الغلات -

وهو ما رواه (١) الشيخ عن ابي بصير بطريق موثق بابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

اقول الجمع بين ما دل على وجوب الزكاة و بين الطائفة الاولى يقتضى تقييد اطلاقه بها - اذ النسبة بين ما دل على وجوب الزكاة في كل من النقدين و الغلات و المواشى و تلك الطائفة و ان كانت عموما من وجه الا انه حيث لاوجه لتقديمها على بعض دون بعض و نسبتها مع المجموع عموم مطلق فلا محالة تقدم على الجميع - و مجرد قيام دليل خاص على عدم وجوبها في النقدين لا يصلح للترجيح كما هو واضح - (نعم) الطائفة الثانية لا خصيتها عن هذه الطائفة تقدم عليها - فتكون النتيجة عدم وجوبها عليه في النقدين و وجوبها في الغلات و المواشى (واما) الطائفة الثالثة - فحيث ان الخبر مروي (٢) عن الكافي بطريق صحيح عن حريز عن ابي بصير عنه عليه السلام هكذا ليس على مال اليتيم زكاة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة الى اخر ما ذكرته تفاوت يسير - ولا يحتمل تعدد الرواية والكليني اضبط من الشيخ - والشيخ ره ربما يدرج في الخبر فتواه فلا يعتمد على ذلك الخبر - فلا صارف عن ظهور الطائفة الثانية في الوجوب (فلا يظهر) وجوبها على غير البالغ في الغلات و المواشى - دون النقدين - فيجب ايتائها على الولي كساير حقوق الناس الثابتة في مال الصبي او في ذمته .

هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

ثم انه بناء على عدم وجوب الزكاة في النقدين على الصبي - هل يعتبر ابتداء

١- الوسائل - باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١١

٢- الفروع جلد ١- ص ٥٤١

الحول من حين البلوغ كما هو المشهور بين الاصحاب بل نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع - ام يكفى صيرورته بالغاً آخر الحول كما عن بعض متأخري المتأخرين وجهان - قد استدلل للاول بوجوه .

الاول - اصاله البرائة (وفيه) انه انما يرجع اليها مع عدم الدليل على احد الطرفين .
 الثانى حديث (١) رفع القلم عن الصبى (وفيه) مضافا الى ما تقدم من انه لا وجه للتمسك بذلك الحديث فى المقام - انه بناءً على التمسك به لا وجه للاستدلال به فى خصوص هذه المسألة - لان تعلق الخطاب به فى الفرض انما هو بعد البلوغ و قبله لا يتوجه اليه خطاب كى يرفعه .

الثالث ما عن الحدائق وغيرها وهو ان المستفاد من اخبار الحول بعد التامل فيها انه لا بد فى وجوب الزكاة على المكلف ان يحول الحول على النصاب عنده و فى يده كما فى روايات الدين و روايات المال الغائب والمتبادر من كونه عنده وفى يده هو التصرف فيه كيف شاء و هو المشار اليه بامكان التصرف و لاريب فى ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه وليس عنده ولا فى يده (و بالجملة) اعتبار امكان التصرف وانه لا بد وان يحول الحول عليه متمكنا من التصرف فيه ينفى وجوب الزكاة فى الصورة المفروضة حتى يبلغ الصبى و يحول عليه الحول فى يده (وفيه) ان اعتبار امكان التصرف لا يلزم المباشرة من المالك بل يتم بامكان التصرف ممن هو بمنزلة كالوكيل والولى ونحوهما فان يدهما يد المالك (و يؤيد) ذلك بل يشهد له استحباب الزكاة على الطفل فيما يتجرله فان اعتبار امكان التصرف شرط فيه ايضا (مع) ان ما ذكر يستلزم ارجاع اشتراط البلوغ الى اشتراط التمكن من التصرف فيتحد الشرطان وهو لا يلايم صريح كلمات القوم من التعدد و التغاير .

الرابع قوله عليه السلام فى خبر ابي بصير المتقدم فليس عليه لما مضى زكاة - بدعى ان ظاهره انه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة الى الاموال التى ملكها قبل البلوغ اعم من

ان يكون قد حال عليه احوال او حول تام على يده او مضى عليها حول الايام اقلا ثلاثا فان لفظ (ما) يشمل الجميع - (و فيه) ان من المحتمل لو لم يكن المظنون من جهة تفريع هذه الجملة على الفقرة السابقة عليها النافية للزكاة على جميع غلاته ان يكون المراد من لفظ (ما) الغلات - المذكورة في صدر الخبر و يكون المراد من الادراك بلوغ الحد الذي يجب عنده الزكاة - وعليه فالخبر اجنبى عن المقام فتأمل - مضافا - الى ان شمول - ما - للحول الناقص محل تأمل .

الخامس ما دل على انه لازكاة في مال اليتيم بتقريب ان الظاهر منه تقييد الموضوع و ان موضوع الزكاة مال البالغ و بعبارة اخرى ان الظاهر منه سلب الاهلية و القابلية و ان مال اليتيم لا يصلح ان يصير سببا للزكاة نظرا الى ان النفي في امثال المقام متوجه الى الحقيقة - و ظاهر ما دل على اعتبار الحول اعتبار حول الحول على ما هو موضوع لها - و عليه - فلو بلغ الصبي في اثناء الحول لم تجب الزكاة عليه و الا لزم كون مال اليتيم منشأ و قابلا لتعلق الزكاة - و بعبارة اخرى لم تجب عليه الزكاة لعدم مضى الحول على ما هو موضوع لها - وهو متين فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

يعتبر العقل في وجوب الزكاة

المبحث الثاني - يعتبر في وجوب الزكاة العقل فلا زكاة في مال المجنون بخلاف فيه في الجملة - فقد نسب الى الاكثر بل المشهور ان حكم المجنون حكم الصبي (واستدل له) بالاستقراء لاشتراكهما في الاحكام غالبا - ولكنه لا يفيد الاطمينان بالتسوية فاذا (ما) افاده صاحب الجواهر ره من انه لا دليل معتد به على هذه التسوية الامصادر لا ينبغي للفقيه الركون اليها (حق) - فلا بد من ملاحظة الادلة .

فقد استدل لاعتبار العقل بوجوه (الاول) حديث رفع القلم - وقد تقدم في المبحث السابق انه لا يرجع اليه في المقام (الثاني) الاصل بعد قصور ادلة الزكاة عن شمول مال المجنون اذ ما كان منها مسوقا لبيان الحكم التكليفي فهو مخصوص

بالعاقلين لحديث رفع القلم - وما كان منها مسوقا لبيان الحكم الوضعي وارد مورد حكم آخر لا يصح التمسك به لإثباتها على المجنون - (وفيه) انه لو منع الاطلاق في بعضها لاسيبل الى منعه في جميعها (الثالث) النصوص الخاصة فروى (١) عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبدالله (ع) امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال (ع) ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا وروى (٢) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) عن امرأة مصابة ولها مال في يداخيها هل عليه زكاة قال ان كان اخوها يتجربه فعليه زكاة - واورد على الاستدلال بهما بان المنساق من الخبرين خصوصا ثانيهما ورودهما في المال الصامت فاستفادة نفى الزكاة في مواشيه وغلاته مالم يتجر بهما من اطلاق هذين الخبرين لا تخلو من نظر (واجيب) عنه بان عدم العمل المصرح به في الصحيح والمفهوم في الخبر اعم من عدم القابلية فيشمل الجميع ولكن يمكن ان يقال بظهور عدم العمل في عدم العمل فيما هو قابل له (وعليه) فحكم المجنون حكم الصبي في انه لا زكاة عليه في التقدين وانها تثبت عليه في الغلات والمواشي - ولعله الى ذلك نظر المشهور في الحكم بالتسوية (ثم ان) الكلام في اعتبار ابتداء الحول بعد العقل وعدمه هو الكلام في الصبي فراجع و به يظهر حال الجنون الادواري .

الحرية من شرائط وجوب الزكاة

المبحث الثالث - يعتبر في وجوب الزكاة الحرية فلا زكاة على العبد على المشهور بين الاصحاب (اقول) ان مورد الكلام في هذا المبحث انما هو في ان العبد هل يملك شيئا ام لا - وانه على فرض الملكية او عدمها هل عليه زكاة ام لا وفي كلا الموردين كلمات القوم مختلفة والروايات الواردة على انحاء مختلفة ولكن من حيث عدم الموضوع لهذا البحث لعدم وجود العبد في هذا الزمان الاغماض عن اطالة البحث

فى ذلك اولى .

الملكية شرط لوجوب الزكاة

المبحث الرابع يعتبر فى وجوبها - ان يكون مالكا - باتفاق العلماء كما عن-
المعتبر و المنتهى ويشهد له مضافا الى وضوحه جملة من النصوص كصحيح (١)
الكنانى عن الصادق (ع) فى حديث انما الزكاة على صاحب المال ونحوه غيره -
وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام فيما رتبوه على ذلك وهو امور .

احدها - انه لا تجب الزكاة فى الموهوب قبل القبض ولا اشكال فى ذلك سواء
جعلنا القبض نا قلام كاشفا عن تحقق الملكية من حين العقد - اما على الاول فلعدم
حصول الملك - واما على الثانى فللمنع من التصرف - نعم - على القول الثانى لا يكون
هذا متفرعا على هذا الشرط - فهل تجب فى الموهوب بناءً على كون القبض شرطا
للزوم الهبة دون صحتها - ام لا- وجهان اقواهما الاول من جهة ان الظاهر ان مراد من
قال بانه شرط فى اللزوم كونه شرطا فى الملكية على الكشف كما صرح به كاشف
الغطاء اذ بعد القبض يجوز الرجوع فى الهبة عند الكل الا فى مواضع خاصة .
فروع الاول لورجع الواهب فى اثناء الحول لازكاة عليهما لاعتبار حلول
تمام الحول عند المالك .

الثانى لورجع الواهب بعد حلول الحول وتمكن المتهب من اداء الزكاة
ولكن تسامح فيه ولم يؤد شيئا فالظاهر انه لا اشكال فى وجوب الزكاة (انما الكلام)
فى ان المتولى للخارج عند التشاح هل هو المتهب كما اختاره جدى العلامة نظراً
الى ان العبرة فيه بحال تعلق الوجوب ويساعده الاستصحاب (بناءً على جريانه فى
الاحكام) و اطلاق دليل لزوم الزكاة على من تعلق بماله - او الواهب كما عن
المحقق الرشتى ره - او الحاكم - وجوه قد استدلل للثانى (بان) المستفاد من الاخبار

انما هو مراعاة حال المالك والارفاق به بحيث يصدق قوله لو ادعى الاداء من دون مطالبة بينة ونحوها ولا ريب في ان المالك حال الاداء هو الواهب فينبغي ان يكون هو المتولى للاخراج (وبان) العبرة بحال الاداء - وفيهما نظر (اما الاول) فلانه وجه اعتبارى لا يصلح مدركا للحكم الشرعى (واما الثانى) فلانه مصادرة واستدل للثالث (بان) الحاكم هو المرجع فى مصالح العامة (وفيه) انه انما يتم ذلك مع عدم الدليل على تعيين المتولى وقد عرفت وجوده (والايراد) على ما ذكر وجهها لكون المتولى هو المتهب - بان المتيقن من الاطلاقات اما هو اخراج من كان مالكا حال التعلق والاداء - والاستصحاب لا يجرى لتبدل الموضوع وهو المالك (فى غير محله) فانه لا يعتبر الملكية حين الاداء قطعاً ولذا لو تلف المال باجمعه بعد الحول و المسامحة فى اداء الزكاة يجب ايتائها مع انه ليس مالكا حين الاداء - فالأظهر هو الاول - ولا يضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق جار مجرى الاتلاف .

الثالث - لو رجع بعد حلول الحول وقبل التمكن من الاداء فعن المنتهى وغيره وجوب الزكاة وعن التذكرة وكشف الالتباس وغيرهما عدم الوجوب - والاول اظهر من جهة انه بحلول الحول تتعلق الزكاة بالمال والتمكن من الاداء شرط فى الحكم التكليفى ويجدى فى ضمانه للفقراء مع التفريط لا فى الحكم الوضعى والظاهر ان هذا مراد من استدل له بان التمكن من الاداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب .

الثانى انه لا تجب الزكاة فى الموصى به قبل القبول بناءً على كون القبول مما يتوقف عليه الملكية لعدم حصولها قبله - نعم - على القول بعدم توقفها عليه كما هو ليس ببعيد وسيأتى فوجوب الزكاة لا يتوقف عليه ولا تجب ايضا قبل الوفاة سواء قلنا بكون الموت ناقلاً كما تقدم فى الامر السابق - وما - فى العروة من انه لا تجب الزكاة قبل القبض - الظاهر انه سهو من قلمه الشريف اذ لم يقل احد بكونه شرطاً للملكية

الثالث لانجب الزكاة في القرض قبل القبض لانه جزء السبب المملك - بل و قبل التصرف بناءً على اعتبار التصرف

المبحث الخامس يعتبر في وجوب الزكاة النصاب على تفصيل يأتي .

يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الزكاة

المبحث السادس - يعتبر في وجوب الزكاة التمكن من التصرف في تمام الحول بلا خلاف فيه كما عن الحدائق بل اجماعا كما عن الشيخ الاظم ره - و تنقيح القول في المقام يقتضى التكلم في جهات (الاولى) في اثبات اشتراطه في الجملة (الثانية) في اعتباره في تمام الحول (الثالثة) في اعتباره في تمام الاجناس (الرابعة) في بيان المراد من هذا الشرط من حيث جميع اقسام التمكن او في الجملة وغير ذلك وبيان ما يفرع عليه .

اما الجهة الاولى فقد استدلل له بوجوه (الاول) الاجماع (و فيه) ان مدرك المجمعين معلوم فلا يستداليه في الحكم (الثاني) ما عن تذكرة المصنف ره - وهو انه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم بطلان لان الزكاة انما تجب في العين (وفيه) اولانا نمنع الملازمة لامكان وجوبها فيها مع عدم لزوم اخراجها من غيرها بل يصبر حتى يحصل له التمكن من اخراجها من نفس العين (وثانيا) نمنع بطلان التالي اذ لامتناع في تعلق الزكاة بمال ولزوم اخراجها من غيره بدلا وقد حكى عن احد قولي الشيخ ره في المرهون انه تجب الزكاة فيه وتخرج من غيره (الثالث) جملة من النصوص كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك و صحيح (٢) ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الودعة و الدين فلا يصل اليهما

١ - الوسائل الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦ -

٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكاة قال عليه السلام اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وخبر (١) زرارة في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال عليه السلام فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد - ونحوها غيرها - واورد عليها بوجوه (الاول) انها ما تدل على عدم الزكاة في موارد خاصة فلا يمكن الاستفادة حكم كلي منها (وفيه) مضافا الى الغاء الخصوصية ان بعض النصوص بنفسه ظاهر في العموم - لاحظ التعليل في حسن سدير - لانه كان غائبا عنه وان كان احتبس - (الثاني) ما عن سيد المدارك وتبعه غيره من ان هذه النصوص تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لاعلى اعتبار التمكن من التصرف (وحاصله) ان مفادها اعتبار كون المال تحت اليد فعلا - والنسبة بين ذلك وبين التمكن من التصرف عموم من وجه لتحقق الاول دون الثاني في المرهون الذي تحت يد الراهن مع كونه ممنوعا من التصرف والثاني دون الاول فيما يمكن التصرف فيه بالاتلاف مع عدم كونه تحت يده (وفيه) ان المراد من كونه تحت يده بعد القطع بعدم ارادة معناه الحقيقي منه كونه تحت استيلائه الفعلي وسلطنته التامة بحيث يكون متمكنا من التصرفات الناقلة في الجملة واما اعتبار الحضور الفعلي فغير ثابت و سيأتي الكلام فيه - و يؤيد ما ذكرناه فهم الاصحاب وظهور بعض الروايات كرواية الدين وبعض نصوص الغائب حيث قيد النفي فيه بعدم القدرة على الاخذ (الثالث) انه ان اريد التمكن من جميع التصرفات لزم سقوط الزكاة مع عدم التمكن من بعض التصرفات لمانع من بيع العين شرعى كما لو نذر عدمه او قهرى كما لو منعه مانع قاهر عنه - او غيره - ولا يمكن الالتزام به وان اريد التمكن من بعض التصرفات فاكثر ما مثلوا به لغير المتمكن منه كالمغصوب والمجحود والغائب تكون مما تجب فيه الزكاة لانه يمكن نقل العين الى الغاصب والجاحد بالهبة ونقل الغائب الى شخص حاضر (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره بان المراد هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلا و شرعا من التصرف فيه على وجه

الاقباض والتسليم و الدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حلول الحول ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين لان هذا التمكن شرط في آخر الحول الذي هو اول وقت الوجوب قطعاً فلو لم يكن معتبراً في تمامه لزم توقف الوجوب مضافاً الى كونه في يده تمام الحول الى شيء آخر (وفيه) اولاً انه لا يندفع الاشكال بذلك اذ لو اريد تمكنه من جميع التصرفات الناقلة التي يعتبر فيها الاقباض والمتلفة لزم عدم وجوب الزكاة في مالو منع من بعض التصرفات - وان اريد تمكنه منها في الجملة لزم وجوبها في كثير من تلك الامثلة المشار اليها - اللهم الا ان يستثنى منها الانشآت الشرعية و لكن ذلك اقتراح لامنشأ له - (و ثانياً) ان العلة المذكورة علية فان في المقام امرين احدهما ثبوت الزكاة في المال - ثانيهما وجوب دفعها الى مصرفها و التمكن من الدفع في آخر الحول شرط في وجوب الدفع لافي ثبوت الزكاة في المال والتمكن من التصرف في تمام الحول شرط في ثبوتها فلا يلزم من كون التمكن من التصرف في تمام الحول بمعنى آخر كون الشرط امرين فتأمل .

والحق في الجواب ان يقال ان الاستفادة من مجموع النصوص اعتبار القدرة على الاخذ و التمكن من التصرف الخارجى القائم به من اتلاف ونحوه بحيث لا يكون قصور في المال مانع عن ذلك - لاحظ خبر زرارة حيث تضمن ان المناط في سقوط الزكاة على المال الغائب عدم القدرة على اخذه وانه لو كان يقدر عليه وجبت الزكاة فيه وكك غيره فاذا لا انتقاض عليها (ثم ان) هذه النصوص انما هي في موارد عدم التمكن الخارجى واسراء الحكم الى عدم التمكن الشرعى يتوقف على الغاء الخصوصية - اللهم الا ان يقال ان اطلاق قوله لَا يَلْبِثُ لا يقدر في خبر زرارة - وقوله - لا يصل - في صحيح ابن ابي محمود شامل له ايضا .

الجهة الثانية في اعتبار هذا الشرط في تمام الحول - و الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيما يعتبر فيه الحول - ويشهد له مصحح (١) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن

الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال عليه السلام يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال عليه السلام لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول فى يده ونحوه غيره .

اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين

الجهة الثالثة هل يختص ذلك بالنقدين المعتبر فيهما حول الحول ام يعم غيرهما من الاجناس كالغلات (اقول) ان لساير الاجناس حالتين - الاولى - حال بدو الصلاح او انعقاد الحب على تفصيل يأتي فى محله التى هى حال تعلق الوجوب - الثانية - حال صيرورة التمر تما او اوان انفصاله وانحصار الزرع - التى هى حال وجوب الاداء - لاشكال فى عدم وجوب الزكاة اذا غصبت قبل بدو الصلاح او بعده بدون تقصير لمالك ولم تعد اليه ابدا - ولا فى وجوبها اذا عادت اليه قبل حال تعلق الوجوب اى بدو الصلاح - انما الكلام فيما لو غصبت قبل تعلق الوجوب ثم عادت اليه بعده قبل وصول زمان الاداء - فعن جماعة منهم المحقق والشهيد - فى المسالك اعتبار الشرط المزبور فيها - بل عن ظاهر المسالك كونه من المسلمات و استشكل فيه فى محكى التذكرة بعدم وضوح المأخذ لظهور الاخبار فيما يعتبر فيه الحول - قال - فلو قيل بوجوب الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فى النصاب لم يكن بعيدا و وافقه غيره .

و استدل للاول بوجوه (الاول) اطلاقات معاهد الاجماع فانها شاملة لها (و فيه) منع الاطلاق بل هى ظاهرة فى الحوليات كما لا يخفى على من لاحظها لاقتران بعضها بالنقدين و بعض آخر باستقبال الحول و تجده وفى بعض آخر اعتبار القبض (الثانى) الاولوية فانه اذا اعتبر التمكن من التصرف فى تمام الحول فيما يعتبر فيه حلول الحول فيعتبر فى غيره بالنسبة الى زمان التعلق بطريق اولى (و فيه) انه

مع عدم احراز المناط لاسبيل الى دعوى الاولوية (الثالث) ان المستفاد من نصوص الزكاة الحكم التكليفي والوضع يكون تابعا له ولا ريب في ان تعلق التكليف مشروط بالتمكن من امثاله فعند عدمه لا يتحقق التكليف وكذا ما يتبعه - (و فيه) - اولا لانسلم اشتراط التكليف بالتمكن وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الاصول - وثانيا - ان تبعية الحكم الوضعي للتكليفي غير ثابتة بل هو ايضا مستقل في الجعل ومستفاد من النصوص (الرابع) قوله عليه السلام في صحيح (١) ابن سنان ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك فان اطلاقه يشمل الغلات - (وفيه) ان الظاهر منه نفى الفعلية - فهو بمفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة بعد القدرة عليه مطلقا خرج عنه ما يعتبر فيه الحول بالدليل فيبقى الباقي فتأمل (مع) ان الظاهر منه خصوص ما يعتبر فيه الحول بقرينة ذكر الوقوع - في اليد و اعتبار القبض فتأمل (الخامس) عموم العلة المنصوصة في حسن (٢) سدير - لانه كان غائبا عنه و ان كان احتبس - فانه يدل على عدم تعلق الزكاة بالمدفون غير المتمكن من التصرف فيه و ظاهره انه لا يصلح سببا لتعلق الزكاة اذ التعليل ليس لخصوص نفى الحكم التكليفي بل المراد نفى السببية للزكاة - فيكون عدم التمكن منشأ لعدم تعلق الزكاة من غير فرق بين النقدين و الغلات - ولا بأس به - و الاحتياط سبيل النجاة .

الجهة الرابعة - ان عدم التمكن من التصرف ربما يكون من ناحية المالك و ربما يكون من ناحية المال - وعلى التقدير الاول - اما يكون داخليا - او يكون خارجيا - والتقدير الثاني ايضا ذو صور وعلى كل تقدير فهل العبرة في هذا الشرط بالتمكن الفعلي ام يكفي القدرة الشانية - ومن هنا وقع الاختلاف في الفروع المترتبة على هذا الشرط وصار هذا الاختلاف موجبا لذكر الفروع واختلف فيها انظارهم - وقبل التعرض لتلك الفروع ينبغي تقديم مسألة تبعا للمصنف (و) هي انه .

إذا اتجر الولي بمال الطفل أخرج زكاته

(يستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه إخراجها عنه) والكلام في
المقام في مسائل (الأولى) في حكم زكاته - فالمشهور استحباب الإخراج و عن
المعتبر و المنتهى وغيرهما دعوى الإجماع عليه - و نسب إلى المفيد القول
بالوجوب و عن الشيخ توجيهه كلاهما بما يرجع إلى الاستحباب وعليه فلا قائل بالوجوب
(وعن) الحلبي عدم الجواز واستجوده السيد في المدارك .

واستدل للاول بجملته من النصوص كمصحح (١) ابن مسلم عن الصادق (ع)
هل على مال اليتيم زكاة قال (ع) لا الا ان تتجربه او تعمل به و موثق (٢)
يونس بن يعقوب اذا اتجر به فزكه و نحوهما غيرهما - واورد عليها بايرادات (منها)
ما عن المدارك وهو ضعف السند (وفيه) مضافا إلى استفاضتها انها مشتملة على الصحاح
و الموثق والحسن بابن هاشم الذي هو في قوة الصحيح بل هو في غير موضع من
كتابه على ما قيل قد اعتمد عليهما (ومنها) انها موافقة للعامة فمحمولة على الثقة
(وفيه) ان مجرد الموافقة لهم لا يوجب الحمل على الثقة بل هي من مرجحات احدى
الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات - مضافا - الى ان بعضهما مشتمل
على نفى الوجوب عن اصل المال و ثبوتها عند التجارة كالمصحح المتقدم وهو
مخالف لمذهبهم (ومنها) ان ظاهرها الوجوب و حملها على الاستحباب يحتاج
الى قرينة (واجاب) عن ذلك المحقق الهمداني ره بانها معارضة بالاخبار الكثيرة
في مطلق مال التجارة الصريحة في نفى الوجوب (وفيه) ان نصوص الباب اخص
من تلك الاخبار فتقدم عليها ولا تصلح هي لصرف ظهور هذه الاخبار ومجرد ورود
نظير هذه الاخبار في مطلق مال التجارة وخصوص تجارة البالغين الظاهر في الوجوب

١- الوسائل باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

٢- الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥

المحمول على الاستحباب جمعا لا يكفي في حمل هذه على الاستحباب كما لا يخفى (فالحق) في الجواب ان يقال ان الاجماع على عدم الوجوب يصلح ان يكون قرينة لصرف هذه الاخبار عن ظاهرها وحملها على الاستحباب فالأظهر هو الاستحباب الثانية لأشبهه في ان الربح للطفل ويشهد به الكتاب والسنة والاجماع مضافا الى قضية القاعدة ان النماء تابع لاصل المال

الثالثة - لو طرأ الخسران فالمحكي عن جماعة انه على الولي مطلقا لاصالة الضمان وكونه غير ماذون في الاتلاف - وصريح بعض الاساطين انه على الطفل نظرا الى قاعدة الاحسان حيث ان الولي محسن للطفل وماعلى المحسنين من سبيل وان اذن الشارع في التصرف كما هو المفروض كاذن المالك رافع للضمان (والحق) في المقام يقتضي التكلم في مورددين - الاول فيما تقتضيه القواعد - الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة .

اما المورد الاول - فالحق هو ما افاده جدى العلامة اعلى الله مقامه و هو التفصيل اذ الخسران ربما يحصل من جهة تلف سماوى حالكون مال التجارة تحت يده - وقد يكون من جهة خطأ الولي كما لو باع مال الصبي نسيه لمن اعتقد انه ملى ثم تبين انه مفلس - وقد يكون من جهة اتلاف الاجنبى كان ارسل مال الصبي الى بلد لاجل التجارة فسرق في اثناء الطريق - فلو كان الخسران على الوجه الاول فالقاعدة تقتضى كونه على الطفل لان الولي كان ماذونا في وضع يده عليه فلا ضمان عليه لان يده يد امانى - ولو كان الخسران على الوجه الثانى فالضمان على الولي لان تصرف الولي في مال الصبي باذن الشارع يكون كتصرف الطبيب فى بدنه باذنه فكما ان جنايته فى بدنه مضمنة ولو كانت غير مقصودة له بل كان غرضه الاصلاح فكك الخسران الحاصل فى ماله بتصرف الولي و السرفيه انه ماذون فى الاتجار و تحصيل الانتفاع فالاذن متعلق بهذا العنوان دون الاتلاف والاضرار فاتلافه و لو سببيا لا يكون متعلقا للاذن وقضية القاعدة الضمان وكذا لو كان الخسران على الوجه

الثالث فان الاذن فيه متعلق بعنوان مغاير لسبب الضمان فلا يكون مجدياً في رفعه ولكن قد يتطرق الاشكال في بعض الصور فلا بد من التأمل في تطبيقها على ما تقتضيه القاعدة .

و اما المورد الثاني - فقد ورد في المقام روايتان (احدهما) رواية (١) ابي الربيع عن ابي عبدالله (ع) عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه يصلح له ان يعمل به قال عليه السلام نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال عليه السلام لا اذا كان ناظر اليه - والايراد عليها بان ابا الربيع لم يوثقه احد - في غير محله بعد ان في سند الخبر حسن بن محبوب الذي هو من اصحاب الاجماع (الثانية) - رواية (٢) سعيد السمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجره فان اتجره فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجره - والظاهر من الثانية هو الخسران على الوجه الثاني - او الاعم منه و الثالث - و الظاهر من الاولى الخسران على الوجه الاول و ان ابيت عنه فهي مطلقة شاملة للجميع فيقيد اطلاقها بالثانية .

فروع

الاول - لا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة مال تجارته بلاخلاف و عن الايضاح دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) ظهور الادلة في المولود لاخذ اليتيم في موضوعها و المناسبة العرفية المقتضية للتعدى غير ثابتة - و التعدى من مادل على عدم وجوب الزكاة على الصبي الى الجنين انما يكون للاولوية - بل يمكن دعوى شموله له لاخذ غير البالغ الشامل له في الموضوع (الثاني) ان المتولى لخراج الزكاة انما هو الولي لالعدم قابلية الصبي لتوجه الخطاب اليه فانه قابل لذلك

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢

و لذلك بنينا على شرعية عباداته - بل لمادل (١) على عدم جواز امر الصبي حتى يبلغ فانه يشمل عطاياه الشاملة لاعطائه الزكاة فيتولاه الولي لان ذلك احدى جهات ولايته - ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى لانه ولي من لاولى له والغائب بمنزلة المعدم لعجزه عن القيام بشئون الولاية (الثالث) اذا تعدد الولي - جاز لكل منهم ذلك لان كلامهم ولي مستقل - هذا اذا لم تكن الولاية ثابتة بالوصية والاكمال او وصى لصغاره بثلاثة او ازيد وجعلهم قيما عليهم - فالمتعين هو اتباع الوصية من حيث اعتبار اجتماع الاولياء واستقلال كل منهم في التصرف - (ولو تشاحوا) في الاخراج - فان كان كل منهم وليا مستقلا قدم من يريد الاخراج بمعنى انه لو اخرج ليس لغيره المنع عنه - والا - فانا تفقا في الاخراج فهو والا فيتولاه الحاكم من قبل الممتنع - و على اى حال لم يظهر لى وجه ماعن كشف الغطاء من التوزيع عليهم - اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما وعدنا ذكره من الفروع المتفرعة على اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة - وهى فروع .

لازكاة في المال الغائب

الفرع الاول - (والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه) بان كان خارجا عن تحت سلطنته واختباره (لا تجب) الزكاة (فيه) بلا خلاف فيه على الظاهر ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها - انما الكلام فى امور .
احدها - ان المحكى عن الذخيرة نفى البعد من كون الغيبة بنفسها موجبة لسقوط الزكاة وان كان يتمكن من التصرف فيه واستظهر ذلك من الارشاد (واستدل) له باطلاق اكثر اخبار الباب والاصل (ولكن يرد) على الاول - ان اطلاقها يقيد بموثق (٢)

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب عقد البيع و شروطه - و باب ٢ - من ابواب

كفاب الحجر .

٢ - الو - تل - باب ٥ - من ابواب من يجب عليه الزكاة حديث ٧

زرارة في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال عليه السلام فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة فانه يدل على ان مجرد الغيبة المقابلة للحضور لا يكون مانعا عن وجوب الزكاة - بل الميزان كونه بنحو لا يقدر على اخذه مضافا الى القطع بعدم ذلك اذ لا سبيل الى الالتزام بان من كانت له زروع او مواش متفرقة في القرى و الضياع لا تجب عليه زكاتها حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته - و اما الثاني - فيرد عليه انه لا مسرح له مع وجود الدليل (فتحصل) ان المنطوق هو عدم التمكن من التصرف .

ثانيها - ان المرجع في الغيبة و عدم القدرة على الاخذ وعدم كون المال في اليد هو العرف فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه - و لا بالعجز عن جميعها في زمان قصير مع صدقه - و المعنى العرفي اعم من الاستيلاء الفعلي - و اخص من القدرة العقلية (ولو شك) في مورد في صدق عدم القدرة العرفية وعدمه فان كان ذلك للشك في سعة المفهوم و ضيقه - يتعين الرجوع الى عموم ما دل على الوجوب فانه خصص بما اذا لم يتمكن من التصرف و القدر المتعين من دليل المخصص غير المورد وفيه يرجع الى عموم العام كما هو الشأن في جميع موارد اجمال المخصص مفهوم المردد بين الأقل و الأكثر اذا كان المخصص منفصلا - هذا مع عدم احراز الحالة السابقة والا فيعمل بها بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية و ان كان ذلك لعارض خارجي فلا سبيل الى الرجوع اليه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصادقية - و لا الى قاعدة المقضى و المانع لعدم حجيتها - بل ان كان له حالة سابقة يعمل بها للاستصحاب و الا فيرجع الى اصالة البرائة و يبنى على عدم الوجوب .

ثالثها انه قد صرح بعض المتأخرين بان ابتداء الحول يعتبر من حين تحقق التخلص ان شرع فيه اول الامكان و الا فبعد مضي زمان يمكن فيه التخلص فلو توقف

حصول الاستيلاء على المال الغائب على مضي زمان كما لو احتاج الى السير الى بلديه ماله او بيعت اليه وكيله و نحوه فالمدة المزبورة الى زمان حصول الاستيلاء مستثناة من الحول - وعن الشيخ الاعظم ره نفى البأس عنه في بعض تحقیقاته و ارتضاه فيما نقل عنه (و استدله) بان التمكن يحصل بذلك (و اورد عليه) بانه لا اشكال في كفاية القدرة مع الوساطة و لذا لا يقدر الزمان اليسير في ذلك كان كان ماله في الدار وهو في السوق مع انه غير قادر فعلا على الاستيلاء ، و عليه فلا بد من احتساب الزمان من ابتداء السير لصدق التمكن مع الوساطة (وفيه) انه قد عرفت ان المناط صدق القدرة و التمكن عرفا ولا ريب في ان الزمان المفروض ظرف لحصول القدرة و التمكن فالصدق العرفي انما يتحقق باعتبار انقضاء ذلك الزمان فمضي زمان السير يكون من قبيل المقدمات الوجودية باعتبار مظهره اي السير (وبالجملة) لاشبهة في ان الصدق العرفي انما هو باعتبار قدرته على ايجاد الاسباب و اذا استلزم وجود السبب كالسير مثلا انقضاء الزمان يكون ذلك ظرفا له فلا جرم يكون حصوله شرطا لوجود القدرة عرفا و بدون انقضائه لم يتحقق شرط الوجوب وما ذكر من الشاهد بالنقض بزمان يسير مدفوع بانه مما يتسامح فيه عرفا ولا يلتفت اليه في نظرهم .

رابعها - ان جمعا من الاساطين ذهبوا الى الحاق الوكيل بالمالك فواجبوا الزكاة في المال الغائب عن المالك اذا كان في يده وكيله - و ظاهرهم ذلك حتى اذا لم يقدر المالك على التصرف فيه و اخذه - و المحكي عن جماعة الاقتصار على المالك .

و استدل للثاني - باطلاق بعض الاخبار و عمومها الناشئ من ترك الاستفصال و بنصوص تخلف النفقة عند الاهل المصرحة بنفي الزكاة عند الغيبة مع كون الاهل و كبل في الضبط (ويمكن الجواب) عن الاول بانه يصدق التمكن عرفا بتمكن وكيله - والجواب عن الثاني - اولاً بالنقض بما اذا تمكن المالك من التصرف فيه فان ظاهر تلك

النصوص نفى الزكاة في هذه الصورة ايضا وهذه الجماعة لا يلتزمون به - وثانيا - انه يكون خصوص النفقة خارجا عن تحت القاعدة بالدليل نظرا الى كونها في معرض الاتلاف او لعلها اخرجها عن ملكه بالتعيين فلا يصح الاستناد اليها في مفروض المقام هذا غاية ما يقال في وجه القول الاول (ولكن الانصاف) انه تارة يعد تمكن الوكيل تمكن المالك عرفا كما اذا صح له التقلب واتلافه بنحو من الانحاء على وجه يكون مما يصلح لاخراج بعضه زكاة - فالأظهر اللاحق - واخرى لا يعد تمكنه تمكن المالك فالأقوى عدم اللاحق اذا المناط صدق هذا العنوان .

خامسها - ذهب جمع من الاصحاب الى انه لو انقطع المالك عن ماله يجب عليه الزكاة - (واستدل له) بان الظاهر من الأدلة هو اعتبار عدم قصور في المال اما لعدم حدوث تمام التمكين فيه كالارث الذي لم يصل الى الوارث او لحدوث مانع فيه اما لتعلق حق شرعى به او يد عرفي او غيبة منقطعة - لا عدم قصور المالك عن التصرف فيه لمرض او حبس او غيرهما - (ويرد عليه) ما ذكره جندى العلامة ره وهو انه لا فرق بين الصورتين اذا تحقق المناط اعنى عدم التمكين من التصرف و عدم القدرة على الاخذ فان اطلاقه في معقد الاجماع وظاهر الراوية يشملها ولو قلنا بشمول الاخبار الواردة في تخلف النفقة لمثل المقام وجعلها من فروع الغيبة كما هو صريح الاخبار و كلمات الاصحاب لكانت المسألة خالية عن الاشكال ضرورة صراحتها وورودها في مقام غيبة المالك عن المال دون العكس .

سادسها ما ذكره المصنف ره بقوله (ولو مضت عليه احوال ككاستحباب اخراج الزكاة حولا عنه بعد عوده) هذا هو المشهور بين الاصحاب (وعن) المنتهى نسبته الى علمائنا - (وعن) ظاهر النهاية اطلاق الامر بالانخراج الظاهر في الوجوب (وعن) الرياض حكايته عن نادر من المتأخرين (والاول اظهر) لانه مقتضى الجمع (بين) قوله عليه السلام في موثق (١) زرارة المتقدم فاذا خرج زكاه لعام واحد و قوله

الإبلا في حسن (١) سدير الصير في المتقدم في المال المدفون ثلث سنين و لا يعلم صاحبه موضعه - يزكيه لسنة واحدة - (و بين) ما هو صريح في نفى الوجوب كصحيح (٢) ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل مالها اليها - اذا اخذها ثم يحول الحول عليه يزكي في الجواب عن زمان وجوب الزكاة - وموثق اسحاق (٣) المتقدم في ميراث الغائب من ابيه يعزل حتى يجيء قلت فعلى مالها زكاة قال الإبلا لا حتى يجيء قلت فاذا جاء هو يزكيه قال الإبلا لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوهما غيرهما - فان مقتضى الجمع بين الطائفتين البناء على الاستحباب (ثم ان) المحكى عن ظاهر جماعة استحباب الزكاة مع العود لسنة واحدة - ولا بأس به لاطلاق موثق زرارة .

لازكاة في الدين

الفرع الثاني - (ولا زكاة في الدين) حتى يقبضه بلا خلاف فيه على الظاهر اذا لم يمكن استيفائه من المديون - عدى ما يظهر من المبسوط حيث حكى عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن مؤجلا - (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (٤) ابن سنان لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يده ومصحح (٥) اسحاق قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكاة قال الإبلا لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال الإبلا لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوهما غيرهما .

انما الكلام في صورة التمكن من الاستيفاء والقبض فعن السيد في الجمل وغيرها - والشيوخ في المقنعة والمبسوط والخلاف وغيرهم القول بالوجوب - و المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب وهم بين من يقول بالاستحباب وبين من ينفيه

١ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١-٢-٦

٢-٥ - الوسائل باب ٦ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ - ٣

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار وهي على طوائف (الاولى) ما يدل على عدم الوجوب في الدين مطلقا وقد تقدم بعضها (الثانية) ما يدل على عدم الوجوب في خصوص ما اذا امكن الاستيفاء كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام المروى عن قرب الاسناد و عن كتاب ابن جعفر عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة قال عليه السلام لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول (الثالثة) ما يدل على الوجوب في الدين مطلقا كصحيح (٢) الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال عليه السلام يزكيه ولا يزكى ماعليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال ونحوه خبر قرب (٣) الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (الرابعة) ما يدل على الوجوب فيما اذا تمكن من الاستيفاء كخبر (٤) عبدالعزيز عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال عليه السلام كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة ونحوه خبر (٥) عمر بن يزيد عنه عليه السلام .

اقول الطائفة الاخيرة ضعيفة سندا اما الاول فلميسرة - وعبد العزيز - واما الثانى فلعمربن يزيد - وكك الطائفة الثانية لعدم ثبوت وثاقة عبدالحسن راوى الخبر واما الطائفتان الاولى والثالثة فالظاهر انه لا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب لعدم كونه جمعا عرفيا بل العرف يرون التعارض بين قوله عليه السلام لا في جواب ايزكيه - وقوله (ع) يزكيه والترجيح مع الاولى لانها اصح سند واشهر - فتكون النتيجة سقوط الزكاة مطلقا نعم لأبأس بالقول بالاستحباب فيما اذا تمكن من الاستيفاء للطائفة الرابعة بضميمة قاعدة التسامح وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم المذكورة في مقام الجمع بين هذه النصوص .

فرع قال في محكى المبسوط بعد اختياره وجوب الزكاة في الدين اذا استاجر

١ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١٥ - ٥ - ٧

٢ - ٣ - الوسائل باب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ - ٣

باربعين شاة في الذمة لم يلزم الاجير الزكاة لان الغنم لايجب فيها الزكاة الا اذا كانت سائمة وما في الذمة لا يكون بسائمة (واورد) عليه المصنف بانهم ذكروا في السلم في الحيوان التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية واستجوده غيره وفصل بعضهم بين ما اذا قلنا بان السوم امر وجودي وهو اكلها من مال الله المباح وبين ما اذا قلنا انه امر عدمي وهو عدم العلف وما ذكره الشيخ يتم على الثاني (اقول) الحق عدم الوجوب مطلقا لان السوم وان كان عديميا الا انه عدم الملكة وعليه فهو كان وجوديا او عديميا لايعتبر بالنسبة الى ما في الذمة (وما ذكره) المصنف ره من النقص بالسلم (مندفع) بان ذكر الوصف فيه انما هو لتنويح الكلي وتشخيصه ويلزمه تحققه عند الاداء وهذا لادخل له بالمقام من اعتباره متعلقا للحكم الشرعي بحيث يعتبر بما في الذمة .

زكاة القرض على المقرض

الفرع الثالث (و زكاة القرض على المقرض ان ترك بحاله حولا) لا المقرض فلو اقترض نصابا من احد الاعيان الزكوية بقي عنده سنة وجب عليه الزكاة بلا خلاف كما عن السرائر وغير هابل عن التنقيح نسبتها الى الاصحاب - ويشهد للحكمين جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قلت لابي عبدالله (ع) رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقرض قال عليه السلام لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض وصحيح (٢) يعقوب بن شعيب سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال عليه السلام على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ونحوهما غيرهما .

وقد استثنوا من ذلك ما اذا تبرع المقرض باداء الزكاة عنه فانه لازكاة ح على

المقرض (وعن) الشهيد ره في الدروس والبيان اعتبار في اذن المقرض في الاجزاء فلا يجزى بدونه وعن بعض حمله على صورة الاشتراط - فتتقح الكلام بالتكلم في موارد (الاول) في انه هل يجزى اداء المقرض في الجملة ام لا (الثاني) في انه هل يعتبر اذنه ام لا (الثالث) في صحة الشرط المذكور (الرابع) في لزومه (الخامس) في اداء الاجنبى .

اما الاول - فيشهد للاجزاء صحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال عليه السلام ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض - (وقد استدلل المصنف ره وغيره له (بانه) بمنزلة الدين و سقوطه بالتبرع لا الكلام فيه واورد عليه بايرادين (الاول) ان ايتائها عبادة والنيابة فيها عن الحي ممنوعة (وفيه) انه قام الاجماع والاحبار على القاء المباشرة في باب الزكاة من جهة اتفاهما على جواز التوكيل في ادائها - وعليه فلا مانع من النيابة في ادائها (الثاني) ان الزكاة متعلقة بالعين ويكون لاهلها مشاركة مع المالك في العين بقدر حصصهم - فمقتضى القاعدة عدم كفاية فعل المتبرع وعدم سقوط حق الفقراء من عين المال بعد فرض مشاركتهم مع المالك (وقيام) الدليل على جواز اداء المالك مالا آخر بدلا لا يقتضى التعدى الى غير المالك فان قضية البدلية خروج البدل عن ملك من يدخل فيه المبدل وهذا غير ثابت بالنسبة الى الاجنبى (وبعبارة اخرى) ان غاية ما ثبت بالدليل ان للمالك ولاية التبديل فايئاء غيره بدله يحتاج الى دليل - وهذا الوجه يتم بناءً على تعلقها بالعين وسيأتى الكلام في المبنى .

واما الثانى فمقتضى اطلاق الصحيح المتقدم عدم اعتبار اذنه (واستدل) لاعتباره بان اداء الزكاة عبادة فلا بد من صدوره عن المالك بالمباشرة والتسبب كى يتسبب العمل اليه (وفيه) اولانسه اجتهد في مقابل النص كيف وكون فعل الغير مسقطا ولو بلاذن غير عزيز في الشرع كاسقاط فعل الامام قراءة الماموم من دون اعتبار اذنه فيه

اتفاقاً - وثانياً - انه لو تم ما ذكر لما كان الاذن كافياً في صحة النسبة وكان اللازم ح قصد النيابة .

واما الثالث فمن الدروس وحواشى القواعد والموجز وشرحه فساد الشرط والعقد معا - وعن المشهور فساد الاول خاصة وعن الشيخ في بعض كتبه صحتهما معا . وقد استدل على فساد الشرط (بانه) شرط مخالف للكتاب والسنة (اما) لما ذكره المصنف ره من انه حق عليه يفتقر الى النية فلا يتعلق بغيره بالشرط واليه يؤول ما ذكره غير واحد من انه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه (واما) لان الادلة دلت على ثبوتها على المالك فى ماله الخاص الزكوى فاشتراط ثبوتها على غير المالك اوفى غير المال الزكوى مخالفة لتلك الادلة (وبان) الشرط فى القرض باطل لانه موجب للربا (و بان) عقد القرض جائز فالشرط لا يجب الوفاء به (وبانه) يلزم من صحته تعلق وجوب الاداء بكل منهما عينا بالنسبة الى واحد شخصى .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلما عرفت من جواز النيابة فى الاداء (وعليه) فان شرط الاداء فى مقام العمل لا توجه خطاب الزكاة اليه لا يكون هذا الشرط خلاف الكتاب والسنة - نعم - لو شرط سقوط خطاب الزكاة عنه وتوجهه الى المقرض كان ذلك خلاف الكتاب والسنة - ولعله بما ذكرناه يتصالح بين الطرفين القائل احدهما بانه شرط مخالف للكتاب والسنة - والقائل آخر بانه شرط سائغ فى نفسه (واما الثانى) فلان الشرط فى القرض يوجب الربا ان كان على المقرض - لاما اذا كان على المقرض كما فى المقام (واما الثالث) فلان عقد القرض لازم - مع - انه لو كان جائزاً لما كان منافياً للزوم العمل بالشرط مدام لم يفسخ نعم لو فسخ رجع الشرط بقاء الى كونه ابتدائياً لا يجب الوفاء به بناءً على عدم لزوم العمل بالشرط الابتدائى بقاءً ايضاً (واما الرابع) فلان متعلق احداً التكليفين ادائه عن المالك - ومتعلق الاخر ادائه عن المنوب عنه ولا مانع من الالتزام بشئيهما بنحو الترتب فلا يظهر صحة الشرط المذكور .

و استدل لفساد العقد - بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (وفيه) مضافاً الى ما

عرفت من عدم فسادہ - الشرط الفاسد لا يفسد العقد لما حققناه في حاشيتنا على المكاسب و يؤيد ما اخترناه صحيح (١) ابن سنان - سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشرين وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام باع ابي من سليمان بن عبد الملك واشترط عليه في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين فتأمل .

لازكاة في المغصوب

الفرع الرابع - لازكاة في المال المغصوب بلا خلاف فيه في الجملة لما تقدم من اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة المفقود في الغرض انما الكلام في انه اذا كان المالك قادرا على اخذه بالاسباب والحيل هل يتعلق به الزكاة لوجود القدرة الشأنية على التصرف فيه كما عن غير واحد من المتأخرين - ام لا يتعلق به لان الشرط هو الاستيلاء الفعلي الحاصل بكونه تحت تصرفه فعلا المفقود في المقام كما هو ظاهر معاهد الاجماعات وجهان (والاظهر) هو الاول - لان ظاهر عمدة النصوص المتضمنة لكونه عنده او في يده او يقع في يده وان كان اعتبار الاستيلاء الفعلي الا ان قوله عليه السلام في موثق (٣) زرارة المتقدم فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين - ظاهر في كفاية الاستيلاء الشأني و به يرفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمة في الاستيلاء الفعلي (وعن) الشيخ الاعظم ره انه يمكن المناقشة في هذا الجمع بان هذا ليس باولي من ابقاء ما تقدم على ظاهره و حمل الموثق (اما) على القدرة على الاخذ الحاصلة على الوجه المتعارف من التوكيل في القبض و نحوه لا ايجاد الاسباب - ثم - ايدهذا الحمل بان تقييد المال الغائب في ادلة نفى الزكاة بما لا يقدر على التسلط عليه والتمكن

١- الوسائل باب ١٨ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢٠١

٢- الوسائل باب ٥ - من ابواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٧

ولو يبذل بعضه لرفع الموانع تقييد بالفرد النادر ضرورة قلة وجود مثل ذلك (او) على خصوص الدين بناءً على ما يأتي من عدم الزكاة فيه الا استحباباً وقد استند في الحمل الاخير الى ملاحظه كثرة ما يدل على اعتبار اليد الفعلية من الصحاح وغيرها ولاجلها ضعف مقاومة الموثق لها - ومال الى ان المرجع ح عمومات نفى الزكاة في المال الغائب على وجه الاطلاق ويقول مطلق (اقول) فيما افاده قده مواقع للنظر (احدها) ما مال اليه من الرجوع الى العام الفوق على فرض تكافؤ الجمعين فانه يرد عليه انه عند تعارض الروايات بتعين الرجوع الى المرجحات ومع فقدها يحكم بالتخيير ولاوجه للرجوع الى العام والترجيح مع النصوص الاول وهو الشهرة (ثانيها) ما افاده من ان المرجع عموم مادل على نفى الزكاة في المال الغائب - فانه يرد عليه ان تلك الادلة ايضا ظاهرة في اعتبار اليد الفعلية فانه ستعرف ان الغيبة من حيث هي ليست موضوع الحكم بل اخذت في الموضوع كناية عن عدم الاستيلاء فسيبيل هذه النصوص سبيل ما تقدم من الاخبار وتكون طرف المعارضة ح - بل المرجع هو عموم مادل على وجوب الزكاة المقتصر في تخصيصه بما اذا لم يكن هناك قدرة شانية (ثالثها) ما افاده من ان هذا الجمع ليس باولى من التصرف في الموثق - فانه يرد عليه انه لا يبقى ترديد في اولوية ذلك الجمع او جمعنا الطائفتين وفرضنا صدورهما عن شخص واحد في مجلس كك كما لو قال لازكاة في المال الغائب حتى يقع في يدك ولكن ان قدرت على اخذه فعليك الزكاة فان الثاني قرينة عند العرف على الاول (فتحصل) ان الاظهر هو الوجوب مع القدرة الشانية .

ويترتب على ما ذكرناه امور (الاول) - انه لو كان يمكنه من استرداد المغصوب يبذل بعضه و اخذ الباقي او بمال آخر - يجب الزكاة في المقدار الباقي كما هو صريح جماعة لصدق قدره على الاخذ (وما) افاده المحقق البهبهاني من ان الظاهر منه القدرة على الاخذ والمال بحاله لان يرفع اليد عن بعضه ويضيعه على نفسه الا ان يكون اولى من تضييع الكل عليه عقلاً وشرعاً حالاً وعاقبة (خلاف) اطلاق الموثق لا يستند اليه

(الثاني) لو توقف الاسترداد على الاستعانة بظالم يكون متمكنا الا اذا كان هناك مشقة وخرج فانه لا يصدق القدرة على الاخذ عرفا - ح - وعن الشهيد التردد في كونه متمكنا مع تصريحه بانه بالاستعانة بالعاقل يكون متمكنا (و وجهه) بعض الاساطين بان العاقل حيث انه من الاسباب التي شرعها الله لرد المظالم و اوجب عليه ذلك فهو بمنزلة الوكيل الامين من طرف المال بل الولي من طرف الغاصب والمالك فقدرته بمنزلة قدرة المالك بخلاف الظالم الذي ليس له التوسل به الا من حيث الاضطرار فهو من قبيل السبب الى التمكن (وفيه) اولان الظالم ايضا يجب عليه رد المظالم ويجوز للمالك الرجوع اليه فلا فرق بينهما - وثانيا - ان الميزان اذا كان ما ذكرناه لا فرق بين الموردين (الثالث) لو رخص الغاصب للمالك تصرفه في المغصوب مع كونه في يد الغاصب - فلو كان مورد رفع المنع مجرد اخراج الزكاة لاشبهة في انه غير مجلد بقائه على ما كان عليه من عدم التمكن وان كان مورد الترخيص مطلق التصرفات وانما الثابت من قبل الغاصب مجرد كون المال تحت يده مع كون المالك متمكنا من جميع التصرفات وجب اخراج الزكاة اذ = وان لم يكن المال في يده الا ان الميزان هو التمكن من التصرفات الموجود في الفرض (وبما) ذكرناه ظهر حكم المجحود فانه ان امكن تخليصه و لو باقامة البيئة فالظاهر تحقق الشرط والا فلا تجب لفقد الشرط

لازكاة في المرهون

الفرع الخامس - لانجب الزكاة في الرهن على المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم الشيخ ره - (وعنه) ره في موضع آخر من المبسوط ثبوت الزكاة فيه مطلقا وتبعه جمع (وعن) الخلاف التفصيل بين تمكن الراهن من الفك فالثاني وعدمه فالاول - و تبعه جمع من المتأخرين (اقول) لا ينبغي التوقف في عدم وجوبها في حال عدم التمكن من الفك لما تقدم من اعتبار التمكن والقدرة على الاخذ انما الكلام في صورة التمكن من الفك - فقد استدل على النفي بعدم صدق

التمكن معه وان قدر على الفك الذى يحصل بعده صفة التمكن (وفيه) انه انما يتجه هذا على مسلك من يرى اعتبار الاستيلاء الفعلى وعدم كفاية مطلق القدرة وقد عرفت ضعف المبنى

وربما يستدل له بوجه آخر - وهو ان الحقوق المتعلقة قد لا توجب نقصا في المال اصلا كحق الامساك للعين للبائع قبل اقباض المشتري ثمنه فان هذا الحق لا يوجب نقصا في المبيع بل يجوز جميع التصرفات من دون اذن من البائع - وقد توجب نقصا فيه مع كون الحق المتعلق به حق تملك كالمال المسدور - وقد توجب نقصا فيه مع عدم كونه حق تملك كحق المرتهن - ولا اشكال في ان الاول غير مانع من تعلق الزكاة - كما لا اشكال في مانعية الثاني - واما الثالث - فيمكن ان يذكر في وجه مانعيته ان الزكاة انما تتعلق بشيء يكون المالك متمكنا من ادائه من عين ذلك الشيء و المالك لا يتمكن من ادائها من عين المرهون وتمكنه من الفك = غير مجد لانه في حال الرهن غير قابل لتعلق الزكاة به لكونه غير تام الملكية وتحصيل الموضوع الذى يتعلق به الزكاة غير لازم كما ان تحصيل المال غير لازم وهذا بخلاف نحو المغصوب فان ملكيته غير ناقصة والموضوع قابل لتعلق الزكاة و انما المانع امر خارج فمع تمكنه من رفعه يتعلق به الزكاة واما المرهون فهو بنفسه غير قابل و تحصيل القابلية غير لازم - وهذا الوجه نقله جدى العلامة من شيخه وهو حسن - و قد اورد عليه بايرادات بينة الفساد فالظاهر هو النفي مطلقا

لازكاة في الوقف

الفرع السادس - لازكاة في الوقف بلا خلاف سواء كان الوقف عاما او خاصا لانتهاء التمكن من التصرف و لعدم صدق الملكية عرفا و بعبارة اخرى لنقص ملكيته بالذات و كونها منتزعة من قصر منفعة على الموقوف من غير ان يكون له حق في التصرف في عينه و مثله خارج عن منصرف ادلة الزكاة - ومع الاغماض

عماد ذكرناه ما ذكره بعض من معارضة ادلة وجوب الزكاة لادلة الوقوف ثم الرجوع الى اصالة عدم الوجوب لآبأس به

و اما نمائها اى نماء العين الموقوفة ففى الوقف الخاص بشت الزكاة مع فرض وجود النصاب وسائر الشرائط - فلو كان وفقاً على اشخاص محصورين فان كان حصة كل واحد معينة من حيث الكمية اعتبرت الشرائط من الحول فيما يعتبر فيه والنصاب فى الغلات فى سهم كل واحد قبل القسمة - وان كانت كمية الاعطاء موكولة الى نظر الناظر - اعتبرت الشرائط بعد القسمة اذ لا يملكه الا بعد ها .

واما فى الوقف العام كالوقف على المساجد والقناطر والمشاهد فلا زكاة فى نمائه كما لا زكاة فى مال بيت المال - لانه لا مالك معين له وخطاب الزكاة غير موجه الى النوع هذا كله فيما اذا لم يشترط فى النماء كونه وفقاً - و الا فلا اشكال فى عدم وجوب الزكاة فيه حتى فى الوقف الخاص

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

فصل - سيأتى فى شرائط وجوب الزكاة فى المواشى ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحلول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر (و) انه (مع هـ لال الثانى عشر) تجب مع بقاء الشروط فى كمال الحلول) انما الكلام فى المقام فى امور :

الاول - ان الوجوب بعد تحققه هل هو فوري - ام لا - ام يفصل بين الاخراج ولو بالعزل فيجب فوراً وبين الدفع فلا يجب - وعلى الاول فهل هو مع الامكان مطلقاً كما هو ظاهر المتن قال (ولا يجوز التأخير مع المكنة) او عند عدم انتظار الافضل او البسط على الاصناف كما عن الدروس - او عند عدم انتظار الافضل او الاحوج او معتاد الطلب كما عن البيان او اذا لم يكن التأخير للبسط على الاصناف خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً كما عن جملة من كتب المصنف ره - وعلى الثانى فهل هو مطلقاً

او الى شهر او شهرين كما عن الشيخين ومال اليه الشهيد الثاني وجوه واقوال .
 واما نصوص الباب فهي على طوائف (الاولى) مآظاهرة الفورية في الاعطاء
 مطلقا - كخبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها
 بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها - والظاهر ان هذا هو مدرك
 القول الاول (الثانية) مآظاهرة الفورية في الاخراج والعزل كصحيح (٢) سعد بن
 سعد عن الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات يؤخرها
 حتى يدفعها في وقت واحد فقال عليه السلام متى حلت اخرجها - والظاهر ان هذا مدرك
 القول بالتفصيل فان الجواب بفورية العزل في هذا المقام ظاهر في عدم الفورية في
 الاعطاء (الثالثة) مآظاهرة جواز التأخير في الاعطاء مطلقا كصحيح (٣) معاوية -
 بن عمار الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال عليه السلام
 لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال عليه السلام لا بأس
 ولعل هذه بضميمة الطائفة الثانية مدرك القول بالتفصيل (الرابعة) مآظاهرة جواز التأخير
 في صورة العزل وعدمه كموثق (٤) يونس قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل
 علي في شهر ا يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي
 عدة فقال عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف
 شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال عليه السلام نعم لا يضرك (الخامسة) مآظاهرة
 جواز التأخير الى شهرين كصحيح (٥) حماد لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و
 تأخيرها شهرين .

اما خبر ابي بصير فهو ضعيف السند لقاسم بن محمد الجوهري - واما الطائفة الثالثة -
 والخامسة فهما لاتنافيان مع الرابعة نعم - الطائفة الثانية ربما يتوهم تعارضها معها لكن

١- ٣- الوسائل - باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٢ - ٩

٢- ٤- الوسائل - باب ٥٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١- ٢

٥- الوسائل باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١١٠

الجمع العرفي يقتضى البناء على افضلية الاخراج والعزل (ودعوى) ان الجمع بين النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن اهلها وبين ماتقدم يقتضى البناء على المنع مع عدم انتظار المستحق - والجواز مع انتظاره - (مندفعة) بان تلك النصوص لاسيما بعد ورود هذه الاخبار انما تكون دالة على المنع من الحبس وعدم الاعطاء رأساً لا المنع عن التأخير فيه فلا حظها (فتحصل) ان الاظهر جواز التأخير مطلقاً - (ولكن) بما ان النصوص المجوزة للتأخير مختصة بصور انتظار الافضل وارادة البسط على الاصناف - وانتظار معتاد الطلب وغير ذلك من موارد الاعذار العرفية - ومطالبة المستحقين بشاهد الحال ثابتة وقد ورد ان الزكاة مجعولة قوتاً للفقراء ومعونة لهم - فلا حوط لزوم ما لو لم يكن اظهر عدم التأخير الا في الموارد الاعذار العرفية - كما ان الاحوط في تلك الموارد اى موارد الاعذار غير البالغة حداً باحاطة المحظور بعدم المستحق عدم التأخير المطلق فلا يؤخرز كونه اربع سنين مثلاً لانتظار الافضل وانحو ذلك من الامور الراجحة شرعاً او عرفاً - فالقدر المسلم هو جواز التأخير الى قريب السنة الآتية في موارد الاعذار العرفية .

ثم انه ان اخرج في الاداء فتلفت - فان كان ذلك في مورد عدم جواز التأخير فلا اشكال ولا كلام في الضمان وعليه فلا كلام في ما افاده المصنفه بقوله (فيضمن) تفريعاً على قوله ولا يجوز التأخير (كما انه) لا كلام في عدم الضمان ان كان ذلك لضرورة كعدم المستحق او عدم التمكن من الدفع - والنصوص الدالة عليه كثيرة .

انما الكلام في الاعذار المسوغة للتأخير كالتعميم او انتظار المستحق - فالظاهر هو الضمان - وذلك لان القاعدة وان كانت تقتضى عدم الضمان من جهة انه مأذون في التأخير فيدل على عدم الضمان ما دل على عدم ضمان الامين - الا انه يشهد للضمان مضافاً الى ما عن ظاهر المتنهي والتذكرة من الاجماع عليه حسن (١) ابن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم

فقال عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها عليه فهو لها ضمان حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان لانها قد خرجت عن يده وكك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان - وصحيح (١) زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبعث اليه اخ بركة يقسمها فضاغت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان - قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال عليه السلام لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضمان حتى يخرجها - وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم الضمان ويختص هو بصورة عدم التمكن .

ثم انه اذا لم يكن المستحق موجودا ولكن امكن صرفها فى سائر المصارف فهل يكون ضامنا ان تلفت ام لا - وجهان - يشهد للثانى - ما قيل من ان حمل نصوص عدم الضمان على ما اذا لم يكن الصرف فى سائر المصارف ايضا حمل على الفرد النادر - مع - ان قوله فى الحسن فلم يدفعها اليه - وقوله فى الصحيح ان عرف لها اهلا - ظاهر ان فى ان موضوع الحكم هو ما اذا لم يتمكن من الاداء الى المستحق وان امكن صرفها فى سائر المصارف - فالأظهر هو عدم الضمان .

تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب

(و) الثانى - المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه (لا) يجوز (تقديمها قبل وقت الوجوب) وعن ابن ابي عقيل وسائر الجواز - ويشهد للاول - مضافا الى الاصل فانه قبل حولان الحول الذى هو شرط وجوب الزكاة لامر بها ومع عدمه لا يعقل كونه امثالا للامر بحسن (٢) زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال (ع) لا يصلى الاولى قبل الزوال - وحسن (٣) عمر بن

١- الوسائل - باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

٢- ٣- الوسائل باب ٥١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣-٤.

يزيد قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال (ع) لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الالوقتها وكك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الاشهره الاقضاء أو كل فريضة انما تؤدي اذا حلت .

و بازاء هذه النصوص اخبار مستفيضة بل عن العماني دعوى تواترها ظاهرة في جواز التعجيل بل صريحة فيه وقد تقدمت جملة منها في مسألة الفورية .

وحملها على القرض ثم الاحتساب مضافا الى عدم الشاهد عليه ياباه التقييد في جملة منها بمدة معينة اذا اعطاء على وجه القرض يجوز قبل سنين - وقد نسب الى الشيخ قده - ان صحيح (١) الاحول في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال (ع) يعيد المعطى الزكاة - شاهد لهذا الجمع بدعوى انه لو لم يكن المراد بالتعجيل القرض وجاز تقديم الزكاة بعنوانها لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت (وفيه) انه يمكن ان يكون بقاء القابض على صفة الاستحقاق الى زمان الوجوب معتبرا في جواز التعجيل - اما لانها صدقة مستقلة مسقطه للزكاة عند حلول الحول فيعتبر فيها هذا القيد - واولانها زكاة ويعتبر فيها في هذا المورد ما لا يعتبر في غيره وهو بقاءه على صفة الاستحقاق .

فالحق انهما متعارضتان^١ ولا يمكن الجمع بينهما و الترجيح مع النصوص الاول فتحمل الاخيرة على التقية او تطرح فالأظهر عدم جواز التقديم .

(فان دفع) اليه فان لم يقصد عنوان القرض كان المال باقيا على ملكه اذا المفروض عدم صحته زكاة وعدم قصد غيرها - وان قصد عنوان القرض - (كان قرضا له استعادته او احتسابه منها مع بقاءه على صفة الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال) بلا خلاف ظاهر .

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابي الحسن

١- الوسائل باب ٥٠ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال عليه السلام نعم وخبر (١) عقبة بن خالد قال له عثمان بن عمران انى رجل موسر ويجئنى الرجل ويسألنى الشىء و ليس هو ابان زكأتى فقال له ابو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ماذا عليك اذا كنت موسرا كما تقول اعطيته فاذا كان ابان زكأتك احتسبت بهامن الزكاة ونحوهما غيرهما ، ثم انه يجوز الاحتساب بعد القرض و ان كان الفقير ميتا لصحيح (٢) ابن ابي عمير عن هبشم الصير فى و غيره عن ابي عبدالله (ع) القرض الواحد بثمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاة و نحوه غيره .

و هل يعتبر فى الميت ان لا يكون له تركة تفى بدينه كما عن المسبوط و الوسيلة و التذكرة و البيان و المدارك وغيرها - ام لا يعتبر بل يجوز الاحتساب مطلقا كما عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ و المحقق فى الشرايع و الشهيد و جهان - اقوا هما الاول لان اطلاق النصوص و ان كان مقتضيا للقول الثانى .

الا انه بتعين تقييده بحسن (٣) زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة و مات ابوه و عليه دين يؤدى زكاته فى دين ابيه و للابن مال كثير فقال (ع) ان كان اورثه ما لا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق لزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه - و هو وان كان مورده القضاء عن الميت لا الاحتساب الا ان الظاهر ان المسألتين من باب واحد و يتعدى عنه الى المقام .

١ - ٢ - الوسائل باب ٣٩ - من ابواب المستحقين المزكاة حديث ٢ - ٨

٣ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

نقل الزكاة من بلدها

الثالث (ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن واو عدم نقل ولا ضمان) فيها مسائل .

الاولى لا خلاف ظاهرا فى جواز نقل الزكاة من بلدها الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه - ويشهد له - جملة من النصوص ، كصحيح (١) ضريس سأل المدائنى ابا جعفر «ع» فقال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففى من نضعها فقال (ع) فى اهل ولايتك - فقال انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال (ع) ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان الله الذبح ونحوه غيره - و يأتى فى المسألة الآتية ما يشهد به ايضا .

وهل يجب النقل ح ام لا وجهان - قد استدلل للاول (بالامر به) فى الصحيح (و اورد) عليه بان الامر فى مقام توهم الحظر - و بان المقصود منه المنع من اعطائه لغير المولى - و بان الامر ارشادى لبيان طريق الايصال الى المستحق لا مولوى تعبدى (ولكن) يمكن دفع الاول - والثالث بانهما خلاف الظاهر لا يصار الى شىء منهما بلا قرينة - و يمكن دفع الثانى بان المنع من اعطائه لغير المولى - انما يكون بقوله «ع» ولا تدفعها الخ .

ويمكن ان يستدل له (بتوقف) الاداء الواجب عليه (و بان) لا يلزم تضييع الحق على مستحقه المعلوم من مذاق الشارع تحريمه (ثم ان) هذا كله فى صورة عدم رجاء الوجود بعد ذلك - و اما مع الرجاء فلا يبعد القول بعدم الوجوب اذ التأخير فى هذه الصورة مضافا الى دلالة خبر الحداد على جوازه - والى اختصاص الصحيح بصورة لباس - يشهد لجوازه ما تقدم من جواز التأخير فى الاداء فى موارد الا عذار العرفية - و من جملتها ذلك - فالظاهر جواز النقل و الحفظ الى

ان يوجد .

الثانية انه هل يكون ضامنا لو تلفت ام لا - اظهرهما الثاني للنصوص الكثيرة المتقدم بعضها فى الفرع الاول - وقد عرفت انه لو لم يجد من يدفع اليه و امكن صرفها فى سائر المصارف الاظهر عدم الضمان - كما ان الاظهر عدم الضمان مع كون من يدفع اليه مرجو الوجود اذ الظاهر من النصوص ان المعيار فى عدم الضمان عدم امكان الدفع سواء اكان يرجى حضوره ام لا .

الثالثة هل يجوز نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق فيه كما عسى جماعة منهم الشيوخ والحلبى و ابنا زهرة و حمزة والمصنف فى جملة من كتبه و الشهيدين فى بعض كتبهما بل هو المنسوب الى اكثر المتأخرين - ام لا يجوز كما فى المتن وغيره بل عن الحدائق نسبتة الى المشهور بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه - وجهان قد استدلل للثانى بوجوه (الاول) منافاته للفورية (الثانى) انه تغير للمال و تعريض له للتلف (الثالث) مادل على مداومته وَاللَّهُ يَشَاءُ على تقسيم صدقة اهل البوادي عليهم و صدقة اهل الحضر عليهم (الرابع) صحيح (١) الحلبي لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب فى المهاجرين (الخامس) مادل (٢) على الضمان بالنقل مع وجود المستحق (السادس) الاجماع المحكى عن التذكرة .

(اقول) ان هذه الوجوه سوى الاجماع لو تمت لاتصلح مدر كالاحكم فى مقابل النصوص الاتية الدالة على الجواز مع انها لاتتم (اما الاول) فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافى مع النقل الذى يكون السفر بهاشرو عافى الانخراج (واما الثانى) فلان تعريضه للتلف يقتضى البناء على الضمان لاعدم الجواز مع انه اخص من المدعى اذ ليس كل نقل معرضا للتلف (واما الثالث) فلان مداومته وَاللَّهُ يَشَاءُ لم تكن على سبيل الوجوب كيف وقد دل الدليل على نفى التوقيت و التوظيف مع انه وَاللَّهُ يَشَاءُ كان ينصب العمال

١ - الوسائل باب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة .

والجباة للصدقات - مع انه اخص من المدعى اذ ربما يكون النقل من الاعراب الى الاعراب ومن المهاجرين اليهم - وبه يظهر الجواب عن الصحيح (واما الخامس) فلان الضمان لا يلزم عدم الجواز - (واما السادس) فلعدم ثبوته لاسيما بعد افتاء حاكبه بخلافه في كتابه الآخر - مع - انه يمكن ان يكون مستند المجمعين ما تقدم فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم (ع) .

فلا يظهر هو الجواز للاصل ولشهادة جملة من النصوص به كصحيح (١) هشام عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غير ها فقال (ع) لا بأس و صحيح (٢) احمد بن حمزة عن ابي الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال (ع) نعم - ونحوهما غيرهما .

الرابعة لاختلاف في الضمان لو تلفت بالنقل - و يشهد له النصوص المتقدم بعضها وقد تقدم تنقيح القول في ذلك فلا نعيد .

يعتبر في الزكاة نية القرية

(ولا بد من النية عند الاخراج) بلا كلام اذ الفعل غير الصادر عن الارادة و النية - لا يتصف بالحسن والقبح - ولا يتعلق به الامر والنهي .

وهل يعتبر فيها القرية و الاخلاص ام لا وجهان - اظهر هما الاول للاجماع عليه بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر ره و غيره - و اما الكلام في كون نية القرية شرطا للزكاة او جزءاً - والكلام في ان الداعي القريب منحصر في الامر والمحبوبة ام لا - وبيان مراتب غايات الامثال فقد تقدمت في كتاب الصلاة في الجزء الرابع من هذا الشرح فلا نعيد .

١ - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤

ثم انه يعتبر فيها التعيين لاعتبار قصد الخصوصية الماخوذة في متعلق الامر غاية الامر انه في صورة وحدة الواجب يكفي نية ما في الذمة او الامر الخاص لكونه قصد للخصوصيات اجمالا وهذا المقدار يكفي - فلو كان ما عليه متعددا كما اذا كان عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فاعطى هاشميا او كان عليه زكاة وكفارة - او كان عليه زكاة المال و الفطرة وجب التعيين و ذلك لوجهين (الاول) ان الظاهر من الادلة اخذ العناوين الخاصة في الموضوع فلا يمكن امتثال الاوامر الا بقصدها - (الثاني) ان اعطاء المال كما يصلح ان يقع امثالا لاحد هما يصلح ان يقع امثالا للآخر - فلا بد في وقوعه امثالا لا أحدهما المعين من قصده كي لا يلزم الترجيح بلا مرجح .

التوكيل في اداء الزكاة

ثم في المقام مسائل مناسبة لهذا المبحث (الاولى) انه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة - كما يجوز له التوكيل في الايصال بخلاف فيهما - ويشهد لهما جملة كثيرة من النصوص كمؤثق (١) سعيد قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئا قال (ع) نعم و ظاهر ذلك التوكيل في الايصال ومؤثق (٢) ابن يقطين عن ابي الحسن (ع) - ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها - و ظاهر ذلك التوكيل في الاداء ونحوهما غيرهما و هي روايات كثيرة (منها) ماورد (٣) في نقل الزكاة من بلدها الى آخر (ومنها) نصوص (٤) شراء العبيد (ومنها) نصوص الامر بايصالها الى مستحقها ونحو ذلك

١ - الوسائل - باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة

٤ - الوسائل باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة

وفى التوكيل فى الاداء الذى حقيقته النيابة عن المالك فى اداء العبادة نظير النائب فى الصلوة ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك لكونه المؤدى للزكاة ولا تجب على المالك النيابة لاحين الدفع الى الفقير ولا حين الدفع الى الوكيل - والاحوط ان ينوى هو ايضا لكن حين الدفع الى الفقير لانه به يكون الاعطاء للزكاة - ولا وجه للنية حين الدفع الى الوكيل لعدم كونه موضوع الوجوب العبادى .
وفى التوكيل فى الايصال يتولى المالك للنية حين دفع الوكيل الى الفقير فانه الموضوع للوجوب العبادى -

(لا يجب نقل الزكاة الى الفقيه)

الثانية يجوز للمالك ان يتولى بنفسه او وكيله بلا خلاف فيه فى الجملة خلافا للمفيد والحلبى فاجبا الدفع الى الامام مع الحضور والى الفقيه مع الغيبة وعن ابن زهرة والقاضى الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور (ويشهد) للمشهور اخبار كثيرة وارادة فى انواع المستحقين وشرائطهم وفى نقلها وعزلها وغير ذلك وفى بعضها رد الامام (ع) الزكاة الى مالكيها ليخرجها بنفسه وقال (ع) انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل فى خلق الرحمان البر والفاجر .
و استدلل للمفيد والحلبى - بقوله تعالى (١) «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» اذ وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع (واورد عليه) بعدم دلالة على كون الصدقة من الزكاة لجواز ارجاعه الى المال الذى اخرجوه من اموالهم كفارة لتخلفهم عن رسول الله ﷺ وهم الآخرون المرجون لامر الله كما فى سابق الاية (وفيه) ما تقدم فى اول هذا الكتاب من ان هذه الاية بمساعدة الاخبار اوضح آية وردت فى تشريع الزكاة فراجع (والحق فى الجواب) ان يقال انها تدل على لزوم الدفع بعد المطالبة ولا كلام فى وجوبه بعد مطالبته ﷺ والكلام انما هو فى وجوب

الدفع قبلها - مع - ان الاخبار الظاهرة فى جواز تولى المالك للاخراج فوق حد الاحصاء والنزاع فى اختصاصها بزمان الغيبة وزمان قصور ايدى الائمة عليهم السلام وعمومها لزمان بسط ايديهم لا يترتب عليه الاثر فالاعراض عنه اولى .

ثم ان الشيخ الاعظم ره قال ولو طلبها الفقيه فمقتضى ادلة النيابة العامة وجوب الدفع لان منعه رد عليه والراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبولة (١) ابن حنظلة و لقوله (ع) فى التوقيع الشريف (٢) الوارد فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادثة الى رواية الاحاديث قال فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله - انتهى (اقول) قد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث صلاة الجمعة - انه لادليل على النيابة العامة - و ان المقبولة مختصة بباب الخصومات - و التوقيع مختص بباب الاحكام فراجع - فالظاهر عدم وجوب الدفع اليه (كما) ان الاظهر جواز الدفع اليه - و ان لم يكن بعنوان التوكيل فى الاداء - او فى الايصال - فانه ولى عام على الفقهاء .

و هل يستحب ذلك ام لا وجهان قد استدل للاول (بفتوى) جماعة بالاستحباب (وبانه) ابصر بمواقعها (ولكن) يرد على الاول - ان فتوى الفقيه ليست من موارد قاعدة التسامح - ويرد على الثانى انه غير مطرد بل ربما يكون المالك ابصر بمواقعها .

الزكاة متعلقة بالعين

الثالثة - فى متعلق الزكاة وكيفية تعلقها - اقول الكلام فيها يقع فى جهات (الاولى) فى انها متعلقة بالعين او بالذمة (الثانية) فى انه على فرض تعلقها بالعين هل هى متعلقة بها بمالها من المالية ام متعلقة بها بمالها من الخصوصيات الشخصية (الثالثة) فى ان ثبوتها فى العين هل يكون بنحو الملكية او يكون حقا متعلقا بالعين (الرابعة) فى انه على القول بكونها بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الزكاة مع

المالك على وجه الاشاعة - او الكلى فى المعين (الخامسة) فى انه على القول بكونها حقا هل هى من قبيل حق الجنابة - او من قبيل حق الرهانة ام من قبيل غيرهما .

اما الجهة الاولى - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها متعلقة بالعين وان جاز دفعها من غيرها - وعن التذكرة والمنتهى نسبتها الى علمائنا - و نسب الى بعض تعلقها بالذمة - ويشهد للاول ظواهر الادلة من الكتاب والسنة (اما الاول) فقوله تعالى (١) - خذ من اموالهم صدقة - بناء على ان المراد من اموالهم اموالهم الزكوية فيكون الامر بالاخذ منها مستلزما لتعلقها بالعين - اذا لحكم الشرعى اذا تعلق بعين خاصة من الاعيان يستفاد منه ثبوت الحق فيها - وبه يظهر دلالة قوله تعالى (٢) وفى اموالهم حق معلوم واما الاخبار فهى كثيرة .

منها ما يدل على الشركة - كمؤثق (٣) ابى المعز - ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .
و منها ما يدل على انه اذا باع النصاب قبل اداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها الى البايع - كصحيح (٤) عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (ع) عن رجل لم يزك ابلسه اوشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال (ع) نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع - اذ لولا تعلقها بالعين لما كان وجه تعلقها بالمشتري .

و منها ما يدل على تنصيف المال الزكوى وتصديعه ثم تخيير المالك الى ان يبقى مافيه حق الله كمصحح (٥) بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بعث

١ - سورة النوبة الاية ١٠٣ .

٢ - سورة المعارج الاية ٢٤ و ٢٥ .

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤

٤ - الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

٥ - الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

امير المؤمنين (ع) مصدقا الى بادية الكوفة الى ان قال (ع) له فاذا اتيت ماله فلا تدخله الاباذنه فان اكثره له - الى ان قال (ع) فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره الخ وبهذا المضمون ما عن بهج البلاغة ولا يخفى ان فيهما دلالة من وجهين احدهما التعليل بان اكثره له فانه صريح في ان اقله ليس له بل للفقراء - ثانيهما - الامر بالتصديق .

ومنها ما يدل على العزل وتقسيط الربح لو اتجر بالزكوى كخبر (١) ابنى حمزة عن ابي جعفر (ع) عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكننى ان اؤديها قال (ع) اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضعية عليها - وهو ايضا يدل على المطلوب من وجهين من حيث الامر بالعزل وتقسيط الربح مع عدمه فانه لو لم يكن العين ملكا للفقراء لما كان وجه للتقسيط .

ومنها - النصوص الكثيرة المتضمنة للفظ اخراج الزكاة فان الاخراج من شيء انما يكون مع دخوله فيه .

وقد استدلل به بوجهين آخرين (احدهما) ما عن التذكرة وهو انه لو وجبت الزكاة في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحلول لعدم انقضاء النصاب - ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط - ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا وكذا الملزوم (اقول) بيان الملازمة (امافى الاول) فلانه لو فرضنا عنده اربعين شاة ولم يترك حتى مضى عليه عامان فمقتضى تعلقها بالذمة لزوم اعطاء شياء متعددة بتعدد السنة اذ النصاب المجتمع لجميع شرائط الزكاة موجود في كل منها وقد اتفقت كلماتهم على عدم وجوب ازيد من شاة واحدة وهذا كاشف عن تعلقها بالعين اذ في

العام الاول ينثلم النصاب لاجل كون واحد من الاربعين ملكا للفقراء فلا يبقى عنده بعد ذلك العام نصاب تام (واما فى الثانى) فلانها لو كانت متعلقة بالذمة لكانت فى عرض ساير ديون الميت ولا يبقى لتقديمها على ساير الديون وجه (واما الاخير ان) فالملازمة فيهما ظاهرة (ولا يخفى) ان هذا يتم لو كان بطلان اللوازم مسلما عند الكل حتى القائل بالذمة والالم يكن وجه للتمسك به .

الثانى - النصوص المسوقة لبيان الفريضة فى النصب المعبرة بلفظة (فى) الظاهرة فى الظرفية الدالة على دخولها فيها المساوق ذلك للعينية - كقولهم (١) عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالدوالى نصف العشر (و اورد عليه) بان الظرفية المترائية فيها ليست حقيقة بل انما هى ظرفية اعتبارية ولم يثبت كون لفظه فى حقيقة فيها بل غاية ما ثبت كونها حقيقة فى الظرفية الحسية و هو فيدور الامر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية او السببية ولا عين لاحداهما (مع) انه يرد عليه ان ذلك لو تم فانما هو فيما لو كان الفريضة من جنس النصاب و اما ما ليس كك كما فى قواه - خمس من الابل شاة - فالأظهر فيه السببية دون الظرفية .

و قد استدلل للقول الثانى - بقوله (ع) (٢) فى خمس من الابل شاة - ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب فان الظرفية غير متصورة فيها فيتعين الحمل على السببية - وعليها يحمل باقى الخطابات ايضا لان الجميع من واحد - (و فيه) اولا ان السببية - تلائم مع ثبوت الحق فى المال - و ثانيا - ان هذه لاتصلح للمقاومة مع ما سبق الصريح فى تعلقها بالعين - و ثالثا - ان اعتبار التسيب معارض بامكان ارتكاب مجاز آخر و هو تقدير مقدار قيمة شاة ونحوه ولا ترجيح للاول .

و ربما يتمسك له - بانه لو وجبت فى العين لجاز الزام المالك بالاداء

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الغلات .

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الانعام .

منها - ولا يجوز له ابدالها بالقيمة و لمنع من التصرف حتى يخرج القرض وللزم عليه التقسيم و كذا القرعة و اللوازم كلها باطلة اتفاقا فكك الملزوم (و فيه) اولا سيأتى توجيه انطباقها على القول بالملكية - وثانيا - ان هذه اللوازم لاتنا فى تعلقها بالعين على وجه الاستيثاق الذى هو احدا لا قوال .

و عن الشهيد فى البيان احتمال التفصيل بين تعلقها بالذمة فى نصب الابل الخمسة فقط و تعلقها بالعين فى غيرها و استدلل له بانه مقتضى ظواهر النصوص المتقدمة - و ماورد فى الابل المحمول على السببية (ويرد عليه) وجهان من الوجوه الثلاثة التى اوردناها على الاستدلال الاول للقول بتعلقها بالذمة .

و عن الفاضل النراقى تعميم التعلق بالذمة الى كل ما ليست الفريضة فيه من جنس النصاب كالشاة من الابل و بنت المخاض من بنات اللبون و التبيع من المسنات و نحو ذلك - و اظن ان مدركه و الجواب عنه ظاهران مما قد مناه فالأظهر تعلقها بالعين .

الزكاة متعلقة بمالية العين

اما الجهة الثانية وهى - انه هل هى متعلقة بالعين بمالها من المالية - ام متعلقة بها بما لها من الخصوصيات الشخصية - الظاهر هو الاول - لماذا على جواز اداء القيمة وعدم وجوب الاداء من نفس العين وان لم يرض الفقير به وان ما يؤديه المالك من غير العين زكاة لا بدلها فلا يدفع ذلك بان له و لاية التبديل لا حظ النصوص الواردة فى احتساب الدين من الزكاة - وفى اداء المقرض زكاة القرض و غيرهما و انه لا يكون ممنوعا من التصرف حتى يخرج الزكاة و لا يلزم عليه التقسيم و القرعة اذ لو كانت متعلقة بالعين بما لها من الخصوصيات لم تكن هذه الاحكام ثابتة بل كان يجوز الزام المالك بالاداء منها و لم يجزله الابدال بالقيمة - و لمنع من التصرف فيه الا بعد الاخراج و كان يجب عليه التقسيم او القرعة فيستكشف

من هذه الاحكام انها متعلقة بالعين بما لها من المالية ، ويمكن ان يستظهر ذلك من الآية الشريفة (١) - خذ من اموالهم صدقة - اذا لظاهر منها وجوب الزكاة في الاموال من حيث انها اموال .

ثبوت الزكاة في العين انما يكون بنحو الحقيقة لا الملكية

و اما الجهة الثالثة - وهي انه هل يكون ثبوت الزكاة في العين بنحو الملكية ام يكون بنحو الحقيقة - الظاهر من كلمات الاصحاب كما عن التذكرة هو الاول وعن ايضاح الفخر نسبه اليهم - وعن جمع من الاساطين منهم المصنفه في التذكرة اختيار الثاني و يشعر به كلام الشهيد الثاني في المسالك - وترد فيه في محكي البيان واستدل للاول بوجوه .

الاول ظواهر النصوص المشتملة على لفظة في الظاهرة في الظرفية مثل قوله (ع) في اربعين شاة شاة و نحو ذلك فان ظاهرها ارادة الجزء الحال في الجميع - (وفيه) مضافا الى ماتقدم من عدم ظهورها في الظرفية - انه لو سلم ذلك يمكن ان يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب فيكون مدخول كلمة في ظرفا لذلك الفعل - و يشهد لكون الظرف لغوا - لاستقرار متعلقا بكائن - التصريح بالفعل في جملة من النصوص - ففي صحيح (٢) زرارة - وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء انبتت الارض الخ و في صحيح (٣) الفضلاء - فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال و نحوهما غيرهما - وعليه فلا تدل على ظرفية النصاب لنفس الزكاة (مع) انه لو سلم ذلك - فحيث انه لا ريب في ان الظرف غير المظروف فيكون ظاهرها كون الزكاة شيئا موضوعا على المال خارجا عنه فيتعين ان تكون حقا قائما في العين (مع) انه لو سلمت الظرفية و اغمض عما ذكرناه فهي غير ظاهرة

١ - سورة التوبة الآية ١٠٣

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٤

في ظرفية الكل للجزء بل يجوز ان تكون من ظرفية موضوع الحق للحق .
مع انه لو اغمض عن جميع ذلك - بما ان في المقام طائفتين اخريين من
النصوص (احدهما) ماتضمن لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية - ففي صحيح (١)
الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية وفي صحيح (٢) رفاة - اذا اجتمع مائتادهم
فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ونحوهما غيرهما - وظاهر هذه كون الزكاة شيئا موضوعا
على المال خارجا عنه - (ثانيتهما) ماتضمن للحرفين معا كصحيح (٣) زراة - انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه
شيء - و نحوه غيره فلا بد من الجمع بين النصوص و هو يقتضى البناء على كون
الزكاة حقا متعلقا للعين .

الثاني ما تضمن امر امير المؤمنين «ع» مصدقه بقسمة المال نصفين الى ان
يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فان القسمة من لوازم الملكية - مضافا الى قوله «ع»
فان اكثره له الدال على ان اقله ليس له - (وفيه) اولا قوله «ع» في ذبله حتى يبقى
ما فيه وفاء لحق الله في ماله - ظاهر في ان الزكاة حق و خارج عن المال متعلق به لانه
جزء منه وهو يصلح لحمل قوله اكثره له على ان الاكثر لا يكون متعلقا لحق الله وموضوع
لسلطنته المطلقة بخلاف الاقل - و امره بالتصديق انما هو لتعيين ما فيه وفاء لحق الله
في ماله - وثانيا انه لو سلم ظهوره في الملكية يعارضه خبر (٤) غياث عن جعفر
عن ابيه «ع» كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب
المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع - الظاهر في ان
الزكاة ما امر بالتصدق به لانه تعالى اخرجها بالفعل عن ملك مال كها و الجمع يقتضى
البناء على ما ذكرناه .

٣٠١ - الوسائل باب ٧ - من ابواب زكاة الانعام حديث ٢-٣

٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

الثالث النصوص المتضمنة ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم كحسن (١) عبد الله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يكفيهم ولو لاذلك لآدمهم - (و فيه) انه كما يحتمل ان يكون المراد (بما) العين فتدل على الملكية - يحتمل ان يكون المراد به الحق - فتدل على الحقية و لعل بعض تلك النصوص (كصحيح) ابن سنان يكون اظهر في الثاني فراجع .

الرابع ما يدل على العزل و تقسيط الربح لو اتجر بالزكوى (كخير) ابي حمزة المتقدم في الجهة الاولى - (و فيه) انه ان كان الاستدلال به بلحاظ الامر بالعزل - فيرد عليه - ان العزل كما يكون لكون بعض المال ملكا للغير - كك يكون من جهة كونه متعلقا لحقه - و ان كان بلحاظ تقسيط الربح - فيرد عليه - ان الظاهر عدم بناء الاصحاب على العمل به - كيف و قد دلت النصوص على صحة بيع النصاب و انه يبقى لزومه بالنسبة الى مقدار الزكاة مراعى بان يؤدى زكاتها البايع من مال آخر كصحيح عبد الرحمن المتقدم اذ هي تدل على عدم استحقاقه للربح - (مع) ان الجمع بينه و بين ما دل على انها بنحو الحقية يقتضى البناء على كونه حكما تعديدا محضا .

الخامس موثق ابي المعز المتقدم في الجهة الاولى - (وفيه) انه قابل للحمل على الشركة بمعنى يجتمع مع جعل الحق ولا اقل من تعين صرفه الى ذلك لما تقدم (فتحصل) ان الاظهر كون ثبوتها في العين على نحو الحقية لا الملكية . و يؤيد المختار بل يشهد له - امور اخر غير ما تقدم (منها) ما تقدم من الفروع التي تمسك بها القائل بالذمة من جواز اخراج الزكاة من غير العين وجواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة وعدم لزوم التخيير و القرعة فانها كلها منافية للقول بالاستحقاق و الشركة و لذلالم يلتزم بشيء منها احد في الشركة الحقيقية في غير

المقام فيستكشف منها ان تعلقها ليس على وجه الاستحقاق بل انما هو على وجه الاستيثاق (و منها) ان تعلقها لو كان بنحو الملكية لم يتصور ذلك في الزكاة المستحبة كزكاة ما عدى الغلات الاربع من المكيلات وزكاة الدين ونحوهما مع انه لا ريب في اتحاد سياق تعلقها بالعين في الواجبة والمستحبة كما هو الظاهر من مورد اتفاقهم على تقسيمها الى الواجبة والمستحبة فان الظاهر منه اتحادهما من حيث المهية - بل قد اشتمل بعض النصوص ايضا على بيان ثبوت الزكاة في الواجب والمستحب معا (كخير) ابي مريم وغيره فلا مناص عن الالتزام بكون المراد من ثبوت الزكاة فيها كونها متعلقة لحق الفقير الناشئ من ايجاب الشارع او ندبه للتصدق بشيء منها عليه كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في اموال الاغنياء المبينة في الاخبار (و منها) ان تعلقها بها لو كان على وجه الملكية كان النماء للفريضة تابعا لها و كان المالك ضامنا لمنافعها سواء استوفاهام لا كما هو الشأن في ساير الاموال المشتركة اذاغصبها احد الشريكين - و التالي باطل اجماعا (و يشهدله) كثير من النصوص منها ما ورد (١) في بيان تكليف المصدق في كيفية اخذ الصدقات الدال على انه ليس للمصدق ان يطالب اكثر من المفروضة في ماله - مع ان العادة قاضية بان المصدق لم يكن يرد في محل الصدقات في اول زمان حول الحول على ملك الجميع فربما كان زمان وروده متاخرا عن زمان تعلق الوجوب بالنسبة الى كثير منهم بشهر او شهرين او ازيد وبديهي ان الانعام لا تخلو في يوم من نماء متصل او منفصل فلو كان النماء للفقراء كان على الساعي مطالبته مع الفريضة - ومنها - صحيح عبدالرحمان المتقدم الدال على صحة بيع الابل و الغنم التي لم يزكها صاحبها عامين و ان بقي لزومها بالنسبة الى مقدارها لزكاة مراعى بان يؤدي زكاتها البايع من مال آخر اذ عدم التعرض في السؤال و الجواب للنماء مع ان الابل و الغنم في عامين لا تنفكان عن النماء و الاقتصار على اخراج الزكاة دليل عدم ضمان النماء - ومنها - غير ذلك

ثم انه بعد ما عرفت من ان تعلقها بالعين ليس على وجه الملكية لا يبقى مورد للنزاع في انه هل يكون ذلك على وجه الاشاعة او الكلى في المعين فالبحت في هذه الجهة يكون ملغاة .

الزكاة في العين انما تكون من قبيل حق الجناية

واما الجهة الخامسة - فالكلام فيها يقع في موردين - (الاول) - في انه هل ينحصر الحق المتعلق بالعين بحق الرهانة و الجناية فلا يكون هناك ثالث - ام لا - (الثاني) - في تعيين ان الزكاة من اى قسم من الحقوق .

اما الاول فقد يقال ان ظاهر كلمات الاصحاب في الموارد المتفرقة حصر الحق المتعلق بالمال فيهما كقولهم في مسألة تعلق الدين بالتركة انه تعلق رهني حتى لا يجوز للورثة التصرف كما هو المنسوب الى المشهور او ارش جناية فيجوز - وعن الشيخ قدمه - ان الحصر بينهما عقلي - (والوجه فيه) ان الحق اما يتعلق ابتداءً بالذمة ثم يتعلق بالعين كالاول - او لا بل يتعلق بنفس العين من دون اعتبار تعلق بالذمة كالثاني - وليس بين النفي و الاثبات ما يصلح ان يكون مغاير لهما بحسب المهية .

وعن الفخر و المحقق الثاني منع الانحصار و وافقهما غيرهما - و عن بعض الاساطين في مسألة الدين التصريح بان تعلقه بالتركة تعلق مستقل لا يدخل في احد التعلقين ضرورة خروجه عن موضوعهما فلا يشمل دليلهما (وهو الاظهر) اذ ما ذكر في وجه الانحصار لا يقتضى نفي الثالث - لان ما يتعلق بالعين ربما يكون تعليقا كحق الجناية فان استقراره على رقة العبد الجاني معلق على عدم فدية المولى وربما يكون تنجيزيا كما في منذور الصدقة اعني من نذر ان يتصدق بمال - .

و اما المورد الثاني - فالدليل و الاصل يقتضيان عدم كونه تنجيزيا اما الاول فهو ما دل على جواز تبديل المالك - واما الثاني - فلان اصل البرائة يوافق المشروط لو دار الامر بينه وبين التنجيز - فيدور الامر بين كونه من قبيل حق الرهانة او حق

الجنابة - والأظهر هو الأخير - لمداد من النصوص و الفتاوى على عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب اذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب كما ان تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان تعلق الزكاة بالعين - انما يكون من قبيل تعلق حق الجنابة كما هو محتمل عبارة الشهيد ره .

و الظاهر ان الى ما ذكرناه يرجع ما افاده الشيخ الاعظم في المقام - قال و يمكن ان يقال ان معنى تعلق الزكاة بالعين هو ان الله تعالى اوجب على المكلف اخراج الجزء المعين من المال فيكون شيء من العين حقا للفقراء بمعنى استحقاقهم ان يدفع اليهم وعدم جواز التصرف فيه بوجه آخر لا بمعنى ملكهم له بمجرد حلول الحول الا ان الشارع قد اذن للمالك في اخراج هذا الحق من غير العين وح فان اخرجه من غيرها فله ذلك وان لم يخرجها من العين ولا من غيرها فللساعي بيع العين لان الحق قد ثبت فالثابت في العين حق للفقراء لا ملك لهم فلو لم يخرجها المالك من المال ولا من غيره اخرجه الساعي من المال لا من غيره اذ لا تسلط له على غيره فان حق الفقراء في النصاب انتهى .

شرط الضمان

(و اما الضمان فشرطه اثنان الاسلام و امكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها) فهنا فروع - (الاول) - ان المسلم اذا اخرا داء الزكاة بعد وجوبه - وكان متمكنا منه يكون ضامنا (الثاني) - انه مع عدم امكان الاداء لا يكون ضامنا - وقد تقدم الكلام فيهما في مسألة جواز التأخير (الثالث) - ان الكافر اذا اسلم يسقط عنه الزكاة - والكلام فيه يقع في جهات - (الاولى) في انه هل يكون الكافر مكلفا باداء الزكاة و تكون تلك ثابتة في ماله ام لا (الثانية) في انه هل تصح منه اذا اداها ام لا (الثالثة) في انه

ان اسلم هل يسقط الزكاة منه ام لا (الرابعة) فى انه اذا تلفت هل هو ضامن لها ام لا .

الكافر تجب عليه الزكاة

اما الجهة الاولى - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كونه مكلفا بادائها - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وحيث ان هذه المسألة من جزئيات المسألة المعروفة من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول - فالاولى صرف الكلام الى البحث فى تلك المسألة (فاقول) - الظاهر انه لاخلاف بيننا الاماعن شرذمة من الاخباريين - انهم مكلفون بها - و عن المنتهى دعوى نفى الخلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) الكتاب والسنة - اما الكتاب فأيات منه - وهى بين طائفتين الاولى عمومات الخطابات التكليفية و اطلاقات آيات الاحكام - مثل قوله تعالى (١) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - و نحو ذلك - فانها عامة للكافرين والمشركين (الثانية) خصوص ماورد فى حق الكفار والمشركين - كقوله تعالى (٢) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى (٣) قالوا الم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين و قوله تعالى (٤) فلا صدق ولا صلى .

و اورد عليها بايرادات (الاول) ان ذلك تكليف بما لا يطاق اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً او تصديقا عين التكليف بما لا يطاق (الثانى) ان جملة من آيات الاحكام مختصة بالمؤمنين - كقوله تعالى (٥) يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود و ما ورد بعنوان يا ايها الناس وهو الاقل يحمل عليها حملا للمطلق على المقيد و العام

١- سورة آل عمران الآية ٩٨

٢- سورة فصلت الآية ٧ و ٨

٣- سورة المدثر الآية ٤٤ و ٤٥

٤- سورة القيامة الآية ٣٢

٥- سورة المائدة الآية ٢

على الخاص و يتم في الباقي لعدم القول بالفصل (الثالث) ان جملة من النصوص تدل على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين كصحيح (١) زرارة عن الباقر «ع» قال قلت له اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله بعث محمدا ﷺ الى الناس اجمعين رسولا وحجة الله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و صدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه و من لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما - فانه اذا لم يجب معرفة الامام قبل معرفة الايمان بالله و برسوله فبطريق الاولى لا يكون ساير التكليف ثابتة في حقه وخبر (٢) ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال (ع) اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الاية انما دعى الله للايمان به فاذا آمنوا بالله و برسوله افترض عليهم الفرض (وما) عن الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا اله الا الله فلما اقرؤا بذلك تلاه بالاقرار لنبية ﷺ بنبوته والشهادة بالرسالة فلما القاه لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه لا يتم بالنسبة الى من احتمل وجود النبي ﷺ و ان له احكاما - مع انه ان اريد به ان الجهل بالاحكام مانع عن فعليتها وتوجهها فهو مضاف الى انه غير مختص بالكافر ويجرى في المسلم فاسد كيف وقدا دعى الشيخ الاعظم تواتر الاخبار على اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل وقد اثبتنا في الاصول عدم معقولية اختصاصها بالعالم - وان اريد به ان الجهل بالاصول مانع عن التكليف بالفروع فهو يحتاج الى دليل (واما الثاني) فلانه ليس المقام مقام حمل

١ - اصول الكافي ج ١ - ص ١٨٠ - باب معرفة الامام .

٢ - تفسير علي بن ابراهيم ص ٣٢١ في ذيل الاية الكريمة .

المطلق على المقيد لعدم التنافي بينهما كما هو واضح (واما الثالث) فلان صحيح زرارة مورده الاصول وخبر الواحد لا يجدى فيها (ودعوى) كونه لبيان كيفية التقديم والتأخير وهذه الجهة ليست من الاصول كما ترى ضرورة انه لا يترتب عليها اثر عملي كما لا يخفى والاخير بن ضعيفان سندا .

واجاب - عنها جدى العلامة ره بان سياق الاخبار المذكورة انه هو في بيان الترتيب بلحاظ الامر بالمعروف من حيث تقديم الاهم فالاهم قال ولولم يكن هذا الاحتمال اظهر فلا اقل من التساوى فيطرأ الاجمال انتهى - وحملها الفاضل النراقي على ارادة الترتيب في المطلوب لا الطلب واجيب عنها باجوبة اخر الغماض عنها اولى .

وبما ذكرناه ظهر دلالة الاخبار المتضمنة لبيان الاحكام على تكليفهم بالفروع (وعن) المصنف ره الاستدلال له بان الكفر لا يصلح للمانة حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولاحتى يصير متمكنا من الفروع وهذا بظاهره غير تام اذ مجرد عدم المنع لا يكفي في اثبات المطلوب ولكن الظاهر ان مراده ان المقتضى ثابت بمقتضى ظواهر الآيات والاخبار والمانع مفقود لهذا الوجه العقلي فيثبت المطلوب (فتحصل) انه لا مورد للتريد في تكليفهم بالفروع (ويشهد) لكونهم مكلفين بالزكاة مضافا الى ذلك خصوص الآية الشريفة وويل (١) للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وماورد من (٢) تقبل النبي ﷺ خبير وانه جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر .

لا تصح الزكاة منه اذا اداها

واما الجهة الثانية - فالظاهر انه لا خلاف في عدم صحة ادائها منه لما عرفت من انها من العبادات وقد تسالموا على اشتراطها بالايمان .

وقد استدلو على عدم صحة عبادة الكافر بوجهين آخرين (احدهما) ما عَنِ المحقق في المعتبر وغيره - بانها مشروطة بنية القربة وهي لا تصح من الكافر - ولما كان ذلك قابلا للمناقشة من جهة ان الكافر المعتقد بالله يتمكن من قصد القربة نعم من لا يعتقده لا يتمكن من ذلك قيده المحقق الاردبيلي ره بقوله بحيث يمكن ترتب اثرها يعني ان المراد من قصد القربة بحيث يمكن ترتب اثرها وهو لثواب عليها وهو لا يمكن في الكافر مع خلوده في النار (ولكن) يرد على هذا الوجه ان المسلم هو اعتبار قصد التقرب واما اعتبار حصول القرب وترتب الثواب عليه فلم يدل عليه دليل (ثانيهما) ما دل من الايات كقوله (١) تعالى - وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا - وغيره والنصوص (٢) المستفيضة الدالة على عدم قبول العبادة من غير الموالى للائمة عليهم السلام وان الولاية شرط قبول الاعمال - (وفيه) ان الكلام انما هو في الصحة لافى القبول والفرق بينهما واضح فالعمدة ما ذكرناه .

بقى في المقام امران (احدهما) انه ربما يستشكل في ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة بانه ان اريد وجوب ادائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح وان اريد بعد الاسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالاسلام (اقول) هذا الاشكال انما يختص بالحكم التكليفي ولا يرد على وجوبها الوضعي اذ ترتب على تعلقها بالمال في حال الكفر جواز انتزاعها منه كما ستعرف في الامر الثاني فتأمل واما وجوبها التكليفي - فالمراد به كون الكافر معاقبا على ترك ادائها اذا اسلم ولكن لا يكون مكلفا بتكليف فعلي متوجه اليه حال الكفر وقد اوضحناه في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلوات فراجع (ثانيهما) انه هل للامام عليه السلام او نائبه اخذ الزكاة منه قهرا اذ الحاكم الشرعي لولايته على الفقراء له استيفاء اموالهم واستنقاذ حقوقهم كما عن المسالك وغيرها مما لا اظهرهما الثاني اذ بعد فرض كون المعتبر في اداء الزكاة قصد القربة غير المتمشي من

الكافر لدليل على جواز اجباره بالاداء او الاخذ منه والدليل الدال على صحة الاجبار مختص بالمسلم المتمكن من اتيان ذلك في غير حالة الاجبار ولا يشمل الكافر الذي لا يتمكن من الاداء في غير حالة الاجبار .

الاسلام يسقط الزكاة الواجبة

واما الجهة الثالثة وهي انه هل تسقط الزكاة الواجبة بالاسلام ام لا فالمشهور بين الاصحاب مسقطية الاسلام - و استدلل لها بما رواه (١) في مجمع البحرين - الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب - (و فيه) ان الظاهر منه لاسيما بعد ملاحظة ذيله ان الاسلام يجب الكفر ويقطعه لانه يجب ما ثبت في حال الكفر .

فالاولى - استدلال له بما (٢) عن مناقب ابن شهر آشوب فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقة - قال على عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة والايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهورا بين الاصحاب - واورد على الاستدلال به في المقام - انه فرق بين الزكاة وغيرها من العبادات اذ هي انما تكون من حقوق الناس كما وقع في الاخبار التصريح به و الحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر قديتأمل او يمنع عن كونها مشمولة للحديث (والجواب) عنه يتوقف على بيان مقدمة - وهي ان الامور الصالحة للجب على انحاء (احدها) ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية وقضائها (ثانيها) ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون والغرامات ونحوها (ثالثها) ما يكون مشتركا كالكفارات والزكاة والخمس ونحوها اذا عرفت هذه فاعلم ان القسم الاول لا ريب في كونه مشمولا للحديث الجب - كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحكم بالجب في القسم الثاني - لان هذه الامور

١ - مجمع البحرين كتاب الباء باب ما اوله الجيم في لغة جيب

٢ - البحار ج ٩ في باب قضايا امير المؤمنين (ع) نقلا عن المناقب

ثابتة عليه لا بشرع الاسلام وثبوتها ولا دخل له بما يأتي من قبل الاسلام حتى يوجب جبهابل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالاسلام مضافا الى دعوى الاجماع عليه - ويؤيده - ان الحديث وارد مورد الامتنان ولامنة في اسقاط حق الغير من دون جبران - و اما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له لان ثبوته من جهة الاسلام فيصح جبه .

فرع - المرتد هل يجب عليه اداء الزكاة الواجبة عليه حال رده بعد عوده الى الاسلام ام لا - ام يفصل بين المرتد الملى فيجب والفطرى فلا يجب وجوه يشهد للاول عموم ادلة الزكاة - واستدل للثاني بانه كافر فيشملة مادل على سقوطها عن الكافر باسلامه (وفيه) ان الظاهر من الحديث ان الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق ولا يشمل من كان مسلما ثم كفر - واستدل للثالث - بان المرتد الفطرى لا يقبل اسلامه فهو غير متمكن من الاداء فلا يكون مامورا به (وفيه) ما حققناه في الجزء الاول من هذا الشرح في مطهرية الاسلام من قبول اسلام المرتد الفطرى - فالأظهر عدم سقوطها عنه مطلقا واما المخالف فقد دلت النصوص (١) على عدم السقوط عنه فراجعها .

لا يضمن الكافر اذا تلفت

واما الجهة الرابعة - وهى انه اذا تلفت هل يكون ضامنا لها ام لا - صرح كثير من الاصحاب بالثاني - والظاهر انه من جهة عدم تمكنه من الاداء - وقدر ان يتمكن من الاداء شرط الضمان - ولكنه يتم في صورة التلف - ومحل الكلام ما يعم صورة الائتلاف وقد اتفقت كلماتهم على ان ائتلاف المسلم يوجب الضمان مطلقا من دون اعتبار الشرط المزبور فالأظهر بحسب الأدلة هو الضمان في هذه الصورة - ولكن بعد فرض سقوطه بالاسلام تقل فائدة هذا البحث فالأغماض عن الاطالة اولى -

فى الاجناس التى تتعلق بها الزكاة

(الباب الثانى فيما يجب فيه الزكاة وهى تسعة اصناف لا غير)

اما وجوبها فى التسعة فلا خلاف فيه فتوى ونصا - بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين - واما عدم وجوبها فى غيرها - فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ولم ينقل الخلاف فيه الا عن يونس وابن الجنيد .

ويشهد للمشهور اخبار متظافرة - كصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الاموال و سنّها رسول الله ﷺ فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن - فى الذهب والفضة - والابل والبقر والغنم - والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك و صحيح (٢) ابن سنان المتقدم فى اول الكتاب وموثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال عليه السلام فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شىء فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه الاخبار نصوص تدل على ثبوتها فى غيرها كصحيح (٤) محمد بن مسلم او حسنه - عن الحب ما يزكى منه فقال البرو الشعير والذرة والدخن والازر و السلت والعدس و السمسم كل هذا يزكى واشباهه و عن زرارة (٥) فى الصحيح مثله - وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله ﷺ الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه و موثق (٦) ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل فى الارز شىء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ونحوها غيرها .

١-٢-٣- الوسائل باب ٨- من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤-١-٩

٢-٥-٦- الوسائل باب ٩- من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣-٥-١١

وقد سبب الى المشهور ان الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على الاستحباب (وفيه) ان هذا الجمع لا يتم فى جميعها - اذ العرف يرون التهاافت بين قوله **إِنَّمَا** فى بعض نصوص النفى ليس فى شىء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعس وسائر الحبوب والفواكه شىء غير هذه الاربعة - وقولهم عليهم السلام فى النصوص المثبتة الصدقة فى كل شىء انبتت الارض و غير ذلك من التعابير - ولا يرون احدهما قرينة على الآخر .

وعن يونس حمل الاخبار الحاصرة فى التسعة على صدر الاسلام وما دل على ثبوتها فى الجميع على ما بعد ذلك (وفيه) ان جل الاخبار الحاصرة آية عن هذا الجمع كما لا يخفى - فالأظهر انها متعارضتان والترجيح مع الاولى .

فى زكاة الانعام

(فهيهنا ثلاثة فصول الاول فى النعم) وقد عرفت انه (تجب الزكاة فى النعم الثلاثة - الابل - والبقر - والغنم) والكلام يقع فى مقامات: الاول - فى الشرائط والاطهر - انه تجب الزكاة فيها (بشروط اربعة) .

الاول (انصاب) لاختلاف فى اعتباره بل عليه اجماع المسلمين .

(و) الثانى (السوم) اجماعا حكاه جماعة - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ماسوى ذلك فليس فيه شىء و صحيح (٢) الفضلاء فى زكاة الابل و ليس على العوامل شىء انما ذلك على السائمة الراعية (٣) وفى ذكاة البقر ولا على العوامل شىء وانما الصدقة على السائمة الراعية ونحوها غيرها نم انه هل السوم شرط او العلف مانع - فيه خلاف ويظهر الثمرة فى فروع (منها) ما اذا كان الزكوى واسطة بين الامرين كالسخال فانها ليست بسائمة ولا معلوفة .

فعلى القول بالشرطية لاتجب فيها الزكاة لفقد الشرط وعلى القول بالمانعية تجب لعدم المانع (ومنها) ما اذا كان عدد النصاب ديناً في الذمة بناءً على القول بتعلق الزكاة بما في الذمة وجوباً واستحباباً - فان قلنا بمانعية العلو فثبت الحكم فيها لعدمها - وان قلنا بشرطية السوم لا يثبت لان ما في الذمة لا يكون سائماً (ومنها) غير ذلك من الفروع .

والاظهر هو شرطية السوم - لظهور قوله (ع) انما الصدقة في السائمة الراعية في ذلك - ولا يعارضه قوله ^{لا يثبت} ليس على ما يعلف شيء - لتعقبه ايضا بقوله انما الصدقة على السائمة الراعية لان هذا يوهن ظهور صدره في مانعية العلو (واما القول) بالمانعية من جهة استفادة المناط من الاخبار وان الملحوظ اعتبار الرق بالمالك من حيث صرف المؤنة وتحمل مخارج الانعام - ولازم ذلك القول بمانعية العلو (فمردود) بان هذا هو حكمة هذا الحكم والكلام انما هو فيما جعله الشارع برعاية هذه الحكمة الملازمة مع كل من القولين .

واما الكلام في كيفية اعتباره بالنسبة الى تمام الحول او اكثره والكلام في بيان معنى السوم والمراد منه فهو كوالان الى المحل الذي يتعرض المصنف رلهما (و) الثالث (الحول) وهو معتبر في الانعام والتقدين مما تجب فيه الزكاة وفي مال التجارة والخيول مما تستحب فيه بلا خلاف في ذلك نصا وفتوى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه والنصوص الدالة عليه متظافرة لاحظ صحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ونحوه غيره واما الكلام في حده فسيأتي عند تعرض المصنف رله .

(و) الرابع (ان لا تكون عوامل) اجماعا ويشهد له جملة من النصوص وقد تقدم بعضها في الشرطين السابقين - ولا يعارضها مضمرا اسحاق (٢) بن عمار عن الابل

١ - الوسائل باب ٨ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الزكاة الانعام حديث ٧

تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال عليه السلام نعم ونحوه غيره وجه عدم المعارضة قابليتها للحمل على الاستحباب وعلى فرض عدم القابلية يتعين طرحها .

ثم ان ظاهر المتن وغيره كون العمل مانعا - وقد يظهر من بعض جريان الخلاف المتقدم في السوم من حيث انه شرط او العلف مانع هنا - واورد عليه بان عدم العمل لا يصلح ان يكون شرطا لعدم كونه امرا وجوديا - ولكن يمكن الانتصار له بان مراده انه هل يكون العمل مانعا - او الارسال شرطا - او الاظهر هو الاول كما هو ظاهر النصوص .

ثم انه حيث يكون قياس العوامل كونها جمع عاملة - فقد توهم اختصاص هذا الشرط بالنسبة الى الانثى من الابل والبقر وغيرهما دون الذكور - ولكن الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم الفرق بينهما فيمكن منع اطراد القياس مطلقا حتى في اللغة - او يعم الحكم من جهة عدم القول بالفصل وعدم التصريح به انما هو لوضوحه وعدم الخلاف - او يقال ثبوت هذا الحكم في الذكور بالاولوية فانه اذا كان الاناث مشروطة بهذا الشرط الموجب للتخفيف على المالك مع كونها مبدءا للنماء ومعرضا للانتفاعات من حيث الحمل واللبن وغيرهما فالذكور اولى بمراعاة التخفيف .

ثم ان الكلام في كيفية اعتباره في تمام الحول سيأتي فانتظر .

لا تعتبر الأنوثة

ثم ان ظاهر المتن وغيره وصريح جمع آخرين عدم اعتبار شيء آخر غير ما ذكر وعن سلا را اعتبار الأنوثة .

وقد استدلل له بوجوه (الاول) - ان قوله عليه السلام (١) في خمس من الابل شاة يشهد

به باعتبار تذكير العدد - والجواب عنه ما نقله المحقق الهمداني ره عن ابن هشام - و يعتبر التذكير و التانيث مع اسمى الجنس و الجمع بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرا و تأنيثا فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضمير هما فان كان ضميرهما مذكرا انث العدد وان كان مؤنثا ذكر فتقول في اسم الجنس ثلاثة من الغنم عندى بالتاء في ثلاثة لانك تقول غنم كثير بالتذكير للضمير المستتر في كثير - وثلاث من البقر بترك التاء لانك تقول بط كثيرة بالتانيث للضمير المستتر في كثيرة و تقول ثلاثة من البقر بالتاء او ثلاث بتر كهالان ضمير البقر يجوز فيه التذكير والتانيث باعتبارين و ذلك لان في البقر لغتين التذكير والتانيث قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا بتذكير الضمير وقرء تشابهت انتهى .

و به يظهر الجواب عن الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام في الاخبار فاذا زادت واحدة حيث وصف مفردا بالواحدة .

الثالث قوله عليه السلام في صحيح (١) عبد الرحمان بن الحجاج في خمس قلائص شاة الحديث اذ القلوص لا يطلق الا على الاناث (وفيه) اولائه لامفهوم له كي يدل على عدم ثبوتها في غير الاناث فيقيد به الاطلاقات - وثانيا - ان تخصيص القلائص بالذكر انما يكون للجري مجرى الغالب من عدم ابقاء الجمال معطلة مرسله في مرجها عامها - ويشهد له تعليقه عليه السلام في صحيح ابن عمير لعدم الاخذ من الذكور شيئا بقوله لانه ظهر يحمل عليها فانه كالصريح في انه لا فرق بين الذكور والاناث - وان مناط عدم الاخذ كونها عوامل - و استدل له ببعض وجوه ضعيفة آخر لو ضوح فساده اغمضا عن ذكره - فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط لا تفارق الاصحاب و اطلاقات الاخبار .

نصب الابل

اذا عرفت الشرائط اجمالا - فيقع الكلام في تفصيل كل واحد منها - والكلام

فى الشرط الاول يقع فى موارد - (الاول) فى نصب الابل - الثانى - فى نصب البقر
الثالث - فى نصب الغنم .

اما الاول (فنصاب الابل اثنا عشر - خمس وفيها شاة - ثم عشر - وفيها
شأتان - ثم خمس عشرة - و فيها ثلاث شياة - ثم عشرون و فيها اربع
شياة - ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة - ثم ست وعشرون وفيها بنت
مخاض - ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون - ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى
وستون و فيها جذعة - ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون - ثم احدى وتسعون
وفيها حقتان - ثم مائة و واحدة وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين
بنت لبون بالغاما بلغ) على المشهور فى الجميع .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فيما دون
الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها
شأتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من
الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر - فان زادت على
خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة واما سميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس و سبعين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فان زادت
واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين و المائة واحدة ففى كل
خمسين حقة - وفى كل اربعين ابنة لبون - ونحوه غيره .

وقد وقع الخلاف فى مواضع - (منها) ما عن ابن ابي عقيل من اسقاط النصاب
السادس و ايجاب بنت المخاض فى خمس وعشرين الى ست و ثلاثين وهو قول الجمهور
ومدركه حسن (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا فى صدقة الابل فى كل

خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين الحديث (وعن) الشيخ في التهذيب الجواب عنه تارة بالاضمار فكانه اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب واخرى - بحمله على التقية (وعن) (المعتبر المناقشة في الجواب الاول بان الاضمار بعيد في التأويل (وعن) التذكرة الانتصار للشيخ بان هذا التأويل مما يجب المصير اليه وان كان بعيدا استنادا الى قرينة داخلية مستفادة من نفس الرواية فان الرواية المزبورة مشتملة على جميع النصب مع عدم ذكر الواحدة فيها ايضا واضمارها واجب في جميع هذه الاعداد نظر الى اتفاق العلماء كافة عليها فينبغي اضمارها هنا (اقول) ويؤيد الاضمار ما (١) في الوسائل عن الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وهكذا من حيث زيادة الواحدة الى آخر النصب وقد حقق في محله انه ان دار الامر بين الزيادة والنقيصة الاصل يقتضى البناء على وجود الزيادة - وعليه فيتعين العمل بما رواه الصدوق وهو يدل على المشهور ايضا (ومنها) ما عن ابن الجنيد على ما عن مختلف المصنف - وهو انه اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن في الأبل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شاة - (وعن) الانتصار ان ابن الجنيد عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا وحيث ان ذلك الخبر لم يصل إلينا ولم يفت احد من الاصحاب بمضمونه فلا يعتمد عليه .

ومنها ما عن الصدوقين - وهو الخلاف في النصاب العاشر - وانه ليس فيها بعد بلوغها احدى وستين شيء - الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى - ولا مستند لهما سوى ما عن الفقه الرضوى - وقدر غير مرة انه لا يكون حجة فضلا عن صلاحيته لمعارضته ما سبق و منها ما عن الانتصار من الخلاف في النصاب الاخير بجعله مائة وثلثين قال وفيها حقة وابنتا لبون واستدل لمذهبه بالاجماع - وهو مع ضعفه في نفسه موهون بما عنه

في الناصريات من دعوى الاجماع على خلافه ومثله ما عن الخلاف السرائر وغيرهما

كيفية الحساب بالاربعين والخمسين

ومنها ما وقع الخلاف بالنسبة الى النصاب الكلى من جهة ان التخيير بين العد بالخمسين - وبالاربعين هل يكون مستمر امطلقا فله ان يعد المائة والواحدة والعشرين بالخمسين فيدفع حقين - وان يعد المائة والخمسين بالاربعين فيدفع ثلث بنت لبون دام لا يتخير الا اذا امكن العد بكل من العددين كالمائتين المنقسمة الى خمس اربعينات واربع خمسينات ففي المثال الاول يتعين الحساب بالاربعين وفي الثاني بالخمسين وفي المائة والثلثين بكل منهما فيدفع حقة وابنى لبون لا تقسامها الى خمسين واربعينين (وعن) الشهيد في فوائد القواعد نسبة الاول الى ظاهر الاصحاب الصريح في الاشتهار ولكن الشيخ الاعظم صرح بان نسبة هذا القول الى ظاهر الاصحاب غير مقرونة بالصواب وقد نقل عبارات كثير من الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين المصرحة بالاجماع والاتفاق على القول الثاني وعن بعض الاساطين اختيار قول ثالث وهو وجوب مراعاة المطابق منهما بل لو لم يحصل الابهام لحظا معا ويتخير مع عدم المطابقة بشيء ولا يجب مراعاة الأقل عفوا وكذا يتخير مع المطابقة لكل منهما اولهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالآخر .

واستدل للاول بوجوه الاول - الاصل - فان المرجع عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التخيير - ولكنه يرجع اليه عند فقد الدليل .

الثاني اطلاق قولهما عليهما السلام في صحيح الفضلاء فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكذا صحيح زرارة (وتقريب) الاستدلال بهما ان مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ بمقتضى العطف بلفظة (واو) هو الجمع في كل نصاب بان يدفع في النصاب المذكور حقين باعتبار الخمسين و ثلث بنت لبون ايضا باعتبار الاربعين - ولما كان الجمع بينهما باطلا بالاجماع فلا بد اما من جعل - واو - بمعنى - او - فيثبت التخيير او تقدير لفظ بعده حتى يدل

عليه - كقول وانت مخير بينهما على حسب ما تقتضيه دلالة الاقتضاء .

ويمكن تقريب استفادة التخيير منهما بوجه آخر افاده جدى العلامة ره - وهو ان القائلين بالتعيين يلتزمون بالتخيير في مورد تطابق السببين كما في مائتين وح يسئل عنهم الدليل عليه في ذلك المورد وكيفية استفادته من ظواهر الاخبار - فان كان الوجه فيه استفادة التبادل منها واعتبار الاهمال في احدا السببين او كليهما دون لاطلاق والعموم - فلاريب في ان هذا الاعتبار سار في جميع الموارد ولا اختصاص له بخصوص مورد التطابق - وان كان الوجه فيه قضية اطلاق سببية كل من السببين وتزاحمهما في ذلك المورد ولاجله يحكم العقل بالتخيير دفعا للتزاحم فلاشبهة في ان هذا التزاحم بمقتضى اطلاق السببين يلزم في جميع الموارد ولاوجه للاختصاص (و توهم) ان اطلاق الخمسين يختص بما يعده الخمسون فقط وكك اطلاق الاربعين فينحصر مورد التزاحم بصورة التطابق (مدفوع) بان هذا التخصيص خارج عن ظواهر الاخبار ولم ينهض عليه شيء مما يصلح للاعتماد عليه مع ان المقصود اتمام المطلوب نظرا الى ظواهر الاخبار وصحة دلالتها بانفسها بلا تكلف خارجي انتهى وهو حسن .

الثالث انه لو لم نقل بالتخيير لزم تخصيص المورد في الصحاح المتقدمة فانها في المائة والاحدى والعشرين مصرحة بالتخيير وعلى القول بالتعيين لا بد فيها من تعيين العد بالاربعين فقط ولم تكن موردا للعد بالخمسين ولاريب في ان اخراج المورد مستهجن (واجاب عنه) جمع من المحققين - بان ذكر الاربعين والخمسين في النصوص لم يكن حكما لخصوص المائة والاحدى والعشرين بل هو حكم مطلق النصاب الكلى بعد انقضاء النصب الشخصية - فكانه قال اذا خرجت العدد من النصب الشخصية فحكمه ان في كل اربعين بنت لبون - وفي كل خمسين حقة فهذا حكم لكلى النصاب الكلى ولا بد من العمل فيه على حسب ما تقتضيه القاعدة (وفيه) ان هذا لو تم في جملة منها - غير المصرحة بزيادة الواحدة كما في صحيح (١) عبد الرحمان

فإذا كثرت الابل الخ - لما تم في ما تضمن زيادة الواحدة على المائة والعشرين كما في الصحيحين (١) المتقدمين - اذ لو لم يكن هذا العدد بنفسه موردا لهذا الحكم لما كان وجه للتصريح بزيادة الواحدة فلازم ذلك اعتبارهما في خصوص هذه المرتبة ايضا فتدبر فانه جدير به .

الرابع الاقتصار على الخمسين في صحيحى (٢) ابى بصير وعبد الرحمن (٣) اذا اقتصار على ذكر الخمسين ظاهر في صحة اعتبارها في جميع افراد النصاب الكلى (واجابوا عنه) مضافا الى ما تقدم - بانه يحتمل معنيين (احدهما) انه يكفى في كل خمسين حقة وهذا مبنى الاستدلال (ثانيهما) انه يجب في كل خمسين حقة فيختص ح بكل ما بعده الخمسون او يكون الخمسون اقل عفو العدم التعيين في غيرهما - و لادليل على تعيين الاول (وفيه) ان ظهور الكلام في جواز الاعتبار بها في جميع افرادها يعين الحمل على الاول .

وقد استدلل للقول الثاني بوجوه الاول - الاصل - وهو اصالة الاشتغال وقاعدته فانها تقتضى اليقين في صورة الانطباق وكذا اذا كان احدهما اقل عفو (وفيه) ما تقدم من ان الاصل عند دوران الامر بين التعيين والتخير هو البرائة (وقد يجاب) عنه بانه لو بنينا على اصالة التعيين في غير المقام لتعين البناء على جريان اصالة البرائة في المقام في جهة ان ظاهر الجدل في غير الانعام - والاكثر فيها جواز تبديل العين بالقيمة فالمالك مخير بين دفع البذل والمبدل - ولا شبهة في انه عند اداء القيمة يحصل الشك بين الاقل والاكثر الاستقلالين كما في مسألة الدين ومقتضى الاصل فيه البرائة اتفاقا (وفيه) ان التردد في القيمة انما هو من جهة التردد في العين لكونها بدلا عنها والمحكم في مثل ذلك هو اعتبار ما يقتضيه الاصل في المبدل فتدبر .

الثاني الاجماع المنقولة في كلمات غير واحد من الاعلام - كالسيد والشيخ - والحلى - والعلامة - وغيرهم (وفيه) انه لاحتمال استناد المجمعين الى ظواهر الاخبار

المتقدمة وعدم ثبوت اجماع تعبدى لو ثبت اصله لايعتمد عليها .
 الثالث تصريح بعض الحاكين للاجماع بانه المروى عن النبي ﷺ والائمة
 عليهم السلام (وفيه) اولانه يحتمل ان يكون مراده النصوص المتقدمة - وثانيا - انه لارساله
 لايعتمد عليه - وثالثا - انه لو ثبت كون مراده غير تلك النصوص واغراض عن المناقشة فيه
 بالارسال انه لعدم نقل متن الخبر واحتمال ان يكون متنه بنحو لا يستفاد منه ذلك لوجه
 للاستناد اليه .

الرابع اتفاقهم على وجوب العدا قل النصابين عفوا في نصاب البقرم
 ان الرواية (١) الواردة فيه ايضا في كل ثلثين بيع وفي كل اربعين مسنة فيستكشف
 من ذلك اعتباره هنا ايضا (وفيه) ان النصاب هناك ليس كليا بل الخبر المشتمل على
 بيان نصبها مبين لكل خدمتها بالخصوص فرضا خاصا كما سيأتى فاين هذا من مفروض
 المقام (مع) ان الملازمة ممنوعة .

الخامس انه على القول بالتخيير يلزم كون زيادة العدد موجبة لنقصان الفريضة
 اذ لو كان العدد مائتين وخمسين فالفريضة خمس حق - ولو زاد عليها عشرة جاز بمقتضى
 التخيير اربع حق و بنت لبون والنفوس الباقى فصارت الزيادة موجبة لنقصان حق
 الفقراء وهذه قرينة عقلية على بطلانه (وفيه) اولاً ان الصغرى ممنوعة اذ فى العدد الاول
 لا يتعين خمس حق على القول بالتخيير بل يتخير بينها وبين اربع حق و بنت لبون
 فالفريضة فيها تكون مساوية معها فى العدد الثانى - وثانيا - ان العقل لا مسرح له فى
 الموازين الشرعية وكفاك شاهد اقضية ابان فى حكم الاصابع .

السادس ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان ظاهر المراد من الخمسين و الاربعين
 فى قولهم (٢) فى كل خمسين حقة - وفى كل اربعين بنت لبون - ان كل قطعة
 افرت من الابل اذا كانت خمسين فيها حقة واذا كانت اربعين فيها بنت لبون فلو كان
 العدد مائة وثلثين - فمقتضى الفقرة المذكورة وجوب دفع بنتى لبون فى ثمانين منها

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب ذكاة الانعام

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب ذكاة الانعام .

و يبقى خمسون ففيها حقة - ولو عزل مائة وجعل لها حقتان و اسقط الثلاثون عفواً
 لزِم طرح قوله في كل اربعين بنت لبون من غير تخصيص اذ لو عمل به لم يكن الثلاثون
 عفواً بل كان جزءاً من النصاب وكذا لو كانت مائة واحدى وعشرين فان مقتضى الفقرة
 المذكورة وجوب ثلاث بنت لبون فيها و لا يلزم من ذلك طرح قوله **إِلَّا** في كل
 خمسين حقة اذ بعد ملاحظة العدد ثلثه مصاديق للاربعين لا يبقى ما يفرز محلاً
 للخمسين بخلاف العكس (وفيه) ان الطرح للدليل انما يلزم لو حصل موضوع تام
 له ومع ذلك لم يعمل به كما لو فرض العدمائة و اربعين و بنى على العد بالخمسين
 فقط - بقى بعد عد خمسين اربعون فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزِم طرح قوله **إِلَّا**
 في كل اربعين بنت لبون - لافى مثل المائة و الثلثين - اذ الزايد على عد خمسين
 ثلثون - وهى ليست موضوعاً لبنت لبون و مجرد انه لو عد بالاربعين لا يلزم العفو
 الا بالنسبة الى عشرة لا يكفي في لزوم الطرح لو عد بالخمسين .

السابع ما عن المحقق والشهيد الثانيين و غيرهما و هو ان الفقرة المذكورة
 تدل على ان فى كل خمسين حقة و فى كل اربعين بنت لبون فيشمل عموم الاول
 كل ما يطابق الخمسين دون الاربعين فلا بد من عده بها - والعموم الثانى يشمل كل
 ما يطابق الاربعين دون الخمسين فيجب عده منها و كذا بالنسبة الى اوفق السببين
 من جهة قلة العفو والاكثر استيعاباً (وفيه) انه بعد دلالة الدليل على العفو عما زاد على
 المعدود باى العددين عد - كل من الجملتين عمومها يشمل ما يطابق الاخرى كما
 لا يخفى وفى المقام وجوه اخر ضعفتها ظاهر (وبما) ذكرناه ظهر ضعف القول الثالث
 فالاقوى هو الاول اى التخيير مطلقاً .

الخيار للمالك

ثم انه - ينبغى التنبيه على امور (الاول) ان التخيير فى المقام هل هو للمالك
 او للساعي وجهان اوجههما الاول كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن التذكرة

و المنتهى نسبه الى العلماء - اذ الساعى انما يستحق ما يكون المالك مكلفا باعطائه فاذا كان تكليفه تخييريا فله ان يدفع الى الساعى ماشاء - وليس للساعى الا ان يقول ادفع الى ما أمرك الله به وهو احدهما - مضافا الى ما يظهر من الاخبار المروية فى آداب المتصدق .

الثانى - فى النصاب السادس اذالم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن لبون بلا خلاف و يشهد له صحيحا (١) زرارة وابسى بصير (٢) المتقدمان (وهل) يجزى عنها اختيارا كما نسب الى المشهور و قواه صاحب الجواهر - ام لا كما هو ظاهر كل من علق اجزائه على عدم وجد ان بنت المخاض - و جهان (استدل) للاول (بان) علوالسن يقوم مقام الانوثة (و بان) المنسب الى الذهن عدم ارادة الشرط حقيقة من النص - والالزم عدم الاكتفاء به اذالم تكن موجودة عنده حال الوجوب و وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب - و فيهما نظر (اما الاول) فلعدم الدليل على قيامه مقامها (واما الثانى) فلمنع الانسباق والتعليل المذكور يرد عليه انه لو قلنا بالاجزاء فى الفرض فانما هو من جهة ان ابن لبون بدل عن بنت المخاض فمع وجود المبدل منه يكون هو اولى بالاجزاء من بدله - فالأظهر هو الثانى كما هو ظاهر النصوص .

الثالث هل الواحدة الزائدة على المائة و العشرين بعد القطع باعتبارها فى تحقق النصاب تكون شرطا فى وجوب الفريضة اوجزاء من موردها و جهان - استدل للاول بظهور قوله صلى الله عليه وآله (٣) فى كل اربعين ابنة لبون فانه ظاهر فى ان مورد الحق انما هو ثلث اربعينات فالواحدة خارجة منها - (وفيه) ان هذه الجملة مسوقة لبيان ما لا بدوان يخرج من غير تعلق غرض ببيان تمام المورد وبعبارة اخرى انها مسوقة لبيان الضابط فى كيفية الاخراج و تعيين المخرج لا تعيين محل المخرج فلا يقدح ترك التعرض للمورد الحقيقى له - و الاظهر هو الاول فان اعتبار النصاب بزيادة

الواحدة ظاهر في كون المجموع مورد للفريضة لاسيما بناءً على ما حققناه في الأصول من رجوع القضية الشرطية المسوقة لبيان الأحكام إلى القضية الحقيقية وإن الشرائط الماخوذة فيها تكون قيوداً للموضوع فقوله فإن زادت على المائة والعشرين واحدة - في قوة أن يقول - في المائة والأحدى والعشرين ولا ريب في ظهوره فيما ذكرناه . ثم انهم فرعوا على هذا النزاع احتساب جزء منه على الفقير لو تلفت الواحدة بعد الحلول من دون تفريط على القول بالجزئية وعدم احتسابه على القول بالشرطية وهذا يمتنى على ما هو ظاهر المشهور من أن تلف ما فوق النصاب من مراتب العفول لا يوجب نقصاً في الفريضة وسيأتى تحقيق القول في المبني انشاء الله تعالى .

في نصاب البقر

(و) أما البقر فلها نصابان أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبعة و الثاني أربعون وفيه مسنة) على المشهور .

ويشهد لذلك صحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة - ثم ترجع البقر على استانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث (لا يقال) أن ظاهر هذا الصحيح تعيين التبيع في النصاب الأول فاجزاء التبعة يحتاج إلى دليل آخر فما أفاده ابن عقيل والصدوقان والمفيد من عدم الاجزاء هو الأظهر (فانه يقال) انه بتعين البناء على التخيير للنصوص الآخر - مثل ما رواه

المحقق من طريق الاصحاب خبر الفضلاء (١) عنهما - قال في البقر في كل ثلثين تبيع او تبعة الحديث وخبر (٢) الاعمش المروى عن الخصال وتجب الزكاة على البقر اذا بلغت ثلثين بقرة تبعة حولىة ونحوهما غيرهما وهى بضميمة فتوى الاصحاب وادعائهم دلالة الاحاديث على ذلك تكفى فى اثبات المطلوب .

ثم ان ظاهر النصوص تعيين المسنة فى النصاب الثانى كما هو المشهور بين الاصحاب وقيل يجرى المسن - وعن المنتهى الاجتزاء به اذالم يكن عنده الاذكورا (وعلله) بان الزكاة مواساة فلا يكلف غير ما عنده (وفيه) ان اطلاق النص يقتضى تعيين المسنة فى الفرض المزبور - والعلة التى ذكرها للاجتزاء بالمسن لانصلح مدر كاللحكم الشرعى بعد عدم وضوح المناطات - ثم ان المنسوب الى الاصحاب ان التبيع هو ما دخل فى السنة الثانية و المسنة ما دخلت فى السنة الثالثة وقد استدلل للاول (بتوصيف) التبيع فى الصحيح المتقدم بالحولى (وبصحيح) ابن حمران عن الصادق عليه السلام التبيع ما دخل فى الثانية - واستدل للثانى (بما) عن المبسوط من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم المسنة هى الثانية فصاعدا (اقول) الادلة المذكورة وان كانت قابلة للمناقشة الا ان تسالم الاصحاب على ذلك يكفى فى ثبوت الحكم كما لا يخفى .

ثم ان ظاهر الصحيح المتقدم - تعيين العدا بالمطابق من العددين او الاكثر استيعابا بل لو لم يحصل الابهما لو حظا معا - ففى الستين يتعين بالثلاثين - وفى الثمانين بالاربعين وفى السبعين بهما معا - نعم - يتخير لو كان الاستيعاب حاصل بكل منهما كالمائة والعشرين فيتخير بين العدا ثلاثا ربعينات - وبين العدا ربعة ثلثينات فيعطى ثلاث مسنات او اربع تبيعات - والاقتصار على الثلاث مسنات فى الصحيح المتقدم محمول على ارادة احد فردى التخيير - بقرينة قوله عليه السلام فى صدر الصحيح فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع فانه بقرينة لفظ كل ظاهر فى بيان النصاب الكلى وبذلك يظهر ان ما افاده الشيخ الاعظم ره تبع السيد

المدارك والشهيد الثاني في المسالك من ارجاع النصابين الى نصاب واحد كلى هو الصحيح

نصب الغنم

(واما الغنم ففيها خمسة نصب - اربعون - وفيها شاة - ثم مائة واحدة وعشرون - وفيها شاتان - ثم مائتان وواحدة - ففيها ثلاث شياه - ثم ثلاثمائة وواحدة - ففيها اربع شياه - ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاما بالغ) وهذا هو الأشهر .

ويشهد له صحيح (١) الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيمادون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول .

ثم ان في المسألة خلافات ضعيفة لاجدوى في التعرض لها وعمدة الخلاف بين الاصحاب انما هو في النصاب الرابع - اذ المحكي عن جمع من الاساطين كالنفيد والمرضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلاح وابني حمزة وادريس - ان الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة - ففي الحقيقة هؤلاء يسقطون النصاب الرابع ويرون ان النصاب الرابع هو النصاب الكلى ومحلله ثلاثمائة وواحدة في قبال القول الاخر الذي هو الأشهر وهو ما عرفت .

ومنشأ الاختلاف انما هو اختلاف الخبرين الذين يكون احدهما مستند الجمع والاخر مستند الجمع آخر وهما (صحيح) الفضلاء المتقدم وصحيح (٢) محمد بن

قيس عن الصادق عليه السلام ليس فيمادون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقد ذكروا في ترجيح صحيح الفضلاء وجوها .

الاول - ان خبر ابن قيس ساكت عن النصاب الرابع بل هو بعد بيان النصاب الثالث المغيا ببلوغ العدد ثلاثمائة لم يبين النصاب الذي بعده والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناول الحكم وصحيح الفضلاء متضمن لبيانه فيؤخذ به (وفيه) ان خبر ابن قيس ايضا مسوق للبيان ويكون ظاهرا في ان مورد النصاب الكلي ثلاثمائة فما زاد والشاهد به امران (احدهما) تعقيب المغيبي بقوله فاذا كثرت فان كلمة فاء ظاهرة في الاتصال والعطف بلامهلة فيصير معناه انه بعد التجاوز عن ثلاثمائة يكون الحكم على الوجه الكلي من اعتبار كل مائة شاة (الثاني) انه لو لم يكن مسوقا لبيان النصاب الرابع اعني ثلاثمائة وواحدة وحمل على النصاب الكلي في اربعمائة وما فوقها من دون تعرض لبيان حكم الرابع مع فرض ثبوته واقعا للزم الطفرة المستهجنة في مقام بيان الحكم الثاني ما افاده جدي العلامة ره وهو ان صحيح الفضلاء نص في تعيين النصاب الرابع وصحيح ابن قيس ظاهر في نفيه ولا مناص عن تقديم النص على الظاهر بمقتضى القاعدة المقررة في محلها (وفيه) انه لم يدل دليل على تقديم النص على الظاهر بل تقديمه عليه انما يكون من جهة ان اهل العرف يرون الاول قرينة على الثاني فاذا فرضنا انه في مورد رأى العرف انهما متعارضان كما في المقام فلا وجه لتقديمه عليه .

الثالث انه يتعين طرح خبر ابن قيس لاشهرية معارضه وموافقته للعادة .

اسماء العفو

(وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين) بلا خلاف كما هو ظاهر

النصوص المزبورة لاحظ قوله الشيخ في صحيح الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الاخر وقوله وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الى غير ذلك من اقوالهم عليهم السلام (فما يظهر منه كون الزائد على كل نصاب الى النصاب الاخر داخل في مورد الفريضة لا بد من حمله على ما لا ينافي صراحة هذه الفقرات (يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا) والمراد بالجميع مالا يتعلق به الفريضة مما قبل النصاب وما بين النصابين كما صرح به اهل الفن .

يشترط السوم طول الحول

(واما السوم وهو شرط في الجميع) كما تقدم انما الكلام في المقام يقع في مقامين - الاول في كيفية اعتباره بالنسبة الى تمام الحول واكثره واليه اشار المصنف ره بقوله (عول الحول) ثانيهما في بيان معنى السوم والمراد منه .

اما المقام الاول ففيه اقوال (الاول) اعتباره في تمام الحول بحيث لو علفها في زمان يسير يستأنف الحول باستئناف السوم وهذا ظاهر المصنف ره هنا واختاره في محكي القواعد ونهاية الاحكام والموجز وايضاح النافع وغيرها (الثاني) ما عن ابي علي والشيخ في الخلاف والمبسوط وهو اعتبار الاغلب بان تكون في اغلب ايام الحول سائمة ومع التساوي يسقط وجوب الزكاة (الثالث) اعتبار صدق الاسم عرفا وهو ظاهر المصنف ره في محكي التذكرة والتحرير و اختاره المحقق الاردبيلي و صاحب المدارك وجمع من المتأخرين وعن الحقائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين

واستدل للاول (بان) الاستفادة من ادلة اعتبار السوم وشرطيته مع ادلة اشتراط الحول هو اعتباره في تمام الحول على وجه الاستيعاب نظير سائر الشرائط المعتمدة كالملكية والنصاب (وفيه) اولانه لا يعتبر السوم تمام الحول كيف وهو ينام ويشرب ويسكن بل يعتبر ان تكون سائمة في تمام الحول كما هو ظاهر الاخبار المعلقة للحكم على السائمة

دون السوم و من المعلوم انه لا يعتبر في صدق السائمة التلبس بالسوم اذا الغنم مثلاً اذا ساممت الى حد يصدق عليها عرفاً انها سائمة فكما يصدق عليها في حال السوم انها سائمة وفي حال النوم والمرض والشرب انها سائمة. كك يصدق عليها هذا العنوان حال اشتغالها بالاعتلاف ما لم يبلغ الاعتلاف حدا يضر بصدق هذا العنوان والحد الموجب لصدق السائمة هو كول الى العرف و بالجملة الظاهر من السائمة طول الحول هو كون الحيوان متصفا بهذا الوصف بحسب ما جرت العادة على السوم وهذا مما لا ينافيه الامساك عن السوم ولا التلبس بضده من مثل النوم والشرب وغيرهما ولا العلف اليسير لعارض (و ثانياً) انه لو سلم كون الشرط هو السوم في تمام الحول لا السائمة في الحول المتبادر منه هو السوم في تمام الحول بحسب العادة غير المنافي للنوم والشرب والعلف اليسير في بعض الحول (و ان شئت قلت) ان الظاهر كون الشرط هو السوم الحولي بنحو النسبة ولا ريب ان اعتبار هذا على وجه الاضافة يستلزم تحقيقه ولو مع تخلل يوم نظير قولهم مسيرة يوم مع تخلل السكنات الحاصلة للمسافر في اثناء السير لاجل التغذى وغيره من ساير قضاء حوائجه بل و كذا الحال في ساير النسب الاضافية الدائرة في المحاورات على اختلاف اعتباراتها - (وبالجملة) بعد جريان العادة باعتلاف السائمة بالعلف اليسير في بعض ايام السنة لعارض اذا علق الحكم على هذا العنوان مع عدم التنبيه على اعتبار عدم العلف اليسير يكون الظاهر منه عدم مضرته (فتحصل) مما ذكرناه مدرك القول الثالث .

وقد استدلل للثاني - (بان) اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير - (و بانه) لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل (و بان) الاغلب معتبر في سقى الغلات فكذا السوم .

ولكن (يرد) على الاول ان العلف اليسير وان كان لا يضر بصدق الاسم لكنه لا يقتضي اعتبار الاغلب اذ غيره قد لا يكون يسيراً - (ويرد) على الثاني منع الملازمة ومنع بطلان اللازم (ويرد) على الثالث انه قياس - فالأظهر هو القول الثالث و ظهر

من مطاوى ما ذكرناه تحقيق الصدق العرفي فراجع و تدبر .

و اما المقام الثاني فهو الذي اشار اليه المصنف ره بقوله - (فلو اعتلقت
اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالها استأنف الحول بعد العود الى السوم)
و ظاهر هذه العبارة كصريح محكي التذكرة والشهيدين الحاق ما اعلفها الغير بغير
اذن مالها بالسائمة (واستدل له) بعدم المؤنة على المالك - من غير فرق بين كون
ذلك من مال المالك او من غيره - اما في الثاني فواضح واما في الاول فثبتت الضمان
(ولكن) يرد عليه انه لا يعتمد على مثل هذه العلة المستنبطة في تقييد المطلقات فالمدار على
صدق السائمة ويضربه الاعتلاف كان من مال المالك او من مال غيره كان المعلف هو المالك او
غيره مع اذنه او بدونه كان هناك معلف او اعتلفت هي بنفسها (كما ان) السائمة يجب فيها الزكاة
سواء توقف السوم على صرف مال لمصانعة ظالم او استيجار راع و نحوه - ام لا -
و لكن مع ذلك كله قد يشكل في بعض الفروض كما لو اشترى او استاجر ارضا
ذات كلاء فرعى غنمه فيها - ولا يبعد دعوى صدق السائمة عليها - فتدبر .

يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر

(واما الحول فهو شرط في الجميع) كما تقدم (وهو اثنا عشر شهرا او بدخول
الثاني عشر تجب الزكاة) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في محكي الجواهر
وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - (وبشدهله) مصحح (١) زرارة و محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث - اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول
و وجبت عليه فيها الزكاة (ولا يعارضه) نصوص (٢) الحول الظاهرة في
اعتبار مضي اثني عشر شهراً تاماً لكونه مفسر لها و مبيناً للمراد من حولان الحول،
انما الكلام في المقام في ان هذا الوجوب هل هو وجوب مستقر - او يكون مترزلاً

١ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الانعام

الى ان يكمل الثاني عشر فان بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالاول و ان اختلت كلا او بعضا انكشف عدم كونها واجبة - ظاهر المشهور و صريح كثير منهم الاول - و عن الشهيدين والمحقق الكركسى و الميسى و غيرهم الميل الى الثاني .

ثم ان سيد المدارك اورد على جده بان هذا النزاع من مخترعاته و ليس في كلام الاصحاب منه اثر .

وقدرده جدى العلامة رة انتصار للشهيد رة (بما) حاصله ان حقيقة الخلاف انما تكون ثابتة في كلمات جمع من الاعلام لكن تعبيرهم ليس بعنوان التزلزل والاستقرار بل بعنوان آخر ملازم له وهو ان الثاني عشر من الحول الاول والثاني فان التزلزل مستلزم للاول والاستقرار للثاني فعلى هذا يكون مجرد التعبير بالاستقرار و التزلزل من مبدعات المسالك و اما حقيقة الخلاف فهي واقعة بينهم بعنوان مرادف و هذا هو الظاهر من المسالك و كيف كان فقد استدلل للقول بالتزلزل بوجوه

الاول ما عن المسالك وهو ان دليل الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر منحصر بالاجماع لان خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم ضعيف السند لابراهيم بن هاشم و ظاهر بقية النصوص اعتبار الحول الكامل بتمام الثاني عشر و المتيقن من الاجماع هو هذا النحو من الوجوب (وفيه) ان الخبر صحيح لما حقق في محله من تصحيح خبر ابن هاشم .

الثاني ما ذكره المحدث الكاشاني رة من انكار دلالة الخبر على اصل الوجوب بل على حرمة الفرار من التكليف بالزكاة بعد استقراره في المال ببلوغ هذا الحد - قال - لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى انه لا يجوز الفرار حين استقرار الزكاة في المال بذلك كيف والحول معناه معروف والاحبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه و انما

يستقيم بوجه من التكليف - انتهى (اقول) ان قوله عليه السلام في الصحيح اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول - يكون حاكما على النصوص ومبيناً للمراد منها وقوله عليه السلام بعده ووجبت عليه فيها الزكاة ظاهر في الوجوب وحمله على ارادة حرمة التفويت و اتلاف متعلق الزكاة خلاف الظاهر - كما ان حمله على ارادة خصوص تعلق التكليف بالزكاة دون سائر الشرائط المعتمدة في تمام الحول فيثبت به الوجوب مراعى بعدم اختلال سائر الشرائط الى تمام السنة - خلاف ظاهر الفقرة الاولى .

الثالث انه لو فرضنا - صدور قوله عليه السلام الظاهر في وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر مع ما دل على اعتبار الحول واشتراطه الظاهر في تمام السنة - في مجلس واحد - بان قال الامام عليه السلام يشترط في وجوب الزكاة حلول الحول ثم قال وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة لاريب في ان العرف يفهمون منهما انه يكون مضي تمام الثاني عشر من باب الشرط المتأخر وبذلك يجمعون بين الفقرتين - نظير جمعهم بين ما دل على اعتبار القدرة على اتيان تمام اجزاء الصلاة في وجوبها - وما دل على وجوبها بدخول الوقت فانهم يجمعون بينهما بارادة كونها من قبيل الشرط المتأخر (اقول) يرد عليه ما افاده جدي العلامة ره من ان الصحيح مشتمل على فقرتين وهذا يتم اذا لوحظ مجرد الحكم بوجوب الزكاة بدخول الثاني عشر مع ادلة اعتبار الحول ولكن اذا لوحظ هذه الادلة مع قوله عليه السلام فيه اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول لما تم هذا الجمع وحيث ان الفقرة المتضمنة للوجوب متفرعة على هذه فلا يتم هذا الوجه .

الرابع - ان لفظ الحول و كذا العام والسنة المتكرر ذكرها عند بيان شرائط الزكاة عرفا ولغة وشرعا عبارة عن تمام السنة فقوله عليه السلام في الصحيح المزبور اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول مبني على التوسعة بتنزيل التلبس بالجزء منزلة اتمامه والمتبادر من هذا التنزيل ارادته من حيث شرطيته لتنجز التكليف بالزكاة لافي جميع الاثار فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعا لشرائط النصاب الى تمام الحول في اصل تحقق التكليف (وفيه) ان مقتضى اطلاق دليل الحاكم المبين للمراد من الحول هو التنزيل

بلحاظ جميع الآثار .

الخامس - ان قوله عليه السلام في صحيح عبد الله (١) بن سنان المتقدم في اول كتاب الزكاة الوارد في تفسير الآية (٢) الشريفة (خدم من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا و افامر مناديه فنادى في المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلاتكم يدل على اعتبار تمام الاثنى عشر اذا النداء الاول كان في رمضان - وبه يظهر انه لا يصح الجواب عنه بما اجيب عن ساير اخبار اشتراط الحول - لانه لما ذكرناه صريح في اعتبار مضي تمام الثاني عشر (والحق) في الجواب ان يقال انه ان امكن حمله على ارادة احتساب الثاني عشر من العام الاول لا الثاني كما عن بعض الاساطين فهو والافيق التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم والترجيح معه لوجوه لا تخفى .

السادس انه لو حمل الصحيح على ارادة الوجوب المستقر لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فان المطلقات الواردة عن المعصومين عليهم السلام الى زمان الصادق عليه السلام كلها تدل على اشتراط تمام الحول ولم يعهد من احد القول بالوجوب بدخول الشهر الثاني عشر في تلك المدة فلو كان الوجوب في الصحيح للاستقرار وكان بيانا لتلك المطلقات للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة (وفيه) او الانقضاء بساير المطلقات و المقيدات فان اكثر المقيدات للمطلقات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده صادرة عن الصادقين عليهما السلام - وثانيا - بالحل وهو ان الممنوع تاخير البيان عن وقت الحاجة واما صدور الاحكام على وجه التدريج على حسب ما تقتضيه المصلحة باختلاف الازمان والاشخاص فغير منكر بل ينبغي ان يعتمد عليه في توجيه الاحكام الصادرة تدريجا في ازمة الائمة المتأخرين عليهم السلام - وثالثا - ان هذا المحذور يرد على كل حال وان حمل على الوجوب التزلزلي كما لا يخفى وفي المقام وجوه ضعيفة اخر لوضوح ضعفها اغمضت عن ذكرها - وقد ظهر مما ذكرناه مدرك القول بالاستقرار وانه الاظهر - .

١ - الوسائل باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١

٢ - سورة التوبة الآية ١٠٣

الشهر الثاني عشر يحسب من العام الثاني

ثم انه بناءً على ما عرفت من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر - يقع الكلام في ان الشهر الثاني عشر هل هو محسوب من الحول الاول بمعنى انه يبدأ الحول الثاني من بعده تمامه - ام هو محسوب من الحول الثاني - وقد ذكر غير واحد انه على القول بالاستقرار يتعين البناء على احتسابه من الحول الثاني .

لكن المحقق الاردبيلي ره مع قوله بالاستقرار بني على احتسابه من الاول واستدل له بامرين (الاول) انه يجمع بين ما دل على اشتراط الحول ووجوب الزكاة بدخول الثاني عشر وما دل على انه تجب الزكاة في كل سنة المستفاد منه بمساعدة مقام التحديد وجوبها في كل سنة مرة بان المراد من الاول كفاية الدخول في الشهر الاخير في تحقق الوجوب واستقراره ومن الثاني كون تمام السنة ظرفاً للحكم بمعنى انه ليس له ماعدى حكم واحد في تمام السنة وجوب آخر فيكون الثاني عشر عفواً (الثاني) خبر (١) خالد بن الحجاج الكرخي عن الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدي زكأتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه فان ظاهره ان ابتداء الحول بعد ذلك الشهر فلا يظهر انه محسوب من العام الاول بالمعنى المتقدم .

لو اختلف بعض الشروط في اثناء الحول

(ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب) هنا فروع هذا واحد منها وهو انه لو نقص النصاب في اثناء الحول - بطل الحول - ولم ينقل الخلاف فيه . ثانيها - انه لو عاوضها بجنسها او مثلها هل يبطل الحول كما هو اشهر القولين ام لا يبطل كما عن الشيخ في المبسوط وفخر المحققين وجهان .

قد استدلل للثاني بما عن فخر المحققين من استناد الشيخ الى الرواية - ثم استند الى صدق الاسم وظاهرهما التعدد .

ولقد اجاد جدى ره حيث قال ان الشيخ فى المبسوط لم يستند الى دليل اصلا وعنه فى الخلاف الاستناد الى العمومات و مرجعه الى التمسك بصدق الاسم و لقد اجاد فى التذكرة حيث جعلهما واحداً وكيف كان فقد رموه بقوس واحد بان كلامهما لم يحل عليه الحول مع انه شرط فى الوجوب - وغاية ما افيد فى الانتصار لهذا الوجه (ان) الموصول فى قوله **الْبَطْلَانُ** ما حال عليه الحول يجب فيه الزكاة - مبهم - و يحتمل ان يكون المراد به النصاب فمفاده ان كل نصاب حال عليه الحول يجب فيه الزكاة و هذا يصدق فى المثال المفروض كونه مالكا لاربعين شاة فى تمام الحول بعد فرض النصاب طاريا لنفس الجنس (ولكن) يرد عليه ان النصاب المطلق مع عدم تعلقه بشئ ليس موضوع الحكم بل مع عروضه بمحل فيكون المراد المال المعدود بعدد خاص - فيتوجه الايراد المتقدم فلا يظهر هو بطلان الحول .

ثالثها ما اشار اليه بقوله (ولو قصد الفرار) اى يبطل الحول وان كان التعويض بقصد الفرار - وهذا هو المشهور مطلقا كما عن التذكرة اوبين خصوص المتأخرين - وعن المشهورين المتقدمين عدم البطلان - و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فان طائفة منها ظاهرة فى الوجوب و عدم البطلان كمؤثق (١) معوية بن عمار عن الصادق **عليه السلام** فى الرجل يجعل لاهله الحلى فرارا من الزكاة - ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ومؤثق (٢) محمد بن مسلم عنه **عليه السلام** عن الحلى فيه زكاة قال **عليه السلام** لا الا ما فربه من الزكاة و طائفة اخرى بساؤها ظاهرة فى عدم الوجوب والبطلان كحسن (٣) عمر بن يزيد و صحيح زرارة (٤) و غيرهما من النصوص الكثيرة وقد جمعوا بينهما (تارة) بحمل الاولى على الاستحباب (واخرى)

١-٢-٣. الوسائل باب ١١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٦ - ٧ - ٨ -

٤- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ -

بحملها على السنة الاولى والثانية على السنين المتاخرة (وثالثة) بحملها على مابعد حلول الحول لافي اثنايه بشهادة موثق (١) زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اباك عليه السلام قال من قربها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال عليه السلام صدق ابى ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شىء عليه منه (و رابعة) - بحملها على التقية ولا بأس ببعضها فلا يظهر البطلان .

لو تجدد الملك في اثناء حول احد النصب

رابعها انه اذا حدث الملك في اثناء حول احد النصب مع كونه من حبسه فهل له حول ام لا - تحقيق القول في المقام - ان الصور المتصورة متعددة .
منها ان يكون ما ملكه نصابا مستقلا على كل حال كان ولدت خمس من الابل في اثناء حولها خمسا - او ملكها كك من غير الانتاج فالظاهر عدم الخلاف بيننا في اعتبار الحول بالنسبة الى كل من النصابين بنفسه من دون اعتبار انضمامه مع الاخر - ويشهد له مضافا الى الاجماع والقاعدة وعموم الاخبار خصوص النصوص التي استدلت بها صاحب المستند فانها صريحة الدلالة على المقام .

ومنها - ان لا يكون المتجدد نصابا مستقلا على كل حال ولا مكمل للنصاب بل يكون نصابا في بعض الاحوال كما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين - اذا الاربعين بعد الاربعين ليست نصابا - ولا مكمل لنصاب آخر لعدم كون الثمانين نصابا - نعم هي نصاب في حال الانفراد (قال المحكى) عن المصنفه في جملة من كتبه وثانى الشهيدين وغيرهما انه لا يجب عليه الاشاة واحدة والزيادة تكون عفوا (وعن) المعتبر احتمال وجوب شاة اخرى عند تمام حول الاربعين الثانية .

واستدل له بوجهين (الاول) انها نصاب كامل وجبت الزكاة فيها مع الانفراد و كك في صورة الانضمام (وفيه) ان الاربعين انما تكون نصابا في صورة الانفراد وليست

كك في صورة الانضمام فالقياس يكون مع الفارق (الثاني) قوله الملك في كل اربعين شاة - (وفيه) انه قد خصص هذا العموم بصورة الانفراد لمادل على انه ليس في الغنم شيء بعد الاربعين حتى تبلغ مائة واحد وعشرين (و دعوى) اختصاص المخصص بالزيادة على النصاب الاول المقارنة معه في ابتداء الملك دون المتجدد في الاثناء (مندفعة) بان قوله الملك حتى تبلغ لولم يكن ظاهرا في المتجدد فلا اقل من الاطلاق ومنها - ان تكون الزيادة المتجددة في الاثناء مكملة للنصاب الثاني - وتكمل النصاب انما يكون على اقسام (الاول) ان تكون الزيادة مكملة فقط كما لو كان عنده ثلثون بقرة فولدت له احد عشر (الثاني) ان تكون مكملة مع كونها نصابا في مرتبتها كما لو كان عنده عشرون من الابل فولدت له سبعة اذ السبعة مكملة للنصاب السادس الموجب لوجوب بنت مخاض مع انها مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل نظرا الى اشتغالها على الخمسة وهي نصاب مستقل بعد العشرين لتعلق الشاة بها (الثالث) ان تكون مكملة ولا تكون مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل ولكن تكون نصابا في بعض الموارد كما لو كان عنده ثمانون من الغنم فولدت له اثنين واربعين - اذ الزيادة مكملة للنصاب ولا تكون نصابا في مرتبة التكميل ولكنها نصاب في حال الانفراد .

اما القسم الاول ففيه وجوه و اقوال (احدها) سقوط اعتبار النصاب الاول و صيرورة الجميع نصابا و يعتبر الحول من حين حدوث الزيادة (ثانيها) وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبعا - وعند انتهاء الثاني مسنة (ثالثها) انه لا يتبدأ حول الزايد حتى ينتهي الحول الاول ثم يستأنف حول واحد للجميع - وهذا هو المنسوب الى المشهور (رابعها) - وجوب فريضة النصاب الاول بحلول حوله و وجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله ايضا فاذا تم الحول الثاني للنصاب الاول اكمل فريضة النصاب الثاني و هكذا - مثلا في المثال يجب عليه تبيع عند حلول الحول على الثلاثين - وربع مسنة عند حلول الحول للزيادة.

وثلاثة ارباع مسنة عند حلول الحول الثاني على الثلاثين و هكذا - اختاره المصنف
ره في جملة من كتبه .

وقد استدل للاول - بوجهين (احدهما) ان اطلاق حكم النصاب الاول لا يشمل
المقام لانصرافه الى غيره مما لم يضم اليه النصاب المتأخر - (وفيه) ان الانصراف ممنوع
مع انه يمكن معارضته بدعوى انصراف اطلاق النصاب المتجدد ايضا الى غير هذه
الصورة - (الثاني) ان النصاب المتدرج في نصاب آخر يكون ملغاة من حيث الاثر - و
عليه فاذا كان عنده في ابتداء الحول ثلثون بقرة وهي سبب لوجوب تبيع بشرط بقائها
بشروط التأثير حتى يحول عليها الحول فاذا بلغت في اثناء الحول اربعين صارت
جزءاً لنصاب فريضتها مسنة والذي كان مقتضيا لاجاب تبيع لم يبق على اقتضائه بعد
صيرورته جزءاً من نصاب آخر - فلانما ص عن البناء على سقوط حول الاول - (وفيه)
ان غاية ماثبت بالدليل في مقابل الادلة المقتضية لتأثير كل من النصب ولو عند الاجتماع
ان المال لا يزكى مرتين وانه اذا كان احدا للنصب داخلا في الاخر يرفع اليد عن الاقل
ويكون المؤثر الفعلي هو الاكثر و يجب فريضتها خاصة التي هي فريضة المجموع
ويحصل بادائها الخروج عن عهدة الحق المتعلق بالجميع - (و عليه) فاذا لم يكن
ذلك النصاب جامعا لشروط التأثير لا يصلح ان يكون مانعا عن تأثير النصاب الاقل
في اجاب فريضته فعند حلول حول الثلثين بما انها غير داخلة تحت نصاب آخر
جامع للشروط التي من جملتها حولان الحول لامانع عن وجوب فريضتها .

واستدل للثاني - بان اطلاق كل من النصابين يقتضى ذلك و مادل على انه
لا ثنيا في الصدقة مختص بما اذا اجتمع النصابان ابتداءً - (وفيه) انه لا اجمال لما
دل على انه لا ثنيا في الصدقة ولا يكون مختصا بما ذكر كما لاختلاف في عمومه ولذا
لم يثبت وجود قائل بهذا القول .

واستدل للقول الثالث (بظهور) ادلة النصاب المتأخر في غير المفروض
(و بوجوب) اخراج زكاة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى وهو اندراجها في الادلة

و انتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمما الى غيره في ذلك الحول للاصل و قوله **الاول** لاثنيا في الصدقة وقول الباقر **الاول** لا يزكى المال من وجهين في عام واحد (اقول) اما الوجه الاول فيمكن دفعه بمعارضته بادعاء ظهور ادلة النصاب الاول ايضا في غير المفروض (واما) الوجه الثاني فهو جيد (وقد اورد عليه) بان الفرار عن ثنية الصدقة كما يمكن بما ذكر يمكن باهمال النصاب الاول فيثبت به القول الاول - (ولكن) قد عرفت الجواب عن ذلك عند ذكر ادلة القول الاول فراجع . واستدل للقول الرابع - بان الجمع بين ما يدل على وجوب التبيع في رأس حول الثلثين و وجوب المسنة في رأس حول الاربعين بعد تعارضهما من جهة ما دل على عدم تعدد الزكاة في عام واحد في مال واحد لا يصح الا بهذا الوجه (ولا يخفى) ان هذا الوجه يتم بناء على ثبوت احد الامرين (احدهما) ما افاده الشيخ الاعظم ره بقوله ان هذا الجمع حسن لو استفيد من ادلة الفريضة في النصاب كون حولان الحول على كل جزء من النصاب سببا لوجوب حصة من الفريضة و لو لم يكن مثلها في مثله وهو كما افاده ره بعيد من مدلول اللفظ بل الظاهر توقف الوجوب في كل جزء على مصاحبة الوجوب في غيره توقف معية لا توقف دور كما في الايضاح - (ثانيهما) - كون الاصل في تعارض حقوق الناس هو الجمع بينهما ما يمكن كما ادعاه بعض الاساطين فيتعدى منه الى مطلق الحقوق اذا وقع التعارض بين اسبابها والمقام من مصاديقها ولكن هذا الاصل غير ثابت بل الثابت خلافه كما ادعاه الشيخ الاعظم ره (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان ما اختاره المشهور هو الاظهر بحسب الأدلة - هذا كله في القسم الاول .

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق فعن الجواهر ان مقتضى اطلاق الاصحاب ان لها حولا بانفرادها - والحقه السيد في العروة بالقسم الاول - ولكن الاظهر هو الخاقه بالصورة الاولى لما تقدم في الادلة في تلك الصورة ولا مانع عنه سوى تخيل شمول دليل النصاب السادس من لزوم بنت

مخاض في ست وعشرين فان مقتضى عمومته اعتباره بعد انقضاء حول الملك الاول وجعل المجموع نصابا واحدا كما اخترناه تبعاً للمشهور وفي القسم الاول ولكنه لا يصلح للمنع اذ الزيادة هنا مؤثرة في فريضة في بقية حول الملك الاول وليست مهمة كما كانت كك في ذلك القسم فعند انقضاء حول الملك الاول ليس هناك عدد منطبق على النصاب الثاني من دون مزاحم اذ الزيادة المكملة المؤثرة في فريضة لا تصلح ان تكون جزء المؤثر له - وهذا بخلاف القسم الاول اذ لزيادة هناك من جهة عدم انطباق شيء من النصب عليها لم تكن مؤثرة في شيء بل كانت عفوا فعند تمامية حول الملك الاول يتحقق النصاب الثاني فيترتب عليه اثره - فالأظهر ان للملك الجديد حولاً بانفراده في هذا القسم .

واما القسم الثالث وهو ما لو كان الملك الجديد مكملا للنصاب اللاحق مع كونه نصاباً في حال الانفراد فالأظهر الحاقه بالقسم الاول الذي يكون الجديد مكملاً فقط لما عرفت في الصورة الثانية من ان كون عدد نصاباً في حال الانفراد دون حال الضميمة لا يوجب تغيير الحكم ويكون بنفسه عفوا - فاذا تم حول الملك الاول و انطبق على المجموع النصاب اللاحق لحقه حكمه .

تميم قال جدى العلامة ره - واعلم ان الفاضل النراقي ره قد ذكر لاصل كلى مسألة تجدد الملك في اثناء الحول جملة من (١) الاخبار وشطرا من الآثار الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام وتمسك بها في بعض الفروض الخلفية والانصاف ان اكثرها غير نافعة للمقام ولادالة على المرام - اقواها رواية ابي بصير (٢) وهي مضافا الى اختصاصها بمسألة القرض والدين ظاهرها الاختصاص بالفرض غير الخلافي اعني ما اذا كان المتجدد في الاثناء نصاباً مستقلاً غير مكمل كخمس من الابل بعد الخمس كيف و لو اخذ بظاهر عمومته للزم الحكم بلزوم الزكاة لكل زيادة في الاثناء مطلقاً حتى فيما كان

١- الوسائل باب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

٢ - الوسائل باب ٦ - من ابواب من يجب عليه الزكاة حديث ٩

الاتفاق على خلافه فلذا أما يصرف الى الاول او يحكم بالاجمال فلا تنفع لمورد
الخلاف انتهى .

إذا تلف بعض النصاب بعد الحول

خامسها - ما اشار اليه بقوله (ولو كان بعده لم يسقط) اي اذا كان التلف من
النصاب بعد الحول لم يسقط - و ملخص القول في المقام - انه لو حال الحول و تلف
من النصاب شيء فان كان ذلك بتفريط المالك و لو بتأخير الاداء مع عدم المسوغ
للتأخير يكون ضامنا وان لم يكن ذلك عن تفريط بل اخر في الاداء لعدم المستحق او
لعدم التمكن من الدفع اليه سقط من الفريضة بنسبة التالف بلا خلاف ولا اشكال في
ذلك كله و لو تلف النصاب كله بلا تفريط سقط الكل و يشهد له مضافا الى ما عرفت
المرسل (١) عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقرا وغنم او متاع فيحول
عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال عليه السلام ليس عليه شيء - وقد
تقدم في مسألة وقت وجوب اخراج الزكاة ماله نفع بالمقام فراجع اللهم الا ان يقال
ان النصوص المذكورة في تلك المسألة مختصة بتلف الزكاة لا النصاب (وعليه) فثبوت
الضمان بناءً على القول بجواز التأخير الذي لا يكون منطبقا على قواعد باب الضمان
اذمع اذن الشارع الاقدس في التأخير لا تكون البديده ضمان يحتاج الى دليل آخر
مفقود والمسألة محتاجة الى التأمل والاحتياط سبيل النجاة .

أقل الشاة الجذع والثنى

(مسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضان والثنى

من المعز) كما عن المشهور بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه (ويشهد له)

ما عن (١) المعتبر عن سويد بن غفلة - قال اتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية (والمرسال) المروى عن غوالى اللثالى عن النبى ﷺ انه امر عامله ان يأخذ الجذع من الضان والثنى من المعز والظاهر اتحادهما واورد عليه بايرادات (الأول) ضعف السند (وفيه) انه منجبر بعمل الاصحاب واستدلالهم به فى كتب الاستدلال (الثانى) ان الأمر فيه غير معلوم ولعله احد الصحابة - (وفيه) ان الظاهر من الحديث كون المرجع فى قال الثانى هو المصدق فيكون ظاهرا فى كون الامر هو النبى ﷺ وان نهينا وامرنا يكونان مبنيين للفاعل لا للمفعول (الثالث) انه متضمن لقضية شخصية فلا عموم له (وفيه) انه معلوم عدم خصوصية للمورد (الرابع) انه ظاهر فى تعيينهما ولم يفت الاصحاب بذلك فانهم قالوا انهما اقل المجزى (و فيه) انه ظاهر فى التعيين من ناحية الاقل لقوله نهينا ان نأخذ المراضع (الخامس) انه لو كان هذا الخبر مستند المشهور لكانوا معتبرين للانوثة مع ان بنائهم على عدم اعتبارها - مع انه ليس فى الرواية دلالة على ارادته فى الغنم فلعل موردها البقر والابل (وفيه) ان الخبر مروى عن موضع من التذكرة ارسل عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال امرنا ان نأخذ الجذع من الضان والثنى من المعز (فتحصل) انه لا قصور فيه من حيث السند والدلالة .

ثم ان المشهور بين الفقهاء ان المراد بالجذع ما كمل له سبعة اشهر والثنى من المعز ما كملت له سنة بل عن محشى الروضة انه لا يعرف قولا غيره (و عن) المصنف ره انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين واذا كانا هرا من لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر كما ان المنسوب اليه ان الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة (و عن) جمع من اهل اللغة ان الجذع ولد الشاة فى السنة الثانية - وان الثنى ما دخل فى السنة الثالثة وهناك اقوال اخر - وحيث انه لا دليل يصلح ان يستند اليه فى تعيين شىء من تلك المعانى

١ - سنن النسائى ج ٥ ص ٣٠ وسنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٧ ولكن ليس فى الثانى الجملة

الثانية وانما ذكر مضمونها فى خبر مسلم بن شعبة المروى فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٣٨ .

فالافتاء مشكل - ولكن بما ان الاقل هو ما اختاره الفقهاء فبعد الرجوع الى الاصل يكون عليه الفتوى كما لا يخفى (واما) ما عن بعضهم من تفسير الجذع بماله ستة اشهر فمما لا يلتفت اليه في مقابل قول جل الفقهاء واللغويين .

(ويجزى الذكر و الانثى) لاطلاق الادلة (و بنت المخاض و التميع هو الذى كمل حولا و بنت الميمون و المسنة ما كمل حواين و الحقبة ما كملت ثلاثا و دخلت في الرابعة و الجذعة ما دخلت في الخامسة) على المشهور في الجميع و قد تقدم الكلام فيما هو مورد الخلاف من هؤلاء فراجع .

لا تؤخذ المريضة في الزكاة

(الثانية) لاختلاف ظاهر افي انه (لا تؤخذ المريضة) في الفريضة مطلقا (و لا الهرمة) و هي البالغة اقصى الكبر (و لا الوالدة) و هي القريبة العهد بالولادة (و لا ذات العوار) ويشهد له صحيح (١) محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام و لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار الان يشاء المصدق و صحيح (٢) ابي بصير الوارد في زكاة الابل المتقدم و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار الان يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها - و هما وان اختصا - بالهرمة و ذات العوار - الان الظاهر استفادة حكم المريضة منهما - اما كون المرض من افراد العيب او بالفحوى و موثق (٣) سماعة لا تؤخذ الاكولة و الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و لا والدة و لا الكبش الفحل - وهذا يدل على حكم الوالدة و يمكن استفادة حكمها من ما دل على حكم المريضة لكونها نفساء فهي مريضة و لذا لا يقام الحد على النفساء (و دعوى) ان الصحيح الاول و ارد في نصاب الغنم - والثاني في نصاب الابل فلا يستفاد منهما حكم الانعام الثلاثة باجمعها (مندفعة) بانه بعد وضوح المناط و عدم القول بالفصل لاسبيل الى هذه الدعوى .

١ - الاستبصار ٢ - ص ٢٣ الرقم ٦٢ - طبع النجف

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب زكاة الانعام حديث ٣ - ٢ .

ثم انه قد يتوهم دلالة الصحيحين على جواز اخذها للمصدق مطلقا لما فيهما من التعليق على مشيئته (وفيه) انهما لا يدلان على جواز مشيئته مطلقا فيقتصر على ما اذا رأى الساعى المصلحة في اخذها كما اذا كان ذات العوارا على من غيرها و اسمن او ارادها لنفسه بدلا عن حقه مع انه يمكن ان يقرأ المصدق بالفتح فيكون دفعها ح من باب دفع القيمة .

ثم ان المنع من اخذها انما هو فيما اذا كان في النصاب غيرها و اما لو كان كله كك فلا خلاف بين الاصحاب في جواز الاخذ وسيأتى تمام الكلام فيه .

(و) قد صرح جمع من الاصحاب بانه (لاتعد الاكولة) و هى السمينه المعدة للاكل - ولا ينافى هذا التفسير ما فى موثق سماعة من تفسيرها بالكبيرة - اذ انما ظاهر ان المراد بالكبيرة فى الخبر هو هذا - بقرينة تفسيرها بذلك فى اللغة (ولا فحل الضراب) من النصاب - ولكن المنسوب الى المشهور عددهما منه - واستدل للاول بصحيح (١) عبد الرحمن ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واورد عليه بايرادات - (منها) انه غير صريح فى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بنفى الصدقة فيها عدم اخذها فى الصدقة لاعدم تعلق الزكاة بها - و يعين ذلك اتفاق الاصحاب ظاهرا على عدشاة اللبن والربى (وفيه) انه وان لم يكن صريحا فى المدعى الا انه ظاهر فيه ولا يعتبر فى الدليل الصراحة - واما الاتفاق المزبور فهو غير ثابت وعلى فرض ثبوته والعمل به فى مقابل الخبر فانما هو فى مورد الاتفاق لافى غير ذلك المورد (ومنها) ان المذكورات فى الخبر تكون غالباً غير مرسله مرجها عامها فتكون واردة مورد الغالب من عدم تحقق شرط الزكاة اى السوم محضاً (وفيه) ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الافراد الغالبة وغيرها - (ومنها) دعوى الانصراف الى غير السائمة وهى كما ترى - فالأظهر انهما لاتعدان من النصاب

(ولو كانت ابله) او غيرها من الانعام كلها (مرأضا) او هرمات او ذوات عوار (اخذ

منها) بلاخلاف وعن المصنف رده في المنتهى نسبتها الى علمائنا ويشهد له النصوص (١)
الواردة في آداب المصدق - وما دل على النهي عن اخذ الهرمة وذات العوار مختص
بما اذالم تكن كلها كك للانصراف .

الابدال

(الثالثة) في الابدال - (من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما - و لو كان بالعكس دفع بنت مخاض و معها
شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة) بلاخلاف وفي التذكرة دعوى
الاجماع على الجميع والضابط الكلي ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده
اعلى منها بمرتبة كان له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان او عشرين درهما وان كانت
ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما .

و يشهد له صحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث زكاة الابل - وكل من
وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها و دفع معها شاتين
او عشرين درهما - و من وجبت عليه حقة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها
واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما - ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما - ومن وجبت عليه
ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما - ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى
معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده
ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما - ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا -

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب زكاة الانعام .

٢ - الوسائل باب ١٣ - من ابواب زكاة الانعام حديث ١

و نحوه غيره .

وعن الصدوقين والجعفي - ان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة -
ولامستندلهم سوى الرضوى (١) وعرفت مرارا انه ليس بحجة - وعلى فرض حجته
لا يصلح لمعارضة ما تقدم .

وعن المصنف ره فى بعض كتبه والشهيدين و غيرهم القول بجواز الاكتفاء
بشاة وعشرة دراهم (وفيه) انه ان ارى بذلك دفع القيمة فهو خروج عن الفرض مع
انه لا وجه للتخصيص وان ارى به الدفع على وجه الفريضة فهو مما لاشاهد له
فلا بد من الاقتصار على ما يدل عليه النصوص وهو ما عرفت .

وبما ذكرناه يظهر امران (الاول) انه لو تفاوت الاسنان بازيد و درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التقاص الى القيمة السوقية كما هو المشهور بين
الاصحاب - اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن نصوصا وفتوى (الثانى) ان الخيار
فى دفع الاعلى واخذ الجبر - او الادنى واعطائه الى المالك لالى الساعى - لانه
موظف باخذ ما عينه الشارع .

(وابن المبون يساوى بنت المخاض) بمعنى انه عند دفعه بدلا عنها لا يؤخذ
الجبر بالاخلاف - ويشهد له الصحيح المتقدم واما الكلام فى انه هل يكون جواز دفعه
بدلا عنها مختصا بصورة الاضطرار ام يجوز فى حال الاختيار ايضا - فقد تقدم
مفصلا فراجع .

تبديل المالك الفريضة بالقيمة

(الرابع) لا يجب اخراج العيمن بل يجوز دفع القيمة) هذا الحكم فى غير
الانعام مما لا خلاف فيه بل عن المعبر والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع عليه - ويشهد
له صحيح (٢) البرقى - كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب

١ - المستدرک باب ١١ - من ابواب زكاة الانعام حديث ٢

٢ - الوسائل باب ١٤ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ -

في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه - فاجاب عليه السلام - ايما تيسر يخرج وصحيح (١) على بن جعفر
عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك
قال عليه السلام لا بأس به و نحوهما غيرهما .

واما في الانعام فالمشهور بين الاصحاب جوازه ايضا بل عن الخلاف والغنية
وغيرهما دعوى الاجماع عليه .

و عن المفيد و الاسكا في عدم الجواز فيها و مال اليه المحقق في محكي
المعتبر - ووافقهم في التقوية او الميل جمع من المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة
و غيرهما ويشهد للاول خبر (٢) يونس بن يعقوب المروى عن قرب الاسناد - قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما
وارى ان ذلك خير لهم فقال عليه السلام لا بأس فان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت هذا الحكم
فى جميع الاقسام (واورد عليه) تارة بضعف السند - و اخرى بقصور الدلالة فانه
انما يدل على الاشتراء بعد الاعطاء (ولكن) يدفع الاول - انه لا منشأ لدعوى الضعف
سوى وجود محمد بن الوليد فى السند وهو مشترك بين الثقة والضعيف - والظاهر ان
المراد به البجلي الثقة لروايته عن يونس - ويدفع الثانى - ان الظاهر منه الشراء من
الزكاة قبل دفعها اليهم لا بعد الدفع والاخذ منهم - وقوله فاشترى لهم تفسير لقوله اعطيهم
ويكون المراد ان الاعطاء انما يكون بهذه الكيفية اى الاعطاء بعد الاشتراء .

ويمكن ان يستشهد له بما دل على جواز احتساب الدين الذى له على الفقير مما
عليه من الزكاة - الشامل باطلاقه لجميع الاقسام (ويؤيده) ان لم يكن دليلا عليه (صحيح)
البرقى المتقدم فان السؤال فيه وان وقع عن الحرث والذهب ولكن سوجه من جهة
قوله - الا ان يخرج من كل شيء ما فيه - يشهد بانهما ذكرهما باب التمثيل - فيستفاد
من قوله عليه السلام ايما تيسر عموم الجواز فى الجميع (وما) ورد فى آداب الساعى من الارفاق

بالمالك وانه اذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق به - اذ المستفاد منه انه اذا كانت القيمة السوقية معلومة ودفعها المالك الى الساعى ليس له الامتناع عن قبولها - (وما ذكره) المصنف ره من ان المقصود بالزكاة سد الخلة ودفع الحاجة وهذا حاصل بدفع القيمة بل هو قد يكون انفع (والفحوى) فانه اذا جاز دفع القيمة فى المثليات فى القيميات اولى - الى غير ذلك من المؤيدات (فتحصل) ان الاظهر جواز دفع القيمة مطلقا .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) انه بناء على جواز دفع القيمة هل يتعين دفع الدراهم او الدينار كما عن الكافى واختاره جمع من الاعلام - ام يجوز الدفع من غير النقدين ايضا وجهان - يشهد للثانى (خبر) قرب الاسناد المتقدم - و استدلل للاول بخبر (١) سعيد بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى (وفيه) اولاه ضعف السند - وثانيا - انه لا يعمل به فى مورده وهو زكاة الدراهم فضلا عن غيره .

الثانى لافرق فى جواز دفع القيمة بين كون المدفوع اليه الامام او نائبه او احد الفقهاء لاتحاد المدرك - فالتفصيل كما عن بعض فى غير محله .

الثالث المدار فى وقت القيمة على وقت الاداء سواء اكانت العين موجودة ام تالفة - اما فى الاول فلان المتيقن مما دل على جواز دفع القيمة بعد كون ذلك خلافا للاصل اذ الزكاة متعلقة بالعين لا الذمة هو دفع قيمة العين وقت الاخراج لا مطلقا (واما) ما افاده المصنف ره فى محكى التذكرة من انه انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم تقوم الزكاة على نفسه ولوقومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزايد او الناقص (فيرد عليه) انه لا دليل على مشروعية الضمان بالتقويم لعدم شهادة النصوص بها ولا دليل غيرها (واما فى الثانى)

فلما حققناه في محله من ان القيمة التي يجب دفعها في باب الضمان غير المعاضية قيمة وقت الاداء راجع حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم .

في زكاة النقيدين

(الفصل الثاني في زكاة الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما) اجماعا بل هو من الضروريات ولكنه مشروط (بشروط) مضافا الى ما مر من الشرائط العامة - الاول (الحول) بان يكون النصاب موجودا فيه اجمع - بلا خلاف فيه ويشهد له جملة من النصوص كمصحح (١) زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم - احد عشر شهراً ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم اُعليه زكاتها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له عليه السلام فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام فقبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتي على الدراهم مع الدرهم حول اُعليه زكاة قال عليه السلام نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه - و نحوه غيره (وقد مضى) ان مضى الحول انما يكون بالدخول في الشهر الثاني عشر فراجع . (و) الثاني (النصاب) بلا خلاف فيه وعن بعض انه ضروري - و يشهد له النصوص الاتي بعضها .

(و) الثالث (كونهما مضروبين بسكة المعاملة) بلا خلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (٢) على بن يقطين او حسنه بابراهيم بن هاشم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندى الشيء الكثير قيمته فيبقى نحو امان سنة انزكيه فقال عليه السلام كل مال يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة وكل مال لم يكن

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال عليه السلام الصامت المنقوش ثم قال عليه السلام اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة - والصامت هو الذهب والفضة كما عن القاموس وموثق (١) جميل بن دراج عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا ليس في التبرزكاة انما هي على الدارهم والدنانير فاصل الاشتراط ممالا كلام فيه .

انما الكلام في فروع (الاول) اذا ضربت سكة للمعاملة ولكن لم يتعامل بها اصلا فعن المشهور انه لا تجب الزكاة فيها - لاصالة البرائة و عدم تحقق شرط الوجوب و هو المعاملة (وفيه) ان الميزان صدق الدرهم او الدينار والظاهر صدقهما بمجرد الصلاحية والقابلية لان يعامل معهما - وان شئت قلت انه لا يعتبر وقوع المعاملة على كل فرد من افراد المسكوك قطعاً ووقوعها فيه بحسب النوع باعتبار وقوعها في بعض الافراد مما لم يدل عليه دليل فالظاهر هو الاكتفاء بالشانية والصلاحية .

الثاني - انه ان خرج النقدين رواج المعاملة بعدما كان مما يتعامل به سابقاً فهل تجب الزكاة فيه كما عن جماعة التصريح به و عن بعض نفى الخلاف عنه - اذ المدار على صدق الدرهم أو الدينار وهذا مما لا يختلف فيه الحال بين بقائهما على ما كانا عليه من المعاملة بهما وبين هجرهما وسقوط سكتهما عن الاعتبار ام لا تجب - لما في خبر علي بن يقطين من تعليل عدم وجوب الزكاة في السبائك بقوله عليه السلام لا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة - اذ الظاهر ان المراد بالمنفعة الغرض المقصود من اقتناء الدراهم و الدنانير فان مقتضى عموم العلة عدم وجوب الزكاة في المهجورة - وجهان اقواهما بحسب الدليل الثاني - ولكن مخالفة القوم مشكلة والاحتياط سبيل النجاة .

الثالث - اذا صار النقدان ممسوحين بحيث انعدم النقش - فهل تجب الزكاة فيهما مطلقاً ام لا تجب كما عن جماعة - ام يفصل بين رواج المعاملة بهما فتجب وبين عدمه فلا تجب

وجوه - (اقول) اما في صورة هجر المعاملة فلا ينبغي التوقف في عدم الوجوب لما تقدم في الفرع السابق ولعدم صدق الدرهم والدينار عليهما الا بناءً على كون المشتق حقيقة في الاعم واما في صورة المعاملة بهما - فان احرز عدم صدق الدرهم والدينار عليهما فلا كلام في عدم الوجوب والاسواء احرز الصدق او شك فيه (قد يقال) بالوجوب اما في الاول فلاطلاق الادلة واما في الثاني فلذلك بضميمة الاستصحاب - اي استصحاب بقاء العنوانين (ولكن) يمكن المناقشة فيه بان في الصحيح قيد ما تجب فيه الزكاة بالمنقوش - وحمله على ارادة ما اعد للمعاملة معه ليس باولى من ابقائه على ظاهره وتقييد اطلاقه بالنصوص الاخر الدالة على اعتبار صدق الدرهم والدينار فالظاهر هو عدم الوجوب مطلقا .

نصب النقدين

(ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام قال في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه وموثق (٢) على بن عتبة وعدة من الاصحاب عن الصادقين عليهما السلام انهما قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ونحوهما غيرهما .

وبازاء هذه النصوص موثق (٣) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قاله - وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ونحوه صحيح (٤)

زرارة - وقد عمل بمضمونهما ابنا بابويه وجماعة وقد حمل الاصحاب هذين الخبرين على محامل وهى وان كانت بعيدة الا انه لا بأس بها بعد تعين طرحهما من جهة عدم عمل المشهور بهما فالأظهر ان النصاب الاول عشرون دينارا وفيها نصف دينار .

(ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما) اجماعا كما عن غير واحد نقله - ويشهد لذلك كله جملة من النصوص المتقدم بعضها .

(و لا يجب فيما نقص عن عشرين - ولا عن اربعة شئ) وهذا كله مما لا ينبغي التوقف فيه - وفي العروة - فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة .

(ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شئ فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين) بلا خلاف في شئ من ذلك ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحسين بن بشار سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال عليه السلام في كل مائتى درهم خمسة دراهم و ان نقصت فلا زكاة فيها . وموثق (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم و لا في اقل من مائتى درهم شئ و ليس في النيف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد و نحوهما غير هما - هذا كله مما لا كلام فيه - انما الكلام في المقام وقع في موارد .

وزن الدينار الدرهم

الاول - انه لا كلام في ان الدينار مثقال شرعى كما صرح به غير واحد وتشهد به ملاحظة نصوص الباب المعبرة تارة بالدينار واخرى بالمثقال - والمثقال الشرعى

عشرون قيراطا - على المشهور بل حكى الاتفاق عليه - (و اما القيراط) فمن المجمع انه ثلاث حبات من الشعير فيكون الدينار بحسب الشعير عبارة عن ستين حبة - و عن المصباح ان الدينار و زان احدى و سبعين شعيرة تقريبا بناءً على ان الدانق ثمان حبات و خمس حبة و ان قيل الدانق ثمان حبات فالدينار ثمان و ستون و اربعة اسباع حبة - (وعن) المستند ان الدينار سبعون حبة تقريبا على ما حصله بالوجدان بعد التدقيق و الاختلاف بين هذه التحديدات واضح .

ثم انهم صرحوا - بان المئقال الشرعى ثلاثة ارباع الصير فى بل نفى المجلسى ره عنه الشك فى رسالته فى الاوزان و والده فى حلية المتقين - و المئقال الصير فى على ما صرحوا به يساوى ثلاثة و تسعين حبة من حبات الشعير و عليه يصير المئقال الشرعى مساويا لتسعة و ستين و ثلثين من حبة الشعير و هذا لا يلائم شيئا مما تقدم (ثم ان) المحكى عن بعض اهل الفن ان المئقال الشرعى يساوى ثمانية عشر حمصة - و الحمصة تساوى اربع حبات الشعير - و هذا ايضا لا ينطبق على ما تقدم - و الجمع بحمل الاختلاف على اختلاف الشعيرات من حيث الخفة و الثقل لا دليل عليه - فعلى هذا حصول العلم بوزن الدينار بحسب وزن الحبات امر مشكل و مقتضى الاصول الاخذ بالاكثر .

و اما الدرهم فهو سبعة اعشار المئقال الشرعى باختلاف فيه بينهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية و عن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامة عليه و عن رسالة المجلسى ره انه مما لا شك فيه و مما اتفقت العامة و الخاصة عليه فيأتى فيه الاختلاف المتقدم فى الدينار - (وفيه) اشكال من جهة اخرى (وهى) انه قال فى محكى الذكري ان الدرهم البغلى منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية و وزنه ثمانية دوانيق و البغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر امر الاسلام على ستة دوانيق و عن محكى البيان و المعتبر فى الدينار بزنة المئقال و هو ما اختلف فى الاسلام

ولاقبله وفي الدرهم استقر عليه في زمن بنى امية باشارة زين العابدين (ع) بضم
البغلى والطبرى وقسمهما نصفين وصار الدرهم ستة دوانيق.

وجه الاشكال انه اذا كان استقرار الدرهم على ستة دوانيق في زمان عبد الملك
ولم يكن قبله كك فلم يحمل الدرهم في النصوص المروية عن النبي (ص) والوصى (ع)
على ذلك - ويؤيد الاشكال خبر (١) الخنعمى الحاكي كتابة المنصور الى عامله بالمدينة
ان يسئل اهلها عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة - وقد تفصوا
عن هذا الاشكال بامور احسنها - ما افاده المصنف ره في محكى التحرير من ان
حدوث ذلك كان في زمان النبي (ص) (ويؤيده) ما عن المجمع من ان درهم اهل
مكة ستة دوانيق ويؤيده ايضا ان النصوص المروية عن الائمة عليهم السلام بعد زمان
عبد الملك متضمنة لذلك ايضا بلاتنبية على تفاوت وزن الدرهم - فلا ينبغي التوقف
في اتحاد الدرهم الذى قدر به المقادير في النصوص مع الدرهم الذى هو ستة دوانيق

لو اختلفت الموازين

الثانى اذا اختلفت الموازين فبلغ ببعضها حد النصاب دون الآخر - فان كان
الاختلاف فاحشالا خلاف بينهم في عدم الاخذ بالاقل وعدم وجوب الزكوة - وان
كان الاختلاف يسيرا وكان بما جرت به العادة - فعن غير واحد كالمحقق في المعتبر
 وغيره في غيره وجوب الزكاة وان المدار على الاقل وان النقص مما يتسامح فيه
وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف و المصنف ره في التذكرة عدم الوجوب -
واستدل للاول - بوجوه

الاول حصول الظن فعلا ولو نوعا ببلوغ النصاب من جهة انطباقه على الاقل
والظن في مثل المقام حجة لانسداد باب العلم فيه غالباً (وفيه) منع حصول الظن
اولا - ومنع حجته ثانيا لعدم المحذور في اجراء اصالة البرائة عن الوجوب في الاقل .

الثاني انه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ، اذ لو فرضنا ان الميزان هو لوزن الزايد لزم فساد فعل من يعامل بالناقص - (وفيه) اولا ان مثبتات اصالة الصحة ليست بحجة وقد اشبعنا الكلام في ذلك في رسالة القواعد الثلاث (وثانيا) انه يعارض هذا الاصل - الاصل الجارى في الاخذ والشراء - فانه اذا كان الميزان على الناقص لزم فساد اخذه بالتقريب المتقدم فيتعارضان ويتساقطان .

الثالث ما عن المسالك من اغتفار مثل ذلك في المعاملة - (وفيه) ان ذلك عندهم مبنى على المسامحة - و المسامحات العرفية في تطبيق المفاهيم على المصاديق تضرب على الجدار .

الرابع صدق بلوغ النصاب بهذا الميزان وهو كاف في وجوب الزكاة - (وفيه) ان الدرهم والدينار وسائر اسماء المقادير اسام لاصول مضبوطة محدودة في الواقع بحدود غير قابلة للزيادة والنقص - وموازن البلاد طرق الى معرفتها - فما كان منها يعتمد عليه عند العرف والعقلاء لاطمينانهم باصابته يعتمد عليه والا فلا فمع الاختلاف لوجه للاعتماد على الاقل .

الخامس ما افاده جدى العلامة قال - ان متعلق الحكم بمقتضى جمود ظاهر اللفظ وان كان نفس ذلك الدينار المعين بالوزن الشخصى الواقعى لكن لذلك الوزن الشخصى امارات وطرق عند العرف وهى المثاقيل المتداولة عندهم فبمساعدة المقام يصرف اطلاق الحكم الى تلك الامارات نظر الى تعذر الوصول الى ذلك الشخصى غالباً الى ان قال فيتجه التمسك بالاطلاق (وفيه) انه لو كان ذلك الامر الواقعى الماخوذ موضوعاً مما لا قدر متيقن له صح ما افاده ولكن بما ان له فرداً متيقناً وهو الاكثر لعدم اخذه بشرط لا - فلا يتم ذلك كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثانى للاصل -

لا تجب الزكاة في السبائك والحلى

الثالث (ولا) تجب الزكاة (في السبائك ولا الحلى) وان قصد الفرار قبل

الحول وبعده تجب فیهہنا فروع .

منہا - انه لا تجب الزكاة فی السبائك التی هی جمع السبکة وهی قطعة من الذهب فقط او الفضة او الاعم منہما - بلا خلاف ویشهدله عدم صدق الدرهم والدينار علیہا مضافا الی النصوص الخاصة .

ومنہا - انه لا تجب الزكاة فی الحلی محللا كان كالسوار للمرئة وحلیة السیف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرئة وكالاوانی المتخذة من الذهب والفضة - بلا خلاف وعن تذكرة المصنف دعوی الاجماع علیہ - ویشهدله جملة من النصوص كصحیح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الحلبي فیہ زكاة قال (ع) لا وحسن (٢) رفاعة سمعت ابا عبد الله (ع) وساله بعضهم عن الحلبي فیہ زكاة فقال (ع) لا ولو بلغ مائة الف ونحوہما غیرہما .

و منها انه اذا عمل النقدین كذلك فرارا قبل حول الحول فهل یجب الزكاة كما عن الصدوقین وابنی زهرة وحمزة والحلبی وغيرهم ام لا كما عن المشهور - وجهان - منشأهما اختلاف النصوص وقد تقدم الکلام فی ذلك فی زكاة الانعام فراجع .

و منها انه اذا عملہما كك بعد حول الحول - وجبت الزكاة اجماعا ولم تسقط عنه - لعموم ادلتها - ولا یعارضها ما ذل علی عدم وجوب الزكاة فی الحلبي والسبائك - اذ هو يدل علی عدم الوجوب لاسقوطه بعد تحققه .

الدراهم و الدنانیر المغشوشة فیہا زكاة

بقی فی المقام مسائل لابد من التعرض لہا (الاولی) تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانیر المغشوشة اذا بلغ خالصہما النصاب بلا خلاف ظاهر - وليس المستند الادلة العامة حتی یستشکل فیہ بانہا تدل علی وجوبہا فی الذهب والفضة المسکوکین دراہم ودنانیر ومن المعلوم ان المسکوک فی الفرض لیس بدراہم ولا دینار - ووجودہما فی المسکوک

منهما ومن غيرهما لا يكفى فى ثبوت الحكم و شمول الأدلة بل المستند خبر (١) زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله (ع) انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم و كنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه الزكاة اذ كيهما قال عليه السلام نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول اذ كيهما قال عليه السلام ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاة قال عليه السلام فاسكبها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة وضعفه منجر بالعمل فلا اشكال فى الحكم .

الدراهم المغشوشة بغير الذهب

الثانية - اذا كان عنده دراهم مغشوشة بغير الذهب فتارة يعرف قدر ما فيها من الفضة واخرى لا يعرف - فان عرف لا كلام - وان لم يعرف فتارة يشك فى بلوغ الصافى من الفضة حد النصاب - واخرى يعلم بتحقيق النصاب وتعلق الزكاة ويشك فى المقدار .
اما فى الصورة الثانية فان اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز للعلم بالبراءة وان ما كس الزم تصفيتهما جميعا او ما يعلم منه الحال فى الجميع ليعرف قدر الواجب كمناسب الى الاكثر بل عن المحقق الاردبيلي الاجماع عليه ويشهد له خبر زيد الصائغ المتقدم .

واما فى الصورة الاولى فلا يظهر عدم الوجوب بل عن المسالك لا قائل بالوجوب ويشهد له الاصل (و دعوى) ان هذه التكاليف غير مشروطة بالعلم بها بل هى مطلقة

بالنسبة الى حصول العلم بها فهو يكون واجبا باعتبار كونه مقدمة للواجب المطلق فلا بد في المقام من التصفية حتى يحصل العلم (مندفعة) بانها وان لم تكن مشروطة بالعلم الا ان تنجز وجوب هذه المقدمة كتجز وجوب ساير المقدمات متوقف على تنجز تلك التكليف فاذا جرى الاصل فيها وحكم بعدم التنجز فلا سبيل الى دعوى تنجز وجوب المقدمة وتسام الكلام في محله (فان قلت) انه في مثل هذه الموارد التي يحصل كثيراً ما من الرجوع الى الاصول النافية للتكليف من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف يجب الفحص (قلت) انه لم يدل دليل على ذلك ليقيد به اطلاق ادلة الاصول (لا يقال) ان خبر زيد المتقدم يدل على الوجوب (فانه يقال) انه مختص بالصورة الثانية و التعدى يحتاج الى دليل مفقود فالأظهر عدم الوجوب .

الدراهم المغشوشة بالذهب

الثالثة - اذا كان عنده دراهم مغشوشة بالذهب او دنانير مغشوشة بالفضة فان علم بقصر كل من الجنسين عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر بلا خلاف فيه وعن بعض دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايز كيهما فقال عليه السلام لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم الحديث ونحوه غيره و موردها وان كان غير صورة الغش الا ان الجواب عام مضافا الى عدم القول بالفصل (مع) انه يكفي في هذا عموم الادلة الدالة على اعتبار بلوغ النصاب في كل جزء وان شك في ذلك لم يجب عليه شيء للاصل .

وان علم بلوغ احدهما او كليهما احد النصاب وجبت في البالغ منهما او فيهما - لما تقدم في المسألة الاولى (فان علم) الحال فهو (و الا) فان علم بلوغ احدهما مردداً احد النصاب (فان) اراد اخراج الفريضة وجب الجمع قضاءً للعلم الاجمالي

(وان) اراد اخراج القيمة له الاكتفاء باخراج الاقل واجراء البرائة عن الزايد كما هو الشأن فى جميع موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر و عدم كون القيمة بنفسها اولاً و بالذات متعلقة للتكليف لاينافى اعمال قواعد ذلك الباب لو اراد اخراجها (ونظير) ذلك ما اذا علم بانها تلف مال الغير المرددين ما تكون قيمته توماًنا - او ما يكون قيمته توماًنين فالذمة وان اشتغلت بالتالف الى حين الاداء وهو مرددين المتباينين الا انه اذا اراد دفع القيمة له اجراء الاصل بالنسبة الى التومان الثانى مع ان القيمة ليست اولاً بالذات متعلقة للتكليف .

وان علم بلوغ كليهما حد النصاب مع اكثرية احدهما مردداً - فان اراد اخراج الفريضة وجب اخراج الاكثر من كل منهما او التصفية وتعيين مقدار كل منهما - وان اراد اخراج القيمة فمقتضى القاعدة وان كان جواز اخراج المتيقن - الا انه يدل على لزوم التصفية ان لم يخرج من كل منهما الاكثر - خبر زيد الصائغ المتقدم و بما ذكرناه يظهر حكم بقية الصور والفروض المتصورة فى المقام.

النفقة المتركة للاهل

الرابعة - اذا ترك نفقة لاهله مما تتعلق به الزكاة و بقى الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه اذا كان غائباً - وتجب لو كان حاضراً - كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الا عن ابن ادریس - ويشهد له جملة من النصوص كمؤثق (١) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخلف ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهداً فاعليها زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء ومرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فى رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال عليه السلام ان كان مقيماً زكاة وان كان غائباً لم يزكه - ونحوهما مؤثق (٣) اسحاق - (ومقتضى) اطلاقها عدم الفرق فى الغائب بين تمكنه من التصرف فيما خلف بنفسه او

تمكن و كيله منه و بين عدم التمكن (ويمكن) ان يستشهدله مضافا الى ذلك بان من دفع المال الى الغير لينفقته في نفقه وغاب عنه خرج عرفاً عن مصداق كونه عنده المعتبر في تعلق الزكاة (و لكن) مع ذلك الالتزام بالسقوط مع تمكنه من التصرف فيما خلف - غير خال عن الاشكال - اذ عدم صدق عنده في هذا المورد قد عرفت في مسألة عدم وجوب لزكاة في المال الغائب ما فيه والنسبة بين هذه النصوص وبين موثق (١) زراره المتقدم في تلك المسألة (فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة) الدال على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف عموم من وجه وحيث ان دلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق فيتساقطان ويرجع الى عموم ادلة الزكاة والاحتياط سبيل النجاة .

في زكاة الغلات

(الفصل الثالث في زكاة الغلات تجب الزكاة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب و لا تجب فيما عداها) كما تقدم في اول هذا الباب .

(وانما تجب فيها بشرطين) .

الاول (النصاب) بلا خلاف ولا اشكال والنصوص الدالة عليه متواترة ، وهو في كل واحد منها خمسة اوسق و كل وسق ستون صاعاً) بلا خلاف فيهما فتوى ونصافى صحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام ما نبئت الارض من الحنطة و الشعير والتمر و الزبيب ما بلغ خمسة او ساق و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر - و ما كان منها يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السبخ او كان بعلاً ففيه العشر تاماً و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء و ليس فيما

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وفي صحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس فيما دون خمسة او ساق شيء والوسق ستون صاعا ونحوهما غيرهما واما ما في بعض النصوص من ان النصاب وسق كالمرسل عن (٢) ابن سنان وصحيح (٣) الحلبي او وسقان - كما في خبر ابي بصير (٤) و ما في بعضها الاخر من انه لانصاب لها فلا عراض الاصحاب عنها وعدم عملهم بها مضافا الى معارضتها مع النصوص المستفيضة المعمول بها لا بد من طرحها او حملها على الاستحباب او غيره كما هو واضح .

(كل صاع اربعة امداد كل مدر طالان وربع بالعراقي) فيكون كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني - كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن الخلاف دعوى اجماع الفرقة المحقة على كون الصاع تسعة ارطال بالعراقي - ويشهد له جملة من النصوص كمكاتبة (٥) جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني - وبعضهم يقول بصاع العراقي - قال فكتب الى الصاع بستة ارطال بالمدني و تسعة ارطال بالعراقي - قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة و سبعين وزنة - درهما - وخبر (٦) ابراهيم بن محمد ان ابا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب اليه في حديث - الفطرة عليك وعلى الناس - الى ان قال - تدفعه و زنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسبعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة و سبعين درهما - وصحيح (٧) زرارة عن الباقر عليه السلام كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد و يغتسل بصاع - و الصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة تكون تسعة ارطال بالعراقي - و الظاهر ان قوله يعني من

١ - ٣ - الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الغلات حديث ١٠٠٦

٢ - ٤ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب زكاة الغلات حديث ٣٠٣

٣ - ٥ - الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٠١

٤ - ٧ - الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الوضوء حديث ١ - من كتاب الطهارة

كلام الشيخ ره وصحيح (١) ابن سنان الوارد في الفطرة حيث قال فيه صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ونحوها غيرها من النصوص الواردة في المقام وفي الفطرة .

وعن البرنطى من قدماء اصحابنا ان الصاع خمسة امداد وان المدرطل وربيع - واستدل له بموثق (٢) سماعة عن الماء الذي يجزى للغسل قال اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل و ثلث أواق (وفيه) مضافا الى ضعف المستند للاعراض ومعارضته بما تقدم - انه مجمل لعدم تبين المراد من الاواق .

ثم ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما هو المشهور شهرة عظيمة و يشهد له (مكتبة) جعفر و رواية ابراهيم المتقدمتان - اذ لو كان الصاع الفا ومائة وسبعين درهما - كان تسعه و هو الرطل العراقي مائة و ثلثين درهما (و عن) المصنف ره فى بعض كتبه - انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع ولم يعرف مستنده (وعن) المجلسى ره - وكأنه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظرا فى كتب العامة و تبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه فى المواضع الاخر ومخالفة الاخبار واقوال ساير الاصحاب ثم ان الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون الصاع ثمان مائة و تسعة عشر مثقالا شرعيا - وحيث ان المثقال الشرعى ثلاثة ارباع الصيرفى فيكون الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال صيرفى وبهذا الحساب يعرف النصاب و زنا بجميع الاوزان .

تذييل وقد اشكل على ما ذكرناه من حد النصاب و تعيين مقداره بالصاع و الوزن معامن جهتين (الاولى) ان الجنس الواحد قد يبلغ النصاب باحد التقديرين دون الاخر فيتوجه الاشكال فى الحكم بالوجوب - (ثانيتها) - ان الاجناس الاربعة

١- الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٢

٢- الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الوضوء حديث ٤ - من كتاب الطهارة

الزكوية تختلف من حيث الخفة والثقل فصاع بعض منها ينقص عن صاع من الآخر بحسب الوزن بل ربما يختلف جنس واحد باعتبار تغير الحالات كالحنطة و دقيقها . فتقدير صاع من كل منها لا يطابق للوزن المزبور بل فيها غاية الاختلاف فتقدير الصاع في الاجناس الاربعة بالوزن المزبور على وجه ينطبق على الجميع غير صحيح . وقد ذكروا في دفع الاشكال وجوها اكثرها بينة الفساد واحسنها .

ما افاده جدى العلامة ره قال - وربما يتراى في بادى الراى كون المدار على الصاع والكيل دون الوزن و ان الاعتبار انما هو بالحجم دون الخفة والثقل نظر الى ان المستفاد من الاخبار كون المدار في الحجاز في زمان النبى ﷺ على ذلك كما هو المعمول به عندهم الان ايضا في كثير من الاشياء و ادعاء ان الاصل هو الوزن كما صرح به شيخنا تبعا لمن تقدم مما لم ينهض عليه دليل فعلى هذا لا بد من توهين ما اشتمل على التحديد بالوزن سند او دلالة لكنه بعيد من ظواهر كلمات الاصحاب بل الاقوى بملاحظة ظهور اعراضهم عن اعتبار خصوص الكيل مع كثرة الاخبار الدالة عليه تحكيم اخبار الوزن مع قوة دلالتها و اضبطيتها مضافا الى عدم امكان معرفة الصاع في مثل هذا الزمان و رفع اليد عن اخبار الوزن مع وضوح دلالتها اصعب عن صرف ظواهر اخبار الصاع كما لا يخفى على المتدرب انتهى .

ثم ان الاظهر كما صرح به الاصحاب ان هذا التحديد على التحقيق دون التزريب للاصل ولصحيح (١) زارة عن الباقر عليه السلام و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء و لصحيح (٢) زارة وبكير - فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء و ان نقص البر والشعير و التمر والزبيب او نقص من خمسة او ساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء - والمسامحات العرفية في هذه المقامات تضرب على الجدار كما تقدم فلو نقص من النصاب ولو ييسرو بما يغفر لدى العرف في معاملاتهم غالبا لم تجب الزكاة .

مقدار الزكاة

هذا كله في مقدار النصاب - واما مقدار الزكاة (فيجب العشران سقى سيما او بعلا او عذيا - وان سقى بالقرب و الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر) بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الزكاة - ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج ينهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا - ونحوه غيره - وهذا الحكم من الاحكام الواضحة فلا يحتاج الى التطويل .

انما الكلام في تنقيح الموضوع - وقبل بيانه لابد من تاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك .
اما الاصل العملي فيوافق نصف العشر من جهة اصالة برائة الذمة عما زاد على نصف العشر .

واما الاصل اللفظي فعن المستند انه يرجع الى اطلاق ادلة العشر او عمومها في موارد الشك - وهو يبتنى على وجود هذا النحو من العموم او الاطلاق وعلى كون المورد من موارد التمسك بالعام .

اما الاول فالظاهر وجوده وهو قول الباقر عليه السلام في صحيح (٢) زرارة ما نبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة او ساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر الحديث .

واما الثاني فالظاهر عدم كونه مرجعا (لا) لما قيل من انه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية فانه يرد عليه ان محل الكلام موارد الشك من جهة عدم تبين

١- الوسائل باب ٤ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

٢- الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

موضوع الحكم واجمال مفهوم المخصص (ولا) لما قيل من ان المخصص المجمل اذا كان متصلا يسرى اجماله الى العام فلا يجوز التمسك به - فانه يرد عليه ان ما اتصل بهذا العام ليس مجملا - حيث انه قال **الخلا** بعد ذلك وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر - وانما الاجمال لو كان فانما هو في الضابط الكلى المستفاد من سائر النصوص (بل) لان هذا العام نوع في نفس هذا الخبر الى نوعين وقسم الى قسمين فانه **الخلا** بعدما نقلناه من المخصص قال وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تا ما وفي مثل ذلك لا يجوز التمسك بالعام فان هذا النحو من التنويع والتخصيص يكشف عن ارادة نوع خاص من العام ولا يبقى للعام ظهور في العموم فلا يصح التمسك به في موارد الشك فتدبر .

اذا عرفت هذا فاعلم - ان الضابط المستفاد من النصوص هو ما تضمنه الصحيحان - احدهما صحيح زرارة وبكير عن الباقر **الخلا** المتقدم ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وقريب منه الاخر والمستفاد منهما - ان ما يسقى بعلاج موضوع لنصف العشر وما يسقى بغير علاج موضوع للعشر - وهذا العنوان العام وان لم يؤخذ في سائر النصوص وانما ذكرت الامثلة الخاصة فيها الا انها لا تنافي هذين الصحيحين ولا تصلح قرينة لحمل اطلاق عنوان العام على الغالب كي يكون المدار على الامثلة المذكورة - وعلى ذلك فالضابط ما يعالج وما لا يعالج فما يسقى بعلاج من الاسباب المستحدثة موضوع لنصف العشر - هذا ما يستفاد من الاخبار واما كلمات الاصحاب فالضابط التي ذكر فيها - هو احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولا ب ونحوه وعدمه وهذا ينطبق على ما يستفاد من الاخبار .

(ثم) ان النصاب الذي حددناه انما هو من ناحية اقل الحد والا (كل ما زاد) تجب فيه الزكاة (بالحساب وان قل) اي فيما يسقى بعلاج نصف العشر - وفيما يسقى

بغير علاج العشر بخلاف في ذلك ويشهد له اطلاق النصوص (١) الدالة على ان فيما انبتت الارض من الغلات الاربع اذ بلغ خمسة اوساق الزكاة .

تجب الزكاة بعد اخراج المؤن

ثم انه انما تجب الزكاة (بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره) على ما نسب الى الاكثر بل عن جماعة دعوى كونه المشهور شهرة عظيمة - خلافا لما عن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط ويحيى بن سعيد وتبعهما جمع من محققى المتأخرين منهم الشهيد الثانى فى فوائد القواعد وسبطه فى المدارك ونجمله فى شرح الاستبصار وصاحب الذخيرة واستدلوا للاول بوجوه .

الاول - الاصل - (وفيه) ان مقتضى اطلاقات ادلة العشر ونصفه وجوب الزكاة فى البالغ حد النصاب قبل اخراج المؤنة و لا وجه للرجوع الى الاصل فى مقابل الاطلاقات .

الثانى الاجماع - (وفيه) اولانه غير ثابت وثانيا - انه لمعلومية المدرك لا يعتمد عليه الثالث قاعدة نفى الضرر (وفيه) انه لا مجال للرجوع اليها فى مثل هذا الحكم الذى هو ضررى فى نفسه .

الرابع قاعدة نفى العسر والحرج (وفيه) منع ذلك صغرى .

الخامس - ما فى بعض نسخ الفقه (٢) الرضى وليس فى الحنطة والشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق - الى ان قاله فاذا بلغ ذلك وحصل بغير (بقدر) خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر (وفيه) ان الفقه الرضى ليس بحجة مضافا الى اختلاف نسخه فى المقام مع - اجمال متنه .

١ - الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الغلات

٢ - المستدرک باب ٦ من ابواب زكاة الغلات حديث ١

السادس - (١) قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو - وقوله (٢) تعالى خذ العفو - والعفو هو الزايد عن المؤنة (وفيه) اولان الظاهر من الايتين اخذ الزايد لاخذ عشرة او نصف عشرة فلا ربط لهما بالمقام - وثانيا - ان محل البحث مؤنة الزرع لا مؤنة المالك لعدم استثنائها قطعا .

السابع - ان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة فاذا ثبت ذلك فى المؤمن المتاخرة ثبت فى المتقدمة بعدم القول بالفصل (وفيه) اول ما تقدم من ان تعلق الزكاة بالمال ليس على وجه الشركة و ثانيا - ان الاجماع المركب اى القول بعدم الفصل غير ثابت بل بما ان اخراج المؤنة انما يكون ح من جهة اقتضاء الامانة الماذون بقائها ذلك لا مورد للقول بعدم الفصل اذ استثناء ذلك ليس لاجل كونها مؤنة بل من جهة اخرى منطبقة عليها غير ثابتة فى غيرها فتدبر فانه دقيق .

الثامن قول ابى جعفر عليه السلام فى حسن (٣) الفضلاء فى تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا من الصدقة يعطى المسكين القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ - ولا يترك (و يعطى) للحارث اجرا معلوما و يترك من النخل معا فارة وام جعروود و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه اياه و قريب منه ما فى حسن محمد بن مسلم - وهما وان اختصا بمؤنة الحارس - الا انه يتم فى الجميع لما عن المصنف ره فى المنتهى من عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس و غيرها مضافا الى عموم التعليل - (و اورد عليه) بانه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس انما هو المؤنة و من باب الاجرة بل من الجائز

١ - سورة البقرة الاية ٢١٦

٢ - سورة الاعراف الاية ١٩٨

٣ - اورد صدره فى الوسائل باب ١٣ - من ابواب زكاة الغلات حديث ١ وذيله فى باب ٨

ان يكون ذلك حقا استحبابيا او وجوبيا غير اجرته - بل قد يدعى انه الظاهر و الا لقال عليه السلام و يترك للمالك المقدار المساوى لما عينه للحارس قليلا كان او كثيرا من عين الغلة او من غيرها كما لا يخفى و لذلك رواها الكليني في الكافي في باب حق الحصاد و الجذاذ - (مع) ان غاية ما يستفاد من الخبرين ترك هذا القدر للحارس لانه لا يزكى ذلك فيمكن ان يكون المراد انه كما يخرج الحصاد او العشرية كك للحارس ايضا من غير تعرض لخراج العشر منه و عدمه بل لا دلالة و لا اشعار في الرواية الاولى الى كون الترك لعدم اخراج العشر اصلا - و هذان الابدان ذكرهما صاحب المستند وتبعه غيره .

و لكن يمكن دفعهما - بان الخبر الثانى ظاهر فى الاستثناء و عدم تعلق الزكاة فان قوله عليه السلام يترك معا فاراة و ام جعروود لا يزكيان ظاهر الدلالة على نفى الزكاة عنهما و بقرينة السياق يكون هذا هو المراد من قوله يترك للحارس - مضافا - الى ظهور قوله عليه السلام فى الخبر الاول يترك للحارس قدرا معلوما فى الاستثناء من جهة انه لو لم يكن المقصود ذلك لما كان للتصريح به فائدة لمعلومية لزوم اداء اجرته المعينة .

فالحق ان يورد عليه باختصاص الخبرين بالمؤونة اللاحقة و فى التعدى عنها الى السابقة كلام قد تقدم فى سابقه .

التاسع قوله عليه السلام فى حسن (١) ابنى بصير و محمد عن ابنى جعفر عليه السلام و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك - و تقرب الاستدلال به من وجهين - (احدهما) ما عن الشيخ ره من ان ظاهر الخبر اخراج العشر بعد المقاسمة و لما كانت المقاسمة مع السلطان كساير الشركاء بعد اخراج المؤونة على ما هو قضية عادة الناس فلا جرم يكون اخراج العشر بعد اخراج المؤن ايضا على حسب استمرار العادة - (وفيه) انه لم يثبت كون

العادة جارية على اخراج المؤمن قبل مقاسمة السلطان (ثانيهما) ما عن المحقق القمي ره من ان الظاهر من قوله يحصل في يدك ما يصير مملوكا له و يعود اليه و ما يقابل المؤمن ليس مما حصل في يده ضرورة ظهوره في حصوله في يده بحيث لم يكن خارجا عنه - (وفيه) ان الظاهر من الخبر ما وصل اليه بعد المقاسمة وهو يصدق على المجموع من دون اخراج المؤمن .

و قد استدلل لهذا القول بوجوده آخر واضحة المناقشة لاحاجة الى ذكرها .

و قد استدلل للقول الثاني بوجوده - (منها) اطلاق نصوص العشر و نصف العشر - و اورد عليه - بعدم كون تلك النصوص في مقام البيان من جهة الشرائط فلا وجه للتمسك باطلاقها لرفع اعتبار ما شك في اعتباره - (و فيه) ان تلك النصوص على طوائف منها ما تضمن مقدار الواجب بلا تعرض لشيء آخر - (ومنها) ما دل على اعتبار العشر او وجوب الزكاة بعد ذكر النصاب - (ومنها) قوله عنه في الحسن المتقدم انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك - و الاشكال المذكور لو تم في الاولى - لا يتم في الاخيرتين لاسيما الثانية منهما كما لا يخفى على من راجعها .

ثم انه قد استدلل لهذا القول بوجوده آخر ضعيفة فان منها جملة روايات - ضعيفة سنداً وقاصرة دلالة و منها - بعض استحسانات لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي ومنها غير ذلك مما هو بين الفساد - فالعمدة هي اطلاق الأدلة (فالمتحصل) الى هنا - استثناء المؤمن المتأخر دون السابقة - (ولكن) لما ادعى المصنف ره الاجماع على عدم الفرق - وهذه المسألة مما تعم به البلوى وقد اشتهر بين اصحاب الائمة خلافاً للامة استثنائها مطلقاً للكشف ذلك عن تلقيهم اياه عن الائمة عليهم السلام - و قد افتى به من بناءه على ان لا يذكر في كتابه الا ما روى عن الائمة عليهم السلام - كان البناء على الاستثناء مطلقاً قوياً جداً - ويؤيده ما تقدم من الوجوه التي ضعفناها .

اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة او قبله

بقى في المقام امران - الاول - انه بناءً على استثناء المؤنة هل يكون اعتبار النصاب قبل اخراجها - فمما نقص عن النصاب باستثناءها يزكى وان قل اذا كان المجموع نصاباً ام بعد المؤنة فلا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثناءها ام يفصل بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده و ما تأخر عنه كالحصاد فيعتبر قبله وجوه - المنسوب الى المشهور هو الثاني - وقد استدلل له بوجوه ضعيفة تقدم بعضها .

وامتن ما قيل في وجهه هو ما افاده الشيخ الاعظم ره وتبعه غيره (و حاصله) ان قوله عليه السلام في صحيح (١) زرارة - ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر بعد ملاحظة دليل الاستثناء يحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار بعد المؤنة - ففيه العشر - ويحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار ففيه العشر بعد وضع المؤنة - والاحتمال الاول اظهر لظهور قوله ففيه العشر في كون العشر في مجموعها بان يكون الواجب عشر المجموع اعني ثلثين صاعاً لان الثابت فيه عشر ما بقي بعد المؤنة .

واورد عليه المحقق الهمداني ره بان هذا ليس اولى من العكس بجعل ما دل على استثناء المؤنة مقيداً لاطلاق فيه العشر بما بعد وضع المؤنة ابقاءً لظاهر ما دل على اعتبار النصاب على ظاهره من الاطلاق حيث ان ظاهره اذا بلغ مجموع ما انبت الارض خمسة اوسق لا الباقي منه بعد اخراج المؤنة فليس ارتكاب احد التقيدين باهون من الآخر فالاحتمالان متكافئان والمرجع ح الاصول العملية وهي براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة اوسق بعد اخراج المؤنة عنه .

اقول يرد عليهما - ان المتعين هو ابقاء اطلاق دليل سببية النصاب على حاله ورفع

اليدعن اطلاق قوله ففيه العشر وذلك لعدم حجتيه على كل حال اما لو جعل القيد قيداً له فواضح - واما لو قيد الاطلاق الاول فلعدم بقاء الموضوع له فعدم حجتيه معلوم اما للتخصيص او للتخصص فيتعين ابقاء الاطلاق الاول على حاله فيعتبر النصاب قبل المؤنة - (ودعوى) انه مستلزم للتقييد اذ قد لا يبقى من النصاب شيء بعد وضع المؤنة وهو مناف لاطلاق الحكم بان ما بلغ النصاب ففيه الزكاة (مندفعة) بان اطلاقه منزل على الغالب من عدم استيعاب المؤنة للجميع - فمقتضى القاعدة هو القول الاول - ولكن من الحسن المتقدم الدال على استثناء اجرة الحارس يمكن استفادة كون استثناء المؤنة قبل اعتبار النصاب لان قوله الغالب ويترك معافاة وام جعرو لا يزكيان يدل على نفى الزكاة عنهما و عدم اعتبارهما من النصاب وبقرينة السياق وظهور اتحاد المراد من يترك يكون المراد من تركهما للحارس نفى الزكاة و عدم اعتباره من النصاب - اللهم الا ان يقال ان غاية ما يستفاد منه ان الاجر المعين للحارس لا يزكى - ولادلالة فيه على اعتبار النصاب بعده فالظاهر انه يعتبر النصاب قبل اخراج المؤنة .

وقد استدلل للقول الاخير - بما تقدم في كلام المشهور بالنسبة الى المؤن السابقة - وبقاعدة الشركة بالنسبة الى المؤن اللاحقة بناءً على ان اصل استثناء المؤن اللاحقة كان لاجل تلك القاعدة وان ما دل على استثنائه مطلقاً منزل على السابقة وقد تقدم ما في كلاشقى هذا الوجه فراجع .

ما المراد من المؤنة المستثناة

الثاني - في بيان المراد من المؤنة المستثناة - فقد يقال ان المرجع فيها العرف كما هو الشأن في سائر المفاهيم العرفية (وفيه) انه لم يؤخذ هذا العنوان في الدليل المستدل لهذا الاستثناء فلا وجه للرجوع الى العرف في تشخيصه - وهناك اقوال اخر ولاجل عدم وضوح مستندها اغمضنا عن ذكرها .

واحسن ما قيل في المقام ما عن الشهيد الثاني ره في المسالك و الروضة وهو ان

المراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينواعطائه مالكمها اجرها ومؤونة الاجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها الى آخر ما ذكره .

ويظهر من بعض الاساطين والشيخ الاعظم ره دخول ما لا يتكرر ايضا - ويمكن الجمع بين كلماتهم - بان يكون مراد الشهيد بما يتكرر الاحتراز عن مثل حفر الابارى وكري الانهار ونحوها مما يعد عرفا من اسباب عمارة الارض فالمستنبط من الأدلة وكلمات القوم ان المراد بالمؤونة المستثناة ما يخسره على الزرع بمعنى انه لو لم يحصل من الزرع شيء لما كان في مقابل ما انفق عليه شيء بل لا يكون في مقابلة الا للزرع كاجرة الحارس - ولو كان في مقابلة مع انتفاء الزرع عين من الاعيان او شيء له مالية كالارض التي اشتراها للزرع والانهار الكبار التي حفرها التي تعديها الاراضي من الحية في مقابل الميته غير القابلة للزرع - ونحوهما - فلا يعد من المؤونة اي مؤونة الزرع (فالمضابط) ما ينفق على نفس هذه الزراعة من مثل البذر واجرة الحرث ونحوهما مما لا يبقى بازائه مال بعد استيفاء الحاصل .

ولو شك في موردانه من المؤونة ام لا - فان قلنا بوجود اطلاق لدالة الزكاة وجبت الزكاة فيه لان دليل الاستثناء لا اطلاق له فلا بد فيه من الاقتصار على المتيقن والاخذ في مورد الشك باطلاق دليل الزكاة - واما ان قلنا بانه ليس في الأدلة ماله اطلاق او عموم يدل على ثبوت الزكاة فيما يقابل المؤونة لم تجب الزكاة لاصالة البرائة - وقد عرفت ان الاظهر هو الاول .

تجب الزكاة بعد حصّة السلطان

مسألة - لا خلاف كما عن الخلاف والمنتهى والمعتبر والرياض ان الزكاة انما تجب بعد اخراج حصّة السلطان في الجملة - و يشهد له صحيح ابى (١) بصير

و محمد عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالاه هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها فقال عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك وخبر (١) صفوان واليزنطى - وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم ونحوهما غيرهما .

انما الكلام فى موارد (الاول) فى ان هذا الحكم هل يختص بما يأخذه السلطان باسم المقاسمة - الذى يكون خروجه على القاعدة ايضا - لان الحصة التى يأخذها السلطان باسم المقاسمة تكون كالحصة من المزارعة التى يستحقها مالك الارض ولا تدخل تلك فى ملك المتقبل فلا زكاة فيها - ام يعم ما يأخذه باسم الخراج - الذى هو لدى التحقيق عبارة عن اجرة الارض المتعلقة بذمة المستأجر ويكون حاصل نمائها جميعه للمتقبل كما صرح به جماعة وجهان قد استدل للثانى بشمول النصوص له - (واورد عليه) بان مورد النصوص الحصة المختصة بالمقاسمة (اقول) هذا لا يردوان كان يتم فى الصحيح - اذ لا وجه لتوهم العموم فيه - سوى ان عموم الموصول فى قوله عليه السلام الذى قاطعك عليه شامل للحصة والخراج فيكون قوله عليه السلام بعد مقاسمته ايضا عاما لهما لمساعدة السياق عليه لظهور اتحاد المراد منهما (وهو فاسد) لظهور قوله مما اخرج الله منهما الذى قاطعك عليه فى خصوص الحصة من الاجناس يخرجها الله من الارض فلا ظهور له فى مطلق ما يجعل عليها - مع - انه لو سلم عموم الموصول يمكن منع اتحاد المراد - اذ صدر الخبر مسوق لبيان حكم وله موضوع خاص وذيله مسوق لبيان حكم آخر له موضوع خاص فلا وجه لاعتبار الاتحاد - مع - انه لو اغمض عن ذلك ايضا - يدور الامر بين التصرف فى الموصول بحمله على خصوص الحصة وبين التصرف فى المقاسمة بحملها على ارادة الاعم منها ومن الخراج ولا اولوية لاحدهما على الآخر (الا ان) خبر صفوان واليزنطى عام - اذ حصر العشر ونصفه فى خصوص حصصهم بعد استثناء قبالة الارض على وجه الاطلاق الشاملة للحصة

والنقد ظاهر في انتفائه عنهما (ودعوى) ان استثناء القبالة يقتضى ان تكون من جنس المستثنى منه فتخص بالحصّة والمقاسمة (مندفعة) بانه لا ظهور له في ذلك اذ هو القبالة بحسب الظاهر بصدد بيان ان القبالة كانت هي الحصّة او النقد لا يكفي اخراجها عن الزكاة وان سوى هذا الحق حق آخر - والحق الآخر هو الذي يكون في حصصهم - (ودعوى) ظهوره في الحصّة من جهة التعبير بخصصهم (مندفعة) بان هذا التعبير انما يكون من جهة ان كل متقبل يجب عليه الزكاة في حصته اذ بلغت النصاب ولا يلاحظ المجموع (فان قلت) ان في سند هذا الخبر على بن احمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته - فالانصاف ان الحال (قلت) ان رواية احمد بن محمد بن عيسى للقول بالتعميم ويؤيده فتاوى القوم .

الثاني الظاهر اختصاص هذا الحكم بالاراضي الخراجية التي هي ملك للمسلمين ويكون امر التصرف فيها الى الامام عليه السلام او المأذون من قبله - كان الآخذ للخراج السلطان العادل او غيره ممن يكون مستوليا على البلاد ويكون وضع سلطنته ومملكته على اخذ الخراج بعنوانه الشرعى - فما يؤخذ من غير تلك الاراضي - او منها مع كون الآخذ غير من ذكر لا يكون مشمولا للنصوص - نعم - هو من افراد المؤنة فيكون مستثنا من الزكاة ولكن يعتبر النصاب قبل اخراجه كما هو الشأن في ساير افراد المؤنة هذا فيما اذا كان الظلم عاما - واما اذا كان شخصا فصدق مؤنة الزرع عليه مشكوك فيه وعليه فان اخذ من نفس الغلة يكون ذلك من قبيل غصب العين الزكوية الذي لاضمان فيه للزكاة - وان اخذ من غيرها - فالاحوط الضمان فتدبر فان صدق المؤنة عليه اشبه والاحتياط سبيل النجاة .

الثالث لا اشكال عندنا في ان ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة لا يجزى عن الزكاة وعن الغنية و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له الخبران المتقدمان (وبازائهما) نصوص تدل على جواز الاحتساب وانه لا يجب الزكاة بعده كصحيح (١) رفاعه عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان

هل عليه فيها عشر قال عليه السلام لا ونحوه غيره - ولكن لأعراض الأصحاب عنها لابد من طرحها وحملها على التقية أو حملها على ما لنا في النصوص المتقدمة .

الرابع ان ما يأخذه المخالف باسم الزكاة هل يجزى عن الزكاة أم لا قولان - ذهب الى كل جماعة - ومنشأهما - اختلاف النصوص .

فمنها ما يدل على جواز الاحتساب كصحيح (١) يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بهامن زكاته قال نعم ان شاء وصحيح (٢) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابيه انهم ان سمعوا ذلك لم يرك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره ونحوهما غيرهما .

ومنهما ما يدل على عدم جواز الاحتساب - وهو صحيح (٣) زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهما اياها اتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها .

وقد جمع الشيخ ره بينهما بحمل الثانية على الاستحباب (وفيه) ان ذلك يتم لو كان من الجمع العرفي وضابطه فرض المتعارضين صادرين في مجلس واحد من متكلم واحد ومع ذلك يرى العرف احدهما قرينة على الآخر - وفي المقام اذا جمعنا - قوله عليه السلام نعم - في جواب احتسب وقوله عليه السلام لا في جواب ايجزى لاسيما مع تذييله بقوله انما هؤلاء قوم ظلموكم الخ - لاريب في ان العرف يرونهما متهافتين ولا يرون الاول قرينة على الثاني فهذا ليس جمعا عرفيا (وعن الحقائق) حملها على ما اذا تمكن من عدم الاعطاء ومع ذلك اعطاها - واستظهره من سياق الصحيح - ولعل منشأ استظهاره قوله فنعطيهما وهو كما ترى فهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما والترجيح مع الثانية لاشهريتها

فتوى وبعضها عموم مادل على وجوب الزكاة على المخالف اذا استبصر معللا بانه وضعها فى غير موضعها وان موضعها اهل الولاية .

ثم انه قد يتوهم الاجزاء فى صورة الاجبار من جهة الاكراه - ولكنه فاسد لان ادلة نفي الاكراه انما ترفع الحكم ولا تصلح لاثبات الاجزاء - نعم - لا يجب عليه اعطاء زكاة ما اخذه السلطان من جهة ان هذا من قبيل التلف الذى لا يوجب الضمان .

مقدار زكاة ما يسقى بالسماء والدو الى

مسألة (و لو سقى بهما) اى بالسماء والدو الى (اعتمر بالاغلب) بلا نقل خلاف بل عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه (و لو تساوى باقسط) واخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر - اجماعا كما عن جماعة - ويشهد للحكمين حسن (١) معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدو الى فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدو الى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا - فقال عليه السلام ان ذا يكون عندكم كك قلت نعم قال عليه السلام النصف والنصف بنصف العشر ونصف بالعشر - فقلت الارض تسقى بالى والى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال عليه السلام وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت فى ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقدمكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال عليه السلام نصف العشر .

ثم انه هل يكفى فى الاكثرية المعتبرة فى المقام مطلقها - ام المدار على الاكثرية العرفية بان تكون الزيادة فى احدهما بمقدار يعتنى بها عند العرف - ام تعتبر الاكثرية الملحقة للتادر بالمعدوم بان يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفا - وجوه نسب كل من الاولين الى المشهور وعن الجواهر ونجاة العباد اختيار الاخير وتبعهما جمع من الاساطين منهم سيد العروة (و المنسوب) الى القوم انهم حملوا اصدار الحسن على صورة

التساوى وذيله على صورة الاختلاف وعليه فيدل الخبر على ان الحكم عند الاختلاف مطلقا يكون للاغلب (ولكن) يرد على ذلك ان فى السؤال لم يفرض التساوى بل ظاهره السؤال عن حكم صورة الاشتراك مطلقا فجوابه عليه السلام يكون عاما لجميع الصور - (ويؤيده) ان فرض احراز التساوى فرض نادر - (وما احتمله) الشيخ الاعظم من ان قوله عليه السلام النصف والنصف مبدأ وقوله عليه السلام نصف بنصف العشر الخ خبر له فيكون معناه ان النصف المستقى بالدوالى والنصف المستقى سبعا او لهما بنصف العشر والثانى بالعشر فيختص الجواب بالتساوى (خلاف) الظاهر جدا كما لا يخفى - فلا ينبغي التوقف فى العموم وقد خرج عن تحت هذا العموم مورد السؤال الثانى وهو على ما يظهر منه ما اذا كانت الكثرة بحد توجب عد النادر بالنسبة اليها كالمعدوم اذ السقية والسقيتان بالنسبة الى ستة اشهر كالمعدوم وبقيت الصور الاخر تحت العموم سواء اكانا متساويين ام لا - (ويؤيده) انه لو حمل الصدر على صورة التساوى والذيل على ما استظهرناه لما كان للحكم فى غير المتساوى ما لم يبلغ اليها دليل من الاخبار .

ثم ان صاحب الجواهر ره ادعى انه يمكن ان يكون المراد بالاكثر فى الفتاوى ايضا هذا النحو من الكثرة ومن التساوى فيها ما عديها (و لكنه) يرد عليه ما افاده جدى العلامة ره - من انهم فى مسألة السائمة والمعلوفة قد اوردوا على الشيخ ره حيث زعم كون الحكم فيهما تابعا للاغلب بانه قاس تلك المسألة على مسألة السقى فلو كان مرادهم بالاكثر هذا المعنى لما كان للايراد وقع اصلا فانهم معترفون هناك بكفاية الصدق العرفى دون الاغلب وهنا بكفاية الغلبة ومن هنا ينشأ اشكال وهو ان هذا القول لشذوذه ومخالفة الاصحاب له يكون موهونا (ولكن) يمكن دفعه بانه لو اغمض عن الخبر كان الحكم ايضا ذلك - اذ اطلاق ما دل على ان ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر - لا يشمل صور الاشتراك اصلا - فلا بد فيها من الرجوع الى اصالة البرائة فيما عدى المتيقن من مورد الاجماع على ثبوت الزكاة ومقدارها - ومقتضاها ينطبق على ما ذكرناه كما لا يخفى (فتحصل) ان

الظاهر هو القول الأخير .

ثم انه على القول بكون المدار في الحكمين المذكورين - هو ما ذهب اليه المشهور من الاكثرية والمساواة - هل المعيار في الاكثرية الاكثرية زمانا كما عن جماعة منهم المصنف ره في المنتهى والشهيد الثاني في المسالك - او عددا كما عن جماعة آخرين منهم السيد في المدارك و شيخه في مجمع البرهان بل نسب الى ظاهر الاكثر - او نموا ونفعا كما عن المصنف ره في القواعد و التذكرة و اول الشهيدين و الكركي و الشهيد الثاني في حاشية الارشاد بل عن حواشي القواعد انه الاشهر - وجوه .

و عن المستند زيادة قولين آخرين - (احدهما) اعتبار العدد بشرط التساوي في النفع والاقبالنفع - (ثانيهما) - اعتبار الزمان بالشرط المزبور لكن المعروف من الاقوال هي الثلاثة المتقدمة ، اقول ظاهر النص من جهة قوله إِنَّمَا و كم تسقى السقية و السقيتين الخ هو الاول - (ودعوى) انه يمكن ان يكون استقصاله إِنَّمَا عن زمان تحقق السقية والسقيتين جاريا مجرى العادة من كون اكثرية الزمان علامة اكثرية العدد فاستقصاله حقيقة يؤل الى الاستفصال عن عدد السقيات بالاولى - فيكون دليلا على القول الثاني (مندفة) بانه خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينة (ودعوى) ان المنساق من قول القائل ماسقى بالسيح ففيه كذا وما سقى بالد والى ففيه كذا ارادة السقى الذي يتقوم به تعيش الزرع وحيوته والافرب سقى لافائدة فيه للزرع بل قد يكون مضرا فاراد إِنَّمَا من الاستفصال هذا المعنى - فيكون ذلك دليلا على القول الثالث - (مندفة) بانه و ان كان بحسب الاعتبار كك الا انه ليس بنحو يوجب ظهور الخبر فيه ورفع اليد عما هو ظاهر فيه بنفسه فلا يظهر هو القول الاول .

اعتبار التملك بالزراعة

الشرط (الثاني) - ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت بلا خلاف فيه وعليه اجماع الامة وان اختلفت تعابيرهم عن هذا الشرط - و لا يهمننا التعرض لها بعد معلومية المراد و الدليل على اعتبار ذلك مضافا الى الاجماع ان المستفاد من الادلة اعتبار الملكية حين تعلق الزكاة بالعين اى وقت بلوغها الحد الذى يتعلق بها الزكاة اذ لو لم تكن فى ذلك الحين مملوكة له لما توجه اليه التكليف بالزكاة - وبعد ما صارت ملكا له لادليل على وجوبها عليه .

وقت تعلق الزكاة بالغلات

(و يتعلق الزكاة بالغلات) ان كانت غلة (اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها) اى عند اصفرارها واحمرارها على المشهور على ما نسب اليهم المصنف ره فى محكى المختلف - و غيره فى غيره - و عن التنقيح لم نعلم قائلًا بخلاف ذلك الى زمان المحقق (وعن) المحقق ان الحد الذى يتعلق به الزكاة من الاجناس الاربعة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زيبيا - وعن المصنف ره حكايته عن بعض اصحابنا و عن منتهاه حكايته عن والده - و عن مفتاح الكرامة و قد يفوح ذلك من المقنع و الهداية و كتاب الاشراف و المقنعة و الغنية و الاشارة وغيرها - و افتى به صريح جامع من متأخرى المتأخرين .

ثم ان الظاهر ان محل الخلاف انما هو التمرو الزبيب اذ فى الحنطة والشعير يصدق الاسم مع الاستداد و لذا حكى عن ايضاح النافع ان المحقق يوافق المشهور فى الحبوب .

ثم ان المعروف فى مورد الخلاف اختلافهم على قولين كما عرفت - ويظهر

من بعض تفصيل في خصوص العنب فاختار تعلق الوجوب به في حال العنبية لا من حين انعقاد الحصرم فهو فيه موافق لكل من القولين من وجه و مخالف لهما كك .

وقد استدلل للمشهور بوجوه - (منها) النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الزكاة في تسعة اشياء منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ودلائلها على حكم الحنطة والشعير واضحة وقد مر انه لا خلاف فيهما حقيقة - واما التمر والزبيب فعن المصنف تقريب دلائلها على الحكم فيهما - ان البسر يسمى بالتمر لان اهل اللغة صرحوا بذلك كما صرحوا بان الرطب نوع من التمر - وهذا الدليل وان اختص بالتمر الا انه يتم القول في العنب بعدم القول بالفصل (وفيه) اولان جمعا من اللغويين صرحوا بخلاف ذلك بل عن المصباح اجماع اهل اللغة على ان التمر اسم للباس من تمر النخل كالزبيب من تمر الكرم - وثانيا ان ذلك لو تم بحسب اللغة لم يتم بحسب العرف العام فان ظاهرهم عدم تسمية البسر تمرا وعن المصنف رده في المختلف الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرا في العرف - والعرف العام مقدم على اللغة عند جمهور المحققين .

ومنها قوله عليه السلام في صحيح (١) سليمان بن خالد ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبيا ونحوه خبر الحلبي (٢) وتقريب الاستدلال بهما من وجهين (الاول) ان المقدّر فيهما بدلالة الاقتضاء ثمرة النخل وهي تعم البسر (الثاني) ان ذيلهما يدل على ثبوت الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق لو قدر زيبيا فتيم فيما عداه بعدم القول بالفصل (ولكن) يرد على الاول ان تلك الفقرة من الخبرين مسوقة لبيان شرطية النصاب دون زمان الوجوب فلا اطلاق لهما من هذه الجهة (مع) ان المقدّر يحتمل ان يكون نفس التمر (ودعوى) انه لو كان المراد منه التمر وحده لا ما قبله لما كان وجه للعدول عن التمر الى النخل لانه لا يسوغ الا للاخصرية

او الاظهرية او حكمة اخرى هي بالمراعات اخرى ولا شئ من ذلك بموجود في المقام (متدفعه) بانه يمكن ان تكون النكتة في العدول التنبيه على اعتبار حصول النماء في الملك في ثبوت الزكاة لامطلق تملكه (ويرد) على الثاني ان قوله لَا يَزَالُ خمسة اساق زبيبا كما يحتمل ان يكون المراد به كونه كك بالقوة بان يكون بمقدار لو جف لكان خمسة اساق كك يحتمل ان يكون المراد كونه كك بالفعل اي خمسة اساق من الزبيب - والثاني وان كان خلاف الظاهر من جهة اخذ لفظ العنب في الموضوع لزوال وصف العنبية عند اتصافه بصفة الزبيبية الا ان الاول ايضا خلاف الظاهر من جهة ظهور الكلام في الفعلية دون الشائية و حيث لامر جرح لاحدهما فلا محالة يصير مجملا ومعلوم انه على الثاني لا يدل على المدعى (مع) انه جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم كما هو المدعى ومنها ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقا - و ما دل على حصرها في الاجناس المعلومة مسوق لبيان الاجناس التي يتعلق الزكاة بها في مقابل غيرها فهي تدل على وجوبها في الاجناس الاربعة بجميع حالاتها (و فيه) ان تلك النصوص واردة في مقام بيان مقدار الفريضة دون الاجناس التي تتعلق بها (مع) انه لو سلم كونها في مقام بيانها لاشبهه في عدم كونها مسوقة لبيان حالات الاجناس فلا اطلاق لها من هذه الجهة .

ومنها نصوص (١) الخرص على المالك - اذ الخرص على ما صرح به الاصحاب انما يكون في حال البسرية و العنبية - (وفيه) اولانه يمكن ان يكون الخرص مختصا بما كان تمرا على النخل (و ثانيا) ان الغرض من الخرص انما هو اسقاط قول المالك لو ادعى في حال التمرية النقصان او التلف او نحوهما لا تحديد زمان الوجوب (مع) انه لم يثبت كون خرص مبعوث النبي ﷺ مبتنيا على خرص تمام الثمرة فيجوز ان يكون بخرص المقدار المتعارف بقائه الى ان يصير تمرا - وقد ورد عنه ﷺ انه كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان المال مائ العرية و الواطئة

و الآكلة .

ومنها صحيح (١) سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام إذا ما صرم و إذا خرص و قد صرح الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح (وفيه) أولا انه لا ظهور للخبر في وروده في مقام بيان وقت تعلق الزكاة و يمكن وروده في مقام بيان وقت الإخراج (و ثانيا) انه عطف الخرص على الصرم بالواو وظاهره كون وقتها جميعا وقت الوجوب واقرب المحامل بعد عدم ارادة ذلك ان يحمل على ارادة ان وقت الوجوب هو وقت الصرم ان صرم والا يخرص على صاحبه فتجب عليه الزكاة ح - فلا بد من ان يكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم .

ومنها صحيحه (٢) الآخر عن العنب هل عليه زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال عليه السلام نعم اذا خرصه اخرج زكاته (وفيه) - أولا - ان ظاهره المفروغية عن عدم وجوب الزكاة قبل ان يصير عنباً و هو خلاف المشهور (وثانيا) ان في بعض النسخ الواو - بدل - او - فيكون السؤال عن استحباب اخراج الزكاة قبل زمان وجوبها ويكون الجواب ظاهرا في ذلك (وثالثا) انه بعد ما لا كلام في عدم العمل بظاهره وهو تعليق الحكم على الخرص يحتمل ان يكون ذلك كناية عن العنب الذي يبقيه ولا يكون معدلا لكل فان بعض اقسامه معد للاكل و بعضا آخر للبقاء وصيرورته زبيبا فهو كناية عن الثاني فلا دلالة فيه على تعلقه بعنوان العنب (ورابعا) انه يحتمل ان يكون الخرص بالحاء المهملة من حرص المرعى اذا لم يترك منه شيئا و يكون ذلك كناية عن صرمة زبيبا .

و منها خبر أبي بصير - لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا (وفيه) اولاً انه مما لم يعمل به احد لجعله النصاب

وسقين (وثانيا) انه غير متعرض الالبان النصاب فلا اطلاق له من الجهة الاخرى كي يتمسك به (وثالثا) انه يدل على وجوبها في العنب دون الحصرم .

ومنها انه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر والزبيب لادى ذلك الى ضياع الزكاة لامكان احتيالهم بجعل العنب والرطب دبسا ونحلا - وهو كما ترى (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على المشهور لا يدل عليه .

ثم ان سيد العروة تبالى على والمدارك جعل المعيار صدق العنب والظاهر ان مدر كهم صحيحا سعد وسليمان بن خالد المتقدمان وقد عرفت ما فيهما .

فلاظهر - ان المدار على صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - للنصوص الحاصرة للزكاة فيما انبتت الارض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ثم ان ما ذكرناه من الخلاف انما هو في وقت تعلق وجوب الزكاة واما المناطق في اعتبار النصاب فلا كلام بينهم في انه اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد اليابس والجفاف فلا زكاة - وعن المصنف رده في المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له في خصوص العنب صحيح (١) سليمان بن خالد المتقدم والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا - فراجع ما ذكرناه فيه ويتم في غيره بعدم الفصل .

وقت الاخراج

(ووقت الاخراج) في الغلة (عند التصفية و) في التمر والزبيب عند (جذ الثمرة) بلا خلاف فيه - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وهذا مما لا كلام فيه - انما الكلام في انه بعد فرض كون مقتضى الاصل فورية وجوب الاخراج في غير الموارد الاعذار العرفية كما تقدم في مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة فما الوجه

فى جواز التأخير فى المقام - (لا يقال) ان التأخير انما يلزم على المشهور - واما على القول بان التعلق انما يكون فى وقت التسمية فلا يلزم ذلك (فانه يقال) ان التسمية فى الزرع تتحقق قبل الحصاد فضلا عن التصفية و فى النخل ايضا قد تتحقق قبل الاجتذاذ .

و يمكن ان يستدل له مضافا الى الاجماع و تسالم القوم عليه - بان المنساق الى الذهن من ادلة الزكاة وجوب صرف الحصصة المعينة للفقير فى حاصل الزراعات و ثمرة النخل والكرم عند وصول او ان تقسيمها بين الشركاء عادة - و من المعلوم ان جفاف الثمر والزبيب انما يكون تدريجيا فمالم يستكمل الجميع ولم يبلغ او ان جمع الحاصل يجوز تأخير اخراج الزكاة (و بالجملة) الظاهر من ادلتها ان حال الفقير حال ساير الشركاء فكما ان التقسيم بينهم انما يكون فى ذلك الوقت كك لزوم اخراج الزكاة ايضا يكون فى ذلك الحين و بخبر (١) ابى مريم عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل (و آتوا حقه يوم حصاده) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضعف ثم اذا وقع فى البذر ثم اذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر - اذا ظاهر من قوله اذا وقع فى الصاع كونه كناية عن بلوغ او ان القسمة الذى هو بعد التصفية وتجهيف الثمرة . ثم انه بناء على جواز التأخير - يقع الكلام فى حده و الظاهر من معقد الاجماع والخبر انما هو التصفية والجذ - و مقتضى الوجه الذى ذكرناه كونه وقت التصفية - وان لم يصف - فلو اخرها عن وقتها المعتاد لالعدر اتجه الالتزام بتحقيق الضمان كما صرح به جمع .

(فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض) كما تقدم الكلام فيه .

لو باع النصاب او بعضه

ثم هي هنا مسائل لابد من التعرض لها - (الاولى) - فى التصرف فى النصاب او بعضه .

لا إشكال في التصرفات غير المنافية للحق بناءً على ما هو الحق من أن تعلقها بالعين إنما يكون من قبيل تعلق حق الجناية كما لا إشكال في أن التصرف المتلف للعين يكون منافيًا للحق - وأما التصرف المخرج لها عن الملك - فإما أن يكون تصرفاً في جميع النصاب أو يكون تصرفاً في بعضه .

أما الأول فالظاهر جوازه إذ مقتضى إطلاق النصوص أن هذا الحق متعلق بالعين مطلقاً لا بما أنه ملك للمالك لأن ذلك تقييد زائد يحتاج إلى دليل وعليه فالبيع مثلاً ليس تصرفاً في موضوع الحق لبقاء موضوعه ولو في غير ملك المالك - فيكون البيع صحيحاً والمستحق يتبع العين وإنما انتقلت فإذا أخذ الزكاة من العين يتبع المشتري بها البائع وعلى هذا يحمل ما في صحيح (١) عبد الرحمن البصري في من لم يرك أبله أو شاته عامين فباعها - قال عليه السلام تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع - لا على فساد البيع في مقدار الزكاة (ويمكن) أن يقال بصحة البيع وانتقال الحق إلى الثمن - بناءً على ما عرفت من أنها متعلقة بالعين لا بما لها من الخصوصيات الشخصية بل بما لها من المالية - فتأمل فإن الصحيح يرد هذا الاحتمال (نعم) لا إشكال في أنه إذا أدى المالك زكاتها من مال آخر تسقط عن العين - للتصريح بذلك في صحيح البصري .

وأما الثاني - فقد يتوهم أن ظاهر قولهم عليهم السلام (عليه الزكاة) أن هذا الحق مستوعب لجميع المال فحكم التصرف في بعض النصاب حكم التصرف في جميعه - ولكن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض وضم مناسبة الحكم والموضوع إليها أن الحق قائم بمقداره من المال لا يزيد مضافاً إلى أن المتيقن ذلك ولا دليل على أن يزد منه وظهور ما ذكر في ذلك ممنوع - فيجوز التصرف في بعضه بجميع أنحاء التصرفات بلامانع ومحدور (وأما خبر) أبي حمزة فإن اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضبعة عليها - فقد مر ما فيه في مبحث - الزكاة متعلقة

بالعين - فراجع .

يجوز للمالك عزل الزكاة

المسألة الثانية - يجوز للمالك عزل الزكاة بلا خلاف فيه في الجملة - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاغت او ارسل بها اليهم فضاغت فلا شيء عليه و صحيح (٢) ابن سنان في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتبس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة اشهر قال عليه السلام لا بأس - و نحوهما غيرهما - انما الكلام في موردین .

الاول انه هل يجوز عزلها من مال آخر - ام لا - والظاهر هو الاول - لان ذلك مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة - و بين ما دل من النصوص على جواز دفع القيمة - فان المستفاد من الطائفتين ان ما يدفع زكاة من العين او القيمة يجوز عزله .

الثاني انه هل يختص جواز العزل بصورة عدم المستحق كما عن ظاهر الشرايع - ام بعم صورة وجوده ايضا كما عن المصنف رده في المنتهى والتذكرة وغيره - وجهان - اقواهما الثاني (لصحيح) ابن سنان المتقدم وموثق (٣) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام زكائي تحل على في شهر يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال عليه السلام اذا حال الحول فاخر جهام مالك لا تخطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتتها يستقيم لي قال عليه السلام نعم لا يضررك - (ثم انه) ان تلفت والحال هذه

١ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٥٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

هل يكون ضامنا ام لا - فقد تقدم الكلام فيه مفصلا - فى مبحث - وقت وجوب اخراج الزكاة - .

يجوز للمساعي خرص ثمر النخل والكرم

المسألة الثالثة - لاختلاف فى جواز الخرص فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وبشدهله نصوص - كخبر (١) ابى بصير عن الصادق فى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا... الآية قال عليه السلام كان رسول الله ﷺ اذا امر بالنخل ان يزكى يجىء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمر يقال له الجعرور والمعافرة قليلة اللحاء عظيمة النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد فقال لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيؤا منها بشيء وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه الا ان تغمضوا فيه و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين - و نحوه غيره .

انما الكلام فى موارد - (الاول) - فى انه هل الخرص معاملة خاصة - ام هو عبارة عن تخمين مقدار الزكاة وفائده جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل والوزن - وجهان - اظهرهما الثانى لعدم الدليل على الاول ومادة الخرص مناسبة للثانى - نعم - لوجىء بصيغة الصلح لا كلام .

الثانى - ان وقته انما هو بعد تعلق الوجوب لظهور النص فى ان المراد منه خرص الزكاة الواجبة - وفى صحيح سعد المتقدم اذا خرصه اخرج زكاته - (ومادل) على ان النبى ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب (لا يكون) ظاهرا فى كون الخرص كان فى حين بدو الصلاح كى ينافى ما تقدم بناءً على المختار من تعلق الوجوب بالتسمية كما لا يخفى .

الثالث هل يجوز خرص الزرع كما هو المنصوب الى المشهور - ام لا كما

عن المعتمر والمنتهى و التحرير وغيرها - وجهان - قد استدلل للثاني (بانه) يجب الاقتصاد على ماخالف القواعد على مورد النص - (وبانه) قد يخفى لاستتارها فلا يمكن خرصه - (وبان) الحاجة في النخل والكرم تامة لا حثاج اهلها الى تناولها بخلاف الفريك فان الحاجة اليه قليلة (واورد عليها) بان مقتضى اطلاق صحيح سعد المتقدم عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها - قال عليه السلام اذا ما صرم و اذا خرص - ثبوته في الزرع ايضا و معه لا يعتنى الى الوجوه المشار اليها (ولكن) يمكن دفعه بانه لا اطلاق له من هذه الجهة و بعبارة اخرى لا يدل على ثبوت الخرص في جميع المذكورات و لعله مختص ببعضها نعم - لو لم يكن مقرونا بقوله اذا ما صرم كان للاستدلال به مجال ولكن بما انه مقرون بهو الصرم يكون في الجميع و ليس الخبر في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك به على القول بثبوته في جميع المذكورات - فالأظهر عدم الثبوت اقتصارا فيما خالف القواعد على المقدار المتيقن .

الرابع - هل يختص جواز الخرص بالساعي من قبل الحاكم الشرعي - ام يجوز من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين - كما عن الفاضلين و الشهيد وغيرهم - وجهان قد استدلل للثاني (بمعلومية) عدم خصوصية خرص الساعي (و باطلاق) قوله عليه السلام في صحيح (١) سعد المتقدم اذا ما صرم و اذا خرص (و باطلاق) قوله عليه السلام في صحيحه (٢) الاخر اذا خرصه اخرج زكاته (ولكن) يرد على الاول ان العلم بعدم الخصوصية غير حاصل - و على الاخيرين ان اطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر فيتعين الاقتصاد على المتيقن و هو خرص الساعي .

ما يستحب فيه الزكاة

(الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكاة) و هو امور احدها مال التجارة

والبحث فيه يقع في مواضع الاول - في حكمه - الثاني - في موضوعه - الثالث في شرائطه - الرابع في الاحكام المترتبة عليه .

اما الاول - فالمشهور بين الاصحاب - انه (يستحب الزكاة في مال التجارة) وعن ابن بابويه في الفقيه الوجوب وعن ابن ابي عقيل نسبته الى طائفة من الاصحاب واستظهر من بعض كلام الشيخ (وظاهر) الحدائق نفى الاستحباب ايضا واستظهره من المحدث الكاشاني ره .

ومنشأ الاختلاف وجود طائفتين من النصوص .

الاولى ما يدل على عدم الوجوب كصحيح (١) زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلام فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به فيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله ﷺ فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اليك عنى لا اجد منها بدا وموثق (٢) ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابيه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجك فخرج و نحوهما غيرهما مضافا الى مفهوم الاخبار الحاضرة وجوب الزكاة في التسعة .

الثانية ما ظاهره الوجوب كحسن (٣) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسده عليه وقدزكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة فان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

١-٢- الوسائل باب ١٤- من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٥٠١

٣- الوسائل باب ١٣- من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٣٠٠

فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس المال و صحيح (١) اسماعيل بن عبد الخالق قال
 سأل السعيد الأعرج وأنا حاضر اسمع فقال أنا نكيس الزيت والسمن نطلب به التجارة
 فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليك زكاة قال فقال عليه السلام ان كنت تربح فيه شيئاً
 او تجدر رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما ترصد به لانك لاتجد الاوضيعة فليس
 عليك زكاة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً او فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها
 و نحوهما غيرهما - مضافاً الى المستفيضة المتقدمة فى اول الكتاب الواردة فى
 مال اليتيم والمجنون .

والاصحاب قدس الله اسرارهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب
 و القائلون بالوجوب اخذوا بظاهرها - و النافون للاستحباب حملوها على
 التقية - (اقول) اما الحمل على التقية فبابه امران (الاول) ما تقدم فى الاتجار بمال اليتيم
 من اشتغال نصوصه على ما يخالف العامة وهو نفى الوجوب عن اصل المال وثبوته
 عند التجارة (الثانى) ان بيان مثل هذا الحكم مع عدم السؤال وعدم وجود ملجئ آخر
 من جهة ان زكاة مال التجارة مما لا يعلم بتحقيق شرائطه غالباً الا مالكة - لامحالة يكون
 فى مقام اظهار الواقع لا التقية - فلانما يصح عن الاخذ بنصوص الثبوت و حيث ان
 الطائفة الاولى كالنص فى عدم الوجوب فالجمع يقتضى البناء على الاستحباب
 فتأمل فان فى ذلك مجالاً للكلام .

فى موضوعه

واما الثانى فى الشرايع و غيرها هو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصده
 الاكتساب عند التملك (وحق) القول فيه ان القيود التى وقع الكلام فى اعتبارها فى
 موضوع هذا الحكم امور .

احدها - انه هل يعتبر ان يكون انتقال المال اليه بعقد المعاوضة - ام يكفى

الانتقال اليه بمثل الهبة او الصلح المجاني او الارث وجهان - المشهور بين الاصحاب هو الاول - ومال صاحب الجواهر ره الى الثانى اذا كان مع نية التجارة به و كان هو كك عند المنتقل اليه - و اختاره جمع (اقول) ان المنساق الى الذهن من مال التجارة هو المال الذى استعمل فى عمل التجارة بان بدل بمال آخر بقصد الاكتساب كيف و هل ينكر احد ظهور مال الاجارة فى المال بعد تحقق الاجارة - فكك مال التجارة - و ان ابيت عن ذلك فلا اشكال فى ان الموضوع الماخوذ فى نصوص الباب - وهو - المال الذى عملت به او اتجر به - او ماشابه هذه التعابير - ذلك - فلا يصدق مال التجارة على المال المنتقل اليه بعقد هبة او ارث وان كان من نيته التجارة به من غير فرق فى ذلك بين كونه كك عند المنتقل اليه وعدمه .

و قد استدلل للثانى اى للقول بكفاية النية بخبر (١) شعيب عن الصادق عليه السلام كل شىء اجر عليك المال فزكه و كل شىء ورثته او وهب لك فاستقبل به وبخبر (٢) خالد بن الحجاج عنه عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كان من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر. وبخبر (٣) محمد بن مسلم. كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسيره ان كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة. و بموثق (٤) سماعة عنه عليه السلام ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يتغى به التجارة فانه من المال الذى يزكى و بالنبوى (٥) - امرنا عليه السلام ان نخرج الصدقة مما يعد للبيع اذ بالنية يصير معدا للبيع - (و يصدق) مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه حديث ٨٠٥

٤ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث ١

٥ - سنن البيهقى ج ٤ ص ١٤٧

اذا كان هو كك عند المنتقل منه - (وبان) رأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين اذ المراد به ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب والمورث .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان المراد بالخبر بعد ما لم يكن مطلق الجبر هو تحقق المعاملة وحصول المعاوضة (واما الثاني) فلان العمل ظاهر في المعاوضة (واما الثالث) فلان قوله لتزداد فضلا ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه - (واما الرابع) فلانه ظاهر في ارادة العبد الذي اريد بتملكه الاتجار لا الخدمة - مع - انه لا اطلاق له من حيث العقد الايجابي لكونه مسوقا لبيان العقد السلبي (واما الخامس) فلانه ضعيف السند (و اما السادس) فلمنع صدق التجارة بمجرد النية كما عرفت (واما السابع) فلان الظاهر من رأس المال ما كان للمالك لاثمن المتاع في نفسه - مع - انه لو كان المراد منه ذلك لزم التعارض في التطبيق اذا كان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه (فحصل) ان الاظهر اعتبار كون المال هو المال المتجربه - وبعبارة اخرى انه لا يكفي النية في ذلك -

ثانيها انه هل يعتبر قصد الاسترباح بالمعاوضة كما هو المشهور بل عن المدارك نسبه الى علمائنا وعن المعبر انه موضع وفاق - ام لا يعتبر ذلك كما عن الجواهر وفي العروة وغيرهما وجهان - قد استدل للثاني - بوجوه (الاول) اطلاق الادلة (وفيه) ان الموضوع في الادلة هو المال الذي اتجربه او عمل به او نحو ذلك وهذه العناوين لا تصدق مع قصد الاقتناء ويتوقف صدقها على قصد الاسترباح والاستثناء (الثاني) صدق التجارة عليه عرفا بذلك - وهو كما ترى (الثالث) انه كما تقدح نية القنية في التجارة اتفاقا فقدح نية التجارة في القنية (وفيه) ان موضوع الزكاة ليس هو ما لم يتخذ للقنية كي يجدي قدح نية التجارة في القنية في اثبات المدعى كما لا يخفى (الرابع) ان بعض النصوص لم يشتمل على التجارة ولا على ما يؤدي مؤداها كموتق (١) سماعه عن الرجل يكون عنده المتاع

موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك قال عليه السلام ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون قد أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ونحوه غيره (ولكن) يرد عليه أن الظاهر من رأس المال ما بديل بمال آخر بقصد الاسترباح كما لا يخفى - وبه يظهر ضعف الاستشهاد بعموم حسن محمد - بن مسلم المتقدم وغيره لاشتغالها على رأس المال - فالأظهر اعتبار عدم كون قصده القنية .

ثالثها - هل يعتبر أن يكون ما يتجر به من الأعيان كما عن المقتعة وغيرها - أم يكفي أن يكون من المنافع - كما عن المسالك التصريح به وجهان - يشهد للثاني عموم قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم المتقدم كلما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحال (واستدل) للاول باشتمال جملة من النصوص على المتاع أو نحوه غير الشامل للمنافع (وفيه) أنه لا مفهوم لها كي يوجب تخصيص العموم المزبور فالأظهر هو العموم .

في الشرائط

و أما الثالث - فالمعروف بين الأصحاب أن استحباب الزكاة في هذا المورد مشروط (بشروط) ذكرها المصنف ره بقوله (الحول) - و أن يطلب برأس المال أو زيادة في الحول كله - و بلوغ قيمة النصاب) و اضاف إليها بعضهم غيرها - و تحقيق القول في المقام أن ما ذكره شرطاً أمور .

أحدها بلوغه حد نصاب أحد النقدين بلا خلاف أجده فيه بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الإجماع عليه بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك بل في المعتبر و محكي المنتهى و كشف الالتباس و غيرها أنه قول علماء الإسلام كذا في الجواهر - و في الحقائق هو مجمع عليه بين الخاصة والعامة وقد استدلل به بوجوه (منها) الأصل (وفيه) أنه لا يرجع إليه مع إطلاق النصوص (ومنها) أن خلو النصوص عن اعتبار النصاب مع معهوديته في النقدين يكون دالاً على اعتبار نصابهما (وفيه) أن خلوها كما يلائم مع ذلك يلائم مع عدم الاعتبار رأساً فلا بد من متابعة ظواهر النصوص (ومنها) الروايات الدالة على شرعية هذه الزكاة حيث

انهازكاة المال المتحرك في التجارة المحفوظة ماله في ضمن ابداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلا ينسب الى الذهن الا ارادة زكاة الدينار والدرهم المستعمل في التجارة (وفيه) منع الانسباق المذكور ومنها صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم بناء على ان المراد الذهب المتجر به (وفيه) ان الظاهر السؤال عن الزكاة الثانية في الذهب بما هو ذهب لا بما هو متجر به (ومنها) اطلاق مادل على انه لازكاة في الذهب اذا لم يبلغ عشرين ديناراً ولا في الفضة اذا لم تبلغ مائتي درهم الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة ويتم الحكم في غيرهما بعدم القول بالفصل - (وفيه) ما تقدم في سابقه ومنها خبر (٢) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكاة شيء فقال عليه السلام اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديبات (وفيه) ان صدر الخبر لم يعمل به وزيده من قبيل الكبرى الكلية المنطبقة على صدره فتأمل - فاذا العمدة في المقام هو الاجماع ولا بأس بذكر هذه الوجوه مؤيدة للمطلب .

وبه يظهر - انه كالتقدين في النصاب الثاني ايضا - اذ لم يعرف فيه تأمل الامن الشهيد الثاني في فوائد القواعد - و رده سبطه في محكي المدارك بان الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الاول - الشرط الثاني مضي الحول من حين التكبس - بلا خلاف فيه و يشهد له صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليه الحول فليزكها و نحوه غيره الشرط الثالث - بقاء قصد الاكتساب طول الحول والظاهر انه لا خلاف يعرف

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧

٣ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣

في اعتباره و دليله - دليل اعتبار مضي الحول - اذ الظاهر منه اعتبار حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبرة فيه - و قد عرفت ان منها قصد الاسترباح .

الشرط الرابع - بقاء رأس المال بعينه طول الحول يعني بقاء عين السلعة المعامض عليها بقصد الاسترباح نسب اعتبار ذلك الى الشيخين والمحقق والمدارك والذخيرة وغيرهما - و لايهمنا اطالة الكلام في صحة النسبة و عدمها - انما المهم البحث عن الدليل - فقد استدلل له - (بانه) مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره - (و بانه) مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا تجب فيها الزكاة لانه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

اقول - ان نصوص الباب انما تتضمن ثبوت الزكاة في المال الذي يتجر به او يعمل به او نحو ذلك ومعلوم ان المراد بما يتجر به ليس خصوص السلعة التي عورض عليها فان التاجريد قعها الى طرفه و يأخذ بدلها بل المراد به تلك بلحاظ ماليتها السارية فيها وفي ابدالها - فالموضوع هو المال المتقلب في التجارة - لا خصوص ما اشتراه للتجارة - وما في بعض النصوص الوارد في المتاع الذي يكثر عند صاحبه - انه ان طلب برأس ماله او بزيادة ففيه الزكاة لا ينافي ذلك اذ لمفهوم له كي يدل على عدم ثبوتها في غير مورد السؤال فالأظهر ما هو المشهور من عدم اعتبار الحول في نفس السلعة - نعم - يعتبر في المال الذي يتجر به باعتبار ماليته .

الشرط الخامس - ان يطلب برأس المال او زيادة طول الحول اى لا ينقص قيمته السوقية بلا خلاف في ذلك بل عن المعبر والمنتهى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكىه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجدر رأس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس المال

ونحوه غير - فلو كان رأس ماله مائة دينار فنقصت قيمته السوقية ولو حبة من قير اطم تستحب الزكاة نعم - اذ مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا لما (١) رواه الشيخ باسناده عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا يصيب به رأس المال على فيه الزكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة ونحوه غيره .

الزكاة في المقام ايضا متعلقة بالعين

و اما الرابع - فتتقيد القول فيه بالتكلم في مسائل - (الاولى) المشهور كما عن جماعة ان الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين بل عن المفاتيح نسبه الى اصحابنا .

وقد استدلل له (بان) النصاب معتبر بالقيمة (و بمنافاة) الاستحباب لملك العين - (وبان) موضوع الزكاة مال التجارة من حيث انه مال بلا دخل للخصوصيات فيها فالموضوع نفس المالية - (رباستصحاب) خلو العين عن الحق (و بقوله) عليه السلام في موثق (٢) اسحاق كل ما عدى الاجناس فهو مردود الى الدراهم والدنانير .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه اعم من المدعى (و اما الثاني) فلانه ان كان منافيا لملك العين كان منافيا لملك القيمة ايضا (و اما الثالث) فلان مقتضاه تعلقها بالعين بمالها من المالية لا بما هو خارج عن العين وقد مر ان الامر في جميع موارد الزكاة كك فراجع (و اما الرابع) فلانه معارض باستصحاب ملك القيمة (و اما الخامس) فلاجماله (و الحق) انها متعلقة بالعين كما في الزكاة الواجبة لان مساق ادلتها مساق ادلة الزكاة الواجبة لاحظ قوله عليه السلام كل مال عملت به اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ونحوه غيره .

١ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٩ -

٢ - الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ العليمة الثمانية عام ١٣٧٧ كتاب الزكاة المسألة ١١١

إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية

المسألة الثانية إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك - واجتمعت شرائط كليهما لا يجتمع الزكأتان - بلا خلاف بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه (ويشهد له) النبوى (١) لا ثنى فى الصدقة ومصحح (٢) زرارة قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض قال عليه السلام لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض - قلت فليس على المقرض زكاتها - قال عليه السلام لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد .

وعلى هذا فهل تكون الزكاة المستحقة ساقطة كما - هو المشهور شهرة عظيمة - أم الواجبة. وجهان قد استدلل للأول (بان) الواجب مقدم على النذب (و اورد) عليهم صاحب الجواهر بما حاصله ان هذا البرهان يتم فى المتزاحمين ولا يكون تاماً فى المتعارضين - والمقام من قبيل الثانى .

و هو جيد فان تقدم دليل الحكم الالزامى على دليل الحكم غير الالزامى انما يتم فى موارد (الاول) فى المتزاحمين (الثانى) فيما اذا كان دليل الحكم غير الالزامى مشروطاً بان لا يلزم من موافقته مخالفة حكم الالزامى (الثالث) ما اذا كان الحكم غير الالزامى مترتباً على الشئ بعنوانه الاولى - والحكم الالزامى متعلقاً به بعنوانه الثانوى - وما فى غير هذه الموارد - فلا وجه لدعوى تقدم دليل الحكم الالزامى الادعوى احداً من ثلثة على سبيل منع الخلو (احدها) عدم ثبوت الاطلاق لدليل الحكم غير الالزامى بنحو يشمل مورد الحكم الالزامى (ثانيها) انصرافه عن هذا المورد (ثالثها) ظهوره فى تقييد ما تضمنه من الحكم بعدم المخالفة للحكم الالزامى والكل كما ترى (واما دعوى) ان مقتضيات الاحكام غير الالزامية لاتصلح لمزاحمة مقتضيات الاحكام الالزامية

١ - النهاية لابن الاثير مادة ثنى وثنى على وزن الى

٢ - الوسائل باب ٧ من ابواب من تعجب عليه الزكاة حديث ١

(فمندفعة) بان هذا اجنبى عن المقام اذ هو يكون فيما اذا ثبت المقتضيان وهو
فى المقام معلوم العدم - فيتعين الرجوع الى قواعد التعارض - وهى فى موارد
التعارض بين العاملين من وجه ان كان دلالة كل منهما لحكم المورد بالاطلاق
تقتضى التساقط والرجوع الى الاصل العملى وهو البرائة الا ان الظاهر تسالم
الاصحاب على عدم سقوط الزكاة فى الفرض رأسا و عليه فيتعين البناء على عدم
سقوط الزكاة الواجبة كما هو المعروف بينهم والله العالم وان شئت قلت ان الاصحاب
تسالموا على سقوط زكاة التجارة عند اجتماعها مع المالية فلا مقيد لاطلاق دليل
زكاة المال .

زكاة التجارة فى باب المضاربة

المسألة الثالثة اظهر فى مال المضاربة الربح - كانت زكاة الاصل على رب
المال مع بلوغه النصاب بلا كلام لانفراده بملكه - واما زكاة الربح - فالكلام فيها تارة
يقع فى حصة المالك من الربح - واخرى فى حصة العامل .

اما حصة المالك - فقد يتوهم عدم ثبوت الزكاة فيها من جهة ان الربح من حيث
هو ليس مندرجا فى موضوع ادلة زكاة التجارة لانه لا يصدق عليه مال اتجربه او عمل
به او غير ذلك من العناوين الماخوذة فى الموضوع فى الادلة (ولكن يرد عليه) ان
المراد من مال التجارة هو المال الذى وردت التجارة عليه وهو رأس المال و انما
يصدق هذا العنوان على المتاع لبديته عنه وعليه فالربح ايضا يصدق عليه هذا العنوان
بهذه العناية فلا اشكال فى شمول ادلة زكاة التجارة له - فاذا لم يكن رأس المال
بالغا حد النصاب الا بضميمة الربح ضم اليه الربح و يكون مبدأ الحول حين
ظهور الربح - واما لو كان رأس المال بالغ الحد النصاب الاول فيكفى فى ثبوت الزكاة
فى الربح بلوغه النصاب الثانى ولو بضميمة مقدار العفو من رأس المال - فهل
يكفى مضى حول الاصل ام يعتبر مضى الحول من حين ظهوره وجهان بل قولان -

فقد استدلل للاول (بانه) انما تتعلق الزكاة بالربح من جهة كونه جزءاً من الجملة التى دبر رأس المال اليها فهو لا يكون ملحوظا مستقلا بل تبعاً للاصل - فيتبعه فى الحول ايضا - (و فيه) انه ان لم يلاحظ باستقلا له لم يكن وجه للملاحظة نصاباً ثانياً وان لوحظ كك لا بد من لحاظ الشرائط باجمعتها بالإضافة اليه نفسه و لافرق بين مضى الحول وسائر الشرائط - فالأظهر هو القول الثانى .

واما حصة العامل فالمنسوب الى المشهور ثبوت الزكاة فيها اذا بلغت النصاب - وعن المحقق الكركى عدم ثبوت الزكاة فيها وتبعه غيره .

واستدل للثانى بوجوه (الاول) انها من قبيل اجرة المثل وعلى فرض كونها من قبيل الحصة - انما يملكها العامل بعد القسمة (وفيه) ان هذا خلاف المشهور فان المشهور انها من قبيل الحصة وانها تلك بالظهور (الثانى) انها وقاية لرأس المال فلا تكون ملكاً طلقاً (وفيه) ان كونها وقاية معناه كونها فى معرض الزوال والانتفاء لا كونها غير طلق - (الثالث) انه لا يجوز له التصرف فيها مالم تقسم - فليس فيها الزكاة لفقد هذا الشرط اى التمكن من التصرف - (وفيه) ان المنع عن التصرف الناشئ من الشركة لا يقدح فى ثبوت الزكاة لانه يتمكن من التصرف بالتكسب من القسمة مهما اراد (الرابع) ان حصة العامل لا تكون مندرجة فى موضوع ادلة زكاة التجارة لعدم كونها مالا تجر به او عمل به بل هى بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بالتجارة - (وفيه) ما تقدم من ان الموضوع هو مال التجارة اعم من العين والمنفعة وعمل العامل من قبيل الثانى فالمضاربة قسم من التجارة على العمل - (الخامس) موثق ساعة الاتى عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة و ستمائة وسبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال عليه السلام ليس عليه فى الربح زكاة (وفيه) ان ظاهر قوله عليه السلام نفقته عدم حلول الحول عليها كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر ثبوت الزكاة فيها -

يقوم المتاع بالنقدين

المسألة الرابعة (ويقوم) المتاع لمعرفة مقدار ماليته (بالنقدين) لانهما هما

الاصل الممحض في المالية - وبملاحظتهما يعرف مقدار مالية الاشياء في باب الغرامات وغيره واذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر - فهل تتعلق الزكاة بها - ام لا - ام يكون العبرة بخصوص الدراهم ام بالنقد الغالب - وجوه - نسب الى المشهور اختيار الاول - ويشهد له حصول النصاب الذي هو الشرط في ثبوتها وان شئت قلت ان عمومات ادلة زكاة مال التجارة تقتضي ثبوتها - وان لم تبلغ النصاب - وقد خرج عن ذلك مانقص عن مائتي درهم وعشرين دينارا - وامامانقص عن احدهما دون الاخر فهو مشكوك الخروج ويكون باقياتحتها - ولكن هذا يتوقف على ثبوت العموم لها من هذه الجهة والافالمتيقن ثبوت الزكاة فيما بلغ النصاب بهما معا ومانقص عن احدهما مشكوك ثبوتها فيه والمرجع اصالة البرائة (واما) موثق اسحاق المتقدم - وكل ما خلا الدرهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات الذي هو مستند الوجه الثالث فلعدم عمل الاصحاب به لا بد من طرحه (اللهم) الان يقال ان نصاب الدراهم بمقتضى العادة هو الادنى فيكون القول باعتبارها بالخصوص موافقا مع ما هو المشهور فالقول الاول لو لم يكن اظهر لاريب في انه احوط هذا فيما اذا كان رأس ماله من غير النقدين وامالو كان من احدهما - فهناك قول آخر مشهور بين المتأخرين وهو ان الاعتبار بما اشترى به نظرا الى ان المتبادر الى الذهن من دليل وجوب الزكاة في مال التجارة ارادة زكاة ذلك المال المحفوظ ماليته في ثقلاته - وهذا وان كان قويا - الان الاول احوط .

استحباب الزكاة في الخيل

الثاني من الموارد التي يستحب الزكاة فيها - ما ذكره المصنف ره بقوله - (و يستحب في اخيل بشروط الحول والادوم والابوثة) بلاخلاف في شيء من ذلك - ويشهد له صحيح (١) زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا - فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال - فقال عليه السلام لان البغال لاتلقح والخيل

الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء - قلت فما فى الحمير قال عليه السلام ليس فيها شىء - وصحيح (١) زرارة ومحمد عنهما عليهما السلام - قالوا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً - وهما مضافا الى عدم ظهورهما فى انفسهما فى الوجوب محمولان على الاستحباب للاجماع ولخبر زرارة (٢) عن احدهما (ع) ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة - الابل والبقر والغنم ونحوه غيره من النصوص الحاصرة للزكاة الواجبة فيما عداها - ودلائلها على اعتبار الشروط المشار اليها واضحة .

(فيخرج عن العميق) وهو ما كان ابواه عربيين (ديناران وعن البرذون) وهو خلافه (دينار واحد) لصحيح الفاضلين المتقدم آنفا .
(و) الثالث - يستحب - فيما يخرج من الارض عدى الاجناس الاربعة من الحمويات بشرط حصول شرائط الوجوب فى الغلات ويخرج كما يخرج منها) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث ما تجب فيه الزكاة فراجع .

فى اصناف المستحقين

(الباب الثالث فى مستحق الزكاة و هى ثمانية اصناف)

بالنص و الاجماع فى محكى المنتهى تارة و لاختلاف فيه بين المسلمين اخرى و باجماع المسلمين فى التذكرة بل الاجماع ظاهر الغنية ايضا او صريحها كذا فى الجواهر - وقريب منه ما عن غيرها - ولكن فى الشرايع عددا سبعة - ومنشأ الخلاف - الاختلاف فى اتحاد الفقير والمسكين - وتغايرهما - واستعرف الحق فيه .

(الاول والثانى الفقراء والمساكين) وقد اختلف الاصحاب فى ترادف هذين اللفظين وتغايرهما على اقوال و ربما يرتقى مجموعها الى ثلاث عشر اصولها سبعة

١ - الوسائل - باب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١

٢ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٤

(الاول) ما عن جمع منهم المحقق ره وهو الترادف والاتحاد من حيث المفهوم (الثاني) ما عن ظاهر بعض الاساطين وهو الاتحاد من حيث المصداق دون المفهوم (الثالث) ما عن المصنف ره في المنتهى وهو التغاير من حيث العموم والخصوص وكون الفقير اعم (الرابع) ما احتمله بعض - وهو اعمية المسكين من الفقير (الخامس) انهما في الآية الشريفة ونظائرها مما اجتمع فيه الكلمتان متغايران ولدى افراد كل منهما عن الآخر متساويان في الصدق (السادس) انهما متغايران والفقير اسوء حالا من المسكين (السابع) تغايرهما مع اسوئية المسكين ثم ان القائلين بالتغاير على احد الوجهين - اختلفوا فيما يتحقق به التغاير - فقل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسئل والمسكين هو الذي يسئل وهو المحكى عن ابن عباس وجماعة - وقيل بالعكس كما عن الشيخ ابي على الطبرسى - وقيل الفقير هو المزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج - وهو الذي اختاره الصدوق على ما نسب اليه - وعن بعض المفسرين الفقراء المهاجرون والمساكين غير المهاجرين هذه هي اقوال المسألة - والمشهور بين الاصحاب تغايرهما عند الاجتماع و اسوئية المسكين عن الفقير وترادفهما عند الانفراد .

اقول الاظهر هو تغايرهما - واسوئية المسكين من الفقير حالا - وذلك لصحيح (١) ابي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله تعالى - انما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سأل عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل (ودعوى) انهما واردان لتفسير المسكين والفقير في آية الزكاة - (مندفة) - بعدم القرينة على ذلك لاسيما في الصحيح الثاني .

وقد استدلل للاقوال الاخر بوجوه ضعفها واضح (مع) ان هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة في المقام بناء على عدم وجوب البسط على اصناف المستحقين

كما ستعرف فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة فى هذين الصنفين فانه المهم فى المقام .

حد الفقير والمسكنة المسوغ لتناول الزكاة

والظاهر انه لاخلاف عند هم فى انه متى تحقق عدم الغنى استحق صاحبه الزكاة . كما انه لا كلام فى انه متى تحقق الغنى او ما فى حكمه تحرم الزكاة وانما وقع الخلاف بين الاصحاب فيما يتحقق به عدم الغنى من جهات .

الاولى - من حيث ان المدار فى عدم الغنى على عدم تملك مؤونة السنة او على عدم تملك احد النصب الزكوية (فالمشهور) بين الاصحاب هو الاول (وعن) الشيخ فى الخلاف اختيار الثانى - ونسب ذلك الى المفيد والسيد - و عليه فمن ملك خمسة اوسق من الشعير لا تنفى بمؤونة سنته لا يجوز له تناول الزكاة (وعن) المفاتيح اختيار قول ثالث - وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام ببيع مال او غلة او صنعة حاكيا له عن المبسوط - والظاهر هو الاول ويشهد له صحيح (١) ابى بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة اذالم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة قال عليه السلام زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمئة انفذها فى اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة وصحيح (٢) على بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام عن السائل عنده قوت يوم اله ان يسأل و ان اعطى شيئا اله ان يقبل قال عليه السلام يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة اذ الظاهر من العلة - ان الزكاة انما شرعت لثلا يبقى محتاج فى السنة و ان المدار فيها السنة كما لا يخفى ومرسل (٣) يونس بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة -
اذ الوصف له مفهوم اذا كان الكلام فى مقام التحديد كما لا يخفى ويشهد له ايضا النصوص
الآتية فان الظاهر من اطلاق الكفاية والقوت فيها انها بلحاظ السنة .

واستدل للقول الثانى بجملة من النصوص (منها) النبوى (١) المروى مضمونه
فى نصوصنا ايضا - قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فان هم اطاعوا ذلك
فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم (وتقريب)
دلالتهم على هذا القول انه جعل الغنى من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب عليه الزكاة ليس
بغنى فيكون فقيراً (وفيه) ما عن تذكرة المصنفه من انه مسوق لبيان الحكم دون المصروف
فلادلالة له على المطلوب (مع) ان غاية ما هناك استعمال الغنى فى المالك للنصاب وهو
اعم من الحقيقة وليس و اردا لبيان تفسير الغنى والفقير كى يصح الاستدلال به (ومنها)
صحيح (٢) زرارة - لاتحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان
يأخذها وان اخذها اخذها حراما - و عن المحقق الاردبيلي ره الاستدلال به - (وفيه)
ان اربعين درهما ليست من النصب لان النصاب الاول - مائتا درهم فلا ينطبق على
الدعوى - فلا بد اما من الحمل على النصاب الثانى او على صورة عدم الحاجة بحيث
تزيد على نفقته - والثانى اظهر بقرينة قوله يَحُولُ عَلَيْهَا يحول عليها الحول (و منها) ما فى
ذيل صحيح (٣) ابى بصير المتقدم - ولا تحل الزكاة - لمن كان محترفا وعنده ما تجب
فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة - (وفيه) انه يدل على تحريم الاخذ لذى الحرفة مع وجود
النصاب عنده والظاهر ان المراد بالحرفة هو التكسب والتجارة - والمراد مما يجب
فيه هورأس ماله بان يكون رأس ماله الذى يكتسب به بمقدار نصاب احد النقيدين -

١ - سنن البيهقى ج ٤ - ص ٩٦

٢ - الوسائل باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٥

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

وعليه فهو اجنبى عن المقام .

واستدل للقول الثالث بان من لم يكن له حرفة او ممر معيشة - واف بمؤنته عادة على سبيل الاستمرار لا يعد فى العرف غنيا وان كان بالفعل مالكا لما يفي بمؤنة سنة او سنتين - (وفيه) مضافا الى ان هذا الشخص يعد فى العرف غنيا - انه لا يقاوم النصوص المتقدمة - (فتحصل) ان الاظهر - ان الفقراء (و) المساكين - هم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم) .

رأس المال لا يمنع عن اخذ الزكاة

الجهة الثانية من حيث ان قوت السنة يعتبر من جميع ما يسلكه من الاصل و النماء او من خصوص النماء وجهان وقد نسب المقدس الاردبيلي الاول الى الاصحاب لكنه تأمل فيه - وعن بعض المتأخرين نسبه الى المشهور - ولكن المستشعر من المدارك والذخيرة كون الثانى مقتضى اطلاق كلام المحقق فى الشرايع وعامة المتأخرين . وكيف كان فقد استدلل للقول الثانى - (باطلاق) النصوص الدالة على ان حد الفقر الذى يجوز معه اخذ الزكاة ان لا يملك مؤونة السنة له و لعياله المطلقة من حيث كون ذلك من النماء او من رأس المال كصحيح (١) على بن اسمعيل - و مرسل (٢) يونس المتقدمين و بصحيح (٣) ابي بصير المتقدم قال المقدس الاردبيلي بعد نقله - وهذا مع اعتبار سنده صريح فى اشتراط الكفاية سنة وانه لا يجوز لصاحب السبعمئة الامع عدم كفايتها له سنة وانه لو كفت لم يأخذ وان لم يقدر على ان يعيش بربحه و بخبر (٤) سماعة عن الصادق عليه السلام قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهما - فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين

١-٢-٣- الوارد - باب ٨- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠٠٧-١٠١

٤- الوسائل - باب ١٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه قال المقدس وفي قوله فلو قسمها الخ دلالة على انه لو كفى لم ياخذ ولو لم يبق منها ولم يربح ما يكفيه .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه يتعين تقييد اطلاق هذه النصوص - بطائفة اخرى من النصوص صريحة في ان العبرة بالربح والفائدة والنماء دون رأس المال - كصحيح (١) معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها يكسب فياكلها ولا ياخذ الزكاة او ياخذ الزكاة قال عليه السلام لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها - ونحوه خبر هارون وغيره (و دعوى) انه يجوز ان يكون المراد اخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بانفسهم فقراء لانفسه و صرفها في نفقتهم كي ينافيه كونه غنيا - (مندفعة) بان ظاهر قوله و ياخذ البقية هو اخذها لنفسه و صرفها في نفقتهم كما لا يخفى (ودعوى) ان هذه النصوص اعم من الاولى من جهة اخرى وهي كفاية رأس المال لكفاية السنة فتعارضان فيما اذا كان رأس المال كافيا لقوت السنة - فلا وجه لتقديم الثانية - (مندفعة) بان صحيح معوية مختص بمورد الكفاية حيث نص الراوى باكلها و عدم اخذ الزكاة فلولم تكن تكفيه لما كان لعدم الاخذ وجه فهذه اخص من الاولى (و اما الاخبار) فلان الظاهر منهما ان السبعماية ليست برأس المال للتجارة بقرينة المقابلة للمحترف - فلا يظهر ان رأس المال يكون مستثنى مما يحصل به الكفاية .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) ان استثناء رأس المال انما هو بالنسبة الى من يستمنى بماله فعلا كما عن التذكرة وغيرها واما اذا لم يكن كك و كان عنده مال يكفى لسنته وان كان نمائه على تقدير الاستر باح غير وافي بذلك فالظاهر انه لا يجوز له اخذ الزكاة فالعبرة بالاستثناء الفعلي مع عدم كفاية النماء لاعدمها شانا والنصوص المتقدمة ظاهرة الدلالة على ذلك .

الثاني اذا كان رأس المال كثيرا كافيا لسنين عديدة ولكن نمائه لم يكن وافيا بجميع مصارفه - فعن بعض الاساطين و الشيخ الاعظم ره عدم جواز اخذه الزكاة و قد افاد جدى العلامة ره فى وجه ذلك ان الاخبار الصادرة لبيان الحكم المذكور ليست مشتملة على بيان موضوع كلى كى يتجه الاخذ بمقتضى العموم و يحكم باطراد الحكم بل المصرح به فيها خصوص من كان له ثمانمائة او سبعمائة او اربعمائة او ثلاثمائة درهم و ما دون ذلك و هذه المقدرات و ان كانت من باب التمثيل دون التحديد لكن غاية ما يستفاد منها اسراء الحكم صعودا و نزولا الى ما يقرب منها لا مطلقا - و هو جيد - و يؤيده صدق الغنى عليه سيما اذا كان رأس المال كافيا لصاحبه مادام العمر بحيث لا يحتمل ان يكون التصرف فيه بالاخراجات العادية موجبا لان يصير المالك فى معرض الاحتياج الى الغير .

الثالث - قدمر ان الميزان فى كفاية الربح وعدمها - الفعلية دون الشأنية فكما انه اذا لم يكن ربح ماله كافيا لمؤنته غالبا و اتفق فى بعض السنين لبعض العوارض الكفاية لايجوز له اخذ الزكاة فى تلك السنة فكك اذا كان ربح ماله كافيا لمؤنته غالبا و اتفق فى بعض السنين لبعض العوارض عدم الكفاية يجوز له الاخذ فى تلك السنة - فما - عن بعض الاساطين من عدم الجواز - ضعيف .

من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المؤونة

الجهة الثالثة - الظاهر عدم الخلاف فى انه من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المؤونة لايجوز له اخذ الزكاة - عدى ما عن الخلاف حيث حكى عن بعض اصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط القصور فى كسبه - وهو مع شذوذه محجوج بالاخبار المتقدم بعضها الاتى بعضها الآخر .

انما الكلام (و) الاشكال - فى انه هل يعتبر فى جواز الاخذ - ان (يكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصناعة) فلا يجوز للقادر على الاكتساب الاخذ وان كان

غير مشغول به فعلا - كما في المتن والمحكى عن المقنعة والغنية والسرائر وغيرها بل هو المنسوب الى المشهور بل قيل انه مما لا خلاف فيه - ام لا يعتبر ذلك فيجوز له الاخذ كما عن النهاية والتحرير والدروس والبيان .

يشهد الاول مصحح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لدى مرة سوى قوى فتنزها عنها - وما عن الجواهر من انه ظاهر في الجواز بقرينة قوله عليه السلام فتنزها عنها - يرد عليه - ان ظهوره في الكراهة غير ثابت لاسيما مع ظهور لا تحل في عدم الجواز وصحيحه (٢) عنه عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا يحل الصدقة لغنى ولا لدى مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى - قلنا - ما معنى هذا قال عليه السلام لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها - ونحوهما غيرهما - مضافا الى عدم صدق الفقير على هذا الشخص بل هو غنى عرفا .

وقد استدلل للثاني بصحيح (٣) معاوية بن وهب قلت لابي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي ﷺ ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لدى مرة سوى - فقال لا تصلح لغنى اذ الاقتصار على ذكر الغنى ظاهر في الاقتصار في المنع عليه و بما عن (٤) الفقيه من قوله - وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قد قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولم يقل ولا لدى مرة سوى - (وبما) عساه يظهر من بعض من الاجماع على جواز اعطاء ذي الصنعة اذا عرض عنها (وبالسيرة) على الاعطاء (وباطلاق) الادلة .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان الاقتصار على ذكر الغنى يمكن ان يكون لعدم الاحتياج الى ذكر ولا لدى الخ لدخوله فيه - اذ الغنى قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة - (مع) ان الصحيح يدل على ان ما صدر عن النبي ﷺ انما هو الجزء الاول ولم يصدر الثاني عنه ولا يدل على عدم كونه في الواقع ككفى ينافي مع ما تقدم وبذلك يظهر مافي الثاني مضافا الى انه يحتمل قويا ان يكون مارواه الصدوق بعينه صحيح معاوية ويكون ولم يقل الخ من كلام الصدوق (واما الثالث) - فلعدم ثبوت الاجماع بل

ظاهر جماعة من الاعاظم مخالفته (واما الرابع) فلان السيرة ممنوعة مع ان هذه السيرة التي هي سيرة المتشركة انما تكون حجة اذا حرز اتصالها الى زمان المعصوم وهو غير ثابت على فرض ثبوت اصلها (واما الخامس) فلان اطلاق الادلة يقيد بما سبق (فتحصل) ان الاظهر ان من كان ذا صنعة او كسب تحصيل منهما المؤونة لا يجوز له اخذ الزكاة.

فروع - الاول - صرح غير واحد بان المعتبر في القدرة على الاكتساب والصنعة كونهما لا يقين بحاله غير منافيين لشأنه فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحشيش والحرث والكنس ونحوها - وهو كك - فانه المستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم سيما وفي بعضها تعليل عدم بيع الدار بانها عزه ومسقط رأسه - وعدم بيع الخادم بانه يقبه الحر والبر ويصون وجهه ووجه عياله (ويؤيده) ما دل على كراهة اعلام المؤمن المرتفع بكون المدفوع زكاة معللا بقوله لَا تَزَكَّيْكُمْ لا تذلل المؤمن ولا شبهة في ان منع الرفيع من الزكاة والجائه الى ما لا يليق بحاله من المكاسب اشد اذلالا - واما ادلة نفى الحرج والعسر فلا يصح الاستدلال بهافي المقام لانها في مقام بيان نفى تشريع الحكم الحرجي ولا تصلح لاثبات الحكم الذي يلزم من عدمه الحرج والعسر كما حقق في محله .

الثاني لو لم يكن له صنعة فعلا ولكنه قادر على تعلمها - فهل يجوز له ترك التعلم واخذ الزكاة كما صرح به الشيخ الاعظم ره (لصديق) عدم كونه قادرا على ما يكف به نفسه اذا لم يتبادر منه القوة القريبة والافقلما يخلو فقير من القوة البعيدة للتكسب ام لا يجوز - الاما دام كونه مشغولا بالمقدمات ولم تحصل له الملكة - وجهان اظهرهما الاول لصديق الفقير عليه فعلا - نعم - اذا كان التعلم سهلا بنحو يصدق عرفا كونه قادرا بالفعل على التعيش بلا حاجة الى الزكاة - جازله الاخذ ولا يخفى وجهه .

الثالث لو ترك المحترف حرفته فاحتاج في زمان لا يقدر عليها كما لو ترك العمل في الشتاء واحتاج في الصيف او ترك العمل في النهار واحتاج في الليل - فهل يجوز

له اخذ الزكاة - ام لا كما عن المستند والشيخ الاعظم ره ام يفصل بين كون ذلك منه عمديا فلا يجوز وبين عدم كونه كك فيجوز - ام لا يجوز اعطائها اياه من سهم الفقراء وانما تعطى اياه من سهم سبيل الله كما اختاره جدى العلامة ره وجوه .

اقواها الاول - لصدق الفقير عليه في آن حاجته (واستدل) للثاني بصدق المحترف عليه - وبالاجماع - ولكن يرد على الاول - ان صحيح (١) معاوية يدل على ان نفى الجواز منوط بكونه غنيا لا بكونه ذى مرة وكك خبر (٢) هارون - وقد فسر المحترف وذو مرة قى خبر زرارة (٣) بمن يقدر على كف نفسه عنها - فالمعيار هذا العنوان لصدق المحترف وعدمه ويرد على الثاني انه غير ثابت (واستدل) للثالث بان الممتنع بالاختيار لاينا في الاختيار - (وفيه) ان ذلك انما هو بالنسبة الى العقاب لا غيره - ومدرك القول الاخير معلوم - .

المشتغل بطلب العلم ياخذ الزكاة

الرابع لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه - فتارة يكون ذلك مما يجب تعلمه - واخرى يكون مما يستحب - وثالثة يكون مما لا يجب ولا يستحب . اما في الصورة الاولى فالظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الاخذ وترك التكسب - اذ الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها - لان المراد من القدرة اعم من التكوينية والتشريعية .

ولكن قد يناقش في تحقق الصغرى فيما اذا كان التكسب لاجل حفظ نفسه فان وجوب تحصيل العلم عليه في مثل ذلك ممنوع لتوقفه على جواز اخذ الزكاة بترك التكسب وهو يتوقف على وجوبه والا فالواجب عليه التكسب لحفظ نفسه فلا دليل على وجوب تحصيل العلم في مثل الفرض حتى يتجه له اخذ الزكاة مقدمة له لاستلزامه

١-٣ - الوسائل باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣-٨

٢- الوسائل باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

الدور وان ابيت عن ذلك نقول يدور الامر بين وجوب التكسب لحفظ النفس وتحصيل العلم الواجب فيتزاحم الواجبان والاول هو الاهم نعم لو ثبتت اهمية الثانى اتجه جواز الاخذ وكذا لو كان وجوب التكسب لاجل النفقة على عياله فان مراعاة اهم الواجبين هنا لازمة (ويمكن) دفعه بان وجوب حفظ النفس لا يقتضى وجوب التكسب لعدم انحصار الحفاظ به اذ لو كان وجوب طلب العلم موجبا لانتفاء القدرة جاز اخذ الزكاة فتحفظ بها بلا حاجة الى التكسب .

واما الصورة الثانية - فعن صريح الذخيرة وظاهر محكى نهاية الاحكام والمهذب البارع عدم جواز الاخذ ونسب الى ظاهر حواشى القواعد ايضا - وعن ظاهر المنتهى والتحرير والدروس والبيان والمسالك والمدارك والروضة وغيرها الجواز .

واستدل للثانى - بان الامر به استحبابا يستلزم طلب ترك الحرفة وهو يستلزم جواز اخذ الزكاة (وفيه) انه ان اريد بذلك ان الامر الاستحبابى يوجب صدق العاجز عن التكسب عليه - فهو ممنوع - وان اريد انه مع عدم صدقه يجوز - فيرد عليه انه بعد ما لم يكن مادلا على حرمة اخذ الزكاة للمحترف والمكتسب مشروطا بشرط - الالتزام بجوازه هنا - يتوقف على تقديم الحكم غير اللزومى على اللزومى عند التزامهم وهو كما ترى - (مع) ان الامر به استحبابا لا يستلزم طلب ترك الحرفة كما حقق فى مبحث الضد من الاصول فالظاهر عدم جواز الاخذ لصدق الغنى والمحترف والقادر على ما يكف به نفسه ولادليل على التخصيص هذا بالاضافة الى سهم الفقراء - واما اعطاؤها اياه من سهم سبيل الله فالظاهر انه لا اشكال فيه بناء على ما سياتى من ان موضوعه كل قرابة فانه لاشبهة فى كونه من طرق القرابة وسيأتى تمام الكلام فى ذلك .

و بما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة - و انه لا يجوز الاخذ كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكرناه .

المقدار الذى يعطى للمفقر من الزكاة

مسائل - الاولى - فى المقدار الذى يعطى الفقير من الزكاة - المشهور بين

الاصحاب شهرة عظيمة انه يعطى اياه ازيد من مقدار مؤونة سنة دفعة بل يجوز جعله غنياً عرفياً - بل عن المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه و هو قول علمائنا اجمع - و قيل انه لا يعطى اياه ازيد من مقدار مؤونة سنة - وعن جمع منهم الشهيد فى البيان انه يعطى ذاك الكسب ما يتم كفايته و غيره يعطى بمقدار يجعله غنياً بل ازيد .

وقد استدلل للاول (بالاجماع) (وباطلاق) ادلة الزكاة الاولى - و بجملة من النصوص الخاصة كمؤثق (١) عمار عن الصادق عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغته ونحوه صحيح (٢) سعيد بن غزوان وموثقاً (٣) اسحاق وغيرهما وخبر (٤) بشر بن بشار قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاة قال عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال عليه السلام و عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله تعالى والفاجر فى معصية الله تعالى .

ولكن يرد على الاول انه لم يثبت كونه اجماعاً تعديداً كيف وقد استدلل المفتون بذلك بالنصوص المشار اليها - ويرد على الثانى - ان الأدلة لا اطلاق لها من هذه الجهة لعدم ورودها فى مقام بيان المقدار المخرج - مع - انه لو سلم الاطلاق يتعين تقييده بما سبأنى من النصوص - ويرد على الثالث - ان نصوص الاغناء غير ظاهرة فى ذلك - اما لما عن كشف اللثام - من ان الاغناء حاصل باعطاء مقدار سنة واحدة والزائد زائد على الاغناء (ودعوى) ان المنساق من الاغناء المأمور به فى تلك الاخبار هو الاغناء العرفى - ولا اقل من كونه المنصرف اليه (مندفعة) بعدم القرينة على التخصيص بالعرفى وقد عرفت اتفاقهم على ان الزكاة لغير الغنى وهو من لا يملك قوت سنته - اولما احتمله الشيخ الاعظم ره من ان يكون المراد اغناؤه بالدفع الواحد حتى لا يقع المؤمن فى ذل الطلب ثانياً فى هذه السنة - (وخبر) بشير ضعيف بالارسال - واما خبر ابي بصير الدال على انه يعطى ما يتصدق به ويحج فهو غير ظاهر فى سهم الفقراء فاذاً لا دليل على جواز

الاعطاء ازيد من الكفاية .

ويشهد لعدم الجواز طائفتان من النصوص (الاولى) ماورد فى الفقير كصحيح (١) على بن اسمعيل الدغشى المروى عن العلل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسأل وان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال عليه السلام يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة ونحوه خبر (٢) عبد الرحمن بن الحجاج (الثانية) ما ورد فى من له رأس مال يقصر ربحه عن مؤونة سنة - كصحيح (٣) معاوية بن وهب المتقدم المصرح فى ذيله بان المحترف اذا لم يكفه الفضل بأخذ البقية من الزكاة - والايراد عليه كما عن المدارك بانه لا يدل على عدم جواز اخذ الزايد - مندفع - بانه يدل عليه لوروده مورد التحديد و بيان المقدار - كما ان الايراد عليه - بان من الجائز ان يكون العبارة هكذا و يأخذ للبقية من الزكاة فيكون فى مقام بيان المصروف لا المقدار كما عن الشيخ الاعظم ره - مندفع - بانه مخالف لظاهر جل النسخ - ونحوه موثق سماعه (٤) وخبر (٥) هارون المتقدمان - فالأظهر بحسب الأدلة عدم جواز اخذ الزايد على مؤونة السنة مطلقا - سيما الذى الكسب القاصر و لكن المانع عن الافتاء ذهاب المشهور كما عرفت الى الجواز - والاحتياط سبيل النجاة .

مالا يمنع وجوده من اخذ الزكاة

الثانية (ويعطى) الزكاة (صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفارس الركوب) بلاخلاف فيه بل الظاهر ان ذكر الثلاثة من باب التمثيل لكل ما يحتاج اليه من اثاث البيت وكتب العلم وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه ولا يخرج صاحبه بملكه عن

١- الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢- الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٩

٣-٤-٥- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٣-٤

حد الفقر - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) عمر بن اذينة عن غير واحد - عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قالانعم ان الدار والخادم ليسا بمال، وخبر (٢) اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير - الى ان قال - قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ الزكاة قال نعم، قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه او ببيع خادمه الذي يقبه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله او آمره ان يبيع غلامه و جملة و هو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة .

فلو كان فاقدا للمذكورات مع الحاجة اخذ الزكاة لشرائها - كما عن سيد المدارك وفي العروة - لانها من النفقة - وهل يجوز ذلك مع ارتفاع الحاجة بغير الشراء ايضا كما لو قدر على الاستيجار مثلاً - ام لا - وجهان - لا يبعد البناء على الثاني لان من يكون واجدا لما يفي بمؤونة سنته واجرة ما يحتاج اليه من المسكن والخادم نحوهما - ولم يكن الاستيجار منافيا لعزه وشرفه لا يعد فقيرا بل هو غنى فتدبر .

ولو كان عنده من المذكورات وبعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله - و كان الزايد مقدار مؤونة سنته - فهل يجوز له اخذ الزكاة - ام لا - وجهان - والاوجه منهما التفصيل بين ما اذا كان الزايد بحكم مال مستقل خارج عن محل سكناه فلا يجوز - و بين غيره فيجوز - ولا يخفى وجهه .

احتساب الزكاة على المدين

الثالثة لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة - بلا خلاف فيه في الجملة -

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال عليه السلام نعم و صحيح (٢) ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفى و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام القرض الواحد بشمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاة ونحوهما غيرهما .

ولا فرق فى ذلك بين كون المدين حيا او ميتا لورود جملة من النصوص فى الاول و جملة منها فى الثانى - ولو كان للميت تركة تفى بدينه فهل يجوز الاحتساب كما عن المختلف و ظاهر المنتهى ونهاية الشيخ ره والحلى والمحقق فى الشرايع والشهيد - ام لا يجوز كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك وغيرها - وجهان .

يشهد للثانى حسن (٣) زارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين يؤدى زكاته فى دين ابيه ولابن مال كثير فقال عليه السلام ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه - وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة - ثم ان المحكى عن المسالك والروضة ان ذلك فيما اذا امكن الاستيفاء من التركة والا كما لو امتنع الورثة او غيرهم - فيجوز الاحتساب - ولا وجه له فى مقابل اطلاق حسن زارة - الادعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء وهى كما ترى .

لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة

الرابعة لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة - كما هو المشهور وعن غير

١- الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

٢- الوسائل باب ٤٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨

٣- الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٠

واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له حسن (١) ابي بصير - قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة فقال عليه السلام اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن - وحيث ان مورده المستحي من اخذ الزكاة وانه لا يأخذ اذا علم انها زكاة فيجوز الدفع وان كان مقرونا بما يتخيل الفقير انها ليست زكاة - ولو نصب الدافع قرينة على انها ليست زكاة بحيث يكون اعتقاد المستحي من اخذ الزكاة مستندا الى مانصبه الدافع من القول او الفعل فالمعروف انه ملحق بذلك - وهو كك - فان مورد الخبر وان كان عدم الاعلام - الا انه لافرق فيما هو المناط في باب الوضعيات المتقومة بالقصودين الاعلام وعدمه - فاذا كان قصدا للخلاف غير مضر لم يكن فرق بين الصورتين - (مع) ان العمومات التي يستفاد منها ان الفقراء مصرف الزكاة كافية - مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام في موثق سماعة (٢) فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء .

ويؤيده طوائف من النصوص منها ما دل (٣) على انها بمنزلة الدين وان الفرق بينهما انما هو من جهة لزوم نية التعيين والتقرب من ناحية الدافع ومنها (٤) ما ورد من انه يجوز احتساب الزكاة على المدين كان حيا او ميتا ومنها (٥) ما دل على جواز اعطاء الايتام والشراء لهم بقيمتها ما يحتاجون اليه من غير توقف على قبض اوليائهم بعنوان انها زكاة - فالتحصيل من مجموع الادلة - ان نية القابض عند الاخذ غير الزكاة لاتنافي كونها زكاة .

١ - الوسائل باب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

٢ - الوسائل باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - الوسائل باب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة

٤ - الوسائل باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة

٥ - الوسائل - باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة .

نعم في مصحح (١) ابن مسلم قلت لا بى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض افعطها اياه على غير ذلك الوجه وهى مناصدة فقال عليه السلام لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيى منها.

وهو لا ينافى ما تقدم - فان قوله عليه السلام لاجواب عن اعطائها على وجه غير الزكاة بحيث يكون العنوان المغاير مقصودا للدافع - واما قوله فان لم يقبلها على وجه الزكاة الخ فهو ايضا قابل للحمل على ارادة النهى عن اعطائها على وجه الزكاة - واما قوله عليه السلام وما ينبغي له الخ فهو بظاهره غير معمول به اذ لا ريب في حسن الحياء من مذلة الفقر - فيحمل على ارادة التنفّر النفسى من الزكاة - وان ابيت عن ذلك - فخير ابن مسلم محمول لو لم يكن ظاهرا فيه على صورة قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة - و حسن ابى بصير يختص بصورة عدم قصد الخلاف فيكون المتحصل - انه يجوز ما لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة - فلو قصد الزكاة او لم يقصدها بل قصد مجرد التملك صح - وهذا هو الاظهر .

مدعى الفقر يعطى الزكاة

الخامسة - لو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه ولو جهل الامر ان فمّع سبق الفقر يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فان كان عادلا او ثقة في النقل يعطى من غير يمين ايضا بناءً على المختار من ان خبر الواحد حجة في الموضوعات ايضا - و ان لم يثبت ذلك - فالمشهور بين الاصحاب جواز الاعطاء بمجرد دعوى الفقر من دون حاجة الى بينة او يمين بل عن المصنف فى كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل لذلك بوجوه .

الاول - ماعن المصنف ره فى المنتهى وهوانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال - (وفيه) مضافا الى عدم اطراده ان هذا انما يجدى فى مقام الترافع لافى حجية قوله فى غير ذلك الباب كما هو واضح بل فى ذلك الباب غاية ما يقتضيه هذا الوجه ان وظيفته اليمين لا البينة .

الثانى - ماعنه قده - وهو - ان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا (وفيه) انه بعد فرض كون العدالة صفة واقعية وعدم كون ظهور الاسلام مع عدم تبين الفسق طريقا اليها - اصالة العدالة متنوعة .

الثالث اصالة الصحة فى دعوى المسلم - (وفيه) ما حققناه فى رسالة القواعد الثلاث من قصور ادلة اصالة الصحة عن الشمول لمثل ذلك .

الرابع - ماعن معتبر المحقق ره وحاصله ان دعواه الفقر من الدعوى بلامعارض وهى مقبولة (وفيه) ان ذلك انما هو فيما اذا كان المال فى يده - واما اذا كان فى يد الغير وهو مامور بايصاله الى اهله فسماع دعواه مع عدم ثبوت موضوع الحكم بها يحتاج الى دليل آخر .

الخامس ما افاده المحقق الهمداني ره وهو ان اخبار الشخص بفقره كاجباره بساير حالاته من الصحة والمرض يكون معتبرا عرفا وشرعا والافلا طريق لمعرفة حاجة المحتاجين فى الغالب سوى اخبارهم فلولم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالبا اقامة البينة عليه او اثباته بطريق آخر اذا الاطلاع على فقره لغير من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه او مقاله فى الغالب من قبيل علم الغيب (وفيه) ان الفقر والغنى من الصفات الظاهرة فى الغالب واقامة البينة عليهما سهلة - ولذا يكلف مدعى الاعسار بالاثبات اذا علم له اصل مال .

السادس السيرة القطعية على العمل بقوله - استند اليها بعض المعاصرين - (وفيه) ان ثبوتها مع عدم كونه ثقة وعدم حصول الاطمينان بواسطة القرائن غير مسلم .

السابع - ما عن الحدائق من ان ادلة وجوب البيعة واليمين موردها الدعاوى لانه المنساق من قوله عليه السلام البيعة للمدعى واليمين على من انكر - (وفيه) ان الاستدلال ليس بتلك الادلة كي يرد عليه ذلك بل انما هو بان موضوع الحكم هو الفقير فلا بد من ثبوت ذلك في ترتب الحكم ومجرد الدعوى لا يكون مثبته .

الثامن - ما استند اليه الشيخ الاعظم ره وهو ان تكليفه باقامة البيعة حرج عليه (و فيه) ان اثبات الفقر ليس في الغالب حرجا - ولو فرض في مورد كك لا يصلح ادلة نفى الحرج لاثبات قبول قوائمه بلامثبت - لانها نافية للحكم ولا تصلح للاثبات كما مر غير مرة .

التاسع ما يستفاد مما ورد في من نذر للكعبة او اهدى اليها من انه يباع و يؤخذ ثمنه وينادى على الحجر الاهل من منقطع نفدت نفقته او قطع عليه فيات فلان بن فلان فيعطى الاول فالاول حتى ينفد الثمن - (وفيه) ان نصوصه واردة في مقام بيان المصروف (مع) ان حجية اخباره في مورد لا تلازم حجيته في جميع الموارد .

العاشر - خبر (١) عبد الرحمن العزرمي عن الصادق عليه السلام جاء رجل الى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين مفوجع او غرم مقطوع او فقر مدفع ففيك شيء من هذا قال نعم - فاعطياه - (وفيه) اولا انه قضية في واقعة فلعله حصل لهما العلم من قوله - وثانيا - ان مورده الصدقة المندوبة التي لا يترتب على عدم كونه فقيرا شيء بخلاف الزكاة التي هي واجبة لا تسقط الا باعطائها الفقير وبه يظهر حال مصحح (٢) عامر بن جذاعة رجل اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك قال لا - قال الى تجارة تؤب قال لا - قال عليه السلام فالى عقدة تباع قال لا فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم الحديث وهناك وجوه ضعيفة اخرى واضح فسادها

١ - الوسائل باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٦

٢ - الوسائل باب ٧ من ابواب ما يجب فيه الزكاة وما استحب فيه حديث ١

(فتحصل) انه لا دليل على قبول قوله ان لم يكن ثقة ولم يحصل الوثوق من اخباره فلا يظهر عدم حجيته .

ثم ان المحكى عن الشيخ ره تصديقه باليمين - ولكن يرد عليه ان مورد اليمين هو ما يتوقف قطع الخصومة عليه ولذلك لا يمين في الحد - (ودعوى) انه يمكن ان يكون نظر الشيخ ره الى النصوص الدالة على ان من حلف لكم بالله فصدقوه (مندفعة) بانه لو ثبت حجية خبر الحالف مطلقا لزوم تاسيس فقه جديد بل الظاهر اختصاص تلك النصوص ايضا بمقام المخاصمة لظهورها في الحلف السدى يسكون مستحقا له فراجع و تأمل .

اذا تبين كون قابض الزكاة غنيا

السادسة - اذا دفعها على انه فقير فان غنيا - فان كانت العين باقية ارتجعها كان القابض عالما بانها زكاة ام جاهلا به - اما اذا كان عالما فواضح - واما ان كان جاهلا به فلانها لا تصير ملكا له وان صرفها اليه على وجه الصلة والهدية لغرض انه قاصد لعنوان الزكاة و اظهار خلاف مانواه و ان كان يوجب عدم عقاب القابض على تصرفه فيها الا انه لا يوجب صيرورتها ملكا له اذ العقود تابعة للقصد (فما) عن المحقق من القطع بعدم جواز الارتجاع معللا بان الظاهر كونها صدقة اى مندوبة - (غير تام) اذ الظاهر انما يستند اليه مع عدم انكشاف الواقع والكلام انما هو فيما لو انكشف - (كما ان) ما عن المصنف ره من تعليل عدم الجواز بان الدفع محتمل للوجوب و التطوع - لا يمكن المساعدة عليه .

و ان كانت العين تالفة فان كان القابض عالما بكونها زكاة ضمنها - لعموم على اليد من غير فرق بين ان يكون عالما بحرمة الزكاة عليه ام جاهلا بها اذ الجهل بالحكم الشرعى لا يوجب رفع الضمان - وان كان جاهلا بانها زكاة لم يضمها لكونه مغرورا . وان تعذر ارتجاعها او تلفت بلا ضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض -

فان كان الدافع هو الامام او المجتهد او الماذون منه لم يكن عليه ضمان كما هو المشهور شهرة عظيمة لان يده يد امانية وهو من المحسنين فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعد وتفریط - و بعبارة اخرى اذا كان الدافع عاملا بوظيفته يكون دفعه المال مرخصا فيه من قبل الشارع الاقدس الذى يكون ترخيصه اقوى من اذن المالك ومعه لامجال للبناء على ضمانه .

واما ان كان الدافع هو المالك ففي المسألة اقوال (الاول) ما عن جمع وهو عدم الضمان - (الثانى) - ما عن المفيد والحلبى وصاحب الجواهر والشيخ الاعظم ره و المحقق الهمداني ره وهو الضمان وعدم الاجزاء (الثالث) ما هو المنسوب الى المشهور وهو التفصيل بين ما اذا اجتهد فاعطى فلا ضمان و بين ما اذا اعطى اعتمادا على مجرد دعوى الفقرا و اصالة عدم المال فيضمن - (الرابع) التفصيل بين ما لو كانت معزولة فلا يضمن و بين ما اذا لم تكن كك فعليه الضمان .

وقد استدلل للاول (بقاعدة) الاجزاء (و بان) الموضوع الظاهرى موضوع للحكم الواقعى - فالفقير الثابت فقره مصرف الزكاة و ان لم يكن فقيرا فى الواقع - وبصحيح (١) عبيد عن الصادق عليه السلام فى حديث قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع - قال عليه السلام ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى - و قريب منه صحيح زرارة .

وفى الكل نظر - اما الاول فلما حقق فى محله من ان امثال الامر الظاهر لا يكون مجزيا عن الواقع - واما الثانى - فلان ظاهر الادلة كون الموضوع هو الواجد للصفات الخاصة واقعا - واما الثالث - فلان ظاهر صدر الخبرين من حيث توصيف الرجل فيهما بالعارف - هو الدفع الى غير العارف فهما غير مربوطين بالمقام (و دعوى) الفحوى غير مسموعة كيف وقد ادعى الاجماع على الاجزاء اذا تبين الخطاء فيما عدى شرط الفقر (مع) انه من الجائز ان يكون السؤال عن الدفع الى غير الاهل عالما بعدم كونه اهلا

لعدم التمكن من الاهل بعد الطلب والاجتهاد كما فهمه سيد المدارك فلا ربط لهما بالمقام (مضافا) الى انه لو سلم ورودهما في مقام بيان حكم الدفع الى غير الاهل جهلا - و عدم اختصاصهما بغير العارف - لا بد من تقييد اطلاقهما بمرسل (١) الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا - قال عليه السلام لا يجزى عنه - (و دعوى) ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتعارضان في مورد الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد - (مدفوعة) بان المفروض في المرسل الاجتهاد او نتيجه قوله وهو يرى انه معسر مع انه لو سلم كون النسبة عموما من وجه فلامحالة يتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان لفرض كون دلالة كل منهما بالاطلاق فيرجع الى القواعد المفتضية للضمان كما ستعرف - (فان قلت) انه مرسل لا يعتمد عليه (قلت) بعد كون الراوى ابن ابي عمير الذي قيل انه لا يروى الا عن ثقة لا اشكال فيه من حيث السند (وبما ذكرناه) ظهر ضعف القول الثالث - اذ لا مستند له سوى الصحيحين الذين عرفنا ما فيهما .

و اما القول الرابع فهو وان كان بحسب القواعد متينا بناء على تعيين الزكاة بالعزل لفرض عدم التفريط في اصالها الى اهلها وجريه على القواعد الشرعية الظاهرية الا ان مقتضى اطلاق المرسل عدم الفرق بين الصورتين (فتحصل) ان الاظهر هو الضمان مطلقا ويؤيده بل يشهد له عموم ما دل على انها كالدين وان الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم .

وبما ذكرناه ظهر انه لو دفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه - او متعمدا استرجعها مع البقاء او عوضها مع التلف ومع عدم الامكان تكون عليه مرة اخرى وكك الكلام في تخلف بقية الصفات ولكن قد ادعى الاجماع على عدم الضمان فيها فان ثبت الاجماع والا فالمتجه هو الضمان نعم - في خصوص تخلف شرط الايمان يمكن القول بعدم الضمان للصحيحين المتقدمين - فتأمل .

من المستحقين للزكاة العامل

(الثالث) من الاصناف (العاملون وهم السعاة للمصداقات) اى الساعون فى تحصيلها و تحصيلها باخذها و ضبطها وحسابها وايصالها الى الامام عليه السلام او نائبه او الى الفقراء على حسب اذنه - بلا كلام فى شىء من ذلك كله - انما الكلام فى خصوص من عمله قسمتها وتفريقها بين المستحقين - فان صاحب الجواهر استشكل فى كونه من مصاديق العامل استنادا الى المرسل المروى عن تفسير على بن ابراهيم وهو كما ترى فالمعتمد هو اطلاق الآية الشريفة الشامل له .

ثم ان الكلام يقع فى مواضع - الاول - ان المشهور بين الاصحاب ان الامام او نائبه مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة - وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهما ما يراه (اقول) لاشكال فى الاخير اذ مضافا الى استفادته من الآية (١) الشريفة يشهد له صحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شىء - واما الجعل له بعنوان المعاوضة فربما يستشكل فيه من وجوه (الاول) ان ظاهر الآية الشريفة ولا سيما بقريئة السياق كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطى مجانا لا بجعل الامام بعنوان المعاوضة - (وفيه) ان الآية الشريفة انما تدل على ان العامل من المستحقين للزكاة واما انه هل هو ممن يستحق الزكاة مجانا او انه احتراما لعمله جعله الشارع ذا حق فى الزكاة فالاية لا تدل عليه و على الثانى لمانع من جعله شيئا معينه بعنوان المعاوضة - (الثانى) قوله عليه السلام فى الصحيح و لا يقدر له شىء - (وفيه) ان ظاهره عدم التقدير له فى اصل الشرع لانه لا يجوز التقدير له (الثالث) ان الاصحاب اتفقوا على اعتبار شروط خاصة فيه - ولا ينبغي التامل فى جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط اذا احتيج الى عمله كالراعى و

السائس و البيطار - (وفيه) انه لابد من ملاحظة ادلة تلك الشروط فان كان مقتضاها اعتبارها فيه حتى في صورة المعاوضة لزم البناء عليه و تخصيص اطلاق ادلة الاجارة و الجعالة بها - و الا فلا محذور في الالتزام بعدم اعتبارها فيه - فلا ظهر هو التخيير .

الثاني ان الاصحاب ذكروا انه يعتبر في العامل شروط و جمع منهم اضافوا اليها شروطا اخر - و مجموع ماذكروه - التكليف بالبلوغ و العقل - و الايمان - و العدالة و الحرية - و ان لا يكون هاشميا - و ان يكون عارفا بالمسائل المتعلقة بعمله - و ان يكون فقيها - (اقول) - اما الثلاثة الاولى - فالعمدة فيها الاجماع - و الافسير الوجود التي ذكروها بينة الضعف ، (واما الحرية) - فقد استدلت باعتبارها المحقق بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة و العبد لا يملك و المولى لم يعمل - (و اورد) عليه سيد المدارك بان عمل العبد كعمل المولى - و هو حسن سيما لو بنينا على ان العبد يملك اذا كان باذن سيده - (و الصحيح) ان يستدل له باطلاق قوله ﷺ في خبر اسحاق (١) بن عمار و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا .

و اما اعتبار ان لا يكون هاشميا - فيشهد له - صحيح - (٢) العيص بن القاسم عن الصادق ﷺ قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ﷺ فقالوا ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي و لاكم الحديث (و اما اعتبار) ان يكون عارفا بالمسائل المتعلقة بعمله - فقد استدلت له (بتوقف) العمل عليه - (و لكن) يرد عليه انه يمكن له الاحتياط فاذا لا دليل على اعتباره كما لا دليل على اعتبار الفقاهة الذي ذكره جمع - و الاصل يقتضي عدم اعتبارهما .

١ - الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

الموضع الثالث - المشهور بين الاصحاب عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يدنا فيه عليه السلام في بعض الاقطار - وعن النهاية سقوطه ولم يظهر وجه له سوى تفسير العاملين بالساعة من قبل الامام في بعض (١) النصوص و بعض الكلمات - وهو كما ترى - اذ التعبير بالامام عليه السلام انما هو من باب كونه الولي الاصلى وان شئت قلت انه لا مفهوم لذلك النص كي يدل على ان غير هذا الشخص ليس بعامل فيوجب تقييد اطلاق الآية الشريفة وسائر النصوص .

المؤلفة قلوبهم

(الرابع) من الاصناف (المؤلفة قلوبهم) و قد اختلفت كلماتهم في شرح المؤلفة قلوبهم - فالمحكي عن المبسوط و الخلاف و غيرهما اختصاص المؤلفة بالكفار بل استظهر انه المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه - (و) في المتن (هم الذين يستهالون للجهاد وان كانوا كفارا) وافق في ذلك جمعا و تبعهم اخرون - كالمفيد و غيره - فانهم ذهبوا الى انهم مسلمون و كافرون - و عن الاسكافي اختصاصهم بالمنافقين - وفي الحقائق رده المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قداقروا بالاسلام و دخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين - فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لالمازعموه من الجهاد (وقد سبقه) في ذلك المفيد في كتاب الاشراف - قال فيه هم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتالفهم الامام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا اليه و يقيمون عليه فيالفون ويزيل عنهم بذلك دواعي الارتباب والظاهر ان جماعة منهم الشهيد الاول في محكي حواشي القواعد ملتزمون بذلك ويمكن ارجاع كلام الاسكافي اليه .

وكيف كان فالذى يستفاد من النصوص هو هذا القول الاخير فى مصحح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام عن قول الله تعالى (المؤلفة قلوبهم) قال عليه السلام هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطاء لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقرأوا به وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم ابوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزارى و اشباههم من الناس فغضبت الانصار الحديث ونحوه خبره (٢) الاخر عنه عليه السلام ومرسلا (٣) القمى وابن بكير (٤) وبه يظهر المراد مما فى خبر (٥) زرارة الثالث عنه عليه السلام - المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قاط اكثر منهم اليوم .

واورد صاحب الجواهر ره عليه بايرادات (الاول) منافاته لاطلاق الاية (وفيه) ان النصوص مفسرة لها وحاكمة عليها لامعارضة (الثانى) انه طرح لمعقد الاجماع (وفيه) ان الاقوال فى المسألة متعددة وكلمات القوم فى المقام مضطربة وقد تقدم التزام جمع بهذا القول (الثالث) ظهور بعض تلك النصوص فى غير المسلم (وفيه) انه ممنوع (الرابع) ان فى حاشية الارشاد لولد الكركى المروى انهم قوم كفار (وفيه) انه مرسى لا يعتمد عليه وبه يظهر حال (الخامس) - وهو انه قد ارسل فى الدعائم - والمؤلفة قوم يتالفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم ليتالفهم ويكون ذلك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام (مع) ان غايته الاطلاق فيقيد بما سبق (السادس) ان هذا مخالف للصحيح او الحسن (٦) عن زرارة ومحمد انهما قالوا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى - انما الصدقات الخ اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام

يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها واصحابك الامن يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام و الباقي خاص - (وفيه) ان الففريات الاولى من الخبر ظاهرة في المسلم وما قوله لهم سهم المؤلفة عام - فمن الجائز ان يكون المراد العموم للمسلم غير العارف - وان ابيت عن ذلك فهو مطلق يقيد بما سبق .

فتحصل ان سهم المؤلفة انما هو لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم ان يعادوا الى الكفر فيتالفون بها للثبات على الاسلام - واما التاليف للجهاد كان المؤلف مسلما ام كافرا فهو غير مربوط بهذا السهم - نعم - يجوز اعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييدا للدين وسيأتي تمام الكلام فيه .

في الرقاب

(الخامس في الرقاب) - وقد وقع الخلاف في بيان المراد منها - فعن بعض انهم صنف واحد - وهم المكاتبون (وعن) آخرين منهم ظاهر المصنفه في المتن حيث قال (وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة) انهم صنفان (وعن) الاشهر او المشهور هم ثلاثة - الصنفان المتقدمان - ومطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة (وعن) بعض اضافة قسم رابع - وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه (وعن) المفيد والمصنف وولده وغير واحد من المتأخرين القول بعدم اختصاص الرقاب بمن ذكر بل جواز صرف الزكاة في فكها ولو في غير تلك الموارد .

اقول يشهد للاخير اطلاق الآية الشريفة (١) واما خبر (٢) ايوب بن الحراخي

أديم بن الحر المروى عن العليل قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال فقال اشتريه واعتقه قلت فإن هومات وترك مالا فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم (بمالهم) وخبر (١) أبى محمد الوابشى عن الصادق عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقة لأبأس بذلك (فهما) لا يدلان على هذا القول اذ ليس فيهما ما يشهد بان الشراء يكون من سهم الرقاب اذ يمكن ان يكون من سهم سبيل الله بناءً على عمومته لذلك - اللهم الا ان يقال على هذا ثقل فائدة هذا البحث بعد ما تقر في محله من عدم وجوب البسط على الاصناف فانه بمقتضى هذين الخبرين وغيرهما يجوز صرف الزكاة في فك الرقاب مطلقا - وعلى فرض عدم دخول الجميع في هذا الموضوع الخاص اندرج ما يصرف في سهم سبيل الله - وهذا بضميمة عدم الموضوع لهذا الصنف في زماننا - يوجبان الاغماض عن اطالة البحث في المقام والله العالم .

المراد من الغارمين

(السادس) من الاصناف (الغارمون) بلا خلاف بل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه دالة على ذلك (وهم) لغة (المدينون) وكك شرعا غاية الامر اعتبر فيهم قيودا في المقام - وتنقيح الكلام بالتكلم في مواضع .

الاول لا خلاف بينهم في ان من كان موسرا و كان عنده ما يفي بديونه ومؤنثته لم يقض عنه ولا يكون مصرفا لهذا السهم - (واستدل له) مضافا الى الاجماع - بجملة من النصوص كخبر (٢) محمد بن سليمان في تفسير قوله تعالى - وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - قال عليه السلام نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام عليه السلام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله تعالى فان كان انفق في معصية الله فلا

١- الوسائل باب ١٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

٢- الوسائل - باب ٩ - من ابواب الدين والقرض حديث ٣ - من كتاب التجارة .

شيء على الامام وما (١) عن القمى في تفسيره مرسلًا عن العالم و الغارمين قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات وصحيح (٢) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينًا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال عليه السلام نعم - ونحوها غيرها - (و لكن يرد عليه) ان هذه الاخبار ما بين مطلق غير مختص بالعاجز عن الاداء و ما هو مورده العاجز الا انه لا يدل على عدم كون غير هذا الشخص من الغارمين كى يقيد اطلاق الآية به - وبهذا يظهر اندفاع ما اورده صاحب الحقائق على القوم بانهم كيف لم يستدلوا على اعتبار هذا بهذه النصوص -.

وربما يستدل له بحسن (٣) زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ابودى زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير - فقال عليه السلام ان كان ابوه اورثه مالا - ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احدا حق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه - (وفيه) انه ليس في الحسن ما يشهد بان هذا انما يكون من سهم الغارمين .

فالصحيح ان يستدل له مضافا الى الاجماع - بقوله (٤) (ص) لا تحل الصدقة لغنى - وبانه المستفاد من ادلة الزكاة الموضوعية لسد خلة المحتاجين لصللة الاغنياء (ثم انه) قد اختلفت كلماتهم في بيان هذا الشرط - فعن جماعة التصريح باعتبار العجز عن الاداء و عن آخرين اعتبار الفقر - ثم بعد ذلك وقع نزاع في انه هل النسبة بين العنوانين عموم

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢ - الوسائل باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٤ - سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥

من وجه - نظرا الى ان الفقير في عرفهم من لا يملك مؤونة السنة وان كان متمكنا من وفاء دينه - والعاجز عن الاداء ربما يكون له كسب او مال يفي بمؤونته - او ان الفقر اخص من العجز عن اداء الدين كما افاده الشيخ الاعظم ره .

اقول ان الفقير ليس خصوص من لا يملك قوت السنة بل اعم منه و ممن هو مالك له ولكنه غير متمكن من اداء دينه اذا دأته من جملة مؤونة السنة بل قد يكون اهم من بقية المؤمن و عليه فالفقير اعم من غير المتمكن عن اداء الدين - اذ كل من لا يتمكن من اداء دينه فقير - وليس كل فقير غير متمكن من الاداء - فلو لم يكن المديون عاجزا عن اداء الدين ولم يكن فقيرا لا كلام في انه لا يستحق من هذا السهم - ولو كان عاجزا عنه و مال كالفقير السنة - استحق منه على القولين لكونه فقيرا - وعاجزا - ولو كان فقيرا ولم يكن عاجزا عن اداء الدين بان كان بالفعل مال كالمقدار من المال يفي بمؤونة سنته ان لم يؤد دينه و يتمكن من اداء دينه منه لكن بعده لا يفي بمؤونة سنته - فيمكن البناء على استحقاقه من هذا السهم - اذا المتيقن من الدليل المقيد لاطلاق الاية الشريفة هو العاجز عن اداء دينه بالعجز العرفي وهو من ليس عنده زايده عما يحتاج اليه في نفقته اللازمة عليه ما يصرفه في دينه - فمثل الشخص المفروض غير متمكن من اداء دينه - فعلى هذا يكون العنوانان متساويين في خصوص المقام (فما) عن الحل في عدم جواز اخذ الزكاة مالم يصرف ما عنده في وفاء دينه - لامن سهم الغارمين لعدم كونه عاجزا عن اداء دينه - و لامن سهم الفقراء لعدم كونه فقيرا بالفعل (ضعيف) بل يجوز تناولها من كل من السهمين .

واما خبر (١) سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين يطعمه عياله حتى ياتي به الله بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب او يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة قال عليه السلام يقضى بما عنده و يقبل الصدقة (فلا يدل) على عدم جواز تناول الزكاة قبل اداء الدين - فان الظاهر ان محط السؤال ان المال المحتاج اليه في نفقته هل هو من مستثنيات الدين ام لا - وعلى الثاني

فهل يصير بعد الاداء من المستحقين للزكاة ام لا ولا ربط له بالمقام (ان قلت) فعلى ما ذكرت بماذا يفترق هذا السهم عن سهم الفقراء وما وجه المقابلة بينهما - (قلت) - ان قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملك فالفرق واضح - اذ فى سهم الفقراء يعتبر القبول وفى هذا السهم لا يعتبر بل يكون اداء الدين بنفسه من المصارف التى لا يتوقف صرف الزكاة فيها على قبول الفقير بل ولا على وجوده كما اذا كان الغارم ميتا - وان قلنا بجواز صرفه فى مصلحة الفقير - فالفرق ح اختصاص هذا السهم بجهة خاصة - وسهم الفقراء يكون ح مصرفه غير وفاء الدين بقرينة المقابلة .

الموضع الثانى - لاختلاف بينهم فى اعتبار - ان يكون الدين (فى غير معصية الله تعالى) بل عن الخلاف و التذكرة دعوى الاجماع عليه - و يشهد له النصوص المتقدمة فى الموضع الاول كخبر محمد بن سليمان ومرسل القمى وغيرهما - المنجبر ضعفها بالعمل ، ثم انه بناء على ما تقدم يجوز اعطاء المدين فى المعصية من سهم الفقراء ان عجز عن الوفاء - وما يظهر فى بادى النظر من خبر سليمان من عدم جواز اعطائه من الزكاة مطلقا - لا يعتمد عليه لضعف سنده ولاحتمال اختصاصه بسهم الغارمين من غير فرق فيما بنينا عليه بين ان يتوب وعدمه بناء على عدم اعتبار العدالة فى الفقير . الثالث لو شك فى انه صرفه فى المعصية ام لا - فعن الاكثر بل المشهور جواز الاعطاء - و عن الشيخ فى النهاية و غيره فى غير ها عدم جواز الاعطاء - و الاول اظهر - اذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض اعتبار عدم المعصية لاعتبار الانفاق فى الطاعة - وان شئت قلت ان ما كان منها صحيح السند ظاهره ذلك وما يكون ظاهره اعتبار الانفاق فى الطاعة لضعفه لا يعتمد عليه - وعليه فاصالة عدم صرف الدين فى المعصية - واصالة الصحة فى فعل المسلم - تثبتان الموضوع وتوجبان صحة التمسك بعموم ادلة جواز صرف الزكاة فى اداء الدين فتدبر .

وقد استدلل للثانى - (تارة) بان الانفاق فى الطاعة شرط وهو لا يحرز بالاصل (وفيه) ما عرفت (واخرى) بان فى خبر (١) محمد بن سليمان المتقدم - قلت فما لهذا

الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما انفقته فى طاعة الله عز وجل ام فى معصيته قال ﷺ يسعى له فى ماله ويرده عليه وهو صاغر (وفيه) ان السؤال ليس عن تكليف الدافع - بل عما يستحقه صاحب الدين - فانه بعد سماعه الحكم من الامام ﷺ تحير نظرا الى ان الدائن غير الدخيل فى معصية المديون العاجز عن اداء دينه كيف يجوز عن حقه - فاجابه ﷺ بان على المديون السعى فى ماله ورده اليه وهو صاغر - فما فى كلامه من فرض عدم العلم انما هو اشارة الى ما ذكرناه و يكون مبالغة فى عدم صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه - فلا يظهر جواز الاعطاء .

فروع

بقى فى المقام فروع - (الاول) اذا كان الدين مؤجلا - فهل يجوز ادائه من هذا السهم قبل حلول اجله ام لا و جهان - من اطلاق النص و الفتوى - و من ان المؤجل لا يعد من النفقات الا بعد الحلول فينصرف الدليل عنه و الاول اظهر كما لا يخفى .

الثانى لو كان كسوبا متمكنا من اداء دينه من كسبه فعن نهاية الاحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير و المسكين لان حاجتهما تحقق يوما فيوما و الكسوب يحصل فى كل يوم ما يكفيه و حاجة الغارم حاصلة فى الحال لثبوت الدين فى ذمته و انما يقدر على ما يقضى به الدين على التدريج و احتمال المنع تنزيلا للقدرة على التكسب منزلة القدرة على المال (اقول) احتمال الجواز اقوى اذا كان يصدق الحاجة والعجز عن الاداء كما اذا كان حاله غير مؤجل من غير فرق بين المطالبة وعدمها - (ودعوى) انصراف الدليل الى صورة وقوع المديون فى ضيق المطالبة - كما يشير اليه التعبير بالفك فى مرسل (١) القمى - (مندفع) بانه لا وجه له و المراد بالفك فى المرسل افراغ الدفعة - و احتمال المنع اقوى اذا كان بنحو لا يصدق ذلك كما اذا كان دينه

بنحو يصير حالا بالتدريج و هو يقدر على اداء كل مقدار منه صار كك - ولا يخفى وجهه.

الثالث قد طفحت كلماتهم - بانه لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاومه به من الزكاة - وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه و ان يقاوم به والمراد بالمقاصة كما صرح به الشهيدان وغيرهما ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون فتكون له ثم يأخذها وفاء عما عليه من الدين - وقد اورد على جواز المقاصة سيد المدارك بانه مع عدم قبول المديون وعدم قبضه وعدم ولاية للداين عليه كيف يحكم بذلك (وفيه) ان هذا بحسب القواعد وان كان تاما - الا انه لا مجال له بعد وورد النص المعتبر بذلك ففي موثق (١) سماعة في الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة قال عليه السلام ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجه فهو يرجو ان يأخذ منه مال عنده من دينه فلا بأس ان يقاومه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من الزكاة ولا يقاومه بشيء من الزكاة وما في هذا الخبر من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكوته لخصوص هذا الشخص البالغ فقره حد اليأس عن قدرته على الاداء محمول على الاستحباب - ولا فرق فيما ذكرناه بين الحي والميت كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك من هذه الجهة ومن جهة انه يعتبر في احتساب الزكاة عن الميت قصور تركته عن الوفاء به فراجع.

الرابع لو كان الدين على من تجب نفقته على من تجب الزكاة عليه جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاوم به بلا خلاف ويشهد له موثق (٢) اسحاق عن الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولا بنيه مؤونة اعطى اياه من زكاته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه ونحوه غيره وما في جملة من النصوص (٣) من المنع عن اعطاء الزكاة لابيه وامه

١- الوسائل باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢- الوسائل باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

٣- الوسائل - باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة

وغيرهما محمول على ارادة اعطائهم للنفقة الواجبة وقضاء الدين لايلزمه اتفاقا كما ادعاه صاحب الجواهر .

سبيل الله جميع سبل الخير

(السابع في سبيل الله و) هل (هو) الجهاد خاصة كماعن المفيد و سلاز و صاحب الاشارة والشيخ في النهاية - اوجميع سبل الخير اذا كانت من المصالح العامة الدينية كما عن بعض الاساطين - ام جميع سبل الخير وبعبارة اخرى (كل مصلحة او قرابة كالجهاد والحج و بناء القناطر والمساجد) كما هو المشهور بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وجوه .

يشهد للاخير مضافا الى اطلاق الاية الشريفة - اذ السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل مايكون وسيلة الى تحصيل رضا الله وثوابه جملة من النصوص - مثل ما رواه (١) على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وصحيح (٢) على بن يقطين قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة افاحج به موالى واقاربى قال نعم وصحيح (٣) جميل عن الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة قال نعم ونحوها غيرها - وغير المرسل وان اختص بالحج الان الظاهر انه من باب المثال اذ لا قائل بالفصل بينه وبين ساير سبل الخير واما خبر الحسن (٤) بن راشد عن ابي الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا بنا في ما ذكرناه اذ الظاهر انه وارد في بيان

١ - الوسائل باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢ - ٣ الوسائل باب ٢٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ - ٤

٤ - الوسائل باب ٣٣ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١ - ٤

افضل المصاديق لا انحصار سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة اذ لا شاهد في الخبر على الحصر .

وقد استدل للاول بالانصراف و بخبر (١) يونس بن يعقوب فيمن اوصى عند موته ان يعطى شيء في سبيل الله وكان لا يعرف هذا الامر - فقال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اوصى الى بوصية ان اضع في يهودى او نصرانى لو وضعته فيهما ان الله عز وجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) فانظر الى ما يخرج الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه .

واكن يرد على الاول انه ممنوع مضافا الى النصوص المتقدمة ويرد على الثانى -
اولا - انه لادلالة في الخبر على كون سبيل الله منحصر ا بذلك الوجه بل هو يلائم مع كونه احد المصاديق - وثانيا - ان المتبع في باب الوصية عرف الموصى وقصده -
- وثالثا - انه لو سلم دلالة على ذلك كان معارضا مع ما دل على ان الوصية فى سبيل الله تصرف فى مطلق الشيعة - و ما دل على ان سبيل الله مطلق سبل الخير و ان افضلها الحج .

ومل بشرط الحاجة الى الزكاة في مصرف هذا السهم كما عن المدارك وغيرها -
ام لا - وجهان - يشهد للاول - ماورد (٢) من ان الصدقة لاتحل لغنى - بتقريب انه يدل على ان الزكاة لاتعطى بمن هو غنى عنها في المصرف الذى تعطى لاجله - فلا يعطى الزكاة للمعاش لمن لا يحتاج اليها فى معاشه - ولالاداء الدين لمن لا يحتاج اليها فيه -
وللسبل الخير لمن لا يحتاج اليها فيها - وبهذا البيان يظهر عدم مراعاة النسبة بينه و بين اطلاق دليل فى سبيل الله وما (٣) ورد من انه يقسم الزكاة على الاصناف بقدر ما يستغنون اذ ظاهر ذلك عدم حصول الغنى قبله وحسن (٤) زرارة المتقدم المتضمن

١ - الوسائل باب ٣٣ - من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤ -

٢ - سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥

٣ - الوسائل باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة - وباب ٢٨ منها حديث ٣

٤ - الوسائل باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

لا اعتبار العجز عن اداء الدين فى اعطاء المديون والمنع عن اعطاء القادر - اذا لمنع من الاعطاء مطلقا ظاهر فى ارادة عدم جواز الاعطاء ولو من سهم سبيل الله - (ومرسل) القمى المتقدم واضف الى ذلك استمرار السيرة على التكبير على من اعطى الزكاة لمن لا يحتاج اليها .

ثم ان ما ذكرناه من اعتبار الحاجة - انما هو فى الدفع الى من يريد نفسه فعل الخير كالحج فيعينه بدفعها اليه - واما اذا كان مقصوده حصول الفعل فى الخارج من حيث انه سبيل من سبل الخير - كما اذا كان قصده ازدياد الحجاج تعظيما للدين والشعائر ولم يكن للمباشر بنفسه داع الى العمل - فالظاهر عدم اعتبار الحاجة اذا لمصرف ح هو ذلك العمل الخير لا الفاعل فيكون من قبيل الصرف فى التسييلات العامة كالمضايف والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج - التى يجوز للاغنياء ايضا الانتفاع بها .

فما فى العروة من ان الاقوى جواز دفع هذا السهم فى كل قرية مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه ايضا لكن مع عدم اقدامه الابهذا الوجه هو الصحيح - وان كان البناء على الجواز حتى مع وجود الداعى له - ان كان المصرف هو ذلك الفعل وتلك الجهة الخاصة لا الفاعل كما افتى به الشيخ الاعظم قويا - ولا ينافى مع ما دل على عدم حلية الزكاة للاغنياء اذا لمزكى لا يصرف صدقته على الغنى بل فى تحصيل امر قربى وسبيل الخير - ولكن الاحتياط سبيل النجاة .

ثم انه هل يعتبر الفقر بان لا يكون مالكا لقوت سنته ام لا - وجهان - اقواهما الثانى - لعدم الدليل على اعتباره بعدم معرفته من معنى لاحتل الصدقة لغنى وما شابهه من النصوص - وقد استدلوا على اعتباره بوجوه لو تمت دلالتها دلت على اعتبار الحاجة اليها فى ذلك العمل لاعلى اعتبار الفقر بمعنى عدم مالكية قوت السنة - ولعل مراد المشهور القائلين باعتبار الفقر هو الفقر فى ذلك السبيل فيرجع كلامهم الى ما ذكرناه والله العالم .

ابن السبيل

(الثامن ابن السبيل وهو على ما في المتن وغيره (المنقطع به) في سفره بذهاب نفقته او نفادها او نحو ذلك (في الغربية وان كان غنيا في بلده) بلا خلاف فيه في الجملة ولا اشكال وفي مرسل القمي - وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم (بهم) ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

وتنقيح الكلام بالبحث في موارد (الاول) ان الموضوع هو ابن السبيل الذي يتوقف صدقه بحسب المتفاهم العرفي - على السفر - ولكن لا يعتبر السفر الشرعي بل يكفي السفر العرفي فلا يقدح عدم قطع المسافة ولا اقامة العشرة ولا التردد ثلاثين يوما ولا غير ذلك من موانع التقصير فما قبل من عدم جواز الاعطاء بغير المسافر الشرعي - دعوى بلاينة - (الثاني) نسب الى المشهور اشتراط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع شيء من امواله مثلا وعن المدارك اعتبار عجزه عن التصرف في امواله ببيع ونحوه دون الاستدانة (وعن) المعتبر عدم اعتبار العجز عن شيء منهما وعن المسالك الميل اليه - والاظهر هو الاول - اذا كانت الاستدانة او البيع امرا ميسورا له كغلب التجار المعروفين في البلاد النائية - وذلك لوجهين (الاول) عدم صدق ابن السبيل المتقوم عرفا بالحاجة و الاحتياج .

(الثاني) ما دل (١) على انه لا تحل الصدقة لغنى بالتقريب المتقدم ويؤيده المرسل - اذا انقطع كناية عن عدم التمكن من السير - واما اذا كانت الاستدانة او البيع امرا غير ميسور عرفا بان كان حرجيا او مخالفا لشانه - فالظاهر انه يعطى من الزكاة كما لا يخفى وجهه .

(و) الثالث قد صرح غير واحد - بان (الضعيف) ايضا من المصارف ولكن

اختلفوا فمنهم من اطلقه كما في المتن - ومنهم من قيده بكونه محتاجا الى الضيافة و المفيد قيده بكونه محتاجا اليها في السفر (اقول) الضيف من حيث هو لا يصدق عليه ابن السبيل ومعه لا وجه لجعله مصرفا - وما في كلماتهم من نسبته الى رواية لا يكون مما يعتمد عليه في الافتاء فالأظهر عدم كونه مصرف هذا السهم .

الرابع لاختلاف ظاهرا في اشتراط ان لا يكون سفره في معصية (ويشهدله) مرسل (١) القمى المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل - وموافيه - من اعتبار كون السفر في طاعة الله يكون المراد به ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح ايضا (فما) عن الاسكا في من اعتبار كون السفر في طاعة الله غير تام - كما ان استشكل صاحب الحقائق ره فيه في غير محله فما ذكره المصنف ره بقوله (اذا كان سفرهما مباحا) تام .

الخامس المنقول عن الاسكا في والشهد في الدروس واللمعة القول باندرج المرید للسفر الذي ليس له نفقة السفر في ابن السبيل - ويرد عليهما - ان ذلك مناف لما يفهم من لفظ ابن السبيل بحسب المتفاهم العرفي فان صدقه يتوقف على التلبس بالسفر نعم الميزان هو السفر العرفي لا الشرعي فمن هو في محل اقامته ويريد العود الى وطنه اذا تمت نفقته يكون من افراد ابن السبيل و مادل على قاطعية الاقامة للسفر لاحكومة له على ادلة ابن السبيل كما لا يخفى فلو تلبس بالسفر من ليس عنده مؤونة السفر اندرج بعد مسافرتة في ابن السبيل ويشمله اطلاق دليل ابن السبيل - وما في المرسل من التعبير بذهاب المال يكون المراد به الحاجة في الرجوع كما هو واضح - .

السادس ان ابن السبيل انما يعطى من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من التقدين او العروض الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيل مؤونة السبيل فيه - اذ الآية (٢) الشريفة ظاهرة في ان المصرف هو هذه الجهة اي

١- الوسائل باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢- سورة التوبة الآية ٦١

جهة السبيل لا الشخص - نظير الغارمين والرقاب .

فلو دفع اليه مقدار وفضل منه شيء - فهل يعاد كما هو المشهور - ام لا يرجع كما عن الخلاف - ام يفرق بين النقيدين والعروض والتقديع والعروض لا يعاد كما عن المصنف ره وجوه - اقواها الاول لما عرفت من ظهور الآية في ان المصرف هي الجهة - فلو زاد عليها شيء لا بد من اعادته .

واستدل للثاني بانه يملكه بالقبض فما يفضل منه بعد الوصول الى بلده ليس الا كما يفضل في يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا (وفيه) ان ما يملكه الفقير غير مقدر بقدر خاص بخلاف ما يملكه ابن السبيل فانه يملك ما يوصله الى بلده .

واستدل للثالث - بان المزكى انما يملك المستحق عين مادفعه اليه والمنافع تابعة والواجب على المستحق رد ما زاد من العين ولا زيادة في غير النقيدين الا في المنافع ولا اثر لها مع ملكية تمام العين (وفيه) انه اذا كان المصرف هي الجهة فلا محالة يكون ملكية ابن السبيل للعين ملكية متزلزلة وهي تنفسخ بمجرد الاستغناء - وان شئت قلت ان المستحق في الحقيقة نفس الجهة لا ذو الجهة .

في اوصاف المستحقين

(ويعتبر في المستحقين) امور - الاول - (الايمان) يعنى الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام - فلا تعطى الكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين باختلاف فيه على الظاهر وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما - السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاحها

او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة ولا بدان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية وصحيح (١) العجلي عن الصادق عليه السلام فى حديث كل عمل عمله و هو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة .

وتام الكلام بالبحث فى مواضع - (الاول) لو شك فى اسلام الفقير او ولايته لا يجوز الدفع اليه - و ذلك لاصالة عدم الايمان لانه امر وجودى مسبوق بالعدم - (ودعوى) ان ذلك عدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكية والعدم عما من شأنه ان يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر - (مندفعة) بان هذا لا يوجب تعدد الشكوك فيه و المتيقن بل هما شىء واحد غاية الامر عدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر وفى حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك وهذا لا يوجب تعدد الموضوع كى لا يكون ابقائه استصحابا - (ودعوى) ان الاسلام هو مقتضى الاصل الثانوى الثابت بحديث (٢) الفطرة - (مندفعة) بانه مضافا الى ضعفه قد ادعى صاحب الجواهر ره فى كتاب اللقطة اعراض الاصحاب عنه - فيحمل على ما حملة عليه بعض الاصحاب من ان كل مولود لوبقى و صار مميزا يصير مسلما بالطبع الا ان يمنع مانع - (ودعوى) ان ذلك يتم فى غير ارض المؤمنين و اما فيها فهى اماراة للايمان - (مندفعة) بان هذا يتم فى الاسلام لما حققناه فى الجزء الاول من هذا الشرح من اماريتها لكون من فيها مسلما - ولم يثبت فى الايمان ذلك .

الثانى لاشكال فى ان ذلك اى اعتبار الايمان - انما هو - فى (غير المؤلفة) و اما هم فلا يعتبر فيهم الايمان بناء على تفسير المؤلفة بالكفار - و اما بناء على

١ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - اصول الكافي ج ٢ - ص ١٣ - من طبعة طهران

ما اخترناه فحكمهم حكم ساير الاصناف وعن المدارك و المسالك الحاق بعض افراد سبيل الله ولعلمهما ارادا الغازى كما صرح به صاحب الوسيلة. وعن بعض مشايخ الشيخ الاعظم ره استثناء مطلق سبيل الله و عن الغنية الحاق العاملين بالمؤلفة و المنسوب الى ظاهر جماعة اختصاص هذا الشرط بالفقراء والمساكين .

و التحقيق - ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدم بعضها المانعة عن صرف الزكاة الى غير اهل الولاية هو عدم جواز الصرف من شيء من السهام فى غير اهل الولاية حتى من سهم سبيل الله اذا كان صرفا فيه - واما لو كان صرفا فى الحقيقة فى المصلحة كما اذا قام المخالف بمصلحة كالغزو ونحوه - فالظاهر جوازه لخروج ذلك عن منصرف النصوص المانعة - (وبعبارة اخرى) اذا كان الفعل مع مباشرة المخالف سبيلا وقربة بان لم يكن من العبادات بل كان من الامور المحصلة للغرض من اى فاعل صدر كالغزو - و اراد الدافع من الزكاة مجرد وجود ذلك - يجوز الدفع من سهم سبيل الله اذا الفعل (ح) هو الذى صرف فيه الزكاة نظير بناء القناطر و المساجد و الفاعل له بمنزلة الالة - فلا يشملها الاخبار المانعة لانها يمنع عن وضعها فى المخالف - وفى الفرض انما توضع فى تحصيل الفعل المذكور من الخارج - وبهذا يظهر عدم منافاة ذلك للحصر فى قوله انما موضعها اهل الولاية لان ذلك انما هو فى غير ما يصرف فى المصالح كما هو واضح .

الثالث مع عدم وجود المؤمن وسبيل الله - تحفظ الزكاة الى حال التمكن - من احدهما ولا تعطى المخالف فضلا عن الكافر على المشهور - وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - (ويشهد له) مضافا الى اطلاق ادلة المنع - خصوص خبر (١) ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام سمعت ابي يقول كنت عند ابي عليه السلام يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا - فقال ليس الصدقة محرمة عليكم - فقال عليه السلام بلى اذا دفعتها

الى شيعتنا فقد دفعتها الينا - فقال انى لا اعرف لها احدا - فقال انتظر بهاسنة - قال فان لم اصب لها احدا قال عليه السلام انتظر بهاسنتين حتى بلغ اربع سنين - ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فان الله تعالى حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا - والظاهر ان ما فى ذيلها من الامر بالقائها فى البحر كناية عن ان اتلافها عند التعذر من صرفها فى الشيعة اولى من ايصالها الى المخالفين و اما خبر (١) يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بركة ماله فقال عليه السلام يضعها فى اخوانه واهل ولايته - قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم - قال عليه السلام يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال عليه السلام ما لغيرهم الا الحجر - فلضعف سنده كما عن المعتمر - و شدوده كما عن المنتهى - مطروح او محمول على ما لا ينافى ما تقدم .

الرابع المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم عدم الفرق بين زكاة المال و الفطرة - (وعن) جماعة منهم الشيخ واتباعه والمحقق فى الشرائع - انه مع عدم وجود المؤمن - يجوز دفع الفطرة الى المستضعف المستحق - اى غير المعاند للحق من المخالفين - ويشهد لذلك اطلاق الاخبار فى مصحح (٢) اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فىمن لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكاة الفطرة و نحوه غيره .

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) مظاهره الجواز مطلقا كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران و الطؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا كان محتاجا

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧ -

٢ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ -

٣ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٦ -

وموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيتها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال عليه السلام نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة - و نحوهما غيرهما (الثانية) ما يدل على الجواز عند عدم وجود المؤمن كموثق (٢) الفضيل عن الصادق عليه السلام قال كان جدى يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض و قال الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى - ونحوه غيره.

اما الاولى - فمقتضى القاعدة وان كان الجمع بينها وبين ما تقدم بالبناء على مرجوحية اعطائها اياهم - ولكن لعدم افتاء احد بذلك ولما فى بعضها من اماراة التقية وهو قوله عليه السلام فى موثق اسحاق - لمكان الشهرة - اذ المراد به على الظاهر ان الامر بالاعطاء انما هو للتحرز عن ان يشهر بينهم كونه رافضيا يتعين حملها على الاعطاء فى مكان التقية والله العالم .

و اما الثانية فالجمع العرفى يقتضى تقييد اطلاق ما تقدم بها - و حيث ان الاصحاب لم يعرضوا عنها واقتوا بمضمونها فالاشبه بحسب القواعد هو البناء على ذلك والله العالم فالقول الثانى اظهر .

سهم الفقراء يعطى لاطفال المؤمنين

(ويعطى) الزكاة (اولاد المؤمنين) بلا خلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له نصوص كثيرة كمصحح (٣) ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال اعطون من الزكاة قال عليه السلام نعم حتى ينشا و او يبلغوا

١- الوسائل باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

٢- الوسائل باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣

٣- الوسائل - باب ٦ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابهم واذ بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وخبر (١) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال عليه السلام لا بأس ونحوهما غيرهما - واختصاصها باولاد المؤمنين ظاهر .

ثم ان اعطاء الزكاة للطفل يكون باحد وجهين اما بالصرف عليهم مباشرة - او بالتملك و يشهد للاول مضافا الى عدم الدليل على لزوم التملك لا فى سهم الفقراء ولا فى غيره و اطلاق الادلة ينفيه - خبر يونس المتقدم - و اما الثانى - فلا كلام فيه .

انما الكلام فى انه هل يعتبر الدفع الى الولى او الى الطفل مع اذنه و لو دفع اليه بدون اذنه لا يكفى - كما عن جماعة منهم المصنف رده فى التذكرة - ام لا يعتبر ذلك بل يجوز الدفع اليه كما عن بعض وجهان

وقد استدلل السدره فى حاشيته على المكاسب على ان قبض الصبى يترتب عليه الاثر و لا يعتبر فيه اذن الولى - بوجوه - (الاول) - السيرة عليه فى الصدقات - (وفيه) ان المتيقن منها اعطاها باذن الولى - (الثانى) - اطلاق نصوص الكفارة الدالة على جواز اعطائها بيد الصغير (وفيه) ان تلك النصوص واردة فى مقام بيان حكم آخر لا يصح الاستدلال باطلاقها من هذه الجهة - وبه يظهر ما فى الوجه الثالث وهو ماورد فى الزكاة الدال على جواز اعطائها بالصغير .

والحق ان قبض الصبى من حيث هو باستقلاله لا يترتب عليه الاثر ولا عبرة به - لمادل (٢) على عدم جواز امر الصبى - و اما قبضه مع اذن الولى فالظاهر كفايته

١- الوسائل - باب ٦- من ابواب المستحقين للزكاة حديث- ٣

٢- الوسائل - باب ٢- من ابواب كتاب الحجر

لأن ذلك قبض منه واستيلاء على المال إذ القبض الذي يترتب عليه الأثر عبارة عن الاستيلاء على المال المتحقق في الفرض - (وما) أفاده المصنف ره من أن ذلك تضييع لمال الصبي فلا يجوز وإن أذن الولي (غير تام) لعدم كونه تضييعاً بل إقباض للولي (فتحصل) أن الأظهر كفاية الدفع إليه لكن مع إذن الولي لأبدونه (ثم إن) مورد النص مالمالو كان الأب مؤمناً فلو كان أبوه مخالفاً أو كافراً واهم مؤمناً لأدليل على جواز إعطائه - وما عن البيان والمسالك وفي العروة من إعطائها إياه نظراً إلى أنه يلحق بأشرف الأبوين غير تام .

(ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستمصار) (بلا خلاف بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها في أول هذا المبحث ثم إن ظاهر التعليل أنه لو أعطاه فقراء الشيعة أو صرفها إلى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها لم يجب عليه أعادتها (ودعوى) أنه يعارضه إطلاق الحكم المعلن (مندفعة) بحكومة العلة عليه (فما) هو ظاهر المتن وغيره من عدم وجوب الإعادة (ح) هو الأظهر .

حكم دفع الزكاة لو أجبى النفقة

(و) الثاني (أن لا يكونوا أوجبى النفقة عليه من الأبوين وإن أعادوا أو الأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك) إجماعاً كما عن غير واحد إذا كان المنفق قادراً وبأذله .

ويشهد له جملة من النصوص كصحیح (١) ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرثة انهم عياله لازمون له ومصحح (٢) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قلت فمن الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم - قال عليه السلام أبوك وأمك قلت أبى

وامى قال الابن الوالدان والولد ونحوهما غيرهما .

وبازائها مكاتبة (١) عمران والمرسل (٢) عن محمد بن جزك - وهما يدلان على جواز اعطائها للولد - ولذا اختار كاشف الغطاء ان هذا الحكم فى غير الزوجة والمملوك على النذب جمعا بين النصوص - ولكن لاعراض عنهما لا يعتمد عليهما مضافا الى ارسال الثانى ثم ان تنقيح القول فى المقام بالتكلم فى جهات .

الاشكال فى تحقق الفقر مع بذل النفقة

الاولى يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا كما صرح به غير واحد بل ظاهر المدارك دعوى الاجماع عليه ويقضى به اطلاق الادلة .

واما اذا كان باذلا فهل يجوز الاخذ - كما عن جماعة منهم المصنف ره فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس و البيان و المحقق الثانى فى فوائد الشرايع والسيد فى المدارك - ام لا يجوز كما عن النذكرة و مجمع البرهان و شرح المفاتيح - و جهان .

فداستدل للاول بوجهين احدهما صحيح (٣) ابن الحجاج عن ابى الحسن الاول عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال الابن لا بأس (و فيه) انه ظاهر فى صورة عدم قيامهم بجمع حوائجه فهو غير مربوط بالمقام (الثانى) انه لا يخرج عن الفقر بالانفاق فكما يجب على القريب الانفاق عليه لكونه فقيرا - كك يجوز لغيره دفع الزكاة اليه - وبعبارة اخرى الفقر موضوع لوجوب الانفاق وجوز دفع الزكاة - فكما لا ينتفى الفقر ببذل الزكاة بحيث يخرج عن كونه موضوعا لوجوب الانفاق - كك لا ينتفى ببذل النفقة

٢-١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣-٤

٣ - الوسائل باب ١١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

بحيث يخرج عن موضوع الزكاة (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره بان موضوع وجوب الاتفاق هو عدم القدرة على مؤونة نفسه وهذا حاصل وان تكفله رجل من باب الزكاة - واما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره المؤونة ولو بالتكليف ببذلها - فموضوع الزكاة يرتفع بالاتفاق الواجب بخلاف العكس (وفيه) انه كما لا يصدق الفقير على من يجب نفقته على غيره مع بذله ولذا لا يصدق الفقير على اولاد الاغنياء من دون الثروة - كك لا يصدق غير القادر على النفقة مع جواز دفع الزكاة اليه ودفعها في الخارج فكل منهما يصلح لرفع موضوع الاخر وبذلك يظهر ما في الاستدلال المزبور ولكن الذي يدفع الاشكال - ان ادلة الاتفاق لا اطلاق لشيء منها كي يستدل به على وجوبه عند الشك لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة - فلا بد من الاقتصار على المتيقن فلا دليل على وجوبه في القرض اى فرض بذل الزكاة وعدم المانع من التعيش بها فدليل الزكاة يصلح حاكما على دليل وجوب الاتفاق ويوجب ارتفاعه - نعم - لو بذل والحال هذه لا يجوز له اخذ الزكاة لانتفاء الفقر بذلك اللهم الا ان يمتنع عن قبول البذل والهمة لان له ذلك .

وبما ذكرناه يظهر امور: الاول - انه لا فرق بين ان يكون لهذا الذي يجب نفقته على غيره - عيال غير واجبي النفقة على ذلك الغير و عدمه اذ في صورتين دليل الزكاة يقدم على دليل الاتفاق - كما انه في صورتين لو بذله ما يكفيه وقبل ليس له قبول الزكاة - وله الامتناع عن قبول البذل في صورتين ليقبل الزكاة (الثاني) انه لا فرق في البذل بين ان يكون من من تجب نفقته عليه - وبين ان يكون من غيره اذ في الفرضين له الامتناع عن قبول البذل - فياخذ الزكاة - وله قبوله فلا يأخذ (الثالث) عدم الاشكال في ما استقر عليه العمل في هذه الاعصار من اعطاء الحقوق والكفارات وغيرها للعيال صغيرهم و كبيرهم مع ان اكثر الصغار تجب نفقتهم على غيرهم (لا يقال) انه لا بد من البناء على عدم جواز اخذ الزكاة للنصوص المتقدم بعضها (فانه يقال)

انها مختصة باعطاء المنفق الزكاة والتعدى يحتاج الى دليل آخر .

بقى فى المقام فروع - (منها) ان ما ذكرناه انها وفى غير زوجة الموسر بالبذل -
واما فيها فالظاهر انه لاختلاف فى عدم جواز الدفع اليها وادعى صاحب الجواهر رة
امكان تحصيل الاجماع عليه - و الظاهر ان الفرق بينها وبين غيرها من الاقرباء عدم
وجوب الانفاق مع بذل الزكاة فى ساير الاقرباء - ووجوبه مع بذلها فيها .

ومنها انه يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها غير الواجب نفقتها على
الزوج بالشرط او نحوه وعن بعض المنع لاطلاق بعض نصوص المنع (وفيه) ان
ما فيها من التعليل بلزوم النفقة حاكم على هذا لاطلاق .

ومنها انه اذا كانت الزوجة ناشزة وكانت نفقتها ساقطة - هل يجوز دفع الزكاة
اليها ام لا - وجهان - فمن المعتبر دعوى الاجماع على الثانى - اقول وهو الاظهر لالاتفاق
النصوص لما مر من اشتمالها على التعليل بلزوم الانفاق المستلزم ذلك لعدم شمول
ما تضمنه من الحكم لغير مورد لزومها - بل لانها من جهة تمكنها من تحصيل النفقة بتركه
لا يصدق عليها الفقير فلا يجوز لها اخذها .

ومنها انه اذا عال باحد تبرع عاجز له دفع زكاته له فضلا عن غيره - اجماعا كما عن
المدارك لاطلاق الادلة (واما) خبر (١) ابى خديجة لانعطى الزكاة احدا ممن تعول -
فمحمول على واجب النفقة لو لم يكن ظاهرا فيه .

ومنها انه يجوز للزوجة ان بدفع زكاتها الى زوجها - لاطلاق الادلة - (وعن)
الصدوق المنع عنه ولم يظهر وجهه - ثم على فرض الدفع يجوز له ان يصرفها فى
نفقتها بان ينفقها عليها - (وما) عن الاسكافى من المنع غير ظاهر الوجه .

الجهة الثانية - انه انما لا يجوز اعطاء الزكاة لواجبى النفقة - من سهم الفقراء
ولاجل الفقر وامن غيره من السهام كسهم الغارمين اذا كان منهم اوسبيل الله او ابن السبيل
او الرقاب اذا كان من احد المذكورات - فالظاهر انه لاختلاف فى جوازه وعن الذخيرة

انه مقطوع به بين الاصحاب - ويشهد له عموم الادلة - ونصوص المنع لاتشمله كما ان ما فيها من العلة غير شاملة له - ومادل على جواز قضاء دين الاب من سهم الغارمين و اشتراء الاب من سهم الرقاب -

لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة للتوسعة

الجهة الثالثة هل يجوز اعطاء زكاته لواجبي النفقة له للتوسعة كما عن المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما - ام لا يجوز - (اقول) الكلام يقع في موردين (الاول) في التوسعة الموجبة لكون النفقة لائقة بحاله - كما اذا كان في معيشته بحسب شأنه فتور بدون الاخذ (الثاني) في التوسعة الزائدة على النفقة اللائقة .

اما الاول فقد استدلل الشيخ الاعظم للجواز باطلاق الادلة بضميمة دعوى انصراف مادل على المنع بصورة قيام المنفق بالانفاق اللائق - و بموثق (١) سماعه عن - الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم و لايسعه لادامهم و انما هو ما يقوته في الطعام و الكسوة - قال عليه السلام فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعدهما بقى من الزكاة على عياله فليشتري بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم ونحوه صحيح (٢) صفوان عن اسحاق بن عمار . (اقول) اما الوجه الاول فيرد عليه ان الانصراف ممنوع كيف و قد علل بانهم عياله لازمون له لابقيام المنفق بالانفاق - و ان شئت قلت ان المنع ليس بواسطة صيرورتهم اغنياء كي تصح الدعوى المزبورة بل من جهة لزوم الانفاق فندبر - (ودعوى) اختصاصها بالدفع للقوت اللازم ولاتشمل الدفع للتوسعة من جهة التعليل (فيها) ان ظاهر التعليل ان اللزوم مانع عن اعطائهم شيئا من الزكاة ولو للتوسعة - (ويرد) على الوجه الثاني ان مورد الخبرين صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم وانه يدفع الزكاة

لتمتيمه للتوسعة - وهذا اجنبى عن المقام فان محل الكلام هو الدفع للتوسعة مع قدرته على الانفاق اللازم - (مع) ان موردهما زكاة مال التجارة والتعدي منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر الوجه - فالأظهر عدم الجواز .

واما الثانى اى الاعطاء للتوسعة الزائدة على النفقة اللائقة فعن ظاهر جماعة جوازه - (واستدل له) بوجهين - (الاول) صحيح ابن (١) الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس - (وفيه) ان مورده اخذ الزكاة من غير المنفق مع عدم قيام المنفق بكل ما يحتاج اليه الذى عرفت جوازه فلاربط له بالمقام (الثانى) خبر (٢) ابي بصير عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير الهان يأخذ من الزكاة الى ان قال فقلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال عليه السلام بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم و يبقى منها شيئا يناوله غيرهم بدعوى انه من جهة ما فى صدره من فرض زيادة الربح عن القوت يكون ظاهر افى التوسعة و صريحه اعطاء المنفق (وفيه) ان مورده زكاة مال التجارة والتعدي مع احتمال الفصل يحتاج الى دليل فالأظهر عدم جوازه ايضا لاطلاق ادلة المنع فراجع .

لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق

الجهة الرابعة - اذا عجز من تجب النفقة عليه عن الانفاق - فهل يجوز له دفع زكاته لواجبي نفقته - ام لا يجوز - ام يفصل بين العجز عن اعطاء تمامه فلا يجوز - وبين العجز عن اتمام ما يجب عليه فيجوز وجوه و اقوال - اظهرها الاول لان نصوص المنع من جهة ما فيها من التعليل بانهم لازمون له و انه يجبر على نفقتهم - يختص بصورة وجوب الانفاق الساقط فى الفرض لعدم القدرة - فلما قيد لا طلاق الادلة بعد

١ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤

صدق الفقير عليه .

و استدلل للثاني باطلاق الاخبار ومعاهد الاجامعات المانعة من دفع الزكاة الى واجبي الثقة - (وفيه) ان النصوص من جهة ما فيها من التعليل مختصة بما اذا كان الانفاق واجبا .

واستدل للثالث اي الجواز في صورة العجز عن الاتمام بالنصوص الواردة في التوسعة المتقدمة في الجهة الثالثة - بدعوى شمولها للتمتع لانها ايضا نوع من التوسعة (اقول) - قد مر ان جملة منها مختصة بالتمتع ولا تكون شاملة للتوسعة - وهي وان كان موردها العجز عن الاتمام - الا انها تدل على الجواز في صورة العجز عن التمام بالفحوى - فالظاهر هو الجواز في الصورتين .

اخذ الهاشمي للزكاة

(و) الثالث (ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم و تمكنوا من الخمس و تحل اليها شميمين المندوبة و يجوز اعطاء مواليتهم)
فهيها مسائل - (الاولى) لاشكال في تحريم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي و في التذكرة وعن غيرها دعوى اجماع المسلمين عليه - (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم - ومصحح (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال رسول الله ﷺ ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله تعالى قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ونحوهما غيرهما (واما) (٣) رواه الصدوق عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ﷺ وعلى الامام الذي من بعده وعلى

١ - الوسائل . باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ - ٥

الاثمة عليهم السلام فلعدم عمل القوم به ومعارضته مع ما تقدم - يتعين طرحه او حمله على صورة الاضطرار .

الثانية المشهور بين الاصحاب انه لا تحرم الصدقة المفروضة على بنى المطلب اخى هاشم بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه - و عن المفيد في الغرية تحريم الزكاة عليهم ايضا وهو منقول عن ابن الجنيد ايضا (ويشهد الاول) عموم الآية الشريفة خرج عنه من انتسب بهاشم وبقي الباقي - و قول الكاظم عليه السلام في (١) مرسل حماد الطويل من كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له -

واستدل للثاني بموثق (٢) زرارة عن الصادق عليه السلام لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم - وبالنبوى (٣) قال عليه السلام انا وبنى المطلب لم نفرق فى جاهلية ولا اسلام نحن وهم شىء واحد (و بانهم) قرابة النبى عليه السلام فيدخلون فى ذوى القربى المستحقين للخمس فيحرم عليهم الزكاة .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه من الجائز ان يكون المراد بالمطلبى فى الموثق من انتسب الى عبد المطلب فان النسبة الى مثله قديكون بالنسبة الى الجزء الثانى حذرا من الالتباس كما فى منافى - بل عن المبرد انه ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه والمضاف اليه معروف بنفسه فالقياس حذف الاول والنسبة الى الثانى والمقام من هذا القبيل كما اعترف به نجم الاثمة لا يقال انه على هذا يلزم عطف الشىء على مرادفه (فانه يقال) لا محذور فى ذلك اذ العطف التفسيرى شايع قال الله تعالى (٤) لا ترى فيها عوجا ولا امنا ومعلوم ان هاشم لم يعقب الامن عبد المطلب (واما الثانى) فهو نبوى ضعيف (واما الثالث) فلان ذوى القربى هم الاثمة عليهم السلام كما سيأتى فى

١ - الوسائل باب ٣٠ من ابواب المستحقين للمزكاة حديث ١

٢ - الوسائل باب ٣٣ من ابواب المستحقين للمزكاة حديث ١

٣ - كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ الرقم ١٢٣٧

٤ - سورة طه الآية ١٠٧

كتاب الخمس فالأظهر حلية الصدقة لبني المطلب أخى هاشم

الثالثة صرح جماعة بأنه لا فرق بين سهم الفقراء وغيره من السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله في حرمتها على الهاشمي إذا كانت الزكاة من غيره - ويشهد له - إطلاق الأدلة وفي صحيح (١) العيص عن الصادق عليه السلام أن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به - فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة - الحديث - (ولكن) المنساق من النصوص سيما بواسطة ما فيها من التعليل - بأنها أو ساخ أيدي الناس - عدم الحرمة في سهم الرقاب والغارمين وسبيل الله إذا صرف في المصالح العامة كالمدارس وأراد الهاشمي التصرف فيها - أما الأولان فلأن ذينك السهمين يصرفان في فك الرقاب وإفراغ الذمة ولا يصرفان فيهم - وأما الأخير فلأن الزكاة تصرف في الجهة لأفي الشخص وهو أنما ينتفع بها والنصوص لا تدل على المنع عنه .

الرابعة لاختلاف على الظاهر في جواز اخذ الهاشمي الزكاة من الهاشمي ويشهد له جملة من النصوص كخبر (٢) اسماعيل بن الفضل الهاشمي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال ﷺ نعم وموثق (٣) زرارة عن الصادق قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات أناس غريب ونحوهما غيرهما .

الهاشمي يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس

الخامسة لاختلاف بين الأصحاب على مانقله غير واحد في جواز إعطائهم من

١ - الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦٠٥

الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم كذا في الحقائق - وعن المنتهى - ان فتوى علمائنا اجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم - و عن المعبر قال علمائنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة ونحوها كلمات غيرهم ومدر ك الحكم موثق (١) زرارة عن الصادق عليه السلام انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم - ثم قال - ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة (واما) باقى الوجوه من قبيل - قصور ادلة التحريم لمثل الفرض فيبقى عموم ادلة الزكاة بحاله - وان المتيقن من الخروج عن خبر ابي خديجة المتقدم الدال على جواز اخذ الهاشمي الزكاة هو حال التمكن من الخمس - فيبقى غيره - وان الخمس عوض عن الزكاة فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة (فواضحة الفساد) - اما الاول - فلان ادلة التحريم مطلقة - واما الثانى فلما تقدم من تعيين طرح خبر ابي خديجة - واما الثالث - فلان المعاوضة انما تكون في الحكم لا في غيره .

ثم ان ظاهرا لموثق اعتبار الضرورة المبيحة لاكل الميتة - فلو لم يتمكن من اخذ الخمس ولكن تمكن مما يجوز اخذه كزكاة مثله والصدقات المندوبة بل الواجبة على القول بجواز اخذها - ليس له اخذ الزكاة - بل ظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز تناول - وهذا لا يلائم مع فتاوى القوم فانها متضمنة لجواز اخذها بمجرد عدم التمكن من الخمس - بل ظاهر الشرايع ان عدم تملك قوت السنة يسوغ اخذ الزكاة (ودعوى) ان صدر الموثق ظاهر في كفاية قصور الخمس وحسده عنها وظاهر ذيله مخالف للاجماع اذ لا يعتبر في جواز تناول هذه المرتبة من الاضطراب قطعا واجماعا فلا بد من البناء على ان الكلام الوارد في مقام التحليل قد تم عند قوله سعتهم - وما بعده كلام منفصل غير موجب لتقييد المصدر - (مندفعة) بان منطوق صدره انه لو كان العدل لم يكن احدهم الهاشميين محتاجا - فمفهومه انه حيث لا عدل فيحتاج بعض الهاشميين

الى الصدقة وامان هو هل هو من لا يتمكن من اخذ الخمس خاصة او المضطر - فهو لا يدل عليه - فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو صورة الاضطرار ويمكن حمل كلمات القوم ايضا على ذلك بان يقال ان ذكرهم الخمس في كلماتهم من باب المثال لكل مال يصح لهم اخذه - فالأظهر اعتبار الاضطرار .

هذا كله في حال تناول واما المقدار المتناول - (فعن) الأكثر عدم التقدير بقدر بل يجوز اخذه بمقدار يصير غنيا (وعن) الدروس وجامع المقاصد انه يأخذ بمقدار كفاية السنة (وعن) ابن فهد والمحقق و الشهيد الثانيين انه يأخذ بقدر قوت يوم وليلة (وعن) كشف الرموز - انه يأخذ بمقدار الرmq .

واستدل الاول بان الدليل المسوغ للتناول ليس في مقام بيان هذه الجهة فيرجع فيها الى ما دل بعمومه على جواز اغناء من يستحق الزكاة - (وفيه) ان ظاهر الموثق ومعاهد الاجماع انما هو اشتراط الاخذ بقصور الخمس - فح لا بد من ملاحظة القاصر فان احرز القصور في تمام السنة جاز اخذ مؤونة السنة - وان احرز القصور يوما وليلة جاز اخذ مؤونتهما - وهكذا وبذلك يظهر ما هو المختار عندنا فلا حاجة الى نقل ما استدل به على ساير الاقوال - (اللهم) الا ان يقال ان المتيقن من النص والفتوى اشتراط الاخذ بالضرورة والاضطرار فيجوز بمقدار يرتفع به الضرورة فيتعين الاقتصار على مقدار قوت يوم وليلة - لان ضابط التعيش في العرف والشرع من حيث الاكل على ما يستفاد من باب النفقات هو التقوت يوما فيوما ومن حيث الكسوة عند الحاجة اليها - نعم - اذا علم انه لا يتمكن من اخذها ان لم يأخذ مؤونة سنته مرة واحدة وعلم بعدم تمكنه من ساير ما يسوغ له اخذه جاز له اخذ مقدار مؤونة السنة كما لا يخفى .

يحل للهاشمي غير زكاة المال الواجبة

السادسة يجوز للهاشمي اخذ الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره - بلا خلاف اجده فيه بينا كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه والمحكي منه صريحا

وظاهرا فوق الاستفاضة كذا فى الجواهر .

ويشهد له مصحح (١) جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن الصادق عليه السلام قلت له اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال عليه السلام انما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق ما دل (٢) على حرمة الصدقة على الهاشمى .

واما ما اشتهر من حكاية منع سيدتنا زينب وام كلثوم عليهما السلام السبايا عن اخذ صدقات اهل الكوفة معلتين بكونها صدقة - فيمكن حمله على الكراهة او الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانة نظرا الى ان اهل الكوفة كانوا يدفعون اليهم الفداء المقصود به دفع البلية .

واما (٣) ما فى نهج البلاغة اصله ام زكاة ام صدقة فذلك محرم علينا اهل البيت الظاهر فى تحريم الصدقة المقابلة للزكاة - فهو مختص باهل البيت عليهم السلام ولا يشمل غيرهم من بنى هاشم .

واما خبر (٤) ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى كنانمرو نحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال عليه السلام يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى - فلا يدل على الحرمة لعدم كون المخاطبين بالغين .

وهل يجوز له اخذ الصدقة الواجبة غير الزكاة - كما عن المصنف فى القواعد والمقداد فى التنقيح والمحقق الثانى فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى الروضة والمسالك وغيرهم فى غيرها ام يكون المنع عاما لجميع افراد الصدقة الواجبة كما عن السيد والشيخ والمحقق والمصنف فى جملة من كتبه - وجهان .

١- الوسائل باب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢- الوسائل باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة -

٣- المستدرک باب ١٦ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨

٤- الوسائل باب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

قد استدلل للثاني باطلاق ما دل على حرمة الصدقة له - و بالاجماع - و بمصحيح الهاشمي المتقدم .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه يتعين تقييده بخبر (١) زيد الشحام عن الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال عليه السلام هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض - ونحوه خبر (٢) اسماعيل بن الفضل الهاشمي - (ودعوى) انها ضعيفان سنداً لان في طريق الاول مفضل بن صالح - وفي طريق الثاني قاسم بن محمد (مندفعة) بان جبار ضعف سندهما بعمل من عرفت (مع) ان بعض تلك النصوص متضمن للتعليل بانها اوساخ الناس وذلك مختص بالزكاة - (واما الثاني) فهو ممنوع (واما الثالث) فلان الظاهر من الصدقة الواجبة الزكاة لانها لكثرتها وكثرة الابتلاء بها ترى كانها واجبة على جميع الناس بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة كالكفارة - و لاقل من الاجمال و المتقين منها الزكاة - و لكن مع ذلك في النفس شيئاً فلاحتياط لا يترك .

ثم انه على القول بحرمة الواجبة مطلقاً - فالظاهر خروج المنذورة والموصى بها والصدقة بمجهول المالك ونحوها لعدم تعلق الوجوب فيها بالصدقة بل بعنوان آخر و الصدقة بعنوانها موضوع للامر الاستحبابي اذ الوجوب في المنذورة تعلق بالوفاء بالنذر - و في الموصى بها بالعمل بالوصية و في الصدقة بمجهول المالك بالنيابة عن المالك .

السابعة الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم و المراد بهم على ما في التذكرة من اعتقه هاشمي ويشهد له عموم الادلة وصحيح (٣) سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله (ع) تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم و نحوه غيره و امام موثق (٤) زرارة عن الصادق (ع) في حديث قال مواليتهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم - فمحمول على الكراهة

جمعابينه وبين غيره

فرع من شك فى كونه هاشميا يعطى الزكاة مالم يكن هناك اشارة مثبتة لكونه هاشميا من البينة وخبر الثقة - والشياع المفيد للاطمينان - او اقرار موجب لمؤاخذته له باقراره - لاصالة عدم الانتساب - وفى طهارة الشيخ الاعظم انها الاصل المعول عليه لدى العلماء فى جميع المقامات انما الاشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء به و الظاهر انه هو الاستصحاب اى استصحاب عدم انتساب هذا الشخص الى هذه القبيلة - وقد اشيعت الكلام فيه فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الحيض فراجع .

فى اعتبار العدالة

الرابع العدالة وقد اعتبرها المشايخ الثلاثة واتباعهم بل ريمانسب الى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة بل عن ظاهر السيدين او صريحهما دعوى الاجماع عليه (وعن الاسكافى - والسيد فى الانتصار والجمال - والشيخ فى الاقتصار - اعتبار مجازة الكبار (و فى العروة) يعتبران لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصا اذا كان تركه ردعاً له عنها (وعن جمهور المتأخرين او عامتهم القول بعدم اعتبار شىء من ذلك وهو المحكى عن ابنى بابويه وسالار .

وقد استدلل للاول - بالاجماع - و بالاحتياط - و بكل ظاهر من سنة (١) او قرآن (٢) تضمن المنع عن معونة الفاسق - وبان الفاسق ليس بمؤمن لمقابلته بالمؤمن مفهومهما وحكما قال الله (١) تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا .

١- الوسائل - باب ٤٢ من ابواب ما يكتسبه من كتاب التجارة .

٢- سورة المائدة - الاية ٣

٣- سورة السجدة الاية ٢٠

و الكل كما ترى اذ (الاجماع) غير متحقق كما عرفت و لا يكون تعديدا على فرض تحققه - (والاحتياط) لا يكون لازما فى مقابل اطلاق الدليل وعمومه (ومادل) على المنع عن معونة الظالم او الفاسق انما يدل على معونته فى فسقه وظلمه و الا فلاريب فى جواز معونته فى فعل المباحات والمستحبات - (والمؤمن) الذى هو موضوع هذا الحكم هو المعتقد بامامة الائمة الاثنى عشر و هذا يشمل الفاسق ايضا و المراد بالفاسق فى الآية الكافر بقرينة الحكم بخلوده فى النار فى الآية التى بعدها .

و استدل للثانى بخبر (١) داود الصرمى قال سألت عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا - قال لا - بدعى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الكبائر - (وفيه) مضافا الى ضعف سنده لجهالة حال السائل وضمارة وعدم ثبوت الانجبار - و اختصاصه بشارب الخمر و عدم احراز عدم الفصل - انه يدل على المنع عن اعطاء المدمن فى شربها لامطلق من شربها - وقد استدل له بوجوه اخر ضعيفة لا يهمننا التعرض لها و اما القول الثالث - فقد استدل له بمادل (٢) على حرمة الاعانة على الاثم - (وبمادل) على وجوب دفع المنكر .

ولكن - يرد على الاول انه لو سلم حرمة الاعانة على الاثم - صدق الاعانة مع عدم كون الفعل من المقدمات الفاعلية لفعله - محل اشكال - كما حققنا ذلك كله فى حاشيتنا على المكاسب - ويرد على الثانى ان دفع المنكر لادليل على وجوبه مع ان عدم الاعطاء لا يكون دفعه دائما - (فتحصل) انه لاشىء فى مقابل اطلاق الادلة (وخصوص) مادل على جواز اعطائها للفاسق - كالمرسل (٣) - الذى رواه فى العلل قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة قال عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى

طاعة الله والفاجر في معصية الله وحسن (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام - بعدما سأله انسان فقال اني كنت انيل البهيمة من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال عليه السلام بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار - فالأظهر عدم اعتبار شيء من تلك الأمور - ويؤيده ما دل على انه لو لم يكن تقصير في اداء الزكاة لما كان يبقى فقير واستغنى الجميع و من المعلوم انه لو كانت العدالة شرطاً لبقى اغلب المحتاجين سيما ابناء السبيل على فقرهم واحتياجهم - ومحرومين عن الزكاة - فالأظهر عدم اعتبارها (نعم) الاحوط فيما اذا كان ترك الاعطاء ردعاً عن المعصية التارك بل لا يترك - وفي خصوص العاملين كلام تقدم .

لا يجب بسط الزكاة على الاصناف

فصل في بقية احكام الزكاة - وقد تقدمت جملة منها (و) عمدة ما بقي مسائلنا الاولى (يجوز تخصيص) صنف (واحد) بل شخص واحد من بعض الاصناف (بها اجمع) بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه - كذا في الجواهر - وفي الحقائق الحكم اتفاقى نصاً و فتوى - و نحوهما كلمات غير هما من الاصحاب - و مستند الحكم نصوص مستفيضة او متواترة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما كحسن (٢) عبد الكريم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم ونحوه غيره - (ومنها) ما تقدم في شراء العبد و وفاة دين الاب وغير ذلك - فكما ان الحكم من حيث الفتوى لا كلام فيه كك من حيث المدرك ولأجل هذه النصوص و الاخبار الدالة على انه لو لم يكن تقصير في اداء

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٦

٢ - الوسائل باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

الزكاة لاستغنى الجميع مع ان ابن السبيل نادر وفك الرقاب اقل بحمل اللام فى الآية الشريفة على ارادة المصرفية لا الملك .

(والمستحب تقسيطها على الاصناف) بلا خلاف ظاهر - وقد صرح غير واحد بعدم العثور على مدرك هذا الحكم - وقد استدلل له - بتعميم النفع - و بمراعاة ظاهر الآية - و بان فيه التخلص عن الخلاف - و بحصول الاجزاء يقينا - و الكل كما ترى .

اقل ما يعطى من الزكاة

الثانية (واقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول) و هو خمسة دراهم او عشرة قراريط كما عن الشيخين والصدوقين و المرتضى وابن زهرة والحلبى وغيرهم - بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

و تنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى جهات - (الاولى) ان هذا الحكم هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب - (الثانية) فى تعيين الحد - (الثالثة) فى انه هل يختص بالفضة او الذهب - ام يعمهما ولا يكون ثابتا فى غيرهما - ام يعم الجميع (الرابعة) فى انه على فرض التعدى الى غير النقدين - هل هو بلحاظ القيمة فى النقدين زادت او نقصت عما يجب فى النصاب الاول او الثانى من موضوع الزكاة او بلحاظ ما يجب فى النصاب الاول او الثانى منه فلا يدفع الى الفقير اقل من شاة من نصاب الابل والغنم .

اما الجهة الاولى - فظاهر جملة من العبارات الاول بل لعله الاكثر - الا ان المصنف ره فى التذكرة قال وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا . و الاظهر عدم الوجوب و البناء على الاستحباب او كراهة اعطاء الاقل - لان ذلك مقتضى الجمع بين النصوص الظاهرة فى الوجوب كصحيح (١) ابى ولادعن

ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وخبر (١) معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع) لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة و بين النصوص الصريحة فى عدم الوجوب كصحيح (٢) محمد بن ابى الصهبان - كتبت الى الصادق عليه السلام (الظاهر ان مراده احد العسكريين عليهما السلام لان الرجل من اصحاب ابى الحسن الهادى عليه السلام) هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك على - فكتب عليه السلام ذلك جائز وصحيح (٣) محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكري عليه السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله تعالى المتعصدة بما فى (حسن) عبد الكريم الهاشمى وغيره من نفى التوقيت ويؤيد عدم الوجوب ما فى نصوص الوجوب من التعليل بان ذلك اقل فرضا فانه يناسب مع الرجحان لا للزوم (ودعوى) ان الطائفة الثانية تحمل على التقية لان نفى التحديد مذهب العامة (فيها) ان الحمل على التقية انما هو فيما اذا تعارض الخبران بنحو لم يمكن الجمع بينهما ومع امكانه لا وجه للحمل على التقية - (كما ان دعوى) ان المكاتبين لانتفايان التقدير الثانى - (مندفعه) بان التقدير الثانى لادليل عليه كما استعرف فيكفى فى نفيه الاطلاق - ولكن الانصاف ان كون ما ذكرناه من الجمع عرفيا ممالىس بذلك الوضوح اذ لو جمعنا قوله عليه السلام - لا يجوز ان يدفع الخ مع قوله عليه السلام ذلك جائز - لقائل ان يقول ان العرف يرونهما متنافيين ولا يرون احدهما قرينة على الاخر - فلا بد من اعمال قواعد التعارض - فاذا كان عدم الوجوب اشهر كما افاده المصنف ره تقدم نصوصه والافتقار نصوص الوجوب لمخالفتها للعامة - والاحتياط سبيل النجاة

و اما الجهة الثانية - فلا يظهر ان حده ما يجب فى النصاب الاول (لصحيح)

ابى ولاد وخبر معاوية المتقدمين (واما) ماعن الاسكافى وسلار وغيرهما من ان اقله ما يجب فى النصاب الثانى وهو قيراطان او درهم -- فلم اجد له دليلا - كما صرح بذلك صاحب الجواهر ره .

واما الجهة الثالثة - فعن المقنعة الاقتصار عليه فى الفضة - وعن ابن بابويه الاقتصار عليه فى الذهب وعن الاكثر النص على عمومها لهما - وقيل - انه يتعدى الى غير التقدين اقول النص مختص بالفضة لاحظ صحيح ابى ولاد وخبر معاوية - والتعدى يحتاج الى الغاء الخصوصية - والافمقتضى الاطلاق و الاصل عدم التقدير فى غيرها والانصاف ان التعدى غير ظاهر الوجه - سيما بواسطة ما فى الخبرين من التعليل فان اقل القرض فى الفضة انما يكون هذا الحد لا فى غيرها من الاجناس الزكوية كالابل مثلا و اما الجهة الرابعة - فمبنى القولين - ان خمسة دراهم هل هى محمولة على القيمة او على كونها مثلا لما يجب فى النصاب الاول - ولا يبعد ارجحية الاول هذا كله فى بيان الحد من ناحية الاقل .

(و) اما من ناحية الاكثر - فالمشهور بين الاصحاب - انه (لاحد لاكثره) وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى الصنف الاول والثانى من اصناف المستحقين - و عرفت ان جواز اعطائها ازيد من مؤونة السنة محل اشكال ومنع .

فى زكاة الفطرة

(الباب الرابع فى زكاة الفطرة) والفطرة اما بمعنى الخلقة وهى الهبة الحاصلة للمخلوق من خلقه كالجلسة - فزكاة الفطرة - اى زكاة البدن من جهة انها تحفظه عن الموت فعن الصادق عليه السلام (١) انه قال لو كيله اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال عليه السلام الموت - واما بمعنى الدين اى زكاة الاسلام من جهة انها من اركانه ومن شعائره و اما

بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر - وان بها يقبل الصوم ففي صحيح (١) ابي بصير وزرارة ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة - وقال (قد افلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي) والمراد بالزكاة في هذا الخبر زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية

(وهي واجبة) باجماع من المسلمين الامن شذ من اصحاب مالك بل وجوبها من ضروريات الدين - ويشهد به الثلاثة ثم انه حيث يكون وجوبها مشروطا بشرائط - وما يخرج عنه مخصوص باجناس مقدرة بوزن خاص وهي ايضا مخصوصة بوقت معين ومصرفها اشخاص خاصة - فتتقيد البحث فيها في ضمن فصول: الفصل الاول في شرائط وجوبها

شرائط وجوبها

قال قده - وهي واجبة (على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته) فالشروط التي اعتبرها ثلاثة - (الاول) التكليف - فلا تجب على الصبي والمجنون - الظاهر انه لاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - (واستدل له) بحديث (٢) رفع القلم عن الصبي - وبما رواه (٣) المفيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام تجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكاة - وحيث انه لا يثبت الزكاة على مال غير المكلف فكذلك الفطرة (وفيهما) نظر اما الاول - فلما تقدم في مبحث اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاة من ان حديث الرفع لا يصلح لرفع الحق او المال الثابت بدليله فراجع (واما الثاني -

١- الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات

٣- الوسائل - باب ٤ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

فلانه يتوقف على ثبوت المفهوم له ولو من جهة كونه فى مقام التحديد - و هو غير ظاهر - مضافا الى ما تقدم من ثبوت الزكاة على غير البالغ و المجنون فى الغلات و المواشى .

فالحق ان يستدل له بالنسبة الى البلوغ بصحيح (١) محمد بن القاسم بن الفضيل انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال - فكتب عليه السلام لا زكاة على یتيم - و بالنسبة الى العقل بعدم القول بالفصل بينه وبين البلوغ .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا - (نعم) فى خصوص المملوك يمكن القول بعدم السقوط لما فى ذيل الصحيح السابق انه كتب اليه عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى - و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال عليه السلام نعم - الا ان صاحب الجواهر ره ادعى عدم العامل به و عليه - فلا يصلح ان يكون مدركا للحكم .

ثم انه صرح المعظم بان فى حكم غير المكلف المغمى عليه - واستشكل فيه سيد المدارك ره الا اذا كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب - و اورد عليه صاحب الجواهر - بانه يكفى الاصل بعد ظهور الادلة فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال (اقول) غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه ما ذهب اليه المعظم - ان المستفاد من النصوص و الفتاوى - ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف بمعنى عدم تعلق التكليف به ولو بالقوة كما يتعلق بالنائم و الساهى - ولذا لا خلاف بينهم على الظاهر فى بطلان الوكالة اذا عرض الاغماء للوكيل او الموكل و على هذا فالمغمى عليه كالصبي و المجنون لا مقتضى للتكليف بالنسبة اليه بخلاف النائم و الناسى - (و عليه) فىكون المغمى عليه ملحقا بالمجنون و الصبي فى الاحكام - ولكن يرد عليه (اولا) انه لا دليل على اعتبار التكليف

ولو بالقوة في ثبوتها كي يتم ذلك بل الدليل كان مختصا بالصبي - و انما الحقنا به المجنون بواسطة عدم القول بالفصل - (و ثانيا) ان ما ذكروجه اعتباري محض لم يشهد به دليل معتبر - ولعله لذلك استشكل صاحب المدارك في الحكم - و اما المورد الذي استثناء - فالظاهر ان الوجه فيه - ان اجتماع شروط تنجز التكليف من القدرة و الالتفات و غيرهما ضروري الاعتبار في جزء من اجزاء الوقت فالاغماء المستوعب مانع عن توجه الخطاب وبه يندفع ايراد صاحب الجواهره - ولكن يرد عليه ان هذا يتم بالنسبة الى الحكم التكليفي لا الوضعي - فالحاق المغنى عليه - بالصبي والمجنون لا يخلو عن اشكال - الا اذا ثبت الاجماع التعبدى وهو محل تأمل .

الثاني الحرية - وعن جماعة دعوى الاجماع على اعتبارها - وهو على القول بان العبد لا يملك واضح - فانه ح فاقد للغنى الذي هو شرط - و اما على القول بانه يملك - فحيث انه في غير المكاتب - يشترط اذن المولى في الانفاق على نفسه من ماله - فهو في الحقيقة عيال للمولى فيجب على مولاه نفقته - و اما المكاتب فقد ورد النص على ان زكاته على نفسه - ففي صحيح (١) ابن جعفر عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و تجوز شهادته قال عليه السلام الفطرة عليه ولا تجوز شهادته - ولا يضر اشتماله على عدم قبول الشهادة اذ مانع من التفكيك بين الفقرات في الحجية - مع - ان المحكى عن الصدوق حملته على الانكار وما (٢) دل على ان الرجل يؤدى زكاة الفطرة عن مكاتبه - ظاهرا او محمول على صورة العبلولة .

من الشرائط الغنى

الثالث - الغنى - والكلام فيه تارة في اصل اعتباره - واخرى في مابه يتحقق الغنا اما الاول فالمشهور اعتباره ولم ار من خالفهم - و يشهد له النصوص الكثيرة

كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال عليه السلام لا وخبر (٢) اسحاق بن المبارك قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال عليه السلام ليس عليه فطرة. ونحوهما غيرهما - ولا يعارضهما مصحح (٣) زرارة - قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال عليه السلام نعم يعطى مما يتصدق به عليه ونحوه غيره لتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب ان كان ذلك جمعا عرفيا والا فالطرح .

واما المورد الثانى - فالمشهور بين الاصحاب انه يتحقق بملك قوت سنة له ولعيا له بالتفصيل المتقدم فى زكاة المال - (و عن) الاسكافى انه يتحقق بملك مؤونته ومؤونة عياله ليومسه وليلته (و عن) جماعة منهم الشيخ والحلى ان الغناء يتحقق بملك نصاب من النصب الزكوية وعن الشيخ الحاق قيمتها (و عن) ظاهر الحلبي الاجماع على ما ادعاه و الاول اظهر و ذلك لوجهين (الاول) ان النصوص المتقدم بعضها تدل على التلازم بين جواز اخذ الزكاة وعدم وجوب الفطرة - وقد تقدم انه يجوز اخذها لمن لا يملك قوت السنة الثانى خبر (٤) يونس بن عمار - السدى رواه المفيد فى محكى المقنعة عن ابي عبدالله عليه السلام تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

و استدلل للشيخ والحلى - بما تقدم فى زكاة المال من تحقق الغنى بذلك - بضميمة ما دل على مقابلة الغنى للفقير فى الزكاتين كقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم وادفع الى فقرائكم - (وفيه) ما تقدم فى ذلك المبحث من عدم تمامية المبنى فراجع .

ثم انه هل يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة كما

١-٢. الوسائل - باب ٢- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣٠١

٣- الوسائل باب ٣- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

٤- الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الفطرة حديث ١١

عن جماعة منهم المصنف ره و الشهيد و المحقق الثاني في حاشية الشرايع - ام لا يعتبر ذلك كما عن جماعة آخرين منهم الشهيد الثاني بل هو المنسوب الى اطلاق الفتوى - وجهان .

قد استدلل للاول (بانه) لو وجبت مع عدمه انقلب فقيرا فيلزم منه انتفاء موضوعه (وبانه) لو وجبت ح لجاز اخذها لتحقيق شرط المستحق فيلزم ان يكون ممن يأخذها و ممن حلت عليه فقدورد - انه اذا حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له (وبان) حدوث الفقر مانع عنها كوجوده .

و في الكل نظر - (اما الاول) - فلان الفقر المترتب على الاداء المتأخر عن الوجوب كيف ينافي الغنى المأخوذ في المرتبة السابقة على الحكم كي يصلح ان يكون موجبا لانتفاء الموضوع - (واما الثاني) فلانه يرد عليه اولا النقض بانه ان لم تجب عليه لم تحل له لفرض غناه - و قد دل النص على وجوبها على من لا تحل له الزكاة (وثانيا) الحل وهو ان المأخوذ في الموضوع الغنى و عدم الحلية مع قطع النظر عن هذا الحكم - وبه يظهر ما في الثالث - فالأظهر عدم الاعتبار لا إطلاق النص . ثم ان الكلام في وجوبها على الكافر وعدمه - وعلى فرض الوجوب هل يصح ادائها منه ام لا - وعلى فرض الاسلام هل تسقط منه ام لا تسقط - هو الكلام في زكاة المال فراجع .

ثم انه يستحب للفقير اخراجها ايضا - للنصوص المتقدم بعضها المحمولة على الاستحباب و ان لم يكن عنده الاصاح - يتصدق به على عياله - ثم يتصدق به على الاجنبي - او يرد الى المصدق الاول - او يرد الى بعضهم سواء كان هو المصدق الاول ام غيره لموثق (١) اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله (ع) الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه و حدها يعطيه غريبا او ياكل هو و عياله فقال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترد دونها بينهم فتكون عنهم

جميعا فطرة واحدة .

ولو كان فيهم الصغير والمجنون - فهل يتولى الولى الاخذ له و الاعطاء نظرا الى اطلاق النص ام ليس له الاعطاء عنه - نظرا الى انه ليس النص فى مقام البيان من هذه الجهة و حيث ان اعطاء الولى خلاف مصلحة المولى عليه فلا يجوز للاصل - وجهان اقواهما الاول - وذلك لانه بعد فرض غلبة وجود الصبى فى العيال دعوى عدم كون النص و اردافى مقام البيان من هذه الجهة غريبة .

فى وقت وجوبها

الفصل الثانى - فى وقت وجوبها والكلام فيه يقع فى مواضع - الاول فى مبدأ وقت الوجوب والمشهور بين المتأخرين انها انما تجب (فى كل سنة عمده لاله شوال) وهو المحكى عن جماعة من القدماء منهم الشيخ فى الجمل والاقتصار وابنا حمزة و ادريس (وعن) الاسكافى والمفيد والسيد والشيخ فى المبسوط والخلاف والنهاية والقاضى والحلى وسالار وغيرهم ان وقت الوجوب طلوع الفجر يوم العيد و ظاهر ابن زهرة الاجماع عليه واختاره جمع من المتأخرين .

وقد استدل للاول بصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة - قال عليه السلام لا قد خرج الشهر و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال عليه السلام لا ومصححه (٢) عنه عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر - واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر - قال عليه السلام ليس عليهم فطرة و ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر (و تقريب) الاستدلال بهما على ما فى الحقائق - انهما انما يدلان على ان وجوبها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا لشرائط الوجوب كالمولود يولد والكافر يسلم والعبد يشتري والفقير يصبر غنيا والصغير يبلغ والمعال يبقى فى العيلة - و لو لم يتجدد شىء من هذه

المذكورات الا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب (اقول) لاريب فى انهما انما يدلان على ان ادراك الجزء الاخر من الشهر مستكملا لشرائط الوجوب - دخیل فى الوجوب - واما ان مبدأ وقت الوجوب هل هو غروب ليلة الفطر - او طلوع فجر يومه - فهما ساكتان عنه - اما الاول فلعدم اشتماله على الوجوب فضلا عن وقته - و اما الثانى - فلعدم كونه فى مقام بيان هذه الجهة - فمن الممكن ان يكون ادراك الشهر سببا لحدوث الوجوب بطلوع الفجر .

وقد استدلل للثانى بصحيح (١) العيص عن ابى عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى فقال (ع) قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقى منه شىء بعد الصلاة قال عليه السلام لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه واورد عليه - بايرادات (الاول) ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو ان دلالة مبنية على وجوب تقديمها على الصلاة اذ لو استحب تعيين حمل التوظيف المستفاد من الصحيح على الاستحباب بالنسبة الى يوم الفطر ايضا (وفيه) ان فى الخبر قيدين - احدهما متضمن لبيان التوظيف من حيث الزمان - وهو قوله يوم الفطر - والثانى التوظيف من حيث الزمانى وهو قوله قبل الصلاة - و حمل احدهما على الاستحباب لقربة خارجية لا يلزم حمل الآخر عليه وان كان الكلام دالا عليهما بدلالة واحدة - لما حقق فى محله من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وانما هما ينتزعان من الترخيص فى الترك وعدمه فاذا ورد الترخيص فى ترك احدهما دون الآخر يبنى على استحباب الاول وجوب الثانى (الثانى) ان قبل الصلاة كما يعم عند طلوع الفجر بلافصل كك يعم قبله القريب منه ولا قائل بالفرق (وفيه) ان مورد الاستدلال قوله عليه السلام يوم الفطر - لا قوله قبل الصلاة (الثالث) انه لا بد من حمله على ارادة الافضلية جمعا بقربة خبر الفضلاء يعطى يوم الفطر افضل وهو فى سعة ان يخرجها فى اول يوم من شهر رمضان - (وفيه) ان الخبر يدل على افضلية الاعطاء يوم العيد عن التعجيل به وهذا غير مربوط بالمقام

فالحق ان يورد عليه - بان الصحيح - اما ظاهر فى كونه فى مقام بيان وقت الاخراج
لا الوجوب او قابل للحمل عليه - ولا مانع من اختلاف وقتيهما .

وقد يستدل لهذا القول بخبر (١) ابراهيم بن ميمون (منصور) قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهى صدقة (وفيه) مضافا الى ما تقدم فى سابقه - انه ليس فى مقام بيان التوظيف من
حيث المبدأ - (فتحصل) ان شيئا من نصوص الباب ليس فى مقام بيان وقت الوجوب -
اذ الطائفة الاولى تدل على اعتبار اجتماع الشرائط فى آخر جزء من شهر رمضان - و
الثانية - تدل على ان مبدأ وقت الاخراج طلوع الفجر - فيتعين الرجوع فى ذلك
الى الاصل - و هو يقتضى عدم الوجوب الى طلوع الفجر - الا ان يتحقق اجماع
على ان المبدأ غروب ليلة الفطر - وقد ادعاه جماعة - وجعلوا النزاع المزبور فى
وقت الاخراج .

آخر وقت وجوب الاخراج

الموضع الثانى فى آخر وقت وجوب الاخراج - فعن السيد والشيخين و
الصدوقين والديلمى والحلبى و جماعة من المتأخرين انه صلاة العيد - و اختاره
المصنف ره فى المتن قال (و تقتضى عند صلاة العيد) و عن التذكرة نسبتة
الى علمائنا (وعن) الاسكافى - ان آخره زوال الشمس - وعن المختلف استقرا به
وعن البيان والدروس اختياره (وعن) المنتهى ان آخره آخر النهار وقواه سيد المدارك
واستقره الفاضل الخراسانى اما النصوص فهى على طوائف (منها) ما يدل على ان
آخر وقته صلاة العيد كمخبر (٢) ابراهيم بن ميمون (منصور) المتقدم ونحوه خبر (٣)
على بن طاووس فى الاقبال وخبر (٤) سالم بن مكرم الجمال (ومنها) ما يدل على ان

آخر الوقت صلاة العيد في صورة عدم العزل وامام مع العزل فيخرجها متى شاء كمؤثق (١) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة - ونحوه خبر (٢) المروزي (ومنها) ما يدل على جواز تاخيرها عن الصلاة ومقتضى اطلاقها جواز التأخير الى غروب الشمس كصحيح (٣) العيص المتقدم - فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال عليه السلام لا بأس - وهذه الفقرة منه تصلح صارفة لظهور صدره في الوجوب وموجبة لحمله على الاستحباب ومصحح (٤) ابن سنان - واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة اذا ظاهر من الافضلية الاستحباب (ومنها) ما يدل على ان آخر وقتها الزوال في صورة عدم العزل كخبر (٥) الاحمسي عن الصادق عليه السلام ان الفطرة عن كل حر ومملوك الى ان قال قلت اقبل الصلاة او بعدها قال عليه السلام ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال عليه السلام لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة .

اقول في صورة العزل لا كلام - واما في صورة عدمه - فبعد طرح خبر الاحمسي لضعف سنده - من جهة اهمال الاحمسي والانصارى الراوى عنه غير ظاهر التوثيق - يقع التعارض بين الطائفتين الاولتين الدالتين على عدم جواز التأخير عن الصلاة - وبين الطائفة الثالثة الصريحة في جواز التأخير والجمع العرفي يقتضى حمل الاولتين على الاستحباب والافضلية - فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على ان آخره آخر النهار صلى العيد ام لم يصل - وان كان الحكم في صورة عدم الصلاة اوضح لعدم شمول نصوص التوقيت بها لهذه الصورة .

١-٢- الوسائل باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١-٤

٣-٤- الوسائل باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١-٥

٥- الوسائل باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٦

تقديم الفطرة على وقتها

(و) الثالث (يجوز تقديمها في رمضان) كما عن الصدوقين والشيخ وغيرهم بل هو المنسوب الى المشهور لصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حرو عبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره - واورد عليه بايرادين (الاول) انه قابل للحمل على القرض (وفيه) انه بواسطة تخصيص ذلك بـ رمضان - وظهور الضمير في قوله يعطيها في الرجوع الى نفس الفطرة - وجعل الحكم من باب السعة والرخصة في مقابل الفضيلة - بعيد جدا كما لا يخفى (الثاني) ان في ذيله ما لم يلتزم به احد - وهو كفاية نصف الصاع (وفيه) ان التفكيك بين فقرات الرواية في الحجية غير عزيز وعن الشيخين وابي الصلاح وابن ادريس عدم جواز التقديم الاعلى سبيل القرض - بل عن المدارك نسبته الى المشهور (واستدل له) بان اشتغال الذمة بها انما هو بعد رمضان فاذا ثاب فيه اداء لما لم يجب و بالنصوص (٢) المتضمنة ان لها وقتا معلوما وهو من غروب ليلة الفطر - او طلوع فجر يومه وبما (٣) ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حلول الحول معللا - بقوله ﷺ لا تصلى الاولى قبل الزوال وان كان فريضة انما تؤدي اذا حلت - وفي الكل نظر (اذ الاول) لا يقاوم النص (والثاني) في مقام بيان الوقت الاصلى المضروب غير المنافي للتقديم بعنوان التعجيل (و الثالث) يقيد اطلاقه بصحيح الفضلاء - فلا يظهر جواز التقديم - .

تاخير الفطرة عن وقتها

(و) الرابع (لا تؤخر) الفطرة (عن العيد الا لعذر) مسوغ لمخالفة التكليف

١-٢- الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة حديث -٤- .

٣- الوسائل باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة

لأدلة التوقيت المتقدمة انما الكلام فيما افاده بقوله (ولو فاتت قصيت) - فقد وقع الخلاف في سقوطها بخروج الوقت (فعن) الشيخ والمصنف في جملة من كتبه والحلى وجماعة من المتأخرين عدم سقوطها (وعن) الصدوق والمفيد والحلى والقاضى وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين السقوط - واختلف الاولون على قولين (الاول) انه اداء - ذهب اليه الحلى - (الثانى) انه قضاء اختاره غيره .

وقد استدلل لعدم السقوط (بالاستصحاب) - ولكن على ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الحكم الكلى الشرعى لامجرى له و المتعين هو الرجوع الى البرائة المقتضية لعدم الوجوب - اللهم الا ان يقال - ان ذلك انما هو في وجوب الاداء واما المال الذى فى الذمة فلا مانع من استصحاب بقائه - لكنه يتوقف على استفادة ثبوتها فى الذمة مع قطع النظر عن التكليف بالاعراج و هو يحتاج الى تأمل زائد (ويان) المستفاد من العمومات ان اداء الفطرة مطلوب مطلق و مادل على التوقيت لا يقيد ذلك بل انما هو متضمن لبيان مطلوب آخر (وفيه) ان ظاهر ادلة التوقيت ان المراد بالفطرة سؤال الجواباهاى التى وجبت بالاعبار المطلقة فكانها بيان لوقت ذلك الواجب الذى تكون العمومات متضمنة لبيان اصل وجوبه - و عليه فيتعين تقييد العمومات بها ويؤيده الاتفاق على انه ليس فى ادائها فى الوقت امثالان احدهما للمطلق والاخر للمقيد - و انه لا يتعدد العقاب بترك ادائها وبصحيح (١) زرارة عن الصادق عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فيعزلها حتى يجد لها اهلا فقال عليه السلام اذا اخرجها من ضمانه فقد برأ والافهوضامن لها حتى يؤديها الى اربابها (وفيه) ان الظاهر ولا اقل من المحتمل رجوع الضمير فى (اخرجها من ضمانه) الى الفطرة المعزولة ومعنى اخراجها من ضمانه اخراجها الى المستحق - فقوله والافهوضا من لها معناه انه فى عهدة الاداء والايصال (مع) انه لو سلم كون الفقرة الثانية فى مقام بيان حكم صورة عدم العزل فغاية ما يستفاد منه انه مع العزل يخرج عن الضمان و مع عدمه

ضامن لها حتى يؤديها في وقتها المضروب لها فتدبر (فتحصل) انه لا دليل على عدم السقوط بعد خروج الوقت - و طريق الاحتياط معلوم - ثم ان مقتضى الأدلة المشار اليها كونه اداء لا قضاء كما لا يخفى - و الاحتوط عدم التعرض للاداء او القضاء .

عزل الفطرة ونقلها بعد العزل

الخامس (ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق) فهي هنا فروع

١ - يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها - بلا خلاف ويشهد له صحيح (١) زرارة وموثق (٢) اسحاق المتقدمان وغيرهما وفي مرسل (٣) ابن ابي عمير اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس .

٢ - مقتضى القواعد وجوب اداؤها فورا بعد العزل وان لم يخرج وقت الفطرة اذ الوقت وقت اداء الفطرة - لا وقت اداء الامانة ولكن دلت النصوص منها صحيح العيص وموثق اسحاق المتقدمان على جواز التأخير و لو خرج الوقت و ان فائدة العزل ذلك (ولازم) ذلك عدم الضمان لو تلفت من غير تفريط - على ما عرفت في زكاة المال فراجع .

٣ - صرح غير واحد بانه لا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق ويشهد له موثق (٤) الفضيل عن الصادق عليه السلام - كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى - وقال ابو عبد الله (ابوه) هي لاهلها الا ان لا تجدهم - فان لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض - ومكاتبه (٥) على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه

١ - ٢ - ٣ الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٤ - ٥

٤ - ٥ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣ - ٤

له فطرة ام لا فكتب عنه يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا (و لكن) الذي يوجب التوقف في الافتاء بناء الاصحاب على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال - فيدل على جواز نقلها مادل على جواز نقل زكاة المال والاحتياط لابد رعايته في المقام - واما انه هل يكون ضامنا لو نقلها و تلفت ام لا ففيه كلام تقدم في زكاة المال فراجع .

في جنسها وقدرها

الفصل الثالث - في قدرها و جنسها - والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين الاول - في الجنس الواجب اخراجه - الثاني - في بيان مقدار ما يخرج .

اما المقام الاول فقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب اختلافا كثيرا (فعن) الصدوق والعماني - الاقتصار على الغلات الاربع - اي الحنطة والشعير والتمر والزبيب (وعن) المدارك اضافة الاقط اليها (وعن) الاسكافي والحلي والحلي اضافة الذرة اليها (وعن) الذخيرة اضافة الارز والاقط (وعن) الشيخ في المبسوط والخلاف اضافة الارز والاقط واللبن - مدعيا ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة وعدم الدليل على اجزاء غيرها وعن الدروس ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبعة (وعن) كثير انه القوت الغالب ونسب الى المشهور بين المتأخرين بل عن المعتمد والمنتهى دعوى الاجماع عليه (وعن) المفيد والسيد انه فضلا اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها في النوع .

واما النصوص فهي على طوائف (منها) ما اقتصر على الحنطة والشعير كصحيح (١) عبدالله بن سنان - صاع من حنطة او صاع من شعير (ومنها) ما اضاف اليهما الاقط كخبر (٢) عبدالله بن المغيرة - يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع (ومنها) ما اضاف اليهما التمر - (ومنها) ما اضاف اليهما التمر والزبيب كصحيح (٣) ما

١- الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ الرقم ١٥٥

٢- ٣- ٤- الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣- ١٥- ١١-

الحلبى عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة الى ان قال عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين ونحوه غيره (ومنها) ما (١) تضمن ذكر الحنطة والتمر (ومنها) ما تضمن (٢) ذكر الحنطة والتمر والزبيب (ومنها) ما تضمن ذكر الشعير والتمر والزبيب كصحيح (٣) معاوية ومنها ما اشتمل (٤) على الشعير و التمر و الزبيب و الذرة ومنها ما دل على كفاية السلت والسويق كخبر (٥) محمد بن مسلم ومنها ما دل على الاكتفاء باللبن كمصحح (٦) زرارة - ولا تنافى بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشيء منها فمقتضى المجموع البناء على كفاية جميع ما تضمنته - و هى الغلات الاربع و الاقط و الذرة و السلت و السويق و اللبن - وان لم تكن قوتا .

وفى المقام روايات اخر تدل على ان الميزان هو القوت الغالب كمصحح (٧) زرارة عن الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره ونحوه مرسل (٨) يونس ومكتبة (٩) ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري (ع) ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر - وعلى اهل اوساط الشام زبيب - وعلى اهل الجزيرة و الموصل والجبال كلها براوشعير - وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب - وعلى اهل مصر البر - و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم - ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط .

و الكلام يقع اولاً فيما يستفاد من هذه النصوص - ثم فى الجمع بينها و بين النصوص الاول .

اما الجهة الاولى - فالمستفاد من المصحح الاكتفاء بما هو قوت فى الجملة

١-٢-٣- الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٢-١٧-٨

٤-٥- الوسائل باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١-١٣

٦-٧-٨-٩- الوسائل باب ٨ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١-٤-٢

غالبا وان لم يقتصر عليه في القوت بل وكان الغالب في القوت غيره - وذلك من جهة قوله من لبن او زبيب لعدم كونهما مما يقتصر عليه في القوت بل ولا مما غلب - وعليه يحمل المرسل ولا يعارضه المكاتب لعدم العمل بما فيها من التفصيل بل تعين التمر لما ذكر من الاقطار خلاف الضرورة (ثم ان) ظاهر مرسل يونس الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت - اعتبار كونه قوتا للمخرج - و ظاهر المكاتب اعتبار كون الشيء قوتا بالبلد - والمصحح قابل للحمل على كل منهما بل لا يبعد ظهوره في الثاني - والجمع بينهما يقتضي البناء على كفاية كل منهما .

واما الجهة الثانية فمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة كفاية الاخراج عن الاجناس التي تضمنتها وان لم تكن قوتا للمخرج - ومقتضى هذا النصوص ان العبرة بالقوت كان من تلك الاجناس او من غيرها - والنسبة عموم من وجه - وحيث ان تلك النصوص لا تدل على الحصر وتعين كون المخرج منها فهي لاتنا في هذه النصوص - واما هذه فيما انها تدل على اعتبار كونه قوتا فيوجب تقييد اطلاق تلك فتكون النتيجة ان الميزان هو لقوت الغالب كان من الاجناس المتقدمة ام غيرها - فتدبر

ثم ان الظاهر عدم كفاية الدقيق والخبز - وذلك (لان) الظاهر من القوت اصل الجنس هكذا قيل (ولان) المذكور في النصوص هي الاصول ولو كانت الفروع كافية كانت اولى بالذكر (ولما) في مصحح (١) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال (ع) لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق - اذ ظاهره كون الدقيق من باب القيمة و الالم يجوز دفع ما نقص و زنا عن الصاع اجماعا -

المقدار الواجب اخراجه صاع

المقام الثاني في المقدار الواجب اخراجه (و) الكلام فيه يقع اولافى الاقوات غير

اللين - ثم فيه - اما الاول - فالمشهور بين الاصحاب ان (قدرها تسعة ارطال بالعراقي) التي هي صاع (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارزو والاقط) وغير تلك مما يخرج فطرة - وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه - ويشهد له نصوص (١) مستفيضة ان لم تكن متواترة - وفيها الصحاح وقد تقدمت جملة منها لضرورة الى اعادتها ولا التطويل بنقل غيرها نعم بازائها نصوص (٢) تدل على كفاية نصف الصاع - وقد حملها الشيخ ره على التقي واستحسنه غيره - وهو حسن - ويشهد له النصوص (٣) المتضمنة ان السنة كانت جارية بصاع الى زمان عثمان - وفي ذلك الزمان - وبعده في زمان معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و تابعهما الناس على ذلك - فنصوص النصف خرجت وفاقالهم.

(و) اما الثاني فالمحكي عن المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والجمل والنهاية والتهذيب والاستبصار والنافع والتذكرة وغيرها وفي الشرايع و المتن - انه يتصدق (من اللين اربعة ارطال) وهم اختلفوا في تفسيرها - ففسرها قوم كالشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في المتن (بالمدني) فتكون ستة ارطال بالعراقي - وعن جماعة منهم تفسيرها بالعراقي .

وقد استدلل لكون المقدار الواجب اخراجه من اللين اربعة ارطال بمرفوع (٤) ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل في البداية لا يمكنه الفطرة - قال عليه السلام يتصدق باربعة ارطال من لين - (بدعوى) ان ضعف سنده منجبر بعمل من عرفت (و فيه) اولاً - انه مختص بمن لا يتمكن من الفطرة فلا يكون مربوطاً بالمقام - و ثانياً - انه يعارضه العموم الابي عن التخصيص كخبر (٥) جعفر بن معروف كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب ذلك الى مولينا يعني علي بن

١- ٢- ٣- الوسائل باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة

٤- الوسائل .. باب ٧ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣..

٥ - الوسائل .. باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤

محمد الهادى رحمته الله فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف - المعتضد بماورد في خصوص الاقط الذى يكون اللبن اولى منه بالتقدير المذكور الدال على لزوم الصاع .

واستدل لكون الارطال الاربعة الكافية فيه - انما هي اربعة بالمدينى - بمكاتبة (١) محمد بن الريان - كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدينى (وفيه) انها غير مختصة باللبن - بل هي تدل على كفاية اربعة ارطال فى مطلق الاجناس - فتعارض مع بصوص الصاع والترجيح معها - والجمع بينها - بحمل المكاتبة على اللبن - تبرعى لاشاهد له (فتحصل) ان الاظهر ان المقدار الواجب اخراجه من اللبن ايضا هو الصاع

الافضل اخراج التمر ثم الزبيب

مسائل (و) الاولى (افضلها) اى افضل الاجناس (التمر) كما عن الاكثر - و يشهد له نصوص كثيرة ففي خبر (٢) الشحام عن ابي عبد الله (ع) لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة وفى صحيح (٣) هشام عنه (ع) التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه ونحوهما غيرهما (ثم الزبيب) كما عن الاكثر ويشهد له التعليل فى صحيح هشام - وهو ان اقتضى مساواته مع التمر - الا ان اختصاصه بما سمعت من النصوص كاف فى زيادة فضيلته

ثم ما يغلب على قرت السمة ، لنفسه كما عن الاكثر لمكاتبة (٤) الهمداني الى

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب ذكاة الفطرة - حديث ٥

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب ذكاة الفطرة - حديث ٦ - ٨

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب ذكاة الفطرة - حديث ٢

العسكري عليه السلام المتقدمة هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له والافهو الافضل للتعليل في صحيح هشام المتقدم .

لا يجرى الصاع الملقق

الثانية لا يجرى الصاع الملقق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا كما في الجواهر وغيرها - لخروجه عن كل من الاصول - وقد دلت النصوص على اعتبار كونها صاعا من احد تلك الاصول - (و دعوى) انه بناء على ان الميزان هو القوت الغالب المستلزم لحمل اخبار التخصيص على الحنطة و الشعير على انها من باب اظهر الافراد لا بد من البناء على الاجزاء (مندفعة) بان الظاهر من اخبار القوت بضميمة اخبار الصاع انها صاع من كل جنس من الاجناس التي تكون قوتا - فاعطاء صاع من الجنسين لا يكون مشمولا لها فلا يظهر عدم الاجزاء .

الاجتزاء بالقيمة

الثالثة (ويجوز اخراج القيمة) مع التمكن من الاجناس بلا خلاف اجده فيه ودعوى الاجماع عليه مستفيضة كالنصوص فهذا مما لا كلام فيه .

انما الكلام في انه هل يتعين ان تكون القيمة من الاثمان اى الدراهم والدنانير وما بحكمهما ام لافرق بينها وبين غيرها من الاجناس الاخر - فقد استدلل للثاني (باطلاق) موثق (١) اسحاق عن الصادق عليه السلام لا بأس بالقيمة في الفطرة (وبما) (٢) دل على جواز اعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال بناء على عدم الفرق بينها وبين المقام - (و بانه) المستفاد من التعليل في بعض نصوص الباب المقيدة بالدرهم - بانه انفع (واورد على)

١- الوسائل باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٩-

٢- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب زكاة الذهب والفضة

الاول بانصرافه الى التقدين - (واجب) عنه الشيخ الاعظم ره - بان الظاهر منه انه لا بأس باخراج الشئ بقيمة الاصول فيكون ظاهرا في غير الدراهم والدنانير - (وفيه) ان الظاهر منه انه لا بأس باخراج القيمة نفسها (ويرد) على الثاني ان عدم الفرق بين البابين حتى في هذه الاحكام غير ثابت - وفساد الثالث واضح - فاذاً لا دليل تطمئن النفس به يدل على كفاية القيمة من غير الاثمان - فلا حوط عدم الاكتفاء به - ويؤيده ان نصوص الباب مع كثرتها مقيدة بالدرهم فراجعها

ثم انه لم يرد من الشارع الا قدس تقدير لعوض الواجب - بل الثابت في النصوص اطلاق الاجتزاء بالقيمة ومقتضاه كما في غير المقام الرجوع الى القيمة السوقية - كما هو المشهور بين الاصحاب ونسب في الشرائع التقدير بدرهم الى قوم وبثلثي درهم الى قوم آخرين - وفي الجواهر لم نعرف قائل شئ منهما ولا مستنده ثم نقل عن المقنعة سئل عن (١) الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم - و عن الاستبصار رواية خبر اسحاق بن (٢) عمار عن الصادق (ع) لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما - و لكن يرد على مرسل المفيد انها ضعيفان سندالم يعمل راويهما بهما - ويرد على خبر اسحاق - ان من المحتمل ان يكون المراد من الدرهم الجنس بل هو الظاهر والله العالم - (مع) انه لو اغمضنا عن ذلك كله يعارضها خبر (٣) سليمان بن جعفر المروزي سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم -

ثم ان المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب - لما تقدم في زكاة المال كما انه ظهر مما ذكرناه هناك ان المعتبر قيمة بلد الاخراج ويشهد له ايضا خبر المروزي المتقدم

فيمن تجب عنه الفطرة

الفصل الرابع فيمن تجب عنه الفطرة (و) مع اجتماع الشرائط - (يجب ان

يخرجها عن نفسه وعن) جميع من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان كان متمردا باعيلواة) بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) نصوص كثيرة كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) في صدقة الفطرة تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك ومصححه (٢) عنه (ع) كل من ضمت الى عيالك من حرا ومملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة - قال عليه السلام تصدق عن جميع من تعول من حرا وعبد او صغير او كبير و صحيح (٤) عمر بن يزيد - سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة - فقال عليه السلام نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك - ونحوها غيرها

ثم ان موضوع الحكم ليس هو خصوص العيال - كى يدعى اختصاصه بمن يعوله مدة وينفق عليه في تلك المدة - بل الموضوع ان يكون من يعوله ولو في وقت اى ممن تحمل معاشه - ففي الخبر تفسير من يعول بمن ينفق عليه صاع من تمر - فالعيال ومن ضم اليهم يجب اخراجها عنهم كما صرح بذلك في مصحح ابن سنان المتقدم واما صحيح (٥) ابن الحجاج عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال عليه السلام لانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه - وقال عليه السلام العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد - فلا ينافى ما ذكرناه (اذ) توهم التنافى ان كان من ناحية ما فى ذيله من حصر العيال فى الاربعة فيرده انه لا ظهور له فى

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة مع اختلاف يسير

٢ - ٤ - ٣ - ٥ - الوسائل باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٨ - ٦ - ٢ - ٣

الحصر بل الظاهر منه بيان المصاديق الظاهرة وان كان من ناحية قوله - ينفق على رجل ليس من عياله الصريح فى اعمية الانفاق عن العيولة - فيرده ان الانفاق على شخص ربما يكون مع كون المنفق عليه تابعا للمنفق ومن متعلقه فى شئون معاشه وربما يكون بدون ذلك كما لو اعطى الانسان مالا الى شخص بمقدار نفقته - بعنوان الهبة او غيره - وفى الاول يصدق انه ممن يعوله او ضم الى عياله وفى الثانى لا يصدق - والصحيح انما يدل على عدم الوجوب فى المورد الثانى - ولهذا لا يجب فطرة محصلى الحوزة العلمية وعيالانهم على الرئيس المتصدى لامرهم والانفاق عليهم والله العالم .

فى الضيف

ثم انه يقع الكلام فى مواضع (الاول) فى الضيف فقد اختلفت كلماتهم فيه (فعن) الشيخ والسيد اعتبار الضيافة طول الشهر (وعن) المفيد الاكتفاء بالنصف الاخير (وعن) جماعة الاجتزاء بال عشر الاخرة (وعن) بعضهم الاجتزاء بالليلتين الاخيرتين (وعن) المصنف ره الاجتزاء بالليلة الاخرة (وعن) جماعة منهم الشهيد الثانى ره الاجتزاء بصدق الضيف فى جزء من الزمان قبل الهلال (وعن) بعض اعتبار صدق العيولة .

اقول ان الضيف لا يكون ضيفا الامع كونه ممن يعوله بالمعنى المتقدم لهذا العنوان - ولا يعتبر فيه صدق كونه من عياله وحيث عرفت ان موضوع الحكم هو من يعوله - فيظهر لك انه لا يعتبر فيه سوى صدق الضيف وما فى صحيح (١) عمر بن يزيد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم الفطرة واجبة على كل من يعول يؤيد ذلك بل يشهد به - فانه عَلَيْهِ السَّلَامُ فى مقام الجواب لم يكتف ببيان حكم الضيف خاصة بل اشار الى وجهه وهو دخوله فىمن يعوله (فالمتحصل) من النصوص ان الضيف ان كان ممن يعيش بنفقته تجب الصدقة عنه - والا فلا .

ثم ان الظاهر عدم الفرق في الضيف بين ان ينزل بنفسه او يكون مع سبق الدعوة للشاء او الافطار في الوليمة (ودعوى) ان الثانى ليس له التابعة للمنق بخلاف الاول فلا يصدق انه ممن يعوله (كما ترى) واضعف منه ادعوى ان الداعى انما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات بخلاف الضيف النازل .

ثم انه يعتبر في وجوب الفطرة عن الضيف نزوله قبل غروب الشمس ليلة الفطر فلنزل بعده لانجب الزكاة عنه لما عرفت من دلالة النصوص على اعتبار اجتماع الشرائط في آخر جزء من نهار اليوم الاخر من رمضان لاحظ صحيح (١) معاوية عن الصادق (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال (ع) لا قد خرج الشهر وما (٢) رواه في محكى الفقيه عنه في المواد يولد ليلة الفطر - واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال (ع) ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر -

حكم فطرة الزوجة

الثانى فى فطرة الزوجة - وهى - اما تكون واجبة النفقة - اولا تجب نفقتها لنشوز او نحوه - فان كانت واجبة النفقة - فمع العيلولة لا كلام فى كون فطرتها على الزوج كما انه اذا عالها غيره كانت فطرتها عليه واما اذا لم يعلها احد فالمشهور بين الاصحاب ان فطرتها على زوجها

و استدله باطلاق بعض النصوص كموتق (٣) اسحاق عن الفطرة قال (ع) الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك (بدعوى) انه يدل على ان فطرة واجبي النفقة على من وجبت النفقة عليه وان وجوب النفقة كالعيلولة سبب لكون الفطرة على غيره وبه يظهر ان هذا لا ينافى النصوص الدالة على ان العيلولة هو الضابط والميزان فى هذا الباب فان تلك النصوص لا مفهوم لها تدل به على عدم الثبوت مع عدم العيلولة وصحيح (٤) ابن الحجاج المتقدم - العيال الولد

١- ٢ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢ - ١ -

٣- ٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣ - ٢ -

والمملوك والزوجة وام الولد (وبان) الفطرة بما انها زكاة البدن ويخاف بتركها الموت
فهى من المؤن التى يجب على المنفق تحملها عن واجبى النفقة
ولكن (يرد) على الموثق انه لو اخذ باطلاقه وبنى على وجوب فطرة الزوجة
على الزوج مع عدم العيلولة - لزم البناء على ان فطرة الوالد على الولد وكك العكس
مع كونها على انفسهما وهذا مما لا يمكن الالتزام به - فيتعين حمل الموثق على ارادة
صورة العيلولة (ويرد) على الصحيح انه من جهة ذكر الاربعة تمييز اللعيال عن غيرهم
مع كون الجميع ممن ينفق عليه لافى مقام التعبد بان هؤلاء عيال مطلقا - عدم دلالة
لهذا القول واضح واما الاخير (فيرد) عليه انه ان فرض توجه الوجوب اليها لاصارف
له عنها اليه ومع فرض عدم توجهه اليها لوجوب حتى تكون من المؤونة فتدبر - فالظاهر
انها كسائر واجبى النفقة لا تجب فطرتها على الزوج مع عدم العيلولة وبه يظهر حكم
ما اذا لم تجب نفقتها - فانها ان كانت من عياله وجبت فطرتها عليه كغيرها - والافلا - (فما)
عن الحلوى من الوجوب عليه مع عدم العيلولة - ضعيف - والاجماع الذى ادعاه
على ذلك دفعه المحقق فى محكى المعتبر - بقوله ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام
فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هى بل ليس تجب فطرة الاعمن
تجب مؤونته او تبرع بها عليه - .

من وجبت فطرته على غيره

الثالث من وجبت فطرته على غيره - سقطت عنه بلا خلاف ظاهر الاعن الحلوى
من وجوب الفطرة على الضيف والمضيف - ورد بعموم قوله - لائتيا فى صدقة -
(والاولى) دفعه بنفس الادلة الدالة على ان فطرة الضيف على المضيف - فانها ظاهرة
فى وحدة الفطرة و ان المضيف يتحملها عن الضيف - وبما ذكرناه ظهر مدرك
هذا الحكم .

ثم انه ان لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا او نسيانا - فهل يجب عليه ان

يخرجها عن نفسه كما عن ظاهر الارشاد واحتمله في محكى المسالك - ام لا - وجهان قد استدل للاول - بوجهين - (الاول) ان المستفاد من الادلة ان المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه فالمكلف به افراغ ذمة المعال - (وفيه) ان هذا خلاف ظاهر الادلة - فانها تتضمن وجوب الفطرة عن العيال على المعيل وظاهر ذلك توجه التكليف اليه ابتداءً (الثاني) ان الجمع بين مادل على لزوم فطرة كل احد على نفسه - وبين مادل على ان فطرة العيال على المعيل - وبين مادل على ان لكل انسان فطرة واحدة يقتضى الالتزام بكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائى الذى يكون الواجب فيه واحداً والواجب عليه متعدداً - (وعليه) فاذا لم يخرجها المعيل يجب اخراجها على العيال تعييناً - (وفيه) ان الجمع بين تلك الطوائف يقتضى البناء على تقييد اطلاق الاولى بالطائفة الثانية التى هى اخص منها - فلا يظهر عدم وجوبها على العيال .

ثم انه اذا كان المعيل فقيرا والمعال غنيا - فهل تجب على المعال اخراجها عن نفسه ام لا - وجهان - الاقوى هو الاول تبعاً لجماعة منهم الحلى والمحقق والشيخ الاعظم - لان عموم مادل على وجوب الفطرة على كل احد - انما خصص بما اذا وجبت فطرة العيال على المعيل واما اذا لم تجب عليه فالعموم المشار اليه هو المحكم - (فما) عن الشيخ ره من سقوطها عن الزوجة الموسرة وان كان الزوج معسرا وقواه الفخر ره مستندا الى عدم الدليل على الثبوت والاصل يقتضى عدمه (غير تام) لما عرفت من وجود الدليل - اللهم الا ان يقال - ان العمومات فى الزوجة خصصت بمادل على ان فطرتها على الزوج فانه يدل على خروج الزوجة عن عمومات وجوب الفطرة باصل الشرع (ولكن) يدفعه ان المخصص انما هو ما تضمن ان فطرة الزوجة واجبة على الزوج ففى صورة عدم وجوبها عليه يكون المتبع هو العمومات لعدم شمول المخصص لها .

وح لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج فهل تسقط عن العيال ام لا - وجهان مبنيان على استحبابها على الفقير وان كان العيال اغنياً وعدمه - اذ على الاول تسقط لانه لا ثنيا

في الصدقة - وعلى الثاني لاتسقط لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل على السقوط -
وحيث ان الاستحباب غير ثابت فالأظهر عدم السقوط .

مصرف زكاة الفطرة

الفصل الخامس في مصرف زكاة الفطرة - وقبل التعرض له - لا بأس بالتعرض
لفرع ذكره المصنف ره في المقام - قال:

(و يجب فيها النية) - اقول - ان النية بمعنى القصد الموجب لصيرورة الفعل
اختياريا اعتبارا واضحا - اذا لفعل غير الاختياري لا يكون متعلقا للتكليف فسقوط
التكليف به بخلاف ظاهر الأدلة - واما النية بمعنى قصد القرية - فقد استدل لاعتبارها
بما استدل به على ان الاصل في الواجبات كونها عبادية من الآيات و الروايات و
غيرهما - وقد حقق في محله عدم دلالتها عليه بل الاصل كونها توصلية - (فالصحيح)
ان يستدل به بالاجماع على كونها من العبادات واعتبار قصد القرية فيها واضحا - واما
الكلام في انها شرط اوجزء - وان الداعي القربى منحصر في الامر والمحبوبة ام لا -
و بيان مراتب غايات الامثال فقد تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا
فراجع .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام في هذا الفصل يقع في مواضع .

(و الاول - المشهور بين الاصحاب - انه يتعين (ايصالها الى مستحق زكاة المال)
فيعتبر فيه الايمان - لاطلاق ما دل (١) على ان الزكاة لاهل الولاية - و لما رواه (٢)
اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة
الفطرة (وعن) الشيخ واتباعه انه يجوز اعطائها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم
وجود المؤمنين - (ويشهد له) موثق (٣) الفضيل عن الصادق عليه السلام كان جدى عليه السلام

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة

٢ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣

يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى - وقال ابو عبد الله (ابوه) هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب - ولا تنقل من ارض الى ارض الحديث ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق مادل على عدم جواز اعطائها لغير المؤمن - فيختص بما اذا كان المؤمن موجودا في بلده - بل مقتضى اطلاق نصوص القيد جواز اعطائها لغير الناصب من المخالف وان لم يكن مستضعفا .

الثاني المشهور بين الاصحاب ان مصرفها مصرف زكاة الفطرة بل عن المدارك انه مقطوع به في كلامهم وعن الاصبهاني الاجماع عليه (وعن) المعبر والمنتهى اختصاص مصرفها فيما عدى العاملين والمؤلفة قلوبهم - والظاهر ان ذلك منهما لبنائهما على انه لاسهم لهما في زمان الغيبة فهما غير مخالفين للقوم (وعن) المفيد اختصاصها بالمساكين - لكن لا يساعده محكى عبارة المقنعة - فالظاهر انه لاختلاف في المسألة .

و يشهد للمشهور - قوله تعالى (١) (انما الصدقات للفقراء الخ) سيما بملاحظة الصحيح (٢) انه نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .
و لكن يظهر من جملة من النصوص اختصاصها بالفقراء كصحيح (٣) الحلبي ان زكاة الفطرة للفقراء المسلمين ونحوه غيره - اللهم الا ان يقال ان غير صحيح الحلبي من النصوص لورودها في مقام بيان وصف المستحق الذي يجوز اعطائها اياه لا تدل على الحصر كما لا يخفى على من راجعها واما صحيح الحلبي فهو ايضا قابل للحمل على ذلك لولم يكن ظاهرا فيه - فالأظهر ان مصرفها مصرف زكاة الفطرة - و الاحوط الاقتصاد على الفقراء والمساكين .

١ - سورة التوبة الآية ٦١

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

٣ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي

الموضع الثالث - المشهور بين الاصحاب انه تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وفي الحدائق من غير خلاف يعرف وقد ادعى الاجماع عليه - ويشهد له اطلاق مادل (١) على حرمة الزكاة - او الزكاة المفروضة - او الصدقة الواجبة عليه اذا كانت من غير الهاشمي .

انما الكلام في انه اذا كان المعيل هاشميا دون المعال - او انعكس فهل المدار على المعيل - فيجوز دفع فطرة المعال الهاشمي في الاول دون الثاني كما في الجواهر او على المعال - فلا يجوز الدفع في الاول ويجوز في الثاني كما في الحدائق - ام يكفي في الجواز كون احدهما غير هاشمي فيجوز الدفع في الصورتين - ام يعتبر في جواز الدفع كون كليهما هاشميين - وجوه .

قد استدلل للاول - بان المخاطب بهذا الخطاب ومن اشتغلت ذمته بذلك هو المعيل اذا المعال كالمال - تجب الصدقة عنه ويرجع نفع الصدقة اليه - والظاهر من صدقة الهاشمي - وكذا غير الهاشمي الصدقة الواجبة عليه التي اشتغلت ذمته بها - لاصدقة من وجبت عنه فتدبر فالمدار على المعيل .

واستدل في الحدائق للثاني بان الزكاة انما تضاف الى المعال وانما تجب على المعيل دفع زكاة العيال والظاهر من الادلة ان الزكاة المضافة الى غير الهاشمي لا تحل للهاشمي - ثم استشهد لدعواه الاولى ببعض النصوص المتضمن لانساب الفطرة الى العيال - ثم نظر المسألة بما اذا دفع المقرض زكاة المال عن المقرض بشرط - ثم ايدى - بالتعليل بان الزكاة اوساخ ايدى الناس فان هذه العلة تناسب كون المدار على المعال لانه فداء عنه (اقول) لاشكال في ان الزكاة تنسب الى المعال - وتكون فداءً عنه - الا ان الظاهر من الادلة ان الصدقة المضافة الى غير الهاشمي بنفسها

لأن جهة عود نفعها اليه تحرم على الهاشمي وهذا انما يكون في الصدقة الواجبة عليه - واما التي يعود نفعها اليه فهي ليست منتسبة اليه بنفسها بل ثمرتها تكون له .
و استدلل للثالث بان الزكاة تنسب الى كل منهما من جهة كونها واجبة عليهما بنحو الواجب الكفائي - (وفيه) ما عرفت من ضعف المبنى .
واما الرابع - فالظاهر انه لا منشأ له سوى الاحتياط (فتحصل) ان الاظهر ان المدار على المعيل .

دفع الزكاة الى الفقيه

الرابع يجوز للمالك ان يتولى دفع الزكاة مباشرة او توكل به - وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء - ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لا يصلح المالك اياها الى المستحقين من اهل بلده المؤيدة بما تقدم في زكاة المال .
(و الافضل صرفهما) اي صرف زكاة المال - وزكاة الفطرة - الى الامام عليه السلام) اما زكاة المال فلما تقدم - واما الفطرة فيشهد لافضلية صرفها الى الامام - قوله عليه السلام (١) في موثق الفضيل الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى وخبر (٢) ابي على بن راشد عن الفطرة لمن هي قال عليه السلام للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال عليه السلام نعم من اردت ان تظهره منهم وقال عليه السلام لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا - ولعل المراد بذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للامام هذا في صورة عدم المطالبة - واما لو طالب فالظاهر وجوب الدفع اليه لما تقدم في زكاة المال .
(ومع غيبته) الافضل صرفها (الى المه'مون من فقهاء الامامية) كما صرح به غير واحد - واستدل لاستحباب ذلك ابتداء - ووجوبه مع المطالبة - بما استدلل به على استحباب صرف زكاة المال ابتداء - ووجوبه مع الطلب - فالتكلم في تلك المسألة

١- الوسائل .. باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣

٢- الوسائل باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢

يغنيانا عن التكلم فى المقام (واما) الاستدلال للاستحباب فى المقام - بموثق الفضيل -
وخبر ابي على المتقدمين - فغريب لظهورهما فى امام الاصل - .

اقل ما يدفع الى الفقير

الخامس (ولا يعطى الفقير اقل من صاع) كما هو المشهور بين الاصحاب
وعن المختلف نسبه الى علمائنا ويشهد له مرسل (١) الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام
لا تعط احدا اقل من رأس ومرسل (٢) الفقيه لابس بان تدفع عن نفسك وعن تعول
الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين - بناء على ان ولا يجوز الخ
جزءاً من الخبر كما فهمه صاحب الوسائل لامن كلامه كما فهمه صاحب الوافي واستظهره
فى الحدائق وضعف سنديهما منجر بالعمل .

وعن جماعة منهم المحققو الشهيدان جواز ان يدفع اليه اقل من صاع واستدل
لهم (باطلاق) الادلة بعد تضعيف مستند المشهور بالارسال وبصحيح (٣) صفوان عن
اسحاق بن المبارك عن ابي ابراهيم عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا
واحدا او اثنين قال (ع) يفرقها احب الى - قلت اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصوع و
اربعة اصوع قال (ع) نعم - وبالنصوص (٤) المتضمنة لقسمة النبى (ص) صدقات اهل
الحضر والبادية المتضمنة انه ليس فى ذلك شىء موقت .

وفى الكل نظر (اما الاول) - فلما عرفت من ان جبار الضعف بالعمل و يصلح هو
لتقييد الاطلاقات (واما الثانى) فلانه مطلق اذ لم يصرح فيه بان ما يفرق صدقة واحدة
بل قابل للحمل على المتعدد - (ويؤيده) قوله احب الى اذ لا ريب فى عدم احببة تفريق
صاع واحد - اذ من افتى بالجواز ملتزم بافضلية اعطاء صاع واحد لفقير واحد - (واما
الثالث) فلان تلك النصوص ايضا مطلقة - فالأظهر انه لا يدفع الى الفقير اقل من صاع

١-٢- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢-٣

٣- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١ مع اختلاف يسير

٤- الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المستحقين للزكاة

ثم ان مقتضى اطلاق المرسلين ثبوت هذا الحكم في صورة اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك - الا انه صرح غير واحد ، بالجواز في هذه الصورة - وعملوه - بان فيه تعميما للنفع - وبان في منع البعض اذية المؤمن فجاز التشريك بينهم - ح - وهما كما ترى - لا يصلحان لرفع اليد عن اطلاق الدليل

(ولاحد لاكثره) فيجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى بلا خلاف ويشهد له جملة من النصوص وقد تقدمت جملة منها - وقد تقدم ان الغنى هو من يملك مؤونة سنته - وقد مر في اصناف المستحقين للزكاة ما يظهر منه الاشكال والمنع من اعطائه ازيد من مؤونة السنة فراجع

السادس (ويستحب اختصاص القرابة بها) كغيرها من الصدقات - لقوله عَلَيْهِ السَّلَام (١) لاصدقة وذو رحم محتاج - وقوله عَلَيْهِ السَّلَام (٢) على ذى الرحم الكاشح في جواب من سئله اى الصدقة افضل ونحوهما غيرهما

(ثم الجيران) لقوله عَلَيْهِ السَّلَام (٣) جيران الصدقة احق بها ولعل وجه تقديم القرابة على الجيران ما ذكره بعضهم من ان علاقة القرابة اقوى من علاقة الجوار فتأمل وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لقول (٤) ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل (و يستحب للمفقر اخراجها) وقد تقدم في الفصل الاول تنقيح القول في ذلك و الحمد لله كما هو امله - وقد فرغ من كتاب الزكاة في اليوم السادس عشر من رمضان من السنة التاسعة والسبعين بعد الالف والثلاثمائة هج على مهاجرها افضل الصلاة والسلام - مؤلفه الاحقر محمد صادق الحسيني الروحاني في بلدة قم - المشرفة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف سفرائه محمد و آله الطاهرين (الباب الخامس في الخمس) وهو لغة رابع الكسور - و شرعا حق مالى محدود برابع الكسور فرضه الله على عباده للحجة وقيله (و دعوى) انه ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية بل المعنى المعهود عند المتشرعة هو احد مصاديق معناه اللغوى (منفعة) بان الخمس عند المتشرعة يستعمل فى هذا الفرد الذى له مصرف خاص بلاقربنة - وحيث ان استعمال اللفظ الموضوع للكل فى الفرد لا سيما مع تقيده بقيد خاص يكون مجازا فيستكشف من استعمال الخمس فى المعنى المعهود بلاقربنة ثبوت حقيقة شرعية او المتشرعية له - ولذا نلتزم فى الـوارداتى و دالامرفيها باخراج الخمس كالحلال المختلط بالحرام بان مصرفه مصرف ساير اقسام الخمس كما سيمر عليك .

الدنيا وما فيها للامام (ع)

ثم انه قبل الشروع فى مقاصد هذا الباب لابس بالثبتيه على امر - وهو انه يظهر من جملة من النصوص ان الدنيا وما فيها للحجة عليه السلام وان له التصرف فيها كيف ماشاء

لاحظ مكتبة (١) ابن الريان الى العسكري عليه السلام قال كتبت اليه روى لنا ان ليس لرسول الله (ص) من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله (ص) ومرسل (٢) احمد بن محمد بن عبد الله - الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليترك الله الحديث و خبر (٣) ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له اما على الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء الخ - ونحوها غيرها .

و اورد عليها بان هذه النصوص مصادمة للضرورة و للكتاب والسنة حيث انهما يدلان على ثبوت الخمس ولو كان الدنيا وما فيها للحجة لما كان لجعل الخمس مورد (وفيه) ان الظاهر من هذه الاخبار ثبوت السلطنة الثابتة تعالى على اموال الناس من غير جعل جاعل - للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام بالجعل وهذا المعنى من الملكية لا يتنافى مع ملكية الناس وان شئت فعبّر عن ذلك باولوية الحجة بالتصرف فيها من المالكين لها - وهذه الملكية اقوى من ملكية ما يملكه العبد لسيده .

ويؤيد ذلك مخاصمة ابن ابي عمير مع ابي مالك في ان الدنيا وما فيها للامام عليه السلام وهجره هشام بعد ما حكم لابي مالك من عدم كونها له - اذ لا يظن بابن ابي عمير التزامه بملكيتها له عليه السلام بنحو لاتجامع مالمكية ساير الناس والتزام الائمة عليهم السلام بالتجنب عما في ايدي الناس وعدم استباحة شيء من ذلك الا بسبب لاينا في ذلك لعدم دلالته على عدم كونه لهم واقعا - ولذا تصرف الامام موسى بن جعفر عليه السلام في بستان مخالفة مع تصريحه بعدم رضاه بذلك واسترضائه بعد ذلك لا يوجب جواز التصرف قبله ولم يكن ذلك الا لما ذكرناه (ثم ان) وجوب الخمس في الجملة مما لا ريب فيه ولا كلام قال الله تعالى (٤) واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

١ - ٣ اصول الكافي ج ١ - ص ٢٠٩ - باب ان الارض كلها للامام (ع) حديث ٤٠٦

٢ - اصول الكافي ج ١ ص ٢٠٨ - باب ان الارض كلها للامام (ع) حديث ٢

٣ - سورة الانفال الآية ٢٢

وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الخ والنصوص الدالة عليه متواترة سيما عليك جملة منها انشاء الله تعالى وتنقيح القول في المقام بالبحث في فصول .

ما يجب فيه الخمس - غنائم دار الحرب

الاول - فيما يجب فيه الخمس (وهو واجب في) سبعة اشياء بناءً على وجوبه في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم - وفي الحلال المختلط بالحرام كما هو الاقوى على ما ستعرف .

احدها (غنائم دار الحرب) اذا كان باذن الامام عليه السلام من غير خلاف فيه كما عن ظاهر الغنية او صريحها - وفي المدارك - هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين . ويشهد له الآية الشريفة اذ هي القدر المتيقن مما يريد من الآية الكريمة واما الكلام في تفسير الغنيمة وانه هل يريد بها كل ما استفيد او خصوص ما اخذ من الكفار مع القتال فسيأتي في خمس الارباح انشاء الله تعالى - وكثير من الاخبار لاحظ خبر (١) ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا ونحوه غيره .

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وماله يحوه

ثم انه وقع الكلام في موارد - منها - ان ظاهر كلمات جماعة من الاصحاب و صريح جمع آخرين ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع اموال اهل الحرب مما ينقل ويحول وغيره حواها العسكر او لم يحوها بل ظاهر المدارك اجماع المسلمين عليه و خالفهم صاحب الحقائق ره واختار اختصاصه بالمال المنقول وتبعه بعض من تاخر عنه .

واستدل له بوجوه - احدها انحصار مخرج الخمس في غنيمتهم على ما هو صريح الآية الشريفة حيث اضاف الخمس الى ما اضاف الى الغانمين فلا تشمل الآية الاراضى التى اتفقوا على انها فىء للمسلمين قاطبة ممن وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة (الثانى) ما فى الحدائق وهو انه لا دليل على التعميم سوى ظاهر الآية الشريفة فان الظاهر من الروايات كصحيح ربعى الاتى وغيره المتضمنة قسمة الخمس اختصاص ذلك بالاموال المنقولة وليس فيها ما يدل على دخول الارض ونحوها - اما الآية فيمكن تخصيصها بما دلت عليه هذه الاخبار (الثالث) ان مقتضى اطلاق ما دل على ان ارض الخراج فىء للمسلمين عدم ثبوت الخمس فيها وحيث ان اطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيقدم ذلك على عموم الآية الشريفة (الرابع) الاخبار (١) الواردة فى احكام الاراضى الخراجية فانه لا تعرض فى شىء منها لوجوب الخمس مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتا فيها لكان اولى بالذكر.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق الآية ثبوت الخمس فيما يضاف الى الغانمين ولو بما انهم من المسلمين ولا يختص بما يضاف اليهم بما انهم من المقاتلين فالاراضى بما انها فىء لهم بما هم مسلمون تشملها الآية الكريمة (واما الثانى) فلانه مضافا الى ان مقتضى جملة من النصوص ايضا ثبوت الخمس فيها ولا يختص دليل الثبوت بالآية كما ادعاه رده لاحظ خجرا بى بصير المتقدم - ومرسل (٢) حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة اشياء - من الغنائم - والغوص - ومن الكنوز - ومن المعادن والملاحة الحديث ونحوهما غيرهما (ان) النصوص المختصة بالاموال المنقولة لا مفهوم لها كى تدل على عدم ثبوت الخمس فى غيرها فتخصص بها الآية الشريفة و منطوقها لا يعارضها فلا وجه لتقييد اطلاقها (واما الثالث) فلان الظاهر من تلك النصوص ورودها فى مقام بيان

١- الوسائل باب ٧٢- من ابواب جهاد العدو

٢- الوسائل باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤

ان الاراضى تغاير غيرها من الغنائم المختصة بالمقاتلين فانها فىء للمسلمين و اما كون ذلك قبل اخراج الخمس او بعده فهى ساكتة عنه - مع انه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة فلا ريب فى اظهرية آية الخمس عنها فتقدم عليها بناءً على ما حققناه فى التعادل والتراجيح من حاشيتنا على الكفاية تبعاً للعلامة الانصارى ره من ان اطلاق الخاص لا يقدم على العام مطلقاً بل فيما اذا كان اظهر وفى المقام بما ان الامر بالعكس فيقدم اطلاق العام (واما الرابع) فظهور تلك النصوص فى عدم وجوب اخراج الخمس بعد الخراج وان كان لا ينكر - الا ان من الممكن كون ذلك ارفاقاً بالشيعة واجتزاءً بما يأخذه السلطان باسم الخراج - كالاكتفاء بما يأخذه باسم الزكاة والخمس فتحصل ان الاقوى هو التعميم .

فى اباحة خمس غنائم دار الحرب

ثم ان الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوت هذا الخمس اختلفوا فى انه هل ابيح ذلك للشيعة فى زمان الغيبة - ام لا - ذهب الشيخ فى محكى التهذيب الى الاول - و القائلون بعدم الاباحة اختلفوا فى انه هل يخرج الخمس من حاصلها - اختاره المصنف ره فى محكى التحرير او يفرز من العين وعن التذكرة حكاية ذلك عن الشيخ ره - ام يتخير بين افرار الخمس من عين الارض او من حاصلها كل سنة وعن الشرايع والقواعد اختياره .

واستدل للتحليل - بروايات (١) احلال الائمة عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم وبقوله عليه السلام (٢) فى صحيح عمر بن يزيدو كل ما كان فى ايدى شيعة من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم واما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة .

١ - الوسائل - بار ٤ - من ابواب الانفال ..

٢ - اصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ - باب ان الارض كلها للامام (ع) حديث ٣

ولكن نصوص التحليل سيمر عليك عدم تمامية الاستدلال بها - (واما الصحيح) فظاھرہ وروده فی مقام بیان حکم ما کان من الانفال لامطلقا (مع) انه لو سلم اطلاقه بتعين تقييده بذلك للاجماع على عدم جواز التصرف في ارض الخراج من غير اداء خراجہ الى السلطان او نائب الامام و ظاھرہ جواز ذلك وعرفت آتفا ان مقتضى ماورد في بيان احكام ارض الخراج عدم وجوب الخمس على من قبلها اذا ادى خراجها - والافي يجب افراز الخمس من عينها كساير الموارد .

يجب الخمس بعد اخراج المؤمن

الثاني صرح جماعة منهم المحقق وصاحب الجواهر ره انه انما يجب الخمس بعد اخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بل ظاهر الجواهر في كتاب الجهاد دعوى الاجماع عليه .

وعن الشيخ في الخلاف والشهيد بن وغيرهم عدم (واستدل له) باطلاق الآية الشريفة - واجيب عنه (تارة) بان الاطلاق لا نظره الى هذه الجهة كي يعول عليه (واخرى) بلزوم تقييده بمادل من النصوص على ان الخمس بعد المؤونة (وثالثة) بموافقة الاخراج للعدل اذ المفروض كون المؤونة على جميع الغنيمة (ورابعة) بان الغنيمة لاتصدق على ما هو مأخوذ من المال الا بعد اخراجها .

ولكن يمكن ان يجاب (عن الاول) بان مقتضى اطلاق الآية وجوب الخمس في جميع ما يغتنم و صرف مقدار منه في حفظ الباقي لا يوجب عدم شمول الآية له - (وعن الثاني) - بان الظاهر من تلك النصوص كونها في مقام بيان استثناء المؤمن السابقة على التحصيل التي لا اشكال في عدم استثنائها في المقام - (وعن الثالث) بان مجرد الموافقة للعدل لا يصلح ان يكون مستندا للحكم الا ان يرجع الى ما ذكره - (وعن الرابع) بان الغنيمة حين حصولها كانت تصدق على الجميع وما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقابله كما لا يخفى .

فالصحيح ان يقال ان الحرب اذا كان باذن الامام عليه السلام كما هو المفروض فالغنائم الماخوذة من دار الحرب خمسها للمحجة عليها السلام وقبيله فلامحالة يكون المغتني ما ذونا من قبله عليه السلام في الانفاق عليها بحفظ و حمل ورعى ونحوها فلامحالة يوزع المؤمن على الجميع فلا وجه لاختصاصها ببعضها فتدبر (ودعوى) ان هذا يتم على مسلك القوم القائلين بان الخمس انما يتعلق بالعين على نحو الاشاعة او الكلى في المعين واما بناء على مسلك الحق من كون تعلقه على نحو الحق في العين فلا يتم اذ المؤونة انما تكون على العين لاعلى الحق (مندفعة) بان مؤونة موضوع الحق تكون مؤونته كما هو واضح - فالاقوى هو القول الاول - .

الثالث من الغنائم الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب كما عن الدروس والمسالك والروضة وكشف الغطاء والجواهر وغيرها - لانه بدل ما غنتم فيصدق عليه الغنيمة (ودعوى) اختصاص صدق الغنيمة بالمعنى الاخص على ما لو كان بعد الغلبة فلا تشمل ما كان بدونها (كما ترى) اذ الاشكال في اعتبار القتال في صدقها - ولذا لا تصدق على الجزية - ولكن اعتبار الغلبة لاشاهد له (وبما) ذكرناه يظهر حكم ما صولح عليه .

يعتبر في المغتني ان لا يكون غصبا

الرابع يعتبر في المغتني ان لا يكون غصبا من محترم المال والافيجب رده الى صاحبه كما هو المشهور والدليل عليه هو ما دل على احترام ماله وخبر (١) طربال عن الباقر عليه السلام المروي عن كتاب المشيخة في رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها فيما غنموا منها - ان كانت في الغنائم واقام البينة على ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه ونحوه غيره .

وعن الشيخ في النهاية كونه للمقاتلة مع غرامة الامام عليه السلام لاربابه الاثمان من بيت المال - واستدل له بما في مرسل (٢) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام - في السبي

ياخذ العدو من المسلمين ثم ان المسلمين اخذوهم منهم بعد القتال - و اما المماليك فانهم يقاتلون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين (وفيه) انه لمعارضته مع جملة من النصوص التي منها خبره الاخر - الدالة على ان المسلم احق بماله اينما وجدته يتعين حمله على ما لولم يصيبهم الا بعد تفرق الناس و تقسيم جميع الغنائم - كما يشهد لذلك بعض النصوص - وان كان مقتضى بعضها خلاف ذلك - وتمام الكلام في محله من كتاب الجهاد

واما اذا كان مغصوبا من غير محترم المال فحكمه حكم امواله لاطلاق الادلة الخامس نسب الى ظاهر التذكرة ان السلب اذا جعل للسالب لا يجب اخراج خمسة (وعن) الشيخ في الخلاف والشهيدين انه يخرج الخمس مقدما عليه وفي الجواهر احتماله - والاول اقوى - بناء على ما هو الحق من عدم كون السلب للمقاتل ما لم يجعل له اذح يكون هو كسائر الجعائل لا يجب اخراج خمسة لمرسل (١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال وللإمام صفوا المال - الى ان قال - وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمة في اهله الحديث ولا يضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع - وبه يقيد اطلاق الآية الكريمة الذي استدل به الشيخ ره

السادس لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا لاطلاق الادلة (فما) عن المفيد من اعتبار ذلك (لاوجه له) - هذا كله اذا كان الحرب باذن الامام عليه السلام - واما ان كان بغير اذنه فسيأتي حكمه في مبحث الانفال انشاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الكفار بالسرقة او الغيلة

بقي في المقام امور لا بد من التنبيه عليها - الاول - ما يؤخذ من الكفار بغير الحرب والقتال كما لو اخذ منهم بالسرقة او الغيلة او الربا ونحوها - هل هو لاخذه و

لا يجب عليه شيء كما عن الدروس - ام يكون ملحقا بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة كما عن الروضة وفي الجواهر ام يجب اخراج خمسه مطلقا كما عن جماعة - ام يفصل بين الماخوذ بالسرقة او الغيلة فيجب اخراج خمسه مطلقا بين الماخوذ بالرباء او بالدعوى الباطلة فلا يجب الا اذا زاد عن مؤونة السنة وجوده .

اقويها الثاني اذ الغنيمة بالمعنى الاخص التي هي موضوع وجوب الخمس قبل اخراج مؤونة السنة لان صدق في المقام اذ يعتبر فيها الحرب و القتال - كما يظهر من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم وخبر ابي بصير المتقدم - وخبر حكم الخمس من خمسة اشياء الى ان قال و الغنم الذي يقاتل عليه نعم الغنيمة بالمعنى الاعم وهي مطلق الفائدة تصدق و مقتضى اطلاق الآية ح وجوب الخمس في المقام - الا انه لاطلاق مادل على ان خمس الفائدة انما يجب بعدمؤونة السنة يتعين الا لزام بوجوبه بعدها - (ودعوى) ان خمس الفائدة انما يجب في الفوائد المكتسبة لا في مثل المقام وعليه فالأظهر هو القول الاول - (مندفعة) بما سيأتي في محله من وجوبه في مطلق الفائدة كما ان دعوى ان الأخذ بالسرقة والغيلة من انحاء الحرب والجدال فالقول الرابع اظهر كما ترى .

و اما القول الثالث فقد استدلل له (باطلاق) الآية - (وبفحوى) ماورد في مال الناصب الانى في الفرع الثاني .

وفيها نظر - (اما الاول) فلما عرفت آتفا من لزوم تقييده في غنائم الكسب بمادل على ان الخمس فيها بعد المؤونة - (و اما الثاني) - فلان التعدى عن الناصب الذى هو انجس من الكلب الى الكافر لا يخرج عن القياس (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاول وهو وجوب الخمس فيه بعد مؤونة السنة .

مال النصاب

الثاني يجوز اخذ مال النصاب انما وجد بلاخلاف ظاهر ويشهد له جملة من

النصوص كصحيح (١) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أخذ مال الناصب حيثما وجدته ودافع الينا الخمس وخبر (٢) اسحاق بن عمار قال ابو عبد الله (ع) مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الامرئته فان نكاح اهل الشرك جائز ونحوهما غيرهما - وما عن ابن ادریس ره من ان المراد من الناصب في هذه النصوص هو من نصب الحرب من الكفار لا الناصب اهل البيت عليهم السلام - (ضعيف) لمعروفة غير ذلك منه - (و لكن) يجب اخراج الخمس منه مطلقا لا طلاق قوله عليه السلام و ادفع الينا الخمس (و دعوى) انه يقيد بمادل على ان الخمس بعد المؤونة - (مندفعة) بان النسبة بين الدليلين في بادی النظر و ان كانت عموما من وجه - (ولكن) بعد التامل يكون الظاهر من اخبار استثناء المؤونة استثناءها من ما يجب فيه الخمس بعنوان الفائدة ولا تشمل المقام الذي ثبت فيه الخمس بعنوان انه مال مأخوذ من الناصب و حملها على ارادة وجوب الخمس فيه بما انه من الفوائد خلاف الظاهر - ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا شمول نصوص الاستثناء للمقام ولكن لاريب في اظهرية نصوص الباب فتقدم بلا كلام - (فتحصل) ان الاقوى اخراج خمسه مطلقا .

الثالث ما حواه العسكر مما ينقل ويحول من مال البغاة اذا كانوا من النصاب مما لا كلام في حليته - وانما الاشكال فيما اذا لم يكونوا منهم - فعن جماعة حلية مالهم و عن المصنف ره في المختلف نسبتها الى الاكثر - وعن الخلاف دعوى الاجماع عليها والمحقق ره في جهاد الشرايع جعلها اظهر .

واستدل لها بسيرة على عليه السلام و باجماع الفرقة و اخبارهم - ولكن دعوى سيرة على عليه السلام معارضة بدعوى الشهيد في محكي الدروس وغيره ان سيرة على عليه السلام على العدم ولعلها الاظهر كما يظهر من مراجعة مادل على انه عليه السلام امر برد اموال اهل البصرة فاخذت حتى القدور (ودعوى) ان قسمة اموالهم في اول الامر تدل على الحل

١ - الوسائل - باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦

٢ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب جهاد العدو - حديث ٢

والرداع من الحرمة لا مكان كونه على نحو المن (مندفعة) بانه لم يثبت من الادلة انه عليه السلام قسم الاموال بين المقاتلين ابتداءً حتى يستدل بفعله وتصرفهم فيها اعم من ذلك - واما الاجماع - فلا سبيل الى دعويه بعد حكاية المنع عن السيد والحلي والمصنف في جملة من كتبه والمحقق والشهيد الثانيين ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه - واما الاخبار فغير ثابتة وما ارسله الشيخ ره في محكي مبسوطه من ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم - مضافا الى ارساله معارض بما عن مبسوطه ايضا من انه روى ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الاناخذ اموالهم قال عليه السلام لالانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة (فتحصل) ان الاظهر هو عدم الحلية ما لم يدخلوا في عنوان النصاب .

في المعادن

(و) الثاني مما يجب فيه الخمس (المعادن) باختلاف فيه بل عن الخلاف و السرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع عليه بل عن بعضهم دعوى نفى الخلاف فيه بين المسلمين في معدن الذهب والفضة - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيح (١) الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال عليه السلام الخمس وعن المعادن كم فيها قال عليه السلام الخمس وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال عليه السلام يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح (٢) ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال وما الملاحه فقلت ارض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال عليه السلام هذا المعدن فيه الخمس - فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال عليه السلام هذا

واشباهه فيه الخمس ونحوها غيرها .

ثم ان النصوص اشتملت على الذهب والفضة والرصاص والكبريت والنفط والملح واشباهها و المتيقن من اشباهها كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة فثبتت الخمس في هذه الامور مما لا اشكال فيه - كما ان جملة من النصوص مشتملة على ثبوت الخمس في المعدن مطلقا .

و كلمات العلماء و اللغويين في تفسيره مختلفة - (فعن) المغرب انه معدن الذهب والفضة - (وعن) المدارك و القاموس و نهاية ابن الاثير انه منبت الجواهر من ذهب ونحوه (وعن) المصنف ره في التذكرة و المنتهى - انه كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ثم نسب ذلك الى علمائنا اجمع وفي رسالة شيخنا الاعظم ره - ونحو ذلك عن ابن الاثير في النهاية - (و عن) المسالك و الروضة انه كلما استخرج من الارض ما كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وعدمها الجص وطين الغسل وحجارة الرحي وزاد في محكي البيان النورة - (و لكن) ما عن المغرب مخالف للنصوص و العرف العام - و اما ما عن القاموس و المدارك - فان اريد بالجواهر مطلق ما يقابل وجه الارض من غير النباتات فهو يرجع الى ما في التذكرة وان اريد به كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به - كما عن القاموس فهو خلاف ما تضمن من النصوص ثبوت الخمس في الكبريت والنفط والملح و قد صرح عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بان الملح من المعدن فيدور الامر بين التفسيرين الاخيرين والاقوى هو الاول منهما اذ المنساق الى الذهن من لفظ المعدن هو ذلك و اما ما استخرج من الارض مما كان منها مشتملا على خصوصية يعظم الانتفاع بها فهو بنظر العرف كسائر قطع الارض ولا يسمى عندهم معدنا - هذا مضافا الى دعوى المصنف ره الاجماع عليه - وعلى فرض التنزل و تسليم الاجمال فلا بد من الرجوع في الزايد عن مقدار المتيقن الى الاصل وهو يقتضي عدم الوجوب كما سيأتي تنقيح القول في هذا الاصل في ارباح المكاسب - وعليه فلا يجب الخمس من حيث المعدنية في الجص

والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة - وان كان الاحوط اخراج الخمس منها ثم ان اللغويين فسروا المعدن بالمحل - والفقهاء فسروه بالحال - وما افاده اللغويون وان كان اظهر لكونه موافقا لوضعه بحسب الهيئة كما لا يخفى الا ان الفرض حيث يكون بيان ما هو الموضوع للحكم الشرعى وهو الحال فلذلك فسروه بذلك.

ثبوت الخمس فى المعدن مطلقا

فروع الاول لافرق فى وجوب اخراج خمس المعدنين ان يكون فى ارض مباحة او مملوكة لاطلاق الادلة .

ولابين ان يكون المخرج مكلفا او غير مكلف بلا خلاف بل عن المصنف ره فى المنتهى والمحقق القمى فى الغنائم دعوى الاجماع عليه وسيأتى فى آخر مسئلة من مسائل ارباح المكاسب تنقيح القول فى ذلك .

ولابين ان يكون المخرج مسلما او كافرا اذ الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول ويشهد له عموم ادلة التكليف - (والابرار عليه) بانه بما ان الخمس من العبادات فيعتبر فيه قصد القربة المتوقف على الاسلام وعليه فان اريد بكونه مكلفا به لزوم ادائه حال الكفر فهو لا يتمكن من ذلك وان اريد به لزومه بعد اسلامه كما هو المراد بذلك فى ساير العبادات فهو مناف لمادل على ان الاسلام يجب ما قبله - (ضعيف) اذ مضافا الى ما عرفت فى كتاب الزكاة من الكلام فى دلالة الحديث على سقوط الزكاة والخمس مع بقاء العين - انه لو سلم ذلك - نقول ان اثر ثبوت الخمس وضع جواز انتزاع الحاكم من من فى يده قهرا او اختيارا وهذا الاشكال لو تم فانما هو بالنسبة الى حكمه التكليفى لا الوضعى (فان قلت) ما الدليل على جواز الانتزاع (قلت) دليله مادل على ولاية الحاكم الشرعى على الفقراء باستيفاء حقوقهم وعدم صحة اعطاء الكافر بنفسه لعدم تمكنه من التقرب به لابلتزم عدم امكان استيفاء حقوق الفقراء من المال بوجه - مع ان اعتبار قصد القربة فى الخمس وكونه من العبادات غير ثابت .

الثاني لو عمل فيما أخرجه من المعدن قبل اخراج خمسة عملا اوجب زيادة قيمته كما لو ضربه دراهم اودنانير او جعله حليا اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزايد حكم المكاسب فيقوم ح سبيكة ويخرج خمسة كما هو واضح وبه صرح في المسالك والمدارك - كذا في الجواهر - وهومتين اذا الصفة بتمامها لعاملها ولارباب الخمس خمس المادة فلا وجه لاشتراكهم مع عامل الصفة في قيمتها .

إذا وجد مقدار من المعدن مخرجا

الثالث اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم ان المخرج له انسان وقصد تملكه بذلك فحكمه حكم اللقطة وخارج عما نحن فيه . وان علم انه خرج بمثل السيل او أخرجه حيوان او انسان لم يقصد حيازته فهل يجب اخراج خمسة من حيث المعدنية ام لا يجب كما عن كاشف الغطاء - ام يفصل بين ما لو أخرجه انسان فيجب وبين ما لو أخرجه حيوان او خرج بمثل السيل فلا يجب كما قواه المحقق الهمداني ره وجوه .

اقواها الاول لاطلاق ما دل على ثبوت الخمس في المعادن .

واستدل للثاني بان الظاهر من الأدلة اعتبار الاخراج (وفيه) ما عرفت من ان ظاهر صحيح البزنطى وغيره ان العبرة بالمخرج لا بالاجراج - وذكر الاخراج في بعض النصوص انما هو لطريقته الى الخروج (وبعبارة اخرى) ما تضمن الاخراج لامفهوم له كى يقيد به اطلاق النصوص (مع) ان الملاحة وهى الارض السبخة المالحة يجب فيها خمس المعدن مع انه لا اخراج هناك (ويؤيده) ما عن الاكثر من ان العنبر الماخوذ من وجه الارض معدن .

واستدل للثالث بان الظاهر من الأدلة اعتبار الاستخراج سواء ملكه المخرج ام لا ، غاية الامر قراره على من دخل في ملكه فخصوصية الفاعل ملغاة لدى العرف ولكن لاعلى وجه يتعدى الى مثل السيل وهبوب الريح ونحوهما (وفيه) ما تقدم من عدم الدليل

على اعتبار الاستخراج .

استيجار الغير لخراج المعدن

الرابع - لو استاجر الغير لخراج المعدن جاز - وملكه المستاجر ان كان مالكا للارض اوله حق اختصاص بها - او كان الاجير قاصدا بكونه له - بلا كلام - اما في الاول فواضح - و اما في الثاني فلان المرتكز في اذهان العرف كون الحيازة من العناوين القابلة للنياحة والوكالة .

واما ان قصد الاجير حيازته لنفسه مع كون الارض من المباحات - فيشكل الحكم بكونه للمستاجر - اذ غاية ما قيل في وجه كونه له امور (احدها) ان العمل مملوك للمستاجر بالاجارة فلامحالة تكون نتيجة هذا العمل المملوك ايضا له بالتبع (وفيه) ان الاجارة انما توجب ملكية الحيازة ولا توجب استناد الحيازة الى المستاجر والدليل دل على ان ما يحوزه الحائز لمن يستند اليه الحيازة لالمن هو مالك للحيازة و الفرق ظاهر - (ثانيها) ان الحيازة موجبة لملكية مالك الحيازة قهرا وهي من الاسباب القهرية - فالمستاجر يملك ما حازه الاجير لكون الحيازة له (وفيه) او لا منع كونها من الاسباب القهرية - و ثانيا - انه لو سلم ذلك فهي سبب لملكيتها لمن انتسبت اليه الحيازة قهرا وهو في الفرض الاجير (ثالثها) ان ملكية ما حازه من آثار ومنافع الحيازة فتتبع ملكية الحيازة (وفيه) ان ملكيته من آثار نفس الحيازة المنتسبة الى الحائز - لامن آثار ملكيتها كما يظهر من ادلة ملكية الحيازة - فالأظهر عدم صيرورته ملكا للمستاجر .

بل يصير ملكا للاجير فان مقتضى ما دل على ان من حاز ملك (و ان لم اظفر بما تضمن هذه العبارة في كتب الحديث الا ان بمضمونها رواية (١) و هي ما تضمن قول امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأيت ولليد ما اخذت وقريب من هذا المضمون في غيرها) هو كونه ملكا للاجير .

وبما ذكرناه يظهر حكم فرع آخر وهو ما لو اخرج العبد - فانه ان قصد كونه لمولاه فله وعليه الخمس - والا فلنفسه .

المعدن في ارض مملوكة

الخامس - المعدن اما ان يكون في ارض مملوكة - او يكون في معمر الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين - او يكون في الارض الموات حال الفتح . فان كان في ارض مملوكة فهو لمالكها بلا خلاف اجده كما في الجواهر للتبعية (ودعوى) ان استخراج المعدن احياء له - ومقتضى عموم (١) ما دل على ان من احيى ارضاً ميتة فهي له كونه للمحيى (مندفعة) بان هذا في الموات غير المملوك واما المملوك ولو يتبع ملك الارض فهو لملكه ولا يكون مشمولاً للعموم المذكور .

و ان كان في معمر الارض المفتوحة عنوة فمقتضى دليل التبعية كونه ملكاً للمسلمين لا للمخرج الانشاءً على كون المعادن بانفسها من الانفال مطلقاً (و سيأتي التعرض له) - فان المعدن المزبور ح يكون للامام و مقتضى اخبار التحليل هو ملكيته للمخرج ان كان شيعياً والافلا - (ولكن) يظهر من كلمات الفقهاء ثبوت السيرة المستمرة على تملك المعادن المستخرجة من هذا القسم كان المخرج شيعياً ام لم يكن بل ادعى صاحب الجواهر ره ثبوت السيرة على كون المعادن مما يكون للناس فيه شرعاً سواء اتملك المسلم مما لا اشكال فيه .

واما تملك الذمي - فهو يتوقف على ثبوت ما ذكره صاحب الجواهر ره - و حيث لم يثبت فتملكه لا يخلو عن اشكال وتامل - وعموم قوله عليه السلام (٢) من احب ارضاً ميتة فهي له لا يشمل مالو كان الارض ملكاً لشخص خاص غير الامام عليه السلام او جماعة مخصوصة وان كان المعدن في الارض الموات حال الفتح (فحيث) ان ظاهر كلماتهم المفروغية عن ان استخراج المعدن احياء مملك فتملك المسلم مما لا كلام فيه للعموم

مادل على ان من احيا ارضا ميمية فهي له - مضافا الى السيرة التي تقدم الاشارة اليها و اما الذمي فتملكه يبتنى على القول بشمول العموم المذكور له وحيث ان الاظهر هو ذلك فالاقوى تملكه .

الغوص

(و) الثالث مما يجب فيه الخمس (الغوص) كما هو المشهور شهرة عظيمة بل مما لا خلاف فيه كما اعترف به صاحب الحقائق وعن ظاهر الانتصار والتذكرة - وصريح الغنية والمنتهى دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ومصحح (٢) عمار بن مروان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وصحيح (٣) احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ومرسل (٤) ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنمة ونسي ابن ابي عمير الخامس ونحوه (٥) مرسل حماد مع ذكر الخامس وهو الملاحة ونحوها غيرها - فاصل الحكم مما لا ينبغي الارتياب فيه .

كما لا ينبغي التوقف في شموله لكل ما يخرج من البحر بالغوص - (فما) عن المدارك من الخدشة في ذلك مستندا الى عدم الدليل عليه سوى صحيح الحلبي

١ - الوسائل باب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦-٥-٧

٥ - الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤

القاصر عن افادة العموم (ضعيف) لابتناؤه على ما اسسه من عدم حجية الخبر اذا لم يكن متصفا بالصحة وقد حققناه في محله في حاشيتنا على الكفاية وبيننا ضعف المبني .

انما الكلام يقع في موارد (الاول) ان النصوص تضمنت عنوانين (احدهما)

الغوص - لاحظ اغلب النصوص (ثانيهما) ما يخرج من البحر لاحظ خبري عمار و محمد بن علي (وقديتوهم) ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه لشمول الاول - للغوص في الانهار و الشطوط - وشمول الثاني لما اخرج بالالة ولما اخذ من وجه الماء ولاجله قيل في وجه الجمع بين الطائفتين انه يدور الامر بين تقييد كل منهما بالآخر وارجاع الاول الى الثاني والعكس والاخذ بكل من العنوانين - او بالعنوان المشترك بينهما الصادق على كل منهما (ولكنه) توهم فاسد اذ الظاهر ان المراد بالغوص في المقام ليس معناه اللغوي بل المعنى العرفي المجعول مهنة و صدقه على الغوص في النهر او الشط غير ظاهر كما اعترف به سيد المناهل ومال اليه شيخنا الاعظم الانصاري ره .

وعليه فالامر يدور بين تقييد الثاني بالاول - أو الاخذ باطلاق الثاني ولائالك كما هو واضح - والظاهر هو الاول اذ الطائفتان المتضمنتان للعنوانين وان كانتا مثبتتين الا انه لاجل كون النصوص المشتملة على الغوص في مقام الحصر ولها مفهوم يتعين تقييد ما تضمن ما يخرج من البحر بها فتكون النتيجة اعتبار صدق كلا العنوانين (فان قلت) انه ما المانع من الاخذ باطلاق ما يخرج من البحر والالتزام باستقلاله بالموضوعية في مقابل الغوص (قلت) المانع من ذلك ما دل من الاخبار وكلمات علمائنا الابرار على عدم كون ذلك عنوانا مستقلا في مقابله لاحظ نصوص الحصر وغيرها - (فان قلت) لم لا تلتزم بحمل ذكر الغوص على الغالب - (قلت) لكونه خلاف ظاهر الكلام فان الظاهر من اخذ كل قيد في الحكم لاسيما اذا كان في مقام التحديد دخله فيه في نفسه (فتحصل) ان الاقوى ثبوت الحكم في الاخراج بطريق الغوص - واما الاخراج بالالة او من وجه الماء فلا دليل على ثبوت هذا الحكم له نعم لو غاص وشده بالة ثم اخرج يجب

فيه الخمس لانه يصدق عليه انه اخرجه بالغوص كما اعترف به جماعة .

ثم انه على فرض التنزل و تسليم كون النسبة عموما من وجه الاظهر هو ذلك ايضا لما عرفت من كون نصوص الغوص في مقام الحصر وليس نصوص الاخراج كك فيتعين تقييدها بها فتدبر جيدا .

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر وهو ان الانهار العظيمة كدجلة و الفرات ليس حكمها حكم البحر في ذلك فلا يجب الخمس فيما يخرج منها من الجواهر كما مال اليه الشيخ الاعظم ره لعدم صدق الغوص بمعناه العرفي عليه . وان كان هو احوط اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

الثاني الظاهر اختصاص هذا الحكم بالجواهر المستخرجة من البحر ولا يعم مثل السمك ونحوه من الحيوانات لعدم صدق الغوص بالمعنى العرفي المجعول مهنة على ذلك (فما) عن الشيخ - وبعض معاصري الشهيد - والمستند - من عموم له مستندا الى عموم مراسيل احمد - وحصاد - وابن ابي عمير - ومصحح عمار المتقدمة - (ضعيف) .

الثالث لو فرض تحت الماء معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما فاخرج منه شيئا بالغوص فلا ريب في وجوب الخمس فيه لانه اما معدن او غوص انما الكلام في انه هل يعتبر فيه نصاب المعدن ام نصاب الغوص - بعد معلومية عدم وجوب تخميسه مرتين كما سيأتي تحقيقه - والاظهر هو الثاني لانه قد نص في نصوص الغوص بالزبرجد والياقوت الدين هما من المعادن - ولا سبيل الى دعوى اختصاصها بما اذا كانا في البحر تحت الماء و محل الكلام هو ما اذا كان تحت الماء معدن و كانا فيه لاطلاق نصوص الغوص ولما عرفت في المعادن من ان الحكم في المعادن لا يختص بما اذا اخرج من بطن الارض فراجع (وبما ذكرناه) ظهر ان الايراد على المحقق الهمداني ره المستدل على هذا الحكم باطلاق دليل وجوب الخمس في الغوص - بانه معارض باطلاق ما دل على وجوبه في المعادن - (في غير محله)

الرابع لو غاص لا بقصد الانتفاع و الاغتنام بل لغرض آخر كالغسل فهل يجب فيه خمس الغوص كما عن كاشف الغطاء ام لا - وقد توقف فيه - صاحب الجواهر ره و المحقق الهمداني لاطلاق الأدلة - ولا مكان دعوى انصرافها الى مالو كان بقصد الحيازة - لكن الاظهر هو الاول اذ لا وجه لدعوى الانصراف المذكور فانه بسدوى يزول بادنى تأمل .

الخامس اذا غرق شيء في البحر وانقطع رجاء صاحبه عن حصوله وترك التعرض لخروجه كما هو المتعارف فمقتضى القواعد وان كان عدم ملكيته لمن اخرج به بالغوص مالم يعرض عنه - الا ان النصوص الخاصة دلت على التفصيل بين ما لو قذف به البحر على ساحله - وبين ما لو اخرج به الغواص كخبر (١) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام واذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله و هم أحق به - وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم و نحوه غيره فهل يجب فيه خمس الغوص ام لا وجهان اقويهما ذلك لاطلاق دليله (ودعوى) صاحب الجواهر ره ان النصوص والفتاوى ظاهرة في غيره كما ترى .

وبذلك ظهر ان ما يخرج من البحر اذا كان عليه اثر الاسلام فهو للغائص اذ بعد ترك صاحبه التعرض له يكون هو لمن اخرج به بمقتضى الروايتين المتقدمتين (فما) عن المحقق والشهيد الثانيين من كونه في حكم مال المسلم فهي لقطة (ضعيف) كما انه لا وجه لتردد الشهيد في البيان في ذلك .

السادس اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فعن كاشف الغطاء وجوب الخمس فيه مطلقا وعن جماعة منهم صاحب العروة التفصيل بين مالو كان معتادا فيجب فيه الخمس و بين ما لو كان من باب الاتفاق فلا يجب و مال اليه في الجواهر وهو الاقوى لصدق الغوص في الاول دون الثاني كما لا يخفى .

نصاب الغوص

السابع المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه يشترط في وجوب الخمس في الغوص ان يبلغ قيمة ما اخرج ديناراً فصاعداً بل عن غير واحد منهم المصنف ره في التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع عليه - (ويشهد له) خبر محمد بن علي المتقدم و ضعفه به منجبر بعمل الاصحاب - (وعن) غرية المفيد اعتبار عشرين ديناراً - ولم يظهر وجهه كما صرح به غير واحد .

وبما سنذكره في المعدن يظهر لك ما هو الحق في المقام في فروغ - منها - اعتبار اخراج المؤن - ومنها - اعتبار كون النصاب بعده او قبله - ومنها - البحث في الدفعة والدفعات - ومنها - ضم المخرج بعضه الى بعض - ومنها - غير ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث .

تفريع

لا كلام في وجوب الخمس في العنبر بل عن جماعة منهم سيد المدارك دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) صحيح الحلبي المتقدم في الغوص .
انما الكلام في نصابه - فالمنسوب الى الاكثر انه ان اخرج بالغوص روعى فيه نصابه وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعدن - وعن المفيد ان نصابه عشرون ديناراً مطلقاً - وعن النهاية والسرائر والوسيلة انه لا نصاب له بل يجب الخمس في قليله وكثيره و عن المدارك الميل اليه - و عن كاشف الغطاء ان العنبر من الغوص او بحكمه .

واستدل للاول بان العنبر اما من المعدن او ملحق به لانه اما ان يكون من عين في البحر كما عن منهاج البيان فهو منه - او يكون رجيع دواب بحرية كما عن حياة الحيوان - او انه نبات في البحر كما عن المبسوط والاقتصار فهو وان لم يكن منه

الا انه من جهة التسالم على انحصار ما يجب فيه فى السبعة يتعين الحاقه باحدهما و
حيث انه اشبه بالمعادن حيث ان لها مكانا مخصوصا و كل ما كان كك يطلق على مكانه
بالمعدن توسعا فيكون ملحقا به (وح) ان اخرج بالغوص جرى عليه حكمه لما تقدم
من اختصاص حكم المعدن بما يخرج لبطريق الغوص - و الا فيجرى عليه حكم المعدن
(وفيه اولا) النقص بالمال الذى يؤخذ من الناصب فانه يجب فيه الخمس ولا يعتبر
فيه شىء مما يعتبر فى الاقسام السبعة على ما تقدم (وثانيا) بالحل وهو ان التسالم على
الانحصار المزبور ليس اجماعا تعديدا على انه لو كان كك فحكمه حكم النصوص
الدالة على الحصر فى الاربعة او الخمسة او السبعة فيكون قابلا للتخصيص (وعليه) فيما ان
المختار حجية خبر الثقة فى الموضوعات فقول الشيخ و اخباره حجة علينا فهو ليس من
المعدن ولا ملحقا به - فان اخذ بغير طريق الغوص فلا مجال لاجراء حكم الغوص عليه
ولا المعدن بل يتعين الرجوع الى اطلاق الصحيح القاضى بعدم اعتبار النصاب - و كك
ان اخذ بالغوص اذ المتبادر من دليل الغوص غيره لما عرفت من ان الموضوع الغوص
بالمعنى العرفى له و يؤيده عطف الغوص عليه فى الصحيح المشعر بالتغاير - وعليه
فالاقوى هو القول الثالث وهو عدم النصاب له - و بما حققناه ظهر ضعف القول الثانى لابتنائه
على كونه من المعدن والقول الرابع - فتدبر جيدا .

فى ارباح المكاسب

ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب

(و) الرابع من ما يجب (فيه) الخمس ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله
من (ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات) بلا خلاف فيه و عن السيد فى
الانتصار و الشيخ فى الخلاف و المصنف فى المنتهى و التذكرة و غيرهم فى غيرها
دعوى الاجماع عليه و قد نسب الخلاف الى القديمين بل ظاهر ابن الجنيد وجود المخالف
فى المسألة قبله - حيث قال فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة

او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك و لان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى فلولم يخرج به الانسان لم يكن كتارك الزكوة التى لاختلاف فيها انتهى . (ولكن) بما انه جعل الاخراج مورد اختلاف الرواية و وجود المخالف فى وجوبه لاصل ثبوته فالظاهر انه قائل بالعفو والاباحة وكذا من نقل خلافه مخالف فى ذلك اى عدم العفو - (وبالجملة) لا ينبغى الريب فى اصل وجوب الخمس فى هذا القسم .

وبشهادة له الآية الشريفة (١) - فاعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول الخ - اذ الغنمة على ما يظهر من كلمات جماعة هى كل ما استفيدوا كسب و عن المفيد و مجمع البحرين و الدروس و البيان و الطبرسى ان المراد من الغنمة فى الآية هى الفائدة المكتسبة بل عن الرياض دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) مضافا الى انه مما يقتضيه مادة الغنمة التى هى فى مقابل الغرم - بعض النصوص الوارد فى تفسير الآية الشريفة وقد صرح فيه ^{بأن} ^{الغنىمة} ^{هى} ^{الفائدة} كصحيح على بن مهزيار الاتى وفيه فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الخ (وذكر) الآية الشريفة فى ضمن الايات المتضمنة لحكم الجهاد ، لا يكون قرينة لارادة خصوص غنيمة دار الحرب .

ودعوى ان عموم الآية مستلزم لتخصيص الاكثر (مندفعة) بان جملة من موارد عدم وجوب الخمس انما هى الموارد التى اباح صاحب الخمس فيها ورفع اليد عن حقه لانه لا يجب فيها فى اصل الشرع - وجملة من تلك الموارد لاتصدق الغنمة عليها مع اندعوى اكثرية موارد عدم الوجوب من موارد الوجوب فاسدة .

فان قلت ان الخمس فى غنائم دار الحرب انما يجب على المجموع من حيث المجموع و بعبارة اخرى قبل ان يقسم الغنائم يخرج خمسة لانه يكلف كل فرد بادائه - وهذا بخلاف ارباح المكاسب فان من يجب عليه الاخراج هو كل فرد مستقلا . فارادة الوجوب فيهما بدليل واحد مستلزما للجمع بين اللحاظين اذ لحاظ كل فرد من

الافراد في الاولى لحاظ تبعية واندا ككي - ولحاظه في الثانية استقلالي - (قلت) لامانع من ذلك بعد فرض اناطة الحكم بجامع يجمع العنوانين كعنوان المالك مثلا - فان معنى الاطلاق هو رفض القيود لالجمع بينها - ولذا ترى انه لا يشك احد في ترتيب جميع الاحكام المترتبة على عنوان المالك سواء كان هو الفرد او الهيئة .

فان قلت انه صرح بعض اللغويين بان معنى الغنيمة خصوص ما اخذ من الكفار مع القتال (قلت اولا) ان قول اللغوي لاسيما مع معارضته مع قول جماعة آخرين منهم ليس بحجة - (وثانيا) لو سلم كون احد معاني لفظة الغنيمة - او معناها - هو خصوص ذلك لكن لم يصرح احد بان هذه المادة معناها ذلك في ضمن اي هيئة كانت (وثالثا) انه بعد تفسيره عليه السلام للآية لا يبقى مورد لذلك فاذا لا ينبغي التوقف في عموم الآية الشريفة للمقام وجملته من النصوص .

كصحيح (١) ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري - كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك فكتب عليه السلام بخطة الخمس بعد المؤونة .

و صحيحه (٢) الآخر عن علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوق لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته .

وصحيحه (٣) الثالث قال لي ابو علي بن راشد قلت له (اي الحسن بن علي العسكري) امرتني بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم و اى شيء

حقه فلم ادر ما اجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وصنایعهم قلت والناجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام اذا امكنهم بعدمؤونتهم وما (١) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العذاب لا يحل مال الامن وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من بقى الله بما عهده اليه و ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

وباسناده (٢) ايضا عن الطبرى قدم قوم من خراسان الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال عليه السلام ما محل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل لاحدكم فى حل .

ومصحح (٣) ريان بن الصلت كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذى يجب على مولى فى غلة رضى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى .

وصحيح (٤) على بن مهزيار كتب اليه ابراهيم بن محمد الى ان قال فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضبايع الخمس بعد المؤونة ومؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعدمؤونة ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان .

٢-١ - الوسائل باب ٣ - من ارباح الانفال -- حديث ٣-٢

٣-٢ - الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٣-٩

وصحيح (١) على بن مهزيار الخامس الطويل - وفيه فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى - واعلموا انما غنمتم الى ان قال فالفوائد والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها الخ - الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون فلا مجال للارتياح في وجوب الخمس في هذا القسم .

اخبار التحليل

انما الكلام في انه هل ابيح الخمس في هذا القسم او مطلقا للشيعة بتمامه كما عن القديمين والدليمي والذخيرة وفي الحدائق نسبة الى شيخه الشيخ عبدالله بن صالح والى جملة من معاصريه - ام انه ابيح نصفه الذي للامام عليه السلام كما في المدارك والحدائق وعن المفاتيح والوافي وعن كشف الرموز نسبة الى قوم من المتقدمين - ام ابيح اذا لم يكن من الاصناف الثلاثة والا وجب صرفه فيهم كما اختاره صاحب الوسائل - ام لم يبيح شيء منه الا في موارد خاصة كما هو المعروف بين الاصحاب وجوه .

يشهد للاخير مضافا الى اصالة عدم العفو التي هي كاصالة عدم النسخ يعتمد عليها جملة من النصوص المتقدمة انفا كما لا يخفى على من لاحظها واستدل للإباحة بنصوص كثيرة - وجملة منها وان وردت في موارد خاصة التي استثنيت كما سيمر عليك ، الا ان جملة اخرى منها مطلقة كخبر (٢) ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل حلل لي الفروج ففزع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها - او امرئة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطاه فقال

١- الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال - حديث ٤

هذا الشيعة نحل الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يؤلدهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احلنا له وصحيح (١) الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له ان لنا موالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت انك فيها حقا قال عليه السلام فلم احلنا اذا شيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيح (٢) الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا نحن الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم فى حل وخبر (٣) حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام فى تفسير قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان الخ هى والله الافادة يوم ما يوم الا ان ابي جعل شيعته فى حل ليزكو او خبر (٤) ابن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخط قميصا بخمسة دنانير فلنا منه دنانق الا لمن احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة والتوقيع (٥) الشريف المروى عن كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام واما الخمس فقد ابيع لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت ومرسل (٦) الاحسائي عن الصادق عليه السلام انه سأل بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم (فما) عن بعض من ورود نصوص التحليل فى موارد خاصة

١-٣-٥ الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث - ٩-١٠-٨ - ١٦

٢- الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٨

٣- المستدرک - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ٣

وليس فيها ما يدل على التحليل المطلق (ضعيف) كما ان ما عن المجلسي ره من انه لم يرد عنه عليه السلام ما يدل على التحليل في زمان الغيبة غير تام .

ثم ان من ذهب الى تحليل الخمس بتمامه استند الى بعض هذه النصوص ومن اختار اباحة خصوص حصّة الامام استند الى ما تضمن اباحة حقهم عليهم السلام كصحيح الفضلاء ومن اختار اباحة حصته عليه السلام في زمان الغيبة كصاحب الحقائق ره استند الى التوقيع الشريف - وقد ذكر وافي مقام الجواب عن هذه النصوص وجوها .

الاول اعراض المشهور عنها (وفيه) ان الاصحاب لم يعرضوا عن هذه النصوص واما حملوها على الموارد الخاصة جمعائينها وبين غيرها .

الثاني ضعف اسنادها (وفيه) انه وان سلم في جملة منها كخبر حكيم لجهالته - وخبر عبدالله بن سنان لان من جملة رجاله عبدالله بن القاسم الحضرمي وعن النجاشي انه كان كذابا - والتوقيع على ما استعرف - والمرسل - الا ان جملة منها صحيحة سنداً ومعتبرة .

الثالث ان الثابت من الشرع انهم عليهم السلام خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي فكيف يستقيم قولهم عليهم السلام احل لنا الشيعتنا وابحنا لهم (ودعوى) ان الخمس حقهم واباحة حقهم كاباحة غيرهم حقه ليس تصرفاً في الحكم وتغييراً فيه (مندفعة) بانه على ذلك لا بد من الاقتصار على خصوص حصته عليه السلام لاحق السادات ولاحق الامام اللاحق (مع) ان اباحة غير الحق الثابت حين التحليل من قبيل اسقاط ما لم يجب - (وفيه) ان الثابت بالدليل ان للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام العفو عما وضعه الله - والوضع بعد العفو ولذا عفى النبي صلى الله عليه وآله الزكاة عما عدى التسعة بعد وضعها الله تعالى على جميع الاموال ووضعها على عليه السلام بعد عفو النبي صلى الله عليه وآله على الفرس والنبي صلى الله عليه وآله جعل السدس طعمة العبد في الارث مع انه لم يجعل الله تعالى له شيئاً ووضع دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر مع انه تعالى لم يحرم الا الخمر والحق الركعتين وسن صلى الله عليه وآله

صوم شعبان وثلاثة ايام فى كل شهر وزاد النبى ﷺ على الوضوء الثابت بحسب اصل الشرع مرة - ووضعه اثنين اثنين الى غير ذلك من الموارد ولتفويض هذا المقام اليهم يتصرفون فى بيت المال ما يرون و يعطون من شاؤوا ويمنعونه عن شاؤوا كما نطقت بجميع ذلك النصوص المعتبرة .

وعلى ذلك فلا محذور فى عفوهِ عن حق السادات وحق الامام اللاحق وليس من قبيل اسقاط مالم يجب بل يكون عفوهم بنحو القضية الحقيقية فتدبر - فان هذا غير النسخ فانه عبارة عن رفع الحكم وهذا اغماض وعفو عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله (مع) ان جملة من النصوص تضمنت ان الدنيا للامام ففى خبر (١) ابى سيار قال ابو عبد الله عليه السلام وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا و نحوه غيره - وليس مفاد هذه النصوص الملكية بنحو لاتجامع مع ملكية غيرهم كى ترد بمخالفتها للضرورة (بل) الملكية الثابتة بها من قبيل الملكية الثابتة لله تعالى لما فى ايدى الناس التى جعلها الله لنبيه عليه السلام بقوله (٢) النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم - وجعلها النبى عليه السلام للاوصياء بعده غير المنافية لملكية العباد - وهذه هى التى ارادها ابن ابى عمير فى منازعته مع ابى مالك الحضرمى حيث قال الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين فى ايديهم (فانكار) الحضرمى كتصديق هشام (فى غير محله) وعليه فله التصرف فى الخمس من غير فرق بين حق السادات وحقه عليه السلام وغيرهما من الاموال كيف ماشاء (نعم) هم عليهم السلام كانوا ملتزمين فى الظاهر بعدم استباحة شىء مما فى ايدى الناس الا بسبب من الاسباب الظاهرية .

الرابع ماعن المجلسى ره وهو ان اخبار التحليل انما تدل على حلية التصرف فى مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس فى الذمة وهذا يلائم مع نصوص

١- الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال - حديث ١٢

٢- سورة الاحزاب الاية ٦

وجوبه وعدم العفو عنه (وفيه) ان هذا مناف لظهور مادة التحليل - ولذا ترى ان الفقهاء في جملة من الموارد كالمناكح والمساكن التزموا بالعفو استنادا الى ما تضمن التحليل فيها (مع) ان بعضها كالصريح فسي العفو (كصحيح) الفضلاء المتقدم وغيره .

الخامس منافاته للحكمة المقتضية لتشريعه من استغناء بني هاشم به عن وجوه الصدقات فلا بد من حملها على خصوص قسم خاص اوزمان مخصوص (وفيه) ان هذا وجه استحسانى لا يوجب تقييد المطلقات مع اختصاصه بحق السادات .

ما هو الحق في الجواب عن اخبار التحليل

والحق في مقام الجمع بين النصوص يقتضى ان يقال ان غير التوقيع الشريف والمرسل وخبر ابى خديجة من النصوص انما صدرت عن الصادقين عليهما السلام وقد عفا عن الخمس الا ان من بعدهما من الائمة عليهم السلام وضعوه بل شددوا فيه وصرحوا بعدم الحلية لاحظ النصوص المتقدمة آنفا وكما ان لهما العفو لهم الوضع .

واما خبر ابى خديجة فهو يدل على التحليل في خصوص المناكح كما يدل عليه السؤال واما المرسل فهو ضعيف لارساله وضعف راويه .

واما التوقيع الشريف فمضافا الى ضعف سنده لالكون محمد بن محمد بن عصام في طريقه ولم ينص احد على وثاقته لانه من مشايخ الاجازة (بل) للجهل بحال اسحاق بن يعقوب اذ جمع من الرجالين و ان وثقه الا ان توثيقهم اياه انما يكون لاجل التوقيع الوارد عليه من صاحب الامر في جواب مسائل اشكلت عليه - اما ما سئلت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا وبنى عمنا فاعلم انه ليس بين الله عز وجل وبين احد قرابة ومن انكر فليس منى وسيله سبيل ابن نوح واما سبيل عمى جعفر وولده فسبيل اخوة يوسف الى ان كتب واما وجه الانتفاع في غيبتى فكا لانتفاع بالشمس اذا غيبتا عن الابصار السحاب وانى لامن لاهل الارض كما ان

النجوم امان لاهل السماء فاغلقوا باب السؤال عما لا يعينكم الى ان كتب و السلام عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى - (ولكنه) لا يدل على وثاقته او لابل يدل على انه كان مترددا في امره عليه السلام لشبهات - و ثانيا انه هو الراوى له فكيف يمكن الاعتماد عليه في وثاقته (ان) قوله عليه السلام واما الخمس - فهو جواب عما سئله و لعل السؤال كان عن قسم خاص بل قوله عليه السلام و جعلوا منه في حل و ابيح لشيعتنا الظاهر في تحليل من قبله من الائمة يقتضى تحليل قسم خاص كما لا يخفى ويؤيده بل يشهد به تعليقه الحلية بطيب الولادة وعدم خبثها فانه يقتضى تحليل خصوص ما يتعلق بالمناكح .

ثم ان المحقق الهمداني رده اجاب عن التوقيع الشريف بجوابين آخرين - (الاول) معارضته باخبار اخر مروية عنه مثل ما رواه (١) سعيد بن هبة الله الراوندى في الخرائج والجرائح عن ابي الحسن المسترق عن الحسن بن عبدالله بن حمدان عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحتة بغلة شهباء - الى ان قال يا حسين كم ترزاعلى الناحية ولم تمنع اصحابى عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسة الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة - ثم قال ان العمرى اتاه واخذ خمس ماله و ما (٢) رواه الصدوق انه ورد عنه عليه السلام فى جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدى و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصمائه الخ و قريب منه توقيع آخر (الثانى) ان هذا الحكم ليس من الاحكام الشرعية بل من قبيل الموضوعات الخارجية فلا يكفى فى ثبوته العلم والبيئة ونحوها .

و فيهما نظير (اما الاول) فلان حسين بن حمدان الذى هو الراوى للتوقيع

الاول قال في حقه التجاشى كان فاسد المذهب و قال ابن الغضائرى كذاب فاسد المذهب صاحب مقالة ملعونة ولا يلتفت اليه (مع) انه متضمن لحكم شخص واحد وعدم العفو عنه لا يلزم عدم العفو عن غيره (واما) التوقيعان الاخران فهما انما يتضمنان اللعن على من اكل اموالهم مستحلا من غير اذنه - وهذا لاربط له بمن يتصرف فيها باذنه عليه السلام (واما الثانى) فلما عرفت مراراً فى هذا الشرح من ان خبر الواحد حجة فى الموضوعات ايضا (مع) ان الدليل الذى اقيم لعدم حجتيه فيها وهو خبر مسعدة لا يشمل امثال هذا الموضوع الخارجى كما لا يخفى - فالحق فى الجواب ما ذكرناه (فتحصل) ان المعتمد فى زمان الغيبة الكبرى هو مادل على عدم الاباحة والحلية فلا اشكال فى تعلق الخمس بارباح المكاسب ولكن بما يفضل منها عن مؤونة السنة على ماسياتى تنقيح القول فى هذا الشرط عند تعرض المصنف له .

متعلق خمس الارباح مطلق الفائدة

ثم انه اختلفت كلمات القوم فى فتاويهم و معاهد اجماعاتهم فى تحديد موضوع الخمس فى هذا القسم (فظاهر) جمع منهم ان الموضوع جميع المستفاد من الخمس فى الخلاف يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم ونحوه ما عن الغنية (و يظهر) من جماعة منهم اناطة الحكم بعنوان التكبس على اختلاف عباراتهم حيث اقتصر بعضهم على ارباح التجارات واخر على المكاسب وثالث على حاصل انواع التكبسات من التجارة والزراعة والصناعة وقريب منها غيرها - والظاهر ان مراد الجميع واحد بقرينة دعوى الاجماع على كل من العبارتين - و اشمال الكتاب الواحد عليهما - بحمل الثانية على المثال - ولذا اقتصر بعضهم على خصوص المكاسب واخر على ارباح التجارة - بل لا يبعد دعوى ان مراد الجميع وجوب الخمس فى كل فائدة وان لم تكن بقصد ولذا استثنى فى

المدارك عن ذلك الميراث والهبة والصدقة فان الاستثناء فرغ الشمول (وعلى ذلك) فيرجع الأقوال الثلاثة الى قول واحد وهو ما قواه الشيخ الاعظمه من وجوب الخمس في كل ما يملكه ولو بارث ونحوه وهو الأقوى .

ويشهد له الآية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول الخ اذ الغنيمة على ما عرفت هي مطلق الفائدة وهيئة المجرد موضوعة للنسبة الاعم من الطوع وعدمه فتشمل الآية ما هو قهرى كالارث (نعم) لو قال سبحانه بدل (غنمتم) (اغنمتم) لكانت مختصة بما يملكه باختياره لان هذه الهيئة وضعت لافادة الارتباط الى الفاعل على سبيل الرغبة .

وجماعة من النصوص كمؤثق (٢) سماعة سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وجه دلالة التعبير بما افاد الناس - لا - استفاد، وصحيح (٣) على بن مهزيار فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحاسب من غراب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب - الحديث - وهذا كالصريح من جهة تفسير الغنائم بما يشمل الميراث فيما اخترناه وخبر (٤) يزيد قال كتبت اليه جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاء الله ان تمن على بيان ذلك لكي لا اكون مقبما على حرام لاصلاة لي ولا صوم فكتب عليه السلام الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة ومما ذكرناه في مؤثق سماعة يظهر دلالة هذا الخبر ايضا على المدعى وقريب من هذه النصوص صحيح (٥) آخر لابن مهزيار ولا ينافي هذه النصوص ظاهر بعض النصوص المقتضى لاختصاص الوجوب بكل فائدة حاصلة باختيار الشخص - لان منطوقه موافق لها ولا مفهوم له كي تقيده بالاطلاقات .

١ - سورة الانفال الآية ٤٣ .

وقد اورد على هذه الادلة انتصار اللقائلين بعدم وجوبه في غير ما اشتهر بين العلماء وهو ارباح التجارات والصناعات وسائر انواع التكتسبات - بوجوه (الاول) اعراض المشهور عنها (الثاني) مخالفتها للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة او في اربعة وفي بعضها ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فانه على فرض تعلقه بكل فائدة لا يظهر للحصر وجه (الثالث) انه لا ريب في عدم تعارف الخمس في مثل الميراث والهبة ونحوهما في زمان النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والالم يخلف مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان فضلا عن صيرورة خلافه مشهورا بين العلماء وهو دليل عدم الوجوب (الرابع) خبر (١) ابي على بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرک واخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك فقال لی بعضهم وای شیء حقک فلم ادر ما اجيبه فقال ﷺ يجب عليهم الخمس فقلت ففی ای شیء فقال فی امتعتهم وصنائعهم - فانه وارد في مقام بيان ما يتعلق به الخمس فيدل على عدم وجوبه في غير المتاع والصنعة كالنقد المنتقل اليه بارت ونحوه او غير ذلك مما لا يطلق عليه عند العرف المتاع .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من انه من المحتمل قويا افتاء المشهور بذلك (مع) ان اعراضهم عن ظاهر الآية الشريفة لاجل توهم عدم دلالتها على العموم لا يمنع عن الاستدلال به (واما الثاني) فلان النصوص الحاصرة ايضا تدل على وجوب الخمس في كل غنيمة وفائدة (ودعوى) انه لا يظهر وجه للحصر (فاسدة) اذ يمكن ان يكون الحصر بالاضافة الى ما يملكه بالعوض (واما الثالث) فلان في زمان الائمة حيث انهم عليهم السلام كانوا معزولين عن مقامهم الذي جعله الله لهم ولذا اباحوا الخمس بتمامه في برهة من الزمان فعدم تعارفه في تلك الازمنة لا يكون دليلا لعدم الوجوب في مثل هذا الحكم الذي له مساس بامر الخلافة والولاية (واما الرابع) فلان احد معاني المتاع على ما عن القاموس وغيره هو المنفعة وهي تشمل كل فائدة بل هي هي (فتحصل) ان الاقوى وجوب الخمس في كل فائدة واصلة الى الانسان .

تعلق الخمس بالهبة

ثم انه وقع الكلام فى موارد (الاول) فى الهبة فعن الحلّى واللمعة الجزم بثبوت الخمس فيها وقواه شيخنا الاعظم الانصارى ره وعن الروضة انه حسن (وعن) المعتبر والدروس والبيان والجواهر التوقف فيه (ونسب) الى المشهور العدم بل عن الحلّى دعوى الاتفاق عليه والظاهر ان منشأ هذه النسبة عدم تعرضهم لوجوب الخمس فيها مع تعبيرهم عن ما يجب فيه الخمس بالتكسب او نحوه غير الشامل لقبول الهدية - ولكن (عدم التعرض) اعم من القول بالعدم - لاسيما مع فرض شمول ما اخذوه موضوعا للوجوب لها (وتعبيرهم) بالتكسب قد مر انه لا يدل على ذلك لان الظاهر ارادة الاعم منه (مع) ان قبول الهدية والهبة نوع من التكسب ولذا ترى افتائهم بوجوبه اذا وجب ذلك كالاكتساب للنفقة وعدمه حيث لا يجب كالاكتساب للحج - بل عن كثير من الاصحاب التصريح بذلك (وبالجملة) فلولم ندع ان المشهور بين الاصحاب هو الوجوب لا نسلم كون المشهور عدمه - ولذا - نسب المحقق القول بعدم الوجوب الى بعض المتأخرين - و مراده الحلّى - وكذا الشهيد فى الدروس .

وكيف كان فيشهد للوجوب مضافا الى عموم الاية والنصوص المتقدمة.

خصوص خبر (١) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاة والمتقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك - و صحيح (٢) ابن مهزيار - و خبر (٣) يزيد المتقدمين .

ويشير اليه خبر (٤) على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل على فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به

١- ٢- ٣- الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠- ١١- ١٢-

٤- الوسائل باب ١١ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢

صاحب الخمس - فان ظاهره ان وجه عدم وجوبه ليس كونه تسريحا بل كونه المسرح به صاحب الخمس .

واستدل للعدم بالاجماع - وباصل البرائة - وبمكاتبة (١) ابن مهزيار قال كتبت اليه ياسيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس - بدعوى - انه يتعين حملها على ما اذا كان الدفع من باب الصلة وصرف المال فى سبيل الله والتسبب لعمل الخير لانه الظاهر من السؤال لا الاجرة حتى يدخل فى ارباح المكاسب فينافى مع الادلة - وبخبر (٢) ابي خديجة عن الصادق عليه السلام المتقدم الدال على تحليل الخمس فى الهبة الى يوم القيامة .

وفى الجميع نظر (اما) الاجماع فلما عرفت (واما) الاصل فلانه لا يرجع اليه مع الدليل (و اما) المكاتبة فلان ظاهرها السؤال عن اجرة الحج - ومخالفتها لسائر الادلة - لا توجب حملها على الصلة فيتعين طرحها وحملها على القسم الاول من السؤال - ولعله الظاهر - من جهة ان الظاهر من السؤال المفروغية عن وجوب الخمس فى ذلك المال - و انما الشك كان من جهة وجوبه قبل الحج - او فيما فضل فى يده بعده (والعجب) من صاحب الحدائق ره حيث انه ره التزم بعدم الوجوب فى امثال هذا المال الماخوذ بعنوان الاجرة بدعوى انها تؤخذ فى مقابل الاعمال لامجانا فلا تكون فوائد وغنائم (اذ) يرد عليه ان لازم ذلك عدم وجوب الخمس فى شىء من ارباح المكاسب اذ كلها انما تكون فى مقابل الاعمال مع انه (ع) صرح بوجوب الخمس فى ما ياتخذ الخياط فى مقابل عمله (واما الرابع) فقد مر فى الجواب عن اخبار التحليل ان خبر ابي خديجة مختص بالمناكح (فتحصل) ان الاقوى وجوب الخمس فى الهبة والهدية والجازة .

١. الوسائل - باب ١١ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١

٢. الوسائل باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ٤

ثم ان تقييد الجائزة في المكاتبه بما كان له خطر - يمكن ان يكون من جهة ان ما لا يكون كك يكون من المؤونة غالبا كما اختاره شيخنا الانصارى ره - ويمكن ان يكون من جهة ان ما لا يكون كك لا يعد في العرف غنيمه و فائدة وانما يعتبر في صدق هذا العنوان ان يكون لها قدر ومنزلة كما قيل .

تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب

الثانى فى الميراث والاقوال فى وجوبه فيه هى الاقوال فى الهبة (ويشهد لوجوبه) فيه الاية الشريفة ومكاتبه ابن مهزيار المصرحة بذلك و موثق سماعة المتقدم لان فى صدق الافادة لا يعتبر ان يكون وصول الفائدة الى الشخص باختياره كما لا يخفى - وخبر - ابي خديجة الوارد فى تحليل ما اصابه ميراثا اذ لو لم يكن واجبا فى اصل الشرع لما كان وجه تحليله (ع) قسما منه .

ولكن بما ان المكاتبه وارده فى مقام بيان ما يتعلق به الخمس غير ارباح التجارات وقيد الميراث بالذى لا يحتسب فتدل بالمفهوم على عدم وجوبه فى الميراث الذى يحتسب ولعل العرف يساعدون على ذلك اى على اعتبار كون الميراث من حيث لا يحتسب فى صدق الغنيمه والفائدة (وقوله) (ع) من غير ارب ولا ابن المذكور من باب التمثيل يحتمل ان يكون قيد الغير المحتسب فيعتبر فى وجوبه امران - كون المورث رحما بعيدا - وعدم كون الوارث عالما به - ويحتمل ان يكون تفسيره فلا يعتبر سوى عدم كونه رحما قريبا ولعل الاول اظهر .

و استدلل لعدم وجوبه فيه - بالاصل - والاجماع - و بانه لادليل عليه سوى المكاتبه (وحيث) لم ينقل الالتزام بسفادها عن احد فان من حكى عنه القول بشبوت الخمس فى الموارث لم يفصل بين مصاديقها فيتعين طرحها (وبان) خبر ابي خديجة يدل على التحليل الابدى فى عدة اشياء منها الميراث .

وفى الجميع نظر (اما الاولان) فلما عرفت فى الهبة (واما الثالث) فلان سقوط

الخبر الصحيح عن الحجية لاسيما في بعض مدلوله يتوقف على ثبوت الاعراض - وفي هذه المسألة بما انه يحتمل ان يكون نظر القائلين بعدم وجوبه حتى في غير المحتسب الى احد الوجوه المذكورة و النصوص التي توهم دلالتها على التحليل من خبر ابي خديجة وغيره - ونظر القائلين بوجوبه كك الى عدم دلالة المكاتبه على المفهوم - فلا يثبت الاعراض (مع) ان جماعة من القدماء لم ينقل فتاويهم ولعلمهم كانوا يفتون بالتفصيل (واما الرابع) فلانه مضافا الى ما مر من اختصاصه بالمناكح - انه لو سلم شموله لمطلق الميراث بما انه مروي عن الصادق عليه السلام في مطلق الميراث وهذه الرواية مروية عن ابي جعفر الثاني (ع) في خصوص قسم منه لاشبهه في تقدمها عليه - فالاقوى وجوب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب .

تعلق الخمس بالصداق

الثالث في الصداق - وفيه قولان - وقد استدلل في الحقائق لعدم وجوب الخمس فيه (بان) الصداق عوض البضع كضمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة - وفيه (اولا) انه ليس كك كما سيايتي تحقيقه في كتاب النكاح (وثانيا) انه لو سلم ذلك غاية الامر كونه كسابر ما يؤخذ في مقابل الاعمال ومنافع الانسان - وقد عرفت وجوب الخمس فيما يؤخذ بازائها بل وجوبه فيه من مالا خلاف فيه .

وقد استدلل له بعض المحققين ره - بان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافي الاعطاء ومن القبيح بمكان وحيث ان الخمس لله تعالى ورجوعه الى الرسول (ص) والامام (ع) انما هو بالخلافة عنه تعالى والصداق ايضا عطية منه تعالى الى النساء كما يشهد له الآية الشريفة (١) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - اي عطية فرجوعه اليه ثانيا ينافي الاعطاء (وفيه) ان الصداق لو سلم كونه عطية فانما هو عطية من الزوج مجعولة من قبل الله تعالى لانه عطية من الله تعالى .

فالحق كون الصداق كالهدايا و الجوائز فبناءً على ما هو الحق من وجوب الخمس في كل فائدة يكون واجبا فيه - ومنه - يظهر حكم عوض الخلع .
 واما الصدقة المندوبة فهي كالهبة والهدية غاية الامر يعتبر فيها قصد القرية وذلك لا يوجب الفرق في وجوب الخمس المتوقف على صدق الفائدة .
 وبذلك يظهر عدم تمامية ما اختاره جماعة من محققي عصرنا و ما يقرب من هذا العصر من عدم وجوب الخمس في هذه الثلاثة مع بنائهم على وجوبه في كل فائدة او التوقف في ذلك .

ماملك بالخمس أو الزكاة

الرابع هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة ان زاد عن مؤونة السنتام لا وجهان بل قولان قد استدل الشيخ الاعظم للثاني (بانه) ملك للسادة او الفقراء فكانه يدفع اليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة (وفيه) اما حق الامام عليه السلام فهو يدفع اليه ثم يملك او يملك من قبله عليه السلام وبعبارة اخرى من يطلبه هو الامام ومن يدفع اليه غيره فهذه الملكية فائدة وغنم - واما حق السادات والفقراء فهو ليس ملكا لمن يدفع اليه قبل الدفع وانما يصير ملكا له بذلك فيصدق الفائدة .
 و استدل له بعض المحققين بوجهين (الاول) ان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافي الاعطاء ومن القبيح بمكان (الثاني) قوله عليه السلام في مرسل (١) حماد بن عيسى الذي رواه المشايخ الثلاثة المعول عليه عند الاصحاب ويكون مرسله من اصحاب الاجماع عن العبد الصالح (ع) وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اءهم فلم يبق منهم احد و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي و ولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابة

الرسول ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث - وتقريب الاستدلال به من وجهين (الاول) انه يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الخمس (وحيث) ان الخمس بدل عن الزكاة فيلحقه حكمها فلا خمس في مال الخمس ايضا - ويثبت الحكم اى عدم الخمس في مال الزكاة بعدم القول بالفصل (الثانى) انه بعموم علمته يدل على ان تشريع الخمس والزكاة انما يكون في ساير الاموال غير الخمس والزكاة - فلا خمس في الخمس ولا في الزكاة - كما لا زكاة في الخمس ولا في الزكاة .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه وجه استحسانى لا يصلح كونه مستندا للحكم الشرعى (مع) انه لا يتم في حق السادات لانه اذا انتقل الى السيد وزيد عن مؤونة سنته ووجب فيه الخمس لا يلزم منه رجوع المال الى من اعطاه كما هو واضح (و اما الثانى) فيرد على التقريب الاول انه لا دليل على عموم البدلية و انما الدليل دل على قيامه مقامها في سدا الخلة - وعلى الثانى ان هذا التعليل يختص بصورة بسطيد الامام ونقل كل الخمس والزكاة اليه بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع الفقراء من الهاشميين وغيرهم - وفي مثل ذلك لا يجوز اعطاء هاشمى اكثر من مؤونته كما هو صريح المرسل حتى يجب فيه الخمس - ولذا ترى انه لم يستدل الاصحاب بهذا المرسل في المقام ولا في مسألة عدم وجوب الزكاة في مال الزكاة .

ثم انه قد يستدل على هذا الحكم بوجهين آخرين (احدهما) خبر على بن الحسين المتقدم في الهبة المتضمن لقوله إِنَّمَا (١) لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس - فانه يدل على عدم وجوب الخمس في مال الخمس اذا سرح به الى الغير فعلم وجوبه فيه اذا كان عنده اولى منه كما لا يخفى فاذا ثبت فيه يثبت في مال الزكاة بعدم القول بالفصل (ثانيهما) ان موضوع كل حكم متقدم عليه رتبة فلا يعقل شمول الحكم لما يوجد به ويكون متاخرا عنه فانه يلزم تقدم ما هو متاخر رتبة و هو محال

وفى المقام ملكية السادات والامام لمال الخمس انما تثبت بمادل على وجوب الخمس فيستحيل ان تكون موضوعه له .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه مختص بالامام الذى هو صاحب الخمس كله ويجب ايصاله بتمامه اليه - مع - انه ليس فيه مايدل على ان ما سرح به كان من مال الخمس - اصف الى ذلك منع الاولوية المزبورة (و اما الثانى) فلانه بما ان الحكم المنشأ بآية الخمس وغيرها من الادلة ليس حكما واحدا شخيصا بل هى احكام عديدة انشئت بانشاء واحد كما هو الشان فى القضية الحقيقية فلانما منع من ان يكون احد تلك الاحكام مثبتا و موجد الموضوع الاخر (فتحصل) ان شيئا من الوجوه الخمسة المذكورة لعدم وجوب الخمس فى ماملك بالخمس او الزكاة لا يتم (فالأظهر) بناء على المختار من وجوبه فى كل فائدة ثبوته فى المقام - هذا بناء على جواز اعطاء الهاشمى اكثر من مؤونة سنته والا فيجب رد جميع ما زاد عنها لخمسه .

تعلق الخمس بالنماء المتصل والمنفصل

الخامس اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها ولكن اذاه فزادت زيادة متصلة او منفصلة - فهل يجب الخمس فى ذلك النماء مطلقا كما عن جماعة التصريح به منهم المصنف فى التحرير - والشهيد الثانى فى المسالك - او اذا قصد به الاسترباح و التكسب كما عن كاشف العطاء و اختاره المحقق الهمدانى و جملة ممن تاخر عنهما - ام لا يجب مطلقا - ام يفصل بين النماء المنفصل فيجب فى صورة قصد الاسترباح او مطلقا - وبين النماء المتصل فلا يجب مطلقا وجوه و اقوال اقويها الاول لما عرفت من وجوب الخمس فى مطلق الفائدة (و دعوى) عدم صدق الفائدة على النماء المتصل كالسمن تندفع بالمراجعة الى العرف .

واما لو ارتفعت القيمة السوقية من غير زيادة عينية فعن المصنف ره فى التحرير عدم وجوب خمس تلك الزيادة مطلقا (وعن) الروضة وجوبه كك - ويظهر من محكى

المنتهى - التفصيل بين مالوباعها فيجب وبين ما قبل البيع فلا يجب واختاره شيخنا المرتضى ره وصاحب الحقائق وغيرهما من المتأخرين (وعن جماعة التفصيل بين ما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الاتجار بها والانتفاع بها فيجب مطلقا كما عن بعضهم - أوفى صورة البيع كما عن آخرين (وبين) مالو لم يقصد به ذلك فلا يجب - (وذهب) بعض المتأخرين إلى التفصيل بين ما إذا ملكها بغير معاوضة كما لو ورثها - فلا يجب الخمس - وبين ما إذا ملكها بها فيجب .

واستدل في محكي المسالك لعدم الوجوب بأن الظاهر من الغنيمة والفائدة الزيادة في المال وذلك لا يتحقق بزيادة القيمة إذا زادت في المال معها وإنما تكون الزيادة في المالية التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب والباذل ومنه يظهر أنه لا فرق بين البيع وعدمه إذا البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر لازيادة مال على ماله انتهى (وفيه) أن الظاهر وجوب الخمس في موارد الزيادة المالية وأما الزيادة في المال فهي ليست مناطا لوجوب الخمس إلا بملاحظتها - ألا ترى أنه لو فرض أن التاجر في أول سنته كان عنده مقدار من العين المعينة كالقطن ثم اتجر بها وباعها واشترى عينا آخر فكان رابحا في معاملته فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الخمس عليه لأنه لم يزد في ماله بل بدله بغيره - كما أنه لو زاد في ماله مع النقص في ماليته هل يمكن الالتزام بوجوبه عليه (و بالجمله) لا ينبغي التأمل في أن تمام المنطوق هو الزيادة المالية لا الزيادة في المال لعدم صدق الفائدة والغنيمة إلا في موارد الزيادة المالية ولو صدقت في موارد الزيادة في المال فأنما هو بملاحظة ملاحظتها .

واستدل لعدم وجوبه فيما إذا لم يكن المقصود من الاشتراء أو الإبقاء في ملكه الاتجار بها - و الوجوب فيما إذا كان المقصود ذلك بعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة في الصورة الأولى لاسيما إذا لم يبعها و صدقها في الصورة الثانية (وفيه) أما عدم صدق التكسب فهو لا كلام فيه إلا أنه قد عرفت عدم اعتباره في وجوبه وأما عدم صدق الفائدة فهو غير تام لما عرفت من أن صدق الفائدة إنما يكون باعتبار

المالية حتى في موارد الزيادة في المال - ولذا لو زاد مال التاجر ونقصت ماله لا يصدق انه استفاد في سنته هذه بل يقال انه خسر فيها ولم يستفد (وعليه) فاذا زادت المالية يصدق حصول الفائدة عرفاً (فان قلت) انه يمكن ان يكون نظر المفصلين الى انه اذا كان المقصود من شراء العين او باقائها في ملكه الاتجار بها يستند عرفاً حصول الفائدة الى المالك وفي غير هذه الصورة لا يستند اليه بل يكون منتزعا من وجود الراغب والباذل ولهذا يجب في الصورة الاولى دون الثانية (قلت) انه قد مر ان الاظهر وجوب الخمس في مطلق الفائدة ولو كان حصولها بغير الاختيار .

و استدلل للتفصيل بين قبل البيع وبعده بان الظاهر من النصوص وجوب الخمس في الفائدة الفعلية لا الفائدة بالقوة وفي مورد ترقى القيمة السوقية لو سلم صدق الفائدة فانما هي تكون فائدة بالقوة قبل البيع والانضاض فلا يجب (وفيه) انه قد عرفت ان صدق الفائدة انما يكون باعتبار المالية فاذا زادت المالية تصدق الفائدة الفعلية من غير توقف على البيع (وبعبارة اخرى) العين قبل ترقى قيمتها السوقية كانت عوضاً عن مقدار معين من المال - وبعدها بما انها تصير عوضاً عن مقدار زايد عليه يصدق الفائدة عرفاً (فيتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى وجوب الخمس عند ارتفاع القيمة السوقية اذامكن بيعها واخذ قيمتها مطلقاً .

المعاملة على العين قبل أداء الخمس

فروع الاول اذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤدّ خمسه - فهل يصح البيع بالنسبة الى مقدار الخمس بلا حاجة الى الاجازة ام توقف عليها وجهان بل قولان - وتحقيق القول في المقام انه يقع الكلام في مقامين الاول فيما تقتضيه القواعد - الثاني فيما يستفاد من النصوص الخاصة .

اما المقام الاول فان قلنا بتعلق الخمس بالذمة فلا اشكال في صحة البيع وعدم توقفه على الاجازة (واما) بناءً على تعلقه بالعين - سواء كان حقاً متعلقاً بالعين

نظير حق الرهانة او الجعالة - ام كان خمس المال لصاحب الخمس بنحو الاشاعة او الكلى فى المعين - فان كان له الولاية على التبديل كما انه ليس ببعيد على ما سيأتى تحقيقه - فيصح البيع بلا حاجة الى الاجازة فى صورة العلم به واحتماله اما فى الاولى فواضح واما فى الثانية فلقاعدرة اليد (اما) اذا لم يكن له الولاية - او كان له تلك ولكن علمنا بعدم التبديل تكون المعاملة بالنسبة الى خمس المال فضولية فان اجاز الحاكم رجع عليه بالثمن - والا - فان ادى المالك الخمس من ماله الاخر - فبناءً على كونه حقاً متعلقاً بالعين لا يحتاج الى الاجازة لانه ح نظير ماله باع الراهن المال المرهون ثم فكه عن الرهن - و بناءً على كون المستحق نفس العين يكون من باب من باع شيئاً ثم ملكه هذا فيما تقتضيه القواعد .

واما المقام الثانى فظاهر جملة من النصوص جواز ايقاع المعاملة على المال الذى فيه الخمس فينتقل الخمس عن العين الى الذمة كمصحح (١) الريان بن الصلت المتقدم - كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذى يجب على يامولاى فى غلة رضى ارض فى قطعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطعة - فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس وخبر (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام المروى عن السرائر فى الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضبايع - وخبر (٣) الحرث بن حصيرة الازدى - فى رجل وجد ركازا فباعه قال اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك الخ - والاجتزاء بخمس الثمن فى هذه الاخبار محمول على الغالب من عدم نقصان الثمن عن القيمة والا فلا اعتبار بالثمن كذا فى رسالة شيخنا المرتضى ره .

وفى مقابلها نصوص تدل على عدم الجواز كمخبر (٤) اسحاق بن عمار سمعت

١-٢- الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٩ - ١٠

٢- الوسائل - باب ٦ - من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ١

٤- الوسائل - باب ٣ - من ابواب الانفال - حديث ١٠

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى ياذن له اهل الخمس وخبر (١) ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام - لا يحل لاحدان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل اليها حقنا - ونحوهما غيرهما .

وذكروا فى مقام الجمع بين الطائفتين وجوها (الاول) حمل الطائفة الاولى على ارادة انتقال الخمس الى ذمة المالك بمجرد الضمان (وفيه) ان مورد تلك النصوص الجاهل بوجوب الخمس فهى ظاهرة فى صورة عدم الضمان (الثانى) حمل النصوص الاولى على صورة الاداء وحمل الثانية على صورة عدمه فيكون الاداء نظير الاجارة فى عقد الفضولى - فان تحقق صح التصرف ولومع نية عدمه وان لم يتحقق لم يصح ولومع نيته (وفيه) ان الظاهر من تلك النصوص صحة المعاملة وانتقال الثمن بتمامه الى المالك قبل اداء الخمس ولذا حكم عليه السلام باداء الخمس من الثمن ولولم تكن المعاملة صحيحة والثمن منتقلا الى المالك لما كان وجه لذلك فتدبر (الثالث) حمل النصوص الاولى على ما قبل تمام الحول اخذا بالقدر المتيقن لانه لا اطلاق لها من هذه الجهة (وفيه) ان خبر الحرث وارد فى الركاز الذى لم يستثن منه مؤونة السنة كى لا يتنجز التكليف فيه قبل مضي الحول (مع) ان دعوى عدم ورودها فى مقام البيان من هذه الجهة ممنوعة ولا اقل من الشك فى ذلك ومقتضى القاعدة هو كونه فى مقام البيان على ما حقق فى محله (والصحيح) فى مقام الجمع ان يقال ان النصوص الاولى اخص من الثانية لاختصاصها بصورة عدم البناء على عدم الاعطاء كما لا يخفى فتحمل عليها النصوص الثانية (فتحصل) ان الاقوى انه بناء على عدم التبدل تصح المعاملة بلا توقف على الاجازة فى صورة البناء على اعطاء الخمس بل عدم البناء على عدم الاعطاء - وتتوقف صحتها على الاجازة فى صورة البناء على عدم الاعطاء .

تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية

الثانى اذا اشترى عينا فزادت قيمتها السوقية ثم رجعت الى رأس مالها او اقل

قبل تمام السنة - فعلى القول بعدم وجوب الخمس فيها لم يبعها الا كلام (واما) على القول بوجوبه بمجرد ظهور الربح كما بنينا عليه ففيه صور .

الاولى ما لو رجعت الى ذلك قبل تمام السنة وكان عدم البيع غفلة او طلبا للزيادة او غيرهما مما يكون عذرا في ترك البيع - لا اشكال في عدم ضمان خمس تلك الزيادة - وذلك لوجهين (الاول) ان جواز التأخير في الاداء الى مضي الحول يوجب كون الخمس في يد المالك امانة شرعية وحيث انه لم يفرط في اتلافه فلا يكون ضامنا (الثاني) ان مثل هذا الخسران يكون داخلا في المؤونة (واما) ما في العروة من التعليل بعدم تحققها في الخارج (فغير تام) لما عرفت من صدق الفائدة بمجرد ظهور الربح (مع) انه عليه لا وجه لحكمه في الفرع السابق بوجوب الخمس اذا امكن بيعها واخذ قيمتها اذ مع فرض عدم تحقق الزيادة ما لم يبيع كيف يحكم بوجوب الخمس .

الثانية ما اذا لم يبعها عمدا وكان رجوع القيمة قبل تمام السنة والحكم في هذه الصورة يمتنى على شمول المؤونة المستثناة لجميع ما خرج عن ملك المالك ولو بصرفه بنحو الاسراف و الاتلاف العمدى و عدمه - اذ على الاول لا يكون ضامنا لخمس تلك الزيادة و على الثانى فهو ضامن كما لا يخفى و سيأتى تنقيح القول في المبنى انشاء الله تعالى .

الثالثة ما اذا لم يبعها عمدا بعد تمام السنة - لا اشكال في ضمانه لعدم كون الخسارة في هذه الصورة من المؤونة فحيث انه فرط فيه فيكون ضامنا .

الرابعة ما اذا لم يبعها بعده غفلة او طلبا للزيادة او غيرهما مما يكون عذرا في ترك البيع فقد يقال بعدم ضمانه بدعوى ان هذا ليس تفريطا موجبا للضمان والاصل البرائة منه (وفيه) ان مال الغير اذا كان عند الشخص بعنوان الامانة وتلف بغير تفريط منه لا يكون ضامنا - الا فهو ضامن حتى مع عدم التفريط كما هو واضح وفي المقام بما انه لا يكون حق الامام وحق السادات عند المالك بعنوان الامانة و يترخص من صاحب الخمس فلا محالة يكون ضامنا .

لجميع المستفاد سنة واحدة

الثالث اذا حصل ربح بعد ربح في سنة واحدة ففيه وجوه بل اقوال (الاول) انه يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته سواء اتحد جنس التجارة وكان للارباح جامع واحد ام تعدد ولم يكن لها جامع واحد كما اذا كان لرأس مال يتجربه وارض يزرعها - وهذا هو المنسوب الى الشهيد في الدروس والمحقق الثاني وصاحب الحقائق وسيد المدارك والمحقق السبزواري وجمع آخريين ولعله المشهور في هذا العصر وما يقرب منه (الثاني) انه يعتبر لكل ربح حول بانفراده مطلقا وتوزع المؤونة في الزمان المشترك بين كل ربح وبين ما سبق عليه ويختص كل بمؤونة زمانه المختص فلوربح في اول المحرم مائة دينار - وفي اول رجب ايضا كك - استثنى من الاول مؤونة السنة التي تنتهي باول المحرم الثاني ومن الفائدة الثانية مؤونة سنة تنتهي باول رجب الثاني فمؤونة ما بين المحرم الاول ورجب الاول تستثنى من خصوص الربح الاول ومؤونة ما بين رجب والمحرم الثاني توزع عليهما - ومؤونة ما بين المحرم الثاني ورجب الثاني تستثنى من الربح الثاني وهذا هو الذي اختاره في محكي الروضة والمسالك وغيرهما (الثالث) التفصيل بين اتحاد جنس التجارة - فالاول - وعدمه فالثاني - وهذا هو المنسوب الى جماعة .

و قد استدلل للثاني (بان) المستفاد من الادلة وجوب الخمس في كل فائدة واستثنى من ذلك مؤونة السنة فيكون الجمع بين الدليلين مقتضيا لوجوب الخمس في كل ربح بعد اخراج مؤونة السنة منه (وبانه) على القول الاخر يتعين تقييد الارباح بالسنة بخلاف هذا القول (وحيث) لاقربنة على هذا التقييد فلا بد من الالتزام بذلك . اقول يقع الكلام في مقامين الاول في ما اذا كان للارباح المتعددة جامع واحد - الثاني فيما اذا لم يكن لها جامع .

اما المقام الاول فلا ينبغي التامل في لزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع لاكل

ربح مستقلا - لان ملاحظة ما يصرف فيما بين الارباح وضبطها كي يعلم كيفية التوزيع تؤدي غالبا الى الحرج الشديد - لاسيما فيما لو اكتسب كل يوم شيئا بل كل ساعة شيئا فانه لا يمكن ح عادة ضبط الاحوال و اختصاص المؤونة بالبعض في زمان وفي ثان ثان وهكذا ويؤدي ذلك الى عدم اشتغال الناس بالتجارات و الاكتسابات كما لا يخفى (مع) ان السيرة القطعية قائمة على احتساب المجموع من حيث المجموع (مضافا) الى ان هذا هو الظاهر من جملة من النصوص لاحظ خير (١) ابي علي بن راشد المتقدم - فان قوله (ع) اذا امكنهم بعد مؤونتهم - بعد حكمه (ع) بوجوب الخمس في امتعتهم وصنائعهم وسؤال الراوى والتاجر عليه و الصانع بيده ظاهر في ارادة استثناء مؤونته في كل سنة من التجارة والصناعة مع حصول الارباح التدريجية وهذا يستلزم تقييد ما يجب فيه الخمس بما يفضل عن ربحه في كل سنة عما يصرف فيها فلا يكون هذا التقييد بلا قرينة كما قيل (وبعبارة اخرى) انه ظاهر في استثناء مؤونة واحدة لسنة المجموع .

واما المقام الثانى فملاحظة المجموع فيه و ان لم تكن بذلك الوضوح لعدم ترتب التوالى الفاسدة المتقدمة على ملاحظة كل نوع مستقلا - الان الظاهر فيه ايضا ذلك - والوجه في ذلك ان مقتضى الادلة وجوب الخمس في كل غنيمة وفائدة - وقد خرج عنهما مؤونة السنة (وحيث) لا اطلاق لمادل على استثناء مؤونة السنة كي يتمسك به ويقال انه يستثنى من كل ربح مؤونة السنة - لو لم ندع ظهور مادل على الاستثناء في خلافه كما تقدم في المقام الاول اذ لا دليل على استثناء غير تلك النصوص (فيتعين) الاقتصار على القدر المتيقن - وهو استثناء مؤونة واحدة لسنة المجموع - فيكون المتحصل من مجموع الادلة وجوب الخمس في كل عام مما يفضل عن ربحه - لا وجوبه في كل ربح بعد وضع مؤونة السنة منه (وبما ذكرناه) ظهر ما يمكن ان يستدل به لكل من الاقوال وان الاقوى هو القول الاول - وضعف ما استدل به للقولين الاخرين .

واما ما استدل به للقول المختار في رسالة شيخنا الاعظم ره وان تنظر هو قوله فيه

بان المراد من لفظة (ما) في الآية الشريفة و موثق سماعة و غيرهما من الأدلة الجنس لا العموم لأنها موضوعة له - فالوحدة كالتعدد غير ملحوظة فيه فالمراد من الموصول مجموع الحاصل بالاستفادات المتعددة وقد استثنى عن ذلك المؤونة (وحيث) ان المقيد هو المجموع المستفاد بالاستفادات فلا يعتبر فيه الاسنة هذا المجموع فيستثنى مؤونتها من هذا المستفاد الواحد بالاستفادات ويخمس الباقي - وليس المراد منها العموم فيكون مفاد الأدلة ان كل مستفاد باستفادة مستقلة يتعلق به الخمس - فيكون كل مستفاد فردا من العام في مقابل الآخر ويتعلق به حكم مستقل بلحاظ فيحصل لكل منها عام مستقل باعتبار ما استثنى منه من المؤونة فاذا اتفق اشتراكهما في تمام السنة او في بعضها فلا بد ان يوزع مؤونة الزمان المشترك بينهما (فغير تام) اذ ذلك خلاف الظاهر في القضايا الحقيقية فان الظاهر منها ارادة العموم لاحظ سائر الموارد منها ماورد في الغوص والمعدن والكنز فان الظاهر من قوله (ع) ما يخرج من المعدن وما يخرج من البحر هو ملاحظة كل فرد مستقلا موضوعا للحكم مع التعدد عرفا - وبيان السرفى ذلك مو كول الى محله واجماله ان في القضية الحقيقية وهي ما حكم فيه على الطبيعة السارية الى ما في الخارج كقضية لا تشرب الخمر بما ان الافراد الخارجية التي هي محكومة بالحكم باعتبار صدق الطبيعة المأخوذة في الموضوع عليها متكررة - فظاهرها ملاحظة كل فرد موضوعا مستقلا لملاحظة المجموع شيئا واحدا فان هذه عناية زائدة تحتاج افادتها الى دليل آخر (فالصحيح) ما ذكرناه .

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار

الرابع لو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبائع الخيار ففي العروة لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمان خيار البائع ولم يعلق عليه اكثر المحشين .

و تنقيح القول في المقام انه على القول بعدم تملك المبيع قبل انقضاء الخيار كما هو المنسوب الى الشيخ و ابن سعيد - يتم ما ذكره قده اذ مع عدم حصول

الملكية لاتصدق الفائدة فلا يجب الخمس .

• واما على القول بالتملك كما هو المشهور (فقد استدل) لعدم الوجوب - بانصراف النصوص الى الربح المستقر - وبعدم صدق الفائدة مادام للمالك الفسخ (وفيهما نظر) - اما الاول - فلان مثل هذه الانصرافات لا يصلح لتقييد الا طلاق اللهم الا ان يريد به في المقام الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية في متفاهم العرف وح يرجع الى الوجه الثاني فان مرجعه ح الى دعوى ان هذا المصدق يكون خارجا عن كونه فردا لما يفهم من لفظة الفائدة والربح - واما الثاني فلمنعه بل هو ربح غير مستقر لانه ليس بربح - مع - انه لو سلم ما ذكر فانما هو في صورة الفسخ واما في صورة عدمه فلا شبهة في عدم تماميته وعليه فلازمه الحكم بالوجوب في ما اذا كان البيع يلزم بعد ذلك بنحو الشرط المتأخر - فانه اذا لم يفسخ ذو الخيار انكشف تحقق الربح و الفائدة من حين البيع فتدبر .

الخامس لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البايع فاقله فان كان ذلك في اثناء سنته لم يجب خمسه لانه من قبيل المؤن المستثناة - واما ان كان بعد تلك السنة فلا يظهر عدم سقوط وجوبه لان ما يصرف بعد السنة لا يكون مستثنى من ارباح السنة (ودعوى) عدم صدق الفائدة و لو فيما كان من شأن البيع ان يقبله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن (ممنوعة) ومنه يظهر ضعف ما في العروة من سقوطه فيما اذا كان من شأنه ان يقبله .

حكم رأس المال

السادس قد اختلفت كلمات المحققين من المتأخرين في حكم رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فقد اختلفت جماعة منهم المحقق القمي و الشيخ الاعظم ره عدم وجوب الخمس فيه مع الحاجة - و المراد بها ان يكون المالك محتاجا اليه في اعاشة سنته او محتاجا بحسب زيه الى رأس مال يتجر به بحيث اذا ادى خمسه لزمه

التنزل الى كسب لا يفى بمؤنثه او لا يلىق بشانه (و ذهب) جمع آخرون الى وجوبه (و توقف) فى الحكم سيد العروة وجعل اخراج خمسة احوط .
وقد استدلل للوجوب بوجهين (الاول) عدم كونه من المؤونة لان به يحصل المؤونة لانه بنفسه منها وعليه فيما انه من الارباح و ليس داخلا فى المستثنى فيجب فيه الخمس (الثانى) انه على فرض صدق المؤونة عليه فانما هو من مؤونة السنة اللاحقة لاسنة الربح وفيهما نظر (اما الاول) فلما سيأتى من ان المؤونة المستثناة ما يعم ما ينتفع به مع بقاء عينه كالبقرة المحتاج اليها للبلن (مع) انه فى الصورة الثانية يكون رأس المال كحلى النسوان و يكون بنفسه محتاجا اليه لابلنافعه (واما الثانى) فلانه ان كان رأس المال فى سنة الربح ايضا كك فحكمه حكم الفرش والظرف وغيرهما مما ينتفع به مع بقاء عينه و سيأتى ان الاقوى جواز شرائها من ربح سنة الربح وان بقيت للسنين الاتية - و اما لو فرضنا عدم الحاجة اليه فى سنة الربح فلان الظاهر صدق المؤونة على ما يحتاج اليه فى السنة اللاحقة ولا يمكن تحصيله فيها - اذ المتعارف بين الناس تحصيل مثل ذلك من ارباح السنة (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

تحديد مبدء السنة

السابع نسب الى جماعة منهم الشهيد فى الدروس وصاحب الحدائق ان مبدء السنة هو الشروع فى الاكتساب (وفى) رسالة شيخنا الاعظم ره هو التفصيل بين من شغله التكسب وبين من حصل له الفائدة اتفاقا - واختار ره ان مبدء حول الاول هو الشروع فى الاكتساب و مبدء حول الثانى حين حصول الفائدة و تبعه جماعة من المحققين والظاهر ان هذا هو مراد الطائفة الاولى (و عن) جماعة منهم صاحب المدارك والشهيد الثانى فى الروضة والمسالك ان مبدء حصول الربح مطلقا وبعضهم وان عبر بظهور الربح الان الظاهر وحدة المراد (واختار) المحقق الهمداني ره ان

له الخيار في ان يجعل مؤونته في اى سنة تفرض من ربحه الذى اكتسبه في تلك السنة ولا موجب للالتزام بسنة خاصة معينة بحيث يتعين عليه استثناء مؤونتها بالخصوص من الربح الذى اكتسبه فيها .

و استدل للاخير (بان) السنة مفهوم كلى صادق على اى وقت يفرض من الزمان الى ان يحل مثل ذلك الزمان من عامه المقبل وقد دل الدليل على ان عليه في كل سنة فيما يفضل من ربحه عن مؤونتها الخمس فاذا حصل له الربح في اى سنة تفرض من هذه السنين اندرج في موضوع هذا الحكم ويكون مخيرا في تعيين ايتها شاء بحكم العقل وكونه مسبقا بربح موجب لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مؤونة سنته من ربحها لايعين عليه احتساب هذا الربح من ربح السنة التى اضيف اليها الربح السابق بعد ان لا يكون ذلك مانعا عن صحة اضافته الى عامه المقبل كى يخرج عن موضوع الادلة وهو ربح هذه السنة ولا منافيا لحكمها و هو جواز استيفاء مؤونتها من ربحه و تخميس الفاضل كى يكون شموله للفرد الاول مانعا عن شموله لهذا الفرد كى يلزمه ارتكاب التخصيص بالنسبة اليه اذ الامانع عقلا من ان يرخصه الشارع في ان يستوفى مؤونته في كل سنة من ربحه في تلك السنة من غير تقييده بقيد و مقتضاه ان يكون له في السنين المتداخلة التى حصل فيها هذا الربح الخيار في تعيين سنته .

وفيه بعد ما عرفت من انه لا يستثنى من كل ربح مؤونة السنة بل المستثنى منه مجموع الارباح الحاصلة في السنة والمستثنى المؤونة في تلك السنة اذا حصل ربح موجب لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مؤونة سنة ربحها لامحالة يتعين عليه احتساب الربح الثانى من ربح السنة التى اضيف اليها الربح السابق - ويخرج هذا عن موضوع الادلة - فلوا اكتسب في اول المحرم وحصل له الربح بمقدار يفى بمؤونته ستة اشهر - ثم في اول رجب حصل له الربح بمقدار يفى بمؤونته الى رجب الثانى ويكون لامحالة زائدا عن مؤونته الى المحرم الثانى يجب عليه تخميس ما زاد عن مؤونته في اول المحرم الثانى وليس له جعل رجب الاول اول سنته كى لا يجب عليه شىء في الفرض .

وقد استدلل للقول الاول بوجهين (الاول) ان الظاهر من خبر ابن شجاع وصحيحى ابن راشد وابن مهزيار المتقدمة بما ان موضوعها التاجر والصانع وصاحب الضيعة ان المستثنى هو مؤونة عام التجارة او الصناعة او الزراعة ولاشبهة في ان مبدء عام التجارة او الصناعة او الزراعة اول الشروع فيها (وحيث) ان هذه النصوص هي عمدة نصوص المؤونة واما غيرها مما ليس له مورد - فاما هو مهمل مجمل - او مطلق يقيد بما ذكر (الثاني) في رسالة - شيخنا المرتضى ره وهو ان المستثنى وان كان مؤونة عام الربح الا ان المرجع في تشخيص عام الربح هو العرف والمتعارف في عام الربح الذي تلحظ المؤونة بالنسبة اليه ان مبدئه حين الشروع في الاكتساب وبعبارة اخرى المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب . وفيهما نظرا (اما الاول) فلانه بعدما لا شبهة في ان موضوع وجوب الخمس هو المستفيد لا التاجر او الصانع وان لم يكن مستفيدا - وما دل على وجوبه عليه انما يكون من حيث كون التجارة او الصناعة واسطة لحصوله يكون ما دل على وجوب الخمس على التاجر بعد وضع مؤونته ظاهر افي وجوبه على المستفيد بعد وضع مؤونة سنته فيكون المستثنى مؤونة سنة الاستفادة لا التجارة من حيث هي فتدبر فانه لا يخلو عن دقة (واما الثاني) فلانا لانسلم تعارف وضع المؤونة غير مؤونة التحصيل التي تكون مستثناة من الربح لخصوص المقام بل لعموم استثنائها من مطلق الغنائم عن اول الكسب على الربح اللاحق - الا فيما اذا كانت من قبيل الدين واداه من الربح اللاحق - فهي من هذه الجهة تعد من مؤونته اللاحقة للربح وبعبارة اخرى لم يثبت تعارف ذلك في غير مؤونة التحصيل وما اذا كانت المؤونة من قبيل الدين الذي يؤديه من الربح اللاحق (مع) انه لو سلم تعارفه فعلا بما انه لم يثبت تعارفه في عصر صدور النصوص فلا مجال للاعتماد عليه - في مقابل الاطلاق المقامي المقضى لكون المبدء ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس - ويرفع اليد عنه وبشهادة لكون المبدء حصول الربح مضافا الي انه مما يقتضيه الاطلاق المقامي وانه المتبادر من النصوص

اذ الظاهر من المؤونة التي دلت النصوص على استثنائها انما هي المؤونة التي يصرف فيها الربح (انه) بناءً على ما هو الحق من وجوب الخمس في مطلق الفائدة وكون مبدء السنة لمن حصل له فائدة اتفاقاً حصولها يتعين الالتزام بذلك اذ التفكيك بين الفوائد في مبدء العام خلاف الظاهر فتأمل (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بان المبدأ من حين حصول الفائدة .

وجوب الخمس في الكنوز

(و) الخامس مما يجب فيه الخمس (الكنوز) بلا كلام ولا اشكال بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له الآية الشريفة (١) بضميمة ما ورد في انها مورد نزول الآية مثل ما عن الكليني (٢) والصدوق باسنادهما عن حماد بن عمرو وانس بن محمد بن عن ابيه جميعاً عن الصادق عليه السلام عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه (وجملة) من النصوص - كصحيح (٣) الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الكنز كم فيه فقال ﷺ الخمس ونحوه غيره وتقدمت جملة منها وسيأتي بعضها في طي المبحث .

انما الكلام يقع في موارد (الاول) في بيان حقيقة الكنز - وقد عرفه جماعة بانه المال المذخور وزادوا عليه في جملة من الكلمات قيوداً وتنقيح القول في ذلك يقتضى التكلم في جهات .

الاولى مقتضى اطلاق النصوص وكلمات جماعة من الفقهاء واللغويين عدم اختصاصه بخصوص المذخور في الارض وشموله للمذخور في الجبل او الجدار او

الشجر ويشهد به ملاحظة موارد استعماله (فما) يقتضيه ظاهر التخصيص بالارض
فى كلام الاكثر وصريح كشف الغطاء من اختصاص الوجوب بما يكون مذكورا
فى الارض (غير تام) .

تعريف الكنز

الثانية ظاهر جماعة منهم المصنفه فى التذكرة والمنتهى و الشهيد فى
الدروس ان المدار على الصدق العرفى سواء كان المذخور من النقيدين او من غيرهما
(وعن) النهاية والمبسوط والجمل والسرائر و الجامع تخصيصه بالنقيدين بل نسب
ذلك الى ظاهر الاكثر .

وهو الاظهر (لا) لما فى الجواهر من ان الكنز لا يشمل بنفسه لغيرهما - فانه
يرد عليه ان ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بخلاف ذلك (بل) لما عن المستند حيث
استدل له بمفهوم صحيح (١) البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال عليه السلام ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس لظهوره فى ارادة المماثلة
فى العين لافى القيمة .

واورد عليه بايرادات (الاول) ان الظاهر من المماثلة ارادة المقدار والا فلو كان
المراد الجنس لقال ما يجب فيه ولما عبر بالمثل (الثانى) ما ادعى فى الرياض من
الاتفاق على ارادة المقدار منها لا النوع (الثالث) ورود رسالة (٢) بمضمونه صريحة
فى ارادة المقدار وهى ما عن المقنعة سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذى يجب فيه
الخمس فقال عليه السلام ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حدى ما يجب
فيه الزكاة فلا خمس فيه (الرابع) ان مقتضى اطلاق المثل اعتبار كونه مسكوكا
(وحيث) ان احدا من الفقهاء لم يفت باعتبار ذلك فيستكشف من ذلك ان المراد به ليس
الا المماثلة فى المالية (الخامس) ان المراد بالوجوب فى الصحيح هو معناه اللغوى

وهو مطلق الثبوت اعم من الوجوب الاصطلاحي والاستحباب فيعم ساير انواع الكنوز وان كان المراد من المثل المماثلة في النوع ايضا حيث يتعلق بمثله الزكاة لو كان متخذاً للتكسب .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان قضية الاطلاق ارادة المماثلة في جميع الجهات الداخلية والخارجية الدخيلة في الحكم (واما الثاني) فلان فهم الاصحاب في نفسه لا يكون حجة علينا الا ان يكون كاشفا عن قرينة داخلية او خارجية (وحيث) لاجزم لنا بذلك بل المظنون هو العدم فلا يعتمد عليه في المقام (واما الثالث) فمضافا الى الارسال ان المظنون كما اعترف به جماعة ان هذا المرسل متحد مع الصحيح وان الاختلاف انما نشأ من جهة النقل بالمعنى واجتهاد المفيد في فهم الخبر (واما الرابع) فلان الاطلاق وان كان مقتضيا للاعتبار كونه مسكوكا الا انه يقيد بالدلة الاخر وهذا لا يستلزم عدم حجتيته في اعتبار غيره من القيود (واما الخامس) فلان ثبوت الزكاة في غير النقدين انما يكون بشرط التكسب ولا تثبت فيه من حيث هو و ظاهر الصحيح ثبوت الخمس فيما ثبت فيه الزكاة من حيث هو (فتحصل) ان الاقوى هو ما نسب الى الاكثر من عدم وجوب الخمس في غير النقدين .

الثالثة صرح الشهيد الثاني في محكي المسالك والروضة بان المتبادر من الكنز ارادة كون المذخور عن قصد فلا يتناول المال المستتر بالارض بنفسه او بقصد غير الاذخار و تبعه في ذلك جماعة من المحققين (وعن) كشف الغطاء عدم اعتبار القصد والاول اقوى كما يشهد به ملاحظة موارد الاستعمال الا ترى ان الصراف اذا دفن ماله خوفا من اللص ليلا واخرجه نهارا لا يطلق على ما دفنه الكنز (نعم) لا يعتبر ذلك من حين الدفع بل لو قصد ذلك بعده كفى (ودعوى) ان الكنز وان لم يشمل المال المستتر من غير قصد الاذخار الا ان الركاز الذي جعل موضوعا في الصحيح المتقدم يشمله (مندفة) بما عن المجمع ونهاية ابن الاثير من اختلاف اهل العراق والحجاز في معنى الركاز وقول الاول بانه المعادن كلها والثاني بانه كنوز الجاهلية قبل الاسلام المدفونة في الارض

وان القولين يحتملهما اهل اللغة .

اقسام الكنز

المورد الثانى فى بيان اقسام الكنز وبيان ما يملكه الواجد منه و ما لا يملكه وان كان ذلك خارجا عن وظيفة هذا الباب .

ومحصل القول فى المقام انه (ان كان) فى بلاد الكفار الحربيين فهو لو اجدته و عليه الخمس بلا خلاف فيه ما بل عن جماعة من الاصحاب التصريح بان الاصحاب قطعوا بهما المادل على انحصار عصمة المال بالاسلام والذمام (وا احتمال) كون ما وجد فى دار الحرب لمسلم (لا يعنى) به للغبية (وان كان) فى بلاد الاسلام وكانت الارض مباحة او مملوكة للامام (ع) او لقاطبة المسلمين اوله بالاحياء او بالابتياح مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين فالمشهور بين الاصحاب كونه لو اجدته اذالم يكن عليه اثر الاسلام وعن غير واحد نفى الخلاف فيه وعن المدارك انه قطع به الاصحاب .

واستدل له بالنصوص (١) المتقدمة الدالة على وجوب الخمس لو اجدته (وبان) الاصل فى الاشياء الاباحة والتصرف فى مال الغير انما يحرم اذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به نهى خصوصا او عموما - والكل منتف فى المقام (وباستصحاب) عدم جريان بد محترمة عليه .

ولكن يرد على الاستدلال بتلك النصوص انها ليست فى مقام بيان ذلك كى يصح التمسك باطلاقها (مع) ان وجوب الخمس على الواجد اعم من كون الباقي له كما تقدم .

واورد على الثانى (تارة) بان اباحة التصرف لا تقتضى جواز التملك بل تقتضى جواز التصرف لكل احد ولو غير الواجد (واخرى) بان التوقيع (٢) الشريف لا يحل

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب ما يجب فيه الخمس

٢ - الوسائل - باب ٣ من ابواب الانفال حديث ٦

لاحد ان يتصرف مال غيره بغير اذنه يدل على عدم الجواز - وكك يدل عليه قوله عليه السلام في المكاتب (١) المتقدمة لا يحل مال الامن وجه احله الله (وثالثة) بان اصاله الاحتياط في الابواب الثلاثة هي المرجع عند عدم الدليل لا اصاله الاباحة (ورابعة) بما في مصباح الفقيه من ان الاصل في مال الغير هو الحرمة وهو اصل عقلائي ممضى في الشريعة كقاعدة اليد وسلطنة الناس على اموالهم وغيرهما من القواعد العقلائية .

وفي الجميع نظر (اما الاولى) فلان المراد بالاصل المزبور ليس هو اصاله الحل بل اصاله عدم ما يوجب عصمة المال وعدم جواز تملكه وهو الاسلام والذمام (مع) انه يمكن ان يقال بصيرورته بحكم المباحات الاصلية بمقتضى اصاله الاباحة فبضميمة ما دل على تملك المباحات بالحيازة يتم المطلوب (واما الثانية) فلان التوقيع انما خصص بمال الكافر الحربي ومع عدم العلم بالمالك يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصادقية وهو لا يجوز - واما المكاتبه فمضافا الى ضعف سندها لان في الطريق محمد بن زيد الطبري وهو مجهول - انها لا تدل على المدعى اذ الحكم بالحلية مستندا الى الاصل حكم بها من وجه احله الله تعالى فتدبر (و اما الثالثة) فلان اصاله الاحتياط في الابواب الثلاثة لم تثبت بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعي مقتض للحرمة وللاحتياط (واما الرابعة) فلان كون هذا الاصل من الاصول العقلائية محل منع و نظر (فتحصل) ان الاظهر تمامية الوجه المزبور - وكك الوجه الاخير (ودعوى) عدم جريانها من جهة ان مقتضى اليد كونه مملوكا لدافنه وانه محترم المال بحكم الغلبة ضرورة ان كل من يوجد في ارض المسلمين و بلدهم محقون المال والدم مالم يعلم بخلافه (مندفعة) بان ذلك لو تم فانما هو فيما لم يحتمل دفنه قبل صيرورة الارض للمسلمين (على) ان حجية الغلبة المفروضة اول الكلام (مع) ان مالا يحفظ اضافته الى مالك مخصوص لهلاكه اوضاع النسبة بواسطة الاضمحلال لا يعامل معه في العرف والعادة الامعاملة المباحات الاصلية كما يشهد به استقرار سيرة العقلاء

قاطبة عليه كذا ذكره بعض الاعاظم من المحققين (فتحصل) ان الاقوى كونه لو اجدته عليه الخمس بمقتضى النصوص المتقدمة .

وان كان عليه اثر الاسلام - فعن الخلاف والسرائر والمدارك وغيرها انه لو اجدته (وعن) الشيخ في المبسوط والقاضى و المصنف والشهيدى فى المسالك والبيان والمحقق وغيرهم ونسب الى الاشهر انه يجرى عليه حكم اللقطة .

واستدل للثانى فى مقابل الاصلين المتقدمين المقتضيين لكونه لو اجدته (مضافا) الى ما ذكر الذى قد عرفت، فيه آنفا (بان) وجوده فى دار الاسلام مع اثر الاسلام عليه اماره على تملك المسلم له وبموثق (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والتمتع بها . وفيهما نظر (اما) الاول فلان اثر الاسلام مع وجوده فى دار الاسلام اعم من كونه للمسلم فلا يكون اماره عليه والغلبة فى نفسها ليست بحجة (مع) انه لو تم فهو اخص من المدعى لما عرفت من استقرار سيرة العقلاء قاطبة على المعاملة مع مال لا يحفظ اضافته الى مالك مخصوص معاملة المباحات الاصلية (و اما الثانى) فلان مورده ليس هو الكنز لعدم الشاهد على كون الورق مكنوزا بل لعل ظاهره غيره (وبه) يقيد اطلاق صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق قال عليه السلام ان كانت معمورة فهى لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ونحوه صحيحه (٣) الاخر (ثم) انه على فرض التنزل وتسليم شمول هذه النصوص للمكنوز او اختصاصها به الجمع بين الصحيحين و الموثق يقتضى البناء على لزوم التعريف اذا احتتمل العثور على المالك المحترم المال وانه مع عدم احتمال ذلك او عدم العثور عليه فهو لو اجدته .

ثم ان الاصحاب بعد بنائهم على شمول الصحيحين للمكنوز ذكروا فى مقام الجمع بينهما وبين الموثق وجوها (منها) حمل الصحيحين على ما ليس فيه اثر الاسلام

(وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهدله (ومنها) حمل التعريف فى الموثق على ارادة تعريف مالك الخبرة (وفيه) انه لاشاهد لهذا الحمل (و منها) حمل الموثق على ارادة بيان حكم قضية خارجية شخصية (وفيه) ان راوى الخبر محمد بن قيس وله كتاب يروى عن الباقر عليه السلام قضايا امير المؤمنين عليه السلام وظاهره ارادة بيان الحكم - مع - ان الاصل فى كلام المعصوم هو الحمل على بيان الحكم كما لا يخفى (ومنها) حمل الموثق على ما علم كونه من الكنوز الاسلامية المعلوم كونها للمسلمين (وفيه) مضافا الى ماوردناه على الاولين ان الكنوز الاسلامية فى زمان الامير عليه السلام فى غاية القلة كما فى رسالة الشيخ الاعظم ره (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى كونه لواجده وان كان فى دار الاسلام وكان عليه اثر الاسلام .

لو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه للمبايع

ولو كان الكنز فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين - عرفه البايع - بلاخلاف كما صرح به جماعة - و لعله كك - اذ لم ينقل الخلاف الا عن صاحب المدارك و لكن مورد كلامه قده صورة احتمال حدوث الكنز بعد البيع وهو خارج عن مفروض المقام .

وكيف كان (فيشهدله) مضافا الى عدم الخلاف فيه - ما فى محكى المنتهى من ان يد المالك الاول على الدار يد على ما فيها واليد قاضية بالملك و لذلك له ادعاه يدفع اليه بلا حاجة الى ما يشته (فان قلت) ان لازم هذا الوجه لزوم الدفع اليه و كونه له من غير تعريف بل لزوم الحكم بكونه له ولو لم يكن قابلا للدعاء كالميت (قلت) لا مانع من الالتزام بذلك كما يشير اليه صحيحا ابن مسلم السابقان ولم يظهر من الاصحاب مخالفة فى ذلك - و قولهم عرفه المالك اريد منه انه لا يجوز التملك قبله (وبعبارة اخرى) ارادوا من وجوب التعريف الشرطى منه (واما ما ذكره) المحقق الهمداني ره فى مقام الجواب عن ذلك - بان هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلة لا يتم ظهورها فى

الملكية لصاحب اليد الا بضميمة الادعاء فان عمدة مستندها بناء العقلاء و هم لا يرون لليد السابقة غير الباقية بالنسبة الى هذه الاموال ازيد من قبول ادعائه للملكية (فغير تمام) اذ اليد على مثل هذه الاموال - ان كانت حجة بيناء العقلاء و امضاء الشارع كما هو كك فلا فرق عندهم بين ادعائه و عدمه والا فلا يحكم بكونها له بمجرد الادعاء .

و يمكن الاستشهاد له بموثق اسحاق و صحيح عبدالله بن جعفر الدالين على لزوم تعريف البايع فيما وجد في بعض بيوت مكة و ما وجد في جوف الدابة و سيأتي الكلام فيما يستفاد منهما عند التعرض للفرعين فانتظر (فتحصل) ان الاظهر انه يعرفه البايع فان عرفه فهو احق به .

والا - فالمالك الذي قبله كما هو المشهور - لانه ايضا ذويد عليه - وانما لا يعرف السابق في عرض اللاحق من جهة ان اليد اللاحقة مزيلة للسابقة فما لم ينكر اللاحقة لامورد للرجوع الى القديمة و اذ ارد البايع ارتفع المانع ف يرجع الى السابق لوجود المقتضى و عدم المانع .

وعن بعض احتمال استحقاق البايع له و عدم الرجوع الى السابق وان انكر كونه منه لاجل الصحيحين المتقدمين وقال في محكى كلامه و لاستبعاد في حكم الشارع بتمليك المالك كما قد يحكم بتملك الواجد (وفيه) ان مورد هما من قبيل مجهول المالك كما تقدم ولا ربط لهما بالكنز (مع) انه لو سلم شمولهما للكنز فالمتبادر منهما هو امضاء ما يقتضيه قاعدة اليد و عليه فلا يشملان صورة الانكار (مع) انه لو كان لهما اطلاق يشمل تلك الصورة يقيد بموثق اسحاق الاتى (مع) انه لو سلم دلالتهما على ذلك حتى في هذه الصورة فلتنعازضهما مع قاعدة الاقرار يسقط اطلاقهما كما هو الشأن في جميع موارد تعارض العامين من وجه اذا كان دلالتهما على حكم المجمع بالاطلاق و عن جماعة - عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق - واستدل له

بموثق (١) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحوها من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال عليه السلام يسئل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها - وبمضمونه صحيح (٢) عبد الله بن جعفر الوارد فيما وجد في جوف الدابة (وفيه) ان ظاهر - اهل المنزل - في نفسه ان كان هو المالك الاخير - الا انه لعموم المناط لان اليد مشتركة بين الجميع يكون ظاهرا في ارادة الجنس و لاقل من الاجمال - فلا موجب لرفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

هذا فيما اذا لم يحتمل تاخر الدفن الى زمان اللاحق والا - فلا وجه لوجوب تعريف السابق وقبول دعواه بلاينة (و اصاله) عدم تقدم ملك اللاحق مع انه لا يثبت بها كون الكنز في يد السابق - معارضة باصاله عدم تقدم الكنز (ومنه) يظهر تمامية ما ذكره سيد المدارك رده من انه لا يجب تعريف البائع اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاحتمال تجدد الكنز بعد الشراء .

ثم انه ان عرفه المالك قبله وهكذا - ولم يعرفه - ففيه اقوال (الاول) ما عن النهاية والسرائر والارشاد وغيرها وهو انه لو اجدته وعليه الخمس (الثاني) ما عن المحقق والمصنف في بعض كتبهما وغيرهما وهو انه لقطه (الثالث) ما عن المبسوط والدروس والمسالك وغيرها وهو انه لو اجدته ان لم يكن عليه اثر الاسلام وان كان فلقطة يجب التعريف به (والاول) اقوى لما تقدم في اول المبحث من اصاله عدم ما يوجب عصمة المال - و اصاله الاباحة فراجع (والامر) بالتصدق في الموثق محمول على الاستحباب او يحتمل الموثق على ما لو علم كونه لمسلم كما هو الظاهر - وليس في الادلة ما يدل على وجوب التعريف الاموثق ابن قيس المتقدم وقد عرفت ان مورده غير المقام فراجع - فالاقوى كونه لو اجدته وعليه الخمس لعموم ادلته .

١- الوسائل - باب ٥ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٣

٢- الوسائل باب ٩ - من ابواب اللقطة حديث ١

لو وجد الكنز في ملك الغير

فروع - الاول - لو وجد الكنز في ملك الغير فان كان الواجد مستاجراً أو مستعيراً فحكمه حكم من ابتاع أرضاً فوجده وان كان غيره فبالنسبة الى تعريف المالك ومن كان الأرض تحت يده لا اشكال ولا كلام - كما انه لا اشكال في حرمة اخذه من ملك الغير ما لم يكن راضياً بتصرفه فيه وكان محترماً المال - انما الكلام يقع في مواضع .

الاول في انه لو فعل الحرام واخذه وعرف من وجده في ملكه ونفاه فهل هو له ام لا - صريح الشيخ الاعظم ره وظاهر غيره هو الاول وعن الشيخ في الخلاف - اذا وجد ركازاً في ملك مسلم او ذمى فلا يتعرض له اجماعاً (والاول اقوى) لاصالة عدم ما يوجب عصمة المال (واستدل للثاني) بان مثل هذا الكنز ونظائره مما لم يعرف له مالك و يكون بالفعل من المباحات يكون كالارض وتوابعها يدخل في ملك من ملك الارض باحياء او شراء ونحوه - وفيه (اولاً) ان لازم ذلك عدم كون الكنز للواجد مطلقاً ما لم يدل دليل خاص عليه ولم يحتمل تاخر الدفن عن دخول الارض في ملكه كما لا يخفى (وثانياً) انه لا وجه للحكم المذكور لعدم كونه من توابع الارض عرفاً بل هو شيء مستقل لا يدخل في ملك مالك الارض من دون ما يوجب ذلك (وحيث) انه لم يقصد حيازته ولم ينتقل اليه بشراء ونحوه فهو باق على اباخته فيجوز لكل احد تملكه بالحيازة (واما) اطلاق صحيحى ابن مسلم فقد عرفت انفا انه لا يشمل صورة ما لو نفى المالك كونه له .

الموضع الثاني في حكم المالك - فهو ان كان عارفاً بحال الكنز وانه بالفعل ملك له او انه ليس له - فلا اشكال - واما لو كان جاهلاً بحاله واحتمل حصوله بفعله وعروض النسيان له مثلاً - فهل يحكم بكونه للمالك ام لا وجهان - لا يبعد الاول لقاعدة اليد بناءً على ما حققناه في محله من ان كون اليد حجة على الملك لا يختص بيد الغير بل يعم ما اذا كان للشخص يد على عين وشك في انه ملكه لعموم ملاك الطريقة - وقوله (ع) (١)

ومن استولى على شيء منه فهو له بعد الغاء خصوصية المورد (واما) ما في موثق اسحاق المتقدم قلت فان لم يعرفوها (اي اهل المنزل) قال يتصدق بها - فالمراد من المعرفة ما يقابل الانكار لالجهل (واما) صحيح (١) جميل عن الصادق (ع) رجل وجد في منزله دينارا قال (ع) يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال (ع) هذا القطة - فالمتبادر منه صورة مالولم يحتمل وضعه اختيارا وعروض النسيان له بل على تقدير كونه له يكون بغير اختياره فتأمل فانه لا يخلو عن اشكال وتمام الكلام في بيان المراد منه ودفع ما يترأى من معارضة هذه الجملة من الصحيح مع ما في ذيله موكول الى محله من من كتاب اللقطة .

التداعي في ملكية الكنز

الموضع الثالث لو وجد الكنز في ارض مستاجرة فعرف الواجد المستاجر والمالك - فادعاه كل منهما - فعن الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتمد - والمقدس الاردبيلي وغيرهم يقدم قول المالك بل هو المنسوب الى المشهور وعن الشيخ في الخلاف والمصنف ره في المختلف والشهيد في المسالك وغيرهم في غيرها تقديم قول المستاجر واختاره الشيخ الاعظم ره وبعض من تاخر عنه (وعن) كشف الغطاء والبيان وفي العروة والجواهر - الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى الديدن .

واستدل للاول (بان) الملك للمالك فهو ذواليد فعلى المستاجر الاثبات (وبان) يد المالك اصلية ويد المستاجر فرعية (وبان) دار المالك كيداه (وبإصالة) عدم الاستيجار قبل الدفن .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان المراد من اليد التي هي الموضوع للحجية التسلط الخارجى والا لما كانت حجة على الملكية كما لا يخفى ومن المعلوم

ان المستاجر يكون يده على العين لاجل استيفاء المنفعة (واما الثاني) فلان المراد من فرعية يد المستاجر غير معلوم اذ لو اريد بها ان المستاجر يكون يده على العين بعد كون العين في يد المالك فهذه لا توجب تقدم الاولى بل كما عرفت تكون اليد اللاحقة مزيلة لاثر الاولى - وان اريد بها غير ذلك فلم يتضح لنا (مع) ان ذلك لو تم فانما هو بالنسبة الى العين المستاجرة - واما بالنسبة الى ما هو خارج عن موضوع الاجارة كالفراش ونحوه فهما على حد سواء والكنز من قبيل الثاني كما هو واضح (واما الثالث) فلان دار المالك انما يكون كيده اذا كانت تحت يده لافيما اذا كانت تحت يد الغير (واما الرابع) فلانه لا يثبت بها كون الكنز تحت يد المالك قبل الاستيجار الاعلى القول بالاصل المثبت ولانقول به .

ومما ذكرناه في الجواب عن الوجه الثاني ظهر ان الاظهر تقديم قول المستاجر (وبشهادة) له مضافا الى ذلك موثق اسحاق المتقدم في ما وجد في بعض بيوت مكة - فان ظاهره وجوب تعريف سكنة المنزل حين ما وجد ولو استجارا - بل في رسالة الشيخ الاعظم ره انه ظاهر في خصوص المستاجر لان ظاهره وجوب السؤال عن اهل ذلك المنزل بعد الوصول الى الكوفة فالظاهر كون المراد به رفقة الذين حجوا من الكوفة الذين نزلوا معه الدار استجارا - واصالة عدم ثبوت يد المالك عليه (ويؤيده) صحيحا ابن مسلم المتقدمان الدالان على ان ما وجد لاهل المنزل اذا كانت الارض معمورة وبذلك كله ظهر ضعف القول الثالث (واما) ما عن الخلاف من الاستدلال له بظهور ان المالك لا يؤجر دارا فيها كنز «فضعيف» لعدم الدليل على حجية هذا الظهور - مع انه ممنوع صغرى .

لو علم كون الكنز لمسلم

الفرع الثاني لو علم كون الكنز لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم مجهول المالك - او حكم الكنز وجهان بل قولان قد استدلل للثاني

«باطلاقات» وجوب الخمس في الكنز «وباطلاق» موثق محمد بن قيس المتقدم «وباطلاق» الصحيحين الدالين على كونه لواجده - وفي الجميع نظر «اما الاول» فلان تلك الادلة ليست في مقام البيان من هذه الجهة وانما تدل على ان الكنز الذي يملك يجب فيه الخمس كما تقدم «واما الثاني» فلما عرفت من ان مورده غير الكنز وكك الصحيحان.

فاذا الاقوى هو الاول لموثق (١) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحو امن سبعين درهما مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال عليه السلام يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال عليه السلام يتصدق بها - حيث ان ظاهره صورة العلم بكون مالكة مسلما ومورده وان كان صورة كونه فيما في يدا المسلم الا ان الظاهر هو التعدى الى كل ما يعلم كونه لمسلم وان لم يكن فيما في يده .

ما يوجد في جوف الدابة

الفرع الثالث لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة عرفه البايع فان عرفه فهو احق به بلا خلاف ويشهد له صحيح (٢) عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى اياه - وظاهره وان كان عدم وجوب تعريف المالك السابقين الا ان الظاهر هو الوجوب بالترتيب فيما لم يحتمل وجوده بعد الخروج عن ملكهم - لتنفيع المناطق (كما) ان الظاهر اختصاص الحكم بما اذا لم يحتمل وجوده بعد البيع اذا الصحيح يحمل على الغالب كما لا يخفى وجهه (ومنه يظهر) ان حكمه من هذه الجهة حكم الكنز - وان لم يعرفها البايع فهو له للصحيح المتقدم .

١- الوسائل - باب ٥- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٣

٢- الوسائل - باب ٩- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١

فهل يجب عليه الخمس كما عن المدارك والذخيرة نسبتة الى قطع الاصحاب وعن بعض دعوى الاجماع عليه - ام لا - وجهان اقويهما الثانى لعدم الدليل نعم بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة كما قويناه يجب فيه بعدم مؤنثه طول سنته كما عن السرائر - واستدل للاول (باندراجة) في مفهوم الكنز (وبعموم) قوله كل ما كان ركازاً ففيه الخمس - وبالاجماع (والكل كما ترى) .

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً - فان كانت في ماء محصور للبايع واحتمل كونه له - لاشكال في وجوب تعريفه لكونه ذايد عليها - وان اصطادت من البحر فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم انه للواجد ولا يجب تعريف البايع وعن المصنف ره الميل الى مساواة السمكة للدابة .

والاظهر هو التفصيل في المقام بين ما اذا احتمل ان الصائد حين ماصاد السمكة نوى حيازة ما في جوفها ولم يشترط للمشتري ما في جوفها فيجب تعريفه حال المجرد هذا الاحتمال بل لقاعدة اليد - وبين ما اذا لم يحتمل ذلك واحتمل ولكن شرط له ذلك فلا يجب بل هو له - اما - في الثانى فواضح - واما - في الاول فلعدم كون المورد من موارد التمسك بقاعدة اليد بعد كونهما من الامارات كما هو واضح - والحيازة - الخارجية ولو تبعا من غير قصد - لا تكفى - في الملكية كما هو محقق في محله - وعلى فرض القول بكفايتها بدعوى ان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها - لا بد من الالتزام بخروجه عن ملكه وانتقاله الى المشتري تبعا - فعلى اى تقدير لوجه لوجوب تعريف البايع في الفرض بل هو يدخل في ملك الواجد اما بالبيع او بالحيازة (ويشهد له) مضافا الى ذلك النصوص (١) الواردة في شراء بعض الفقهاء من بنى اسرائيل السمكة فوجد في جوفها لؤلؤتين ومن اعطاه زين العابدين عليه السلام قرصتي خبز فاشتري باحدهما سمكة وبالآخرى ملحاً فوجد في جوف السمكة درة او درتين .

وعن المسالك وحاشية الشرايع انه لو كان الموجود مشتملاً على اثر الاسلام يكون لقطعة (ولعله) لكون الاثر علامة سبق يد المسلم فيشملة عمومات اللقطة (واجيب عنه) بان ما يخرج من البحر ملك للمخرج مطلقاً وفيه تأمل مع عدم ثبوت الاعراض (مع) انه لو تم فانما هو فيما لم يحتمل ابتلاع السمكة ما في جوفها من الخارج (فالصحيح) في الجواب عنه ان عمومات اللقطة يتعين تخصيصها بفحوى صحيح عبدالله المتقدم في ما يوجد في جوف الدابة والنصوص المشار اليها آنفاً - والكلام في وجوب الخمس فيه هو الكلام في وجوبه فيما يوجد في جوف الدابة فراجع - المورد الثالث في بيان اعتبار النصاب وحده وسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له .

وجوب الخمس في الارض التي اشتراها

الذمي من المسلم

و السادس مما يجب فيه الخمس (ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم) عند الشيخين والمتأخرين وعن الغنية دعوى الاجماع عليه - وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ويشهد له صحيح (١) ابي عبيدة الحذاء سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى ارضاً من مسلم فان عليه الخمس - ومرسل (٢) المقنعة عن الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه فيها الخمس .

وعن ظاهر كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلا روابي الصلاح عدم الوجوب وعن بعض متأخري المتأخرين الميل اليه (واستدل له) بضعف الخبرين سنداً - لكون الاول من الموثق والثاني مرسل - وبان - مذهب المالكية من العامة ان الذمي اذا اشترى ارضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص - وبمعارضتهما - للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة التي ليس المقام منها (وفي الكل نظر) اما الاول فلان الموثق حجة كالصحيح

على ما حققناه في محله - مضافا إلى أن الخبر صحيح لا موثق - وأما الثاني فلأن مجرد مطابقة الخبر لفتوى العامة لا يوجب حمله على التقية لأن مخالفة العامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحقة - مع - أن ظهور مذهب مالك في عصر الباقر عليه السلام غير معلوم - مضافا - إلى عدم مطابقة الخبر لمذهب العامة لإطلاقه للأراضي العشرية وغيرها وظهوره في وجوب الخمس بمجرد الشراء لأخمس الزرع - بل المرسل صريح في ذلك وعليه فلا ينبغي التوقف في وجوب الخمس فيها .

ثبوت الخمس في الأرض سواء كانت

مزرعا أو مسكنا

ثم أنه ينبغي التنبيه على أمور (الأول) المحكى عن المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى وغيرهما في غيرهما تخصيص الحكم بأرض الزراعة (واستدلوا له) في مقابل إطلاق النص والفتوى بعدم تعارف التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما بالإباساميا الخاصة وبعبارة أخرى أن الأرض لها إطلاقان أحدهما ما يطلق في مقابل السماء الثاني ما يطلق في مقابل الدار والبستان ونحوهما والثاني يكون شايعا عرفا فالحمل عليه أولى (وفيه) أن التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما بإساميا ليس لأجل عدم إطلاق الأرض على أرض الدار والمسكن بل من جهة أنهم يريدون التعبير عن مجموع الأرض والبناء بشيء واحد ولذا ترى أنه لم يتوقف أحد في ترتيب سائر أحكام الأرض كالسجود والتميم وغيرهما عليها - فالأقوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزراعة بل هو شامل لمطلق الأرض التي اشتراها من مسلم ولو أرض المسكن .

الثاني مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين مالوكان الأرض مبيعة تبعا أو استقلالا - وعليه (فدعوى) عدم ثبوت الحكم فيما لو كان المشتري هو الدار مثلا لأنه تكون الأرض ح ملحوظة تبعا (في غير محلها) .

الثالث ظاهر الأصحاب أن مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأقسام

(ويشهدله) ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود الشرعى لثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعية له في عصر صدور هذه النصوص (وا احتمال) كون المراد منه الخراج الخمسى قد عرفت دفعه لتوقفه على ارادة تضعيف العشر على الذمى اذا اشترى ارضا عشرية وقد عرفت مافيه .

الرابع ظاهر المشهور اختصاص الحكم بالشراء وعن كاشف الغطاء التصريح بعمومه لمطلق المعاوضة دون الانتقال المجانى (وعن) ظاهر الشهيدين شموله لمطلق الانتقال ولو مجاناً - والاول اقوى لاختصاص النص بالشراء واستدل (للتانى) بعمومه عرف السائر المعاوضات لالغاء خصوصية الشراء (وللثالث) بان المناط هو الانتقال كما يستفاد من نقل اقوال الخاصة والعامة في التذكرة (وفيهما نظر) اما الاول فلانه لا وجه للالغاء المذكور مع احتمال الخصوصية - واما الثانى فلان مناط الحكم غير معلوم فلا وجه للتعدى .

اذا كانت الارض المبيعة من المفتوحة عنوة

الخامس لو كانت الارض من المفتوحة عنوة فبيعت على الذمى - فان ملكها بالبيع وكان ذلك مقصودا بالاصالة كما لو كان البائع هو الامام او نائبه لبعض المصالح العامة - فلا اشكال في وجوب الخمس عليه لاطلاق النص والفتوى - واما اذا كان المقصود بالاصالة هو بيع الاثار وقلنا بحصول الملك للمتصرف بذلك وان كان يزول بزوال تلك الاثار كما عن جماعة فكك يجب عليه الخمس على الاقوى - ولا وجه للقول بعدم وجوبه سوى ما قيل من عدم شمول النص لما اذا كانت الارض مبيعة تبعاً - وقد عرفت ضعفه (ودعوى) ان المتبادر من النص انما هو الشراء الموجب لانتقال الارض اليه على الاطلاق خصوصاً لو لم نقل بجواز تعلق الشراء بنفس الارض من حيث هى الا بالتبع لابعنوا ان كونه شراء الارض كما في مصباح الفقيه (مندفعة) بان ملكية الارض وان قلنا بانها تزول بزوال تلك الاثار الا ان كون المتبادر هو الشراء الموجب لانتقال الارض بنحو تكون باقية على كونها مملوكة

له بعد زوال الأثر ممنوع - اذ لا وجه لدعواه سوى الغلبة وهي كما ترى كما ان جواز شراء الأرض من حيث هي لا يدخل له في الحكم اذا تعلق الشراء بهاتبعاً .

و اما اذا لم يملكها الذمي كما لو باعها المتصرف تبعاً للائثار و قلنا بعدم دخولها في ملك المشتري وانما يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري (فعن) شيخنا الاعظم المبل الى وجوب الخمس نظراً الى صدق انه اشترى أرضاً ولو تبعاً وان لم يملكها حقيقة (وورد) عليه جماعة منهم المحقق الهمداني ره بان إطلاق شراء الأرض عرفاً في مثل المقام ان كان فهو اما من باب المسامحة او من حيث انهم يرونها ملكاً حقيقياً للمتصرف فلا إشكال في خروجه عن موضوع النص فضلاً عن منصرفه (وفيه) انه لا إشكال في عدم اعتبار دخول المبيع في ملك المشتري في صدق الشراء بل لو كان المبيع حقاً من الحقوق يصدق الشراء كما انه لو كان المبيع هو العين وكانت نتيجة البيع صيرورتها مستحقة للمشتري كما في الأرض المفتوحة عنوة لصدق الشراء كما حققناه في محله في حاشيتنا على المكاسب (وعليه) فيجب عليه الخمس - فيقابل الأرض من حيث انها مستحقة غير مملوكة بمال فعليه خمس ذلك المال (فتحصل) ان الأقوى وجوب الخمس في الأرض المفتوحة عنوة مطلقاً - وازوم تكرار الخمس لاحتدور فيه بعد اختلاف جهتي الوجوب .

لا يـ قط هذا الخمس بالاقالة والفسخ والاسلام

بعد الشراء

السادس لا يسقط هذا الخمس لو باع الذمي الأرض بعد الشراء من مسلم آخر بل وان باعها من الاول اومات وانتقلت الى وارثه المسلم بلا خلاف .

وانما الخلاف فيما لو ردها الى البايع بالاقالة او كان له الخيار ففسخ - فعن - البيان والمسالك احتمال السقوط بالاقالة - وعن - جماعة احتمال السقوط بالفسخ (واستدل) للسقوط بهما - بان الاقالة والفسخ توجبان حل العقد من اول الامر لا من حينهما - وبظهور -

النص في الشراء المستقر اللازم ولكن- المبنيين فاسدان .

وحق القول في المقام ان صيرورة العين او بعضها مستحقة للغير ان كانت من مسقطات الخيار كما هو الاظهر في مثل خيار العيب - فليس له الفسخ - والا- فحيث انه وقع الشراء و صار بعض العين متعلقا لحق ارباب الخمس فلو فسخ اورد بالاقالة فلا بد من ارضاء البايع بقبول ما عده مع قيمة خمسها او ارضاء ارباب الخمس بقبول قيمته - فندبر فان تنقيح القول في ذلك يحتاج الى بسط في المقال لا يسعه المقام راجع الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب .

ولا يسقط ايضا لو اسلم الذمي بعد الشراء والقبض الابناء على سقوطه بالاسلام في سائر المقامات كالزكاة بمقتضى حديث الجب فراجع ما حققناه في كتاب الزكاة من هذا الجزء .

اما لو اسلم قبل القبض فبناء على كون القبض كاشفا عن انتقال المبيع من حين العقد فحكم هذا الفرض حكم سابقه - و اما - بناء على كونه ناقلا (فقد يقال) انه لا يجب عليه الخمس لتحقق الشراء بعد الاسلام اذ الموضوع ليس هو الشراء الانشائي بل الحقيقي المتوقف على دخول المشتري في ملكه او صيرورته مورد الحقه فعلا كما في الارض المفتوحة عنوة (وفيه) ان الشراء الحقيقي ايضا يكون قبل الاسلام وتأثيره يكون بعده .

السابع - لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض فقي ثبوت الخمس وجهان - بل قولان - اختار اولهما صاحب الجواهر والشيخ الاعظم ره ولم يستدل به - وقد استدلل غيرهما به بان تملك الذمي كان في حال اسلام البايع فيصدق تملك الذمي من مسلم - وفيه - اولاً - انه لو تم فانما هو على القول بالنقل لا الكشف - وثانياً - انه لا يتم حتى على النقل اذ الشراء كان من الذمي (ودعوى) ان موضوع الخمس مطلق الانتقال وهو انما يكون من المسلم (مندفعه) بانه مضافا الى ما تقدم من اختصاصه بالشراء ان الظاهر من النص على القول بالعموم ايضا هو ما اذا كان سبب الانتقال

في حال اسلام طرفه - فاذا اقوى عدم ثبوت الخمس.

الثامن يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الارض او قيمتها كما هو الشأن في سائر الاخماس كما سيأتي - وح - لو لم يدفع القيمة يتخير ولي الخمس بين اخذ رقبة الارض - و بين ابقائها بالاجرة - (و في) الحدائق انه يتعين الاخذ من الارتفاع اذا كانت الارض مشغولة بغرس او بناء واستجوده المحقق الهمداني ره معللانه ليس لاهل الخمس الزامه بقلع الغرس او البناء بعد كونه موضوعا بحق فليس لهم الا الرضا ببقائه بالاجرة (وفيه) ان لازم هذا الوجه ليس تعين الاخذ من الارتفاع بل عدم جواز قلع ما فيها - فلو ابقاها ولي الخمس كان شريكا في النماء - و لعل مراد العلمين من تعين اخذ الاجرة ما يعم حصه المزارعة - بل صريح المحقق الهمداني ره ذلك - فاذا يكون النزاع لفظيا .

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

(و) السابع مما يجب فيه الخمس (الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز) ولم يعرف صاحبه فهي هنا صور اربع .

الاولى ان يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبه كلاهما مجهولين ففي هذه الصورة يجب اخراج الخمس كما صرح به جماعة وفي الحدائق نسبته الى المشهور وعن الغنية دعوى الاجماع عليه (وعن) العماني والاسكافي والمفيد وسائر سيد المدارك وغيرهم عدم الوجوب وعدم حليته بالتخميس (و المحقق) الهمداني ره قوى التخيير بين التخميس وبين التصديق بجميع ما فيه من الحرام بساى وجه امكن (وعن) بعض المحققين حليته بدون التخميس والتصديق .

اقول يشهد للقول المنسوب الى المشهور صحيح (١) عمار بن مروان سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط

بالحرام اذالم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

و اورد عليه صاحب المستند ره بايرادات (الاول) ما ذكره بقوله - فلان الرواية على النحو المذكور انما هو ما نقله عنه بعض المتأخرين و قال بعض مشايخنا المحققين وذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة الى ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسب ابن عمير الخامس وقال مصنف هذا الكتاب الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحابه فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس (الثاني) ما ذكره بقوله واني تفحصت عن الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا الخمس في المعادن والبحر والكنوز ولم اجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن اكثر ابوابه وفي بعض آخر كما نقله عنه بعض مشايخنا (الثالث) عدم صراحة الخبر في الوجوب .

وفي الجميع نظر - اما الاول - فلانه في الوسائل روى عن الخصال روايتين احديهما عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله - ثانيتهما - عنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام فما نقله عن بعض مشايخه انما هو الخبر الاول فلا دخل له بالخبر الثاني المخالف له سنداً ومتناً الذي نقلناه (واما الثاني) فلان عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود كي يعارض مع نقل صاحب الوسائل وغيره لاحتمال السقط عن تلك النسخ (واما الثالث) فلان الجملة الخبرية اصرح في الوجوب من الامر كما حقق في محله .

وخبر (١) السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام

اني رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً

وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قدرضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال (والمناقشة). فيه باحتمال ارادة المعنى اللغوى من لفظ الخمس (لاتنافى) مانحن بصدده وهو وجوب التخمس (مع) انه ستعرف دفعها عند التعرض لمصرف هذا الخمس .

وخبر (١) الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبحت ما لا الاعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزوجل قدرضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم (واورد) عليه المحقق الهمداني ره بانه انما ورد فيمن اصاب مالا من شخص تكون امواله مجتمعة من الحلال والحرام فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هو الخمس المعروف الذى قدر الله تعالى فى كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة لا من حيث كونه مما لا يعرف حلاله من حرامه وامامن هذه الجهة فله المهنا ووزره على الآخر (وفيه) ان السائل فرض ان ما فى يده فيه حلال وحرام واجاب عليه السلام بالامر باخراج الخمس من ذلك المال اى المخلوط بالحرام وظاهر ذلك وجوب الخمس فيه بهذا العنوان لا بعنوان آخر - ويناسبه التعليل - المتضمن للتفصيل بين ما كان صاحبه يعلم فيجب الاجتناب عنه و ما لا يعرف صاحبه فان الله تعالى قد رضى منه بالخمس - و قريب من هذه النصوص مرسلات الفقيه والمفيد .

ثم انه اورده على الاستدلال بهذه الاخبار بمعارضتها مع طائفتين من النصوص (احدهما) ما دل على حلية المختلط بالحرام بالربا - او المختلط مطلقا الشامل للمقام كموثق (٢) سماعة الوارد فى رجل اصاب مالا من عمال بنى امية - عن الصادق عليه السلام وان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا باس (الثانية) ما سياتى فى الفرع الا ترى المتضمن للامر بتصدق ما لا يعرف صاحبه (واجيب) عن الطائفة

١- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ١

٢- الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يكتب به - حديث ٢

الاولى بمخالفتها للقواعد المسلمة العقلية والنقلية (وفيه) انه كما يكون التخمس او التصديق منافيا للقواعد ولكن يلتزم به للدليل كك لا مانع من الالتزام بالعفو والتملك (والحق) في الجواب عنها ان نصوص الربا مختصة بموردها وسيأتي الكلام فيها في محله (واما) موثق سماعة فهو مطلق قابل للحمل على ارادة الحلية بعد التخمس في مقابل الحرام المحض الذي هو مورد السؤال فيه - وعليه - فيجمع بينه وبين نصوص المقام بالالتزام بالحلية بعد التخمس (واما) الطائفة الثانية فسياتي في الصورة الثانية انها لا تشمل الممتزج المجهول قدره - وعلى فرض شمولهاله بما انها تشمل المتميز و نصوص المقام لا تشمله فيقدم هذه النصوص للاخصية (وبما) ذكرناه يظهر ضعف القولين الآخرين - و ان الاظهر هو ما اختاره المشهور من لزوم التخمس و حلية المال به .

مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاحماس

ثم ان المنسوب الى المشهور ان مصرف هذا الخمس مصرف ساير اقسام الخمس - واستدل له - بثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعية للخمس في عصر صدور نصوص الباب و هي المعنى المعهود الشرعي الذي نصفه للامام عليه السلام و نصفه للسادات . وعن جماعة من المحققين المناقشة في ذلك وان مصرفه الفقراء - لا امر بالتصدق به في خبر السكوني و الصدقة لا تحل لبنى هاشم - و ظهور الخمس في المعنى المعهود الشرعي لا ينكر الا ان ظهور الصدقة في غير الخمس اقوى منه لاسيما مع عدم طلبه عليه السلام نصفه .

ولكن يرد عليهم ان ظهور لفظ الخمس الواقع في خبر مروان بن عمار اقوى من ظهور الصدقة في غيره (من جهة) ان المراد به بالنسبة الى غير الحرام المختلط بالحلال هو المعنى المعهود بلا كلام (مع) ان التعليل - بان الله قد رضى من الاشياء بالخمس - في خبر السكوني ايضا يوجب اقوائية ظهور الخمس في المعنى المعهود

من ظهور الصدقة في غيره - اذ الخمس الثابت في الاشياء هو ذلك (و دعوى) انه
انما يدل على ان الخمس المعهود في الاشياء ايضا كالصدقة مندرج تحت هذه الكلية
وهي - ان الله تعالى رضى من عباده فيما سلطهم عليه من ماله بدفع خمسة حسب ما
امرهم به في موارد - ففي سائر الموارد يصرفه الى الامام عليه السلام و السادة و في هذا
المورد الى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر - فالتعليل لا ينافي ارادة الصدقة من الخمس
(مندفعة) بان هذا وان كان توجيها متينا الا انه خلاف الظاهر - لان الظاهر وحدة المراد
من لفظ الخمس الواقع في الصدر والواقع في التعليل - وحيث - ان المراد منه في
الذيل المعنى المعهود فكك في الصدر - و اما - عدم طلبه نصفه المختص به
فيحمل على اذنه في صرف حقه المختص به الى شركائه بقرينة ما ذكر (و اما) ما
اختاره المحقق الهمداني ره بعد تسليمه ظهور خبر السكوني في ارادة الصدقة منه
- من - انه يجمع بينه وبين غيره من الاخبار الظاهرة في ارادة المعنى المعهود الشرعي
بالتخيير بينهما (فمندفع) بانه من جهة ظهور كل منهما في تعين ما تضمنه في مقام
اداء الوظيفة لا يكون الحمل على التخيير من الجمع العرفي (فتحصل) ان الاقوى كون
مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس .

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره

الصورة الثانية ما اذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه (فعن) غير واحد منهم
المصنف ره في جملة من كتبه والشهيد وغيرهما من الاساطين انه يتصدق به مطلقا
وعن بعض انه المشهور - وفي رسالة الشيخ الاعظمه لا يبعد دعوى عدم الخلاف
في ذلك (وقوى) هو قده لزوم دفع ذلك المقدار خمسا لصدقة قل او كثر (واختار)
صاحب الحقائق ره انه يجب الخمس في هذه الصورة كالصورة السابقة - ونسب ذلك الى
الغنية والنهاية والوسيلة والنافع والشرائع والتبصرة من جهة اطلاق الحكم بوجوب
الخمس في الحلال المختلط بالحرام - وان كان في هذه النسبة نظر اذ لعل المراد منه

صورة عدم تمييز قدر الحرام تفصيلا (وقيل) بوجوب الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة .

ويشهد للاول جملة من النصوص كخبر (١) على بن ابي حمزة الوارد في حكاية صديقه الذي كان في ديوان بنى امية فاصاب من دنياهم ما كثيرا وندم على ذلك وسال الصادق عليه السلام عن المخرج منه . فقال عليه السلام فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به . ومصحح (٢) يونس بن عبد الرحمن سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له السائل جعلت فداك رفيق كان لذا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما انصرنا في الطريق اصبنا متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملوه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسانعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال عليه السلام اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه قال له على من جعلت فداك قال عليه السلام على اهل الولاية . وقريب منهما غيرهما .

واورد عليها صاحب الحقائق ره بان موردها انما هو المال المتميز في حد ذاته لما لك مفقود الخبر والحقاق المال المشترك به مع كونه لادليل عليه قياس مع الفارق لانه لا يخفى ان الاشتراك في المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في اجزائه كما انها شائعة في اجزاء الباقي لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه فهذا العزل لاثمرة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل (وفيه) انه لو سلم وورود تلك النصوص في التمييز لاسبيل الى توهم الاختصاص به وعدم شمولها للمختلط سوى ما ذكره ره من الفرق بينهما - وهو فاسد اذ الظاهر من مصحح يونس ثبوت الولاية على الحرام لمن هوتحت يده بان يبدله بغيره فانه عليه السلام حكم بجواز بيعه و التصدق بثمانه (وعليه) فله الولاية في صورة الاختلاط على تعيين مال الغائب المجهول و تخليص ماله بالقسمة

١ - الوسائل باب ٢٧ من ابواب ما يكتسب به حديث ١ من كتاب التجارة

٢ - الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب اللقطة حديث ٢

وبعد ذلك يكون بحكم التمييز بل هو هو (مع) ان ما ذكر من ان موردها المال المتميز غير صحيح اذ مورد خبر ابي حمزة لو لم ندع كونه خصوص المتميز ولو بمال غير المالك المجهول اذ من المستبعد جدا تمييز اموال من يعرف منهم عما لا يعرف صاحبه وتمييز جميعها عن مال نفسه فلا اقل من كونه عاما للمختلط و التمييز - وقوله عَلَيْهِ السَّلَام ماله لا يدل على الاختصاص بل يمكن ان يكون من جهة ما ذكرناه من ولايته على التبديل و التقسيم .

وقد يتوهم معارضة هذه النصوص مع طوائف من النصوص - منها - ما دل على لزوم ابقاء المال على حاله (وفيه) ان تلك النصوص تحمل على ما قبل اليأس عن صاحبه لاختصاص هذه النصوص بما بعده كما يظهر من المصحح .

ومنها ما دل على جواز تملكه (كصحيح) ابن مهزيار الطويل المتقدم حيث عده (ع) من جملة الغنائم والفوائد التي يجب فيها الخمس بما انها فائدة وغنيمة حيث قال عَلَيْهِ السَّلَام فيه - الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء الى ان قال - ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب (وفيه) ان الظاهر من مال يوجد - هو ما كان مثل اللقطة التي ورد فيها جملة من النصوص دالة على جواز تملكها بعد التعريف متعهدا بالخروج عن عهدها على تقدير مجيء صاحبها - ولا يشمل ما لو استولى على مال الغير - عدوانا ثم جهل صاحبه .

ومنها ما دل على اختصاصه بالامام عَلَيْهِ السَّلَام كخبر (١) داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال قال رجل اني قد اصببت مالا وانى خفت منه على نفسي فلو اصببت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام لو اصببت صاحبه كنت دفعته اليه فقال اى والله فقال عَلَيْهِ السَّلَام فلا والله ماله صاحب غيرى فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني (وفيه) اولان الخبر ضعيف لجمال وثانيا - انه يحتمل فيه وجوه ذكرت جملة منها في مرآت العقول (الاول) كون ما اصابه لقطة من غيره

لكنه تكون له (الثاني) ان يكون ما اصابه لقطعة من ماله الغنيمة فامر بالصدقة على الاخوان تطوعا (الثالث) ان يكون ما اصابه لقطعة من غيره ولكنه علم بموت صاحبه حين السؤال وانه لم يترك وارثا غير الامام عليه السلام (الرابع) ان يكون ما اصابه من اموال السلطان وكان ذلك مما يختص به او من الاموال التي له التصرف فيها وقد استظهر المجلسي ره هذا الوجه وكيف كان فمع هذه الاحتمالات لا مورد للقول بدلالته على ذلك (واما) ما افاده سيد العروة من امكان منع الدلالة لان المراد من صاحب الولي وصاحب الاختيار (فيرد عليه) ان المراد من صاحب في الجواب هو المراد به في السؤال و معلوم ان المراد به فيه هو المالك فتدبر .

و منها النصوص المتقدمة في الصورة السابقة الدالة على لزوم التخمين و حلية الباقي به .

واجيب عنها (تارة) بانها لا تشمل الفرض فان صورة العلم بمقدار الحرام تفصيلا خارجة عن منصرفها جزما واطلاق خبر مروان وارد مورد حكم آخر فلا يفهم منه الاثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام على سبيل الاجمال والقدر المتيقن من مورده صورة الجهل بمقدار الحرام (واخرى) بان في ايجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط اقل قليل او الاكتفاء بالخمس في عكسه مالا يخفى من البعد المانع من صرف الروايات اليه (وثالثة) بان التعليل في خبري ابن زياد و السكوني ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل لان المرجع في حكمه الله تعالى فيمكن ان يكون الحكم في التخلص منوطا برضاه اما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك و ح يكون التعليل حاكما على اطلاق مصحح مروان فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير (ورابعة) بان التعليل لا يشمل صورة كون الحرام اقل من الخمس لو روده في مقام التوسعة والتخفيف فلا يناسبه الالتزام بالاكثر ولا صورة كونه ازيد فان الظاهر منه كفاية الخمس عن الزايد الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم .

و في الجميع نظر (اما الاول) فلان مصحح عمار مطلق شامل للفرض و

اختصاص غيره بغير القرض لا ينافي اطلاقه كى يوجب تقييده (ودعوى) ورود اطلاقه فى مقام بيان حكم آخر ممنوعة (و اما الثانى) فلانه مجرد استبعاد لا يوجب تقييد الادلة (و اما الثالث) فلان المرجع فى حكم معلوم القدر اذا لم يعرف صاحبه هو الله تعالى كمجهول القدر (و اما الرابع) فلان التوسعة انما تكون بلحاظ انه لا اختلاط الحرام بماله لا يجوز التصرف فى شىء من ماله فوسع الله تعالى عليه بانه اذا اخرج خمسة يجوز له التصرف فى الباقي - فيشمل التعليل صورة كون الحرام اقل من الخمس كما انه يشمل صورة كونه ازيد والظهور المذكور ممنوع .

فالصحيح فى المقام ان يقال ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه - فان نصوص التصديق يشمل الحرام المتميز والمختلط اذا كان معلوم القدر ولا تشمل المجهول القدر لاختصاص غير خبر ابى حمزة بالتميز و اما هو فلان المفروض فى مورده حرمة جميع امواله كما يظهر لمن تدبر فيه غاية الامر بعضها معلوم صاحبه و بعضها مجهول الصاحب - و روايات الخمس لا تشمل المتميز وتختص بالمختلط ولكنها اعم من جهة شمولها للمجهول قدره فتعارضان فيما اذا علم قدر الحرام و جهل صاحبه (وعليه) فنقدم نصوص التصديق لاطهريتها من جهتين - وهما الوجه الثانى و الرابع المذكوران دليلا لعدم شمول نصوص الخمس للقرض فانهما و ان لم يصيرا دليلا على ذلك لكنهما يصلحان لصيرورة نصوص التصديق اظهر (مع) انه لو سلم عدم اظهريتها - فلا محالة تتساقطان ولا يشمل شىء منهما للقرض (و لكن) بما ان ابقاء المال المختلط وحفظه و عدم التصرف فى الجميع ضرر على المالك و هو مرفوع فى الشريعة فيرجع الى الحاكم وهو يتولى تخليص ماله بالقسمة و بعدها يصير الحرام متميزا فيدخل فى نصوص التصديق (فتحصل) ان الاظهر لزوم التصديق به باذن الحاكم او بدفعه اليه كما هو مقتضى الجمع بين نصوص الصدقة و بين ما دل على اختصاصها بالامام .

ثم ان مصروف هذه الصدقة مضروف ساير الصدقات كما هو ظاهر نصوصها

واختار شيخنا الاعظم ره وجوب دفع ذلك المقدار خمسا - واستدل له بان ظاهر نصوص الخمس انها واردة في مقام بيان تحديد مقدار الحرام المختلط و الاطلاق الحرام المخلوط بالحلال الموكول امره الى الشارع مصروف في بني هاشم كما يشير اليه التعليل بان الله رضى مع الجهل بمقداره بالخمس فان مثل هذا الكلام انما يقال في مال يكون امره في نفسه مع قطع النظر عن جهالة مقداره اليه فتكون الجهالة سبب الرضا بهذا المقدار - لاسبب كون امره اليه (وفيه) انما بما ان المراد من لفظ الخمس في التعليل كسائر الموارد ليس هو الكسر الخاص من المال بل المراد هو الخمس المصطلح فدعوى وروده في مقام تحديد مقدار الحرام المخلوط لاكونه حكما تعبديا في غاية الضعف .

اذا علم المالك وجهل المقدار

الصورة الثالثة ما اذا علم المالك وجهل المقدار - لاشكال في صحة المصالحة مع المالك و حلية المال بها - انما الكلام فيما لم يرض المالك بالصلح (فعن) المصنف ره في التذكرة تعين تخميسه و حلية المال به (وعن) جماعة لزوم دفع الاقل المعلوم الى المالك و الرجوع في الزايد المشكوك فيه الى القرعة وقواه شيخنا المرتضى في بعض الصور (وعن) كشف الغطاء وجوب صلح الاجبار و دفع وجه الصلح اليه (و اختار) جماعة منهم سيد العروة وجوب دفع الاقل و الاكتفاء به اذا كان المال في يده - و الا فالتوزيع و استشكل في ذلك المحقق الهمداني ره و استقرب وجوب اعطاء الاكثر .

واستدل للاول بان الظاهر من الاخبار الواردة في مجهول المالك ان الخمس تحديد لمقدار الحرام الممتزج المجهول مقداره بلا دخل للجهل بمالكة فيه كما يشير اليه التعليل في خبر ابن زياد - بان الله قد رضى من ذلك المال بالخمس (و فيه) ان مورد تلك النصوص مجهول المالك الذي يكون ولايته منتقلة عن مالكة الى الله

تعالى كما يشير إليه التعليل المذكور - والتعدي عنه الى ما علم مالكة قياس مع الفارق (مع) انك عرفت ان التعليل من جهة ان المراد من الخمس الواقع فيه الخمس المعهود يكون تعدياً محضاً فلا وجه للتعدي عن مورده .

واستدل للثاني بعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل (و فيه) مضافاً الى انه انما يرجع اليه مع عدم انحلال العلم الاجمالي وستعرف انه منحل (انه) لكثرة ورود التخصيص عليه و موهونية اصالة العموم فيه بحد لا يمكن الرجوع اليها لا يعتمد عليه الا في موارد عمل الاصحاب واعتمادهم على القرعة وليس المورد منها كما لا يخفى .

واستدل - للثالث بان الزايد المشكوك فيه مال مرددين شخصين لطريق الى احرار كونه لاحدهما فيتعين صلح الاجبار (وفيه) ما سيحىء فى بيان المختار (و هو) ان العلم الاجمالي باشمال المال على الحرام لكون المعلوم مردداً بين الاقل و الاكثر لامحالة ينحل الى العلم بكون الاقل للغير - والشك فى الزايد عليه فيجب رد الاقل اليه واما الزايد المشكوك فيه فيرجع فيه الى ما يقتضيه قاعدة اليد من كونه ملكاً لصاحب اليد بناءً على ما هو الحق من انحلال العلم الاجمالي فى موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر وجريان الاصل النافى للتكليف او الامارة النافية فى الاكثر بلا معارض (ودعوى) ان يده على المجموع بما انها عادية فجريان يده عليه غير مجد (وفيه) ان يده على المقدار الاقل عادية و الزايد عليه لم يثبت كونها كك فيحكم بملكيتها له بمقتضى قاعدة اليد (و دعوى) عدم جريان قاعدة اليد فيما اذا كان للشخص يد على عين و انما يختص حجيتها بيد الغير عند الشك فى ملكيته (مندفعة) بما حققناه فى محله من انها حجة مطلقاً للسيرة والنصوص و تمام الكلام فى محله - هذا اذا كان المال فى يده .

والا فمقتضى اصالة البرائة وان كان عدم وجوب رد المشكوك فيه الى الغير الا انه لا يثبت بها كونه مالكا له (وح) قد يحتمل لزوم التوزيع والتنصيف لقاعدة العدل والانصاف المصطادة من النصوص الواردة فى الموارد الخاصة (وفيه) ان استفادة

قاعدة كلية منها فى غاية الاشكال - و القرعة قد عرفت ما فيها - فيتعين ان يصلحهما الحاكم او يجبرهما على الصلح والاحوط ان يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين .
ومما ذكرناه ظهر ضعف القولين الاخيرين وانقذح ان الواجهة فيما اذا كان المال فى يده الاكتفاء بدفع الاقل المعلوم الى الغير - و اذا لم يكن فى يده ذلك هو المعاملة مع المقدار المشكوك فيه معاملة المال المردد بين شخصين من اجبارهما الحاكم على الصلح او التولى بنفسه له بالمتوسط بين الطرفين (نعم) ما ذكرناه من وجوب دفع الاقل لابد من تقييده بتولى الحاكم للقسمة او اجباره له بتلك فانه لا ولاية لدى اليد عليها حتى يحل الباقي له ان امتنع عنها بعد الحكم بها - الصورة الرابعة ما اذا علم مقدار الحرام ومالكة و حكمها واضح وهو وجوب دفعه اليه .

إذا كان كل من المالك والمقدار مجهولا

مسائل الاولى لو كان قدر المال الحرام مجهولا تفصيلا ومالكة مجهولا ولكن علم اجمالا زيادته على الخمس فهل هو خارج عن مورد اخبار الخمس كما فى الجواهر و رسالة شيخنا المرتضى ومصباح الفقيه - ام يكفى اخراج الخمس فى حلية الباقي كما هو ظاهر فتاوى المشهور و صريح المناهل والعروة - وجهان .
قد استدلل للاول فى الجواهر (بازوم) الاكتفاء بالخمس لحل ما علم من ضرورة الدين خلافا - وفى رسالة شيخنا المرتضى ره (بان) ظاهر التعليل بان الله قدرضى من ذلك المال بالخمس كفاية الخمس عن الزايد الواقعى لو ثبت فى المال لا المعلوم وبه يقيد اطلاق النصوص - وفى مصباح الفقيه (بان) النصوص لاشتمالها على التعليل لاتشمل صورة العلم اجمالا بكون الحرام اقل من الخمس كما سيأتى تقريره وحيث ان التفكيك بين هذه الصورة وبين صورة العلم بالزيادة لا يخلو عن بعد فتلك الصورة ايضا خارجة عن مورد النصوص (وبانصراف) النصوص عن مثل الفرض لاسيما بملاحظة استبعاد التحليل للحرام المعلوم .

وفى الجميع نظر (أما الأول) فلان ولاية الخليط بما انها انتقلت عن مالكة الى الله تعالى كما هو صريح التعليل فرضاه بالخمسة منه لا يلزم منه تحليل ما علم من ضرورة الدين خلافه (مع) ان اصل تشريع الخمس يكون مخالفا لذلك كما لا يخفى فهذا لا يكون مانعا عن العمل بالاطلاق (وأما الثانى) فلان التعليل باطلاقه يشمل ما لو علم زيادته (وأما الثالث) فمضافا الى ما سياتى من عدم دلالة التعليل على خروج صورة العلم بالنقيصة عن اطلاق النصوص - ان التفكيك بينهما لا مانع منه بعدم مساعدة الدليل (مع) ان المحقق الهمداني رده لا يسلم دلالة ما تضمن التعليل على هذا الحكم و يراه اجنبيا عن ذلك فكيف يستدل بالتعليل ويلتزم بتقييد اطلاق سائر النصوص به (وأما الرابع) فلان الانصراف الصالح لتقييد الاطلاق ممنوع فالوجه هو الاكتفاء باخراج الخمس فى الفرض .

ولو علم كونه اقل من الخمس ففيه الوجهان المتقدمان (واستدل) لعدم شمول النصوص لهذه الصورة بان الظاهر من التعليل وروده فى مقام التخفيف والارفاق فلا يناسبه الالتزام بالاكثر (وفيه) انه يمكن ان يكون التخفيف بلحاظ ان الخليط المجهول مالكة اوجب عدم جواز التصرف فى جميع المال فبعد انتقال ولايته عن المالك الى الله تعالى رضى باخراج الخمس فى حلية الباقي (فلا يظهر) كون هذه الصورة ايضا مشمولة لاجبار الخمس - وعلى فرض تسليم عدم شمولها لهاتين الصورتين يتعين فيهما التصديق بالمتيقن على القول بانحلال العلم الاجمالي عند دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الصحيح - او بما يتيقن معه بالبرائة على القول بعدم الانحلال فى امثال المقام كما اختاره المحقق الهمداني واما القول بوجوب دفع الجميع خمسا او صرف خمسة فى مصرف الخمس والزائد صدقة فضيف غاية .

إذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه

المسألة الثانية اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه ولكن علم فى

عدد محصور فلا إشكال في عدم كون المورد مشمولاً لأخبار الخمس لاختصاصها بصورة الجهل بالمقدار فهل يجب اجراء حكم مجهول المالك او يستخرج المالك بالقرعة او يوزع ذلك المقدار عليهم بالسوية - او يجب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان وجوه واقوال .

فقد استدل للاول - بالنصوص الدالة على لزوم التصديق بما لم يعلم صاحبه (وفيه) انها مختصة بما اذا لم يمكن ابدال المال الى صاحبه وبعبارة اخرى تردد المالك بين افراد غير محصورين ولا تشمل الفرض .

واستدل للثاني بعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل (و فيه) ما تقدم في الصورة الثالثة من صور الحرام المخلوط بالحلال من عدم صحة التمسك بتلك النصوص كما انه تقدم ان اثبات قاعدة العدل والانصاف في غاية الاشكال . ومنه يظهر ما يمكن ان يستدل به للثالث وما فيه .

فالصحيح في المقام ان يده على مال الغير ان كانت بدا عدوانية - فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب الرد الى مالكة الثابت بحديث (١) على اليد وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان (والاستشكال) فيه بان ذلك ضرر منفي بالادلة (مندفع) بانه لكونه مقدما في ذلك لا يصح التمسك بالادلة النافية للضرر كما لو فرض ان اللص سرق من مال شخص شيئا - ثم اراد رده اليه وتوقف ذلك على مصارف فانه لا يمكن رفع وجوب رده اليه بقاعدة لا ضرر (وان لم يكن) يده عليه عدوانية كما لو اودعه المالك فتردد بين عدد محصور - لامورد للرجوع الى قاعدة اليد فان ذلك ضرر منفي بالادلة ولا يعارضه نفى الضرر في حق المالك لان المختار عند دور ان الامر بين ضرر الشخص و ضرر غيره في امثال المقام ليس هو التساقط والرجوع الى القواعد فان الزام الشخص بتحمل الضرر بدفع ما به يدفع الضرر عن الغير بلاملزم كما حققناه في حاشيتنا على الكفاية (وعليه) فيتعين دفع ذلك المقدار الى الحاكم ويعامل هو معاملة مال مرددين

اشخاص وقد عرفت المختار في حكمه في الصورة الثالثة فراجع .
وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور
فانه بعد الاخذ بالاقل على ما هو الحق من انحلال العلم الاجمالي عند دوران الامر بين
الاقل والاكثر - يجرى فيه ما ذكرناه في المقام - بناءً على ما هو الصحيح من اختصاص
نصوص الخمس بصورة عدم العلم بالمالك ولو اجمالاً كما هو الظاهر منها ولكن هذا
فيما اذا كان يده على جميع المال والا بالنسبة الى الزائد على الاقل المشكوك كونه
له او لغيره يكون المالك كاحد الافراد الذين يكون المال مرددا بينهم فيجرى فيه
ما ذكرناه فتدبر .

اذا كان حق الغير في ذمته

الثالثة اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس لاختصاص
النصوص بالمختلط غير الشامل للذمي فان ما في الذمة كلي لا معنى للاختلاط فيه
- وح - فان علم جنسه ولم يعلم صاحبه تصدق به عنه - على المشهور .

ويشهد له النصوص (١) الواردة في الموارد المتفرقة حيث انه يستنبط منها ان
حكم المال مجهول المالك هو التصديق - وصحيح (٢) معاوية فيمن كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا
ولدا قال (ع) اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال (ع) اطلب (لا) لما قيل من
ظهوره في الصدقة - فان ارادة الصدقة من الطلب كما ترى - بل الظاهر من اطلب انه
لرجاء ايصاله اليه - بل لان الظاهر منه انه كان هذا الحكم وهو لزوم التصديق به عند
اليأس عن ايصاله اليه - مغروسا في ذهن السائل وكان يسئل عن ان هذا المقدار من

١- الوسائل - باب ٢ - ٧٠ - من ابواب كتاب اللقطة - و اب ٢٧ - من ابواب ما يكتسب

بها باب ٦ من ابواب ميراث الخنثى .

٢ - الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الدين والقرض حد ث

الطلب هل يكفي أم لا وقد قرره (ع) على ذلك ولكن أمره بالطلب لرجاء إيصاله إليه والمرسل (١) في الفقيه أن لم تجدوا رثا وعرف الله منك الجهد فتصدق بها (ولا بد) وأن يكون ذلك بأذن الحاكم إذا اطلاق لما تضمن الأمر بالصدقة فلا بد من الاقتصار على المتيقن (مع) أنه يمكن دعوى الأولوية من المال المختلط أو المتميز الخارجى الذى دل الدليل على لزوم كون التصديق بأذن الحاكم كما لا يخفى .

وإن علم صاحبه في عدد محصور فإن كان ثبوته في ذمته بغير وجه مجاز شرعى فيجب عليه التخلص من الجميع ولو بارضائهم - وإن كان على وجه شرعى فيعامل مع ما في ذمته معاملة المال المردد بين عدد محصور الذى تقدم حكمه في المسئلة السابقة و تقدم في تلك المسئلة ضعف القول بالتوزيع والقرعة وغيرهما فراجع - وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن ترد بين الأقل والأكثر اخذ بالأقل المتيقن لانحلال العلم الاجمالى بالعلم بضمان الأقل والشك في ضمان الزايد فتجرى اصالة البرائة عن ضمانه وحكم الأقل ح حكم ما علم جنسه ومقداره فراجع .

وإن لم يعلم جنسه وكان قيميا - فإن كان ثبوته في الذمة بسبب الاتلاف وشبهه وقلنا فيه بانه يثبت في الذمة ح القيمة فحكمه حكم سابقه بل هو هو - وإن كان ثبوته فيها لذلك وقلنا فيه بانه يثبت في الذمة نفس الجنس القيمي - أو كان ثبوته فيها بسبب عقد من العقود - فيجب الاحتياط ان كان ذلك على وجه غير شرعى والأفتيعين الصلح مع المالك لما في الذمة مع العلم به ومع الجهل مع الحاكم ولاية على الفقراء كما يظهر مما اسلفناه - وبه يظهر حكم ما لو كان مثليا والله العالم .

لو تبين المالك بعد اخراج الخمس

الرابعة - لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فهل يكون الدافع ضامنا كما عن البيان

والروضة - أم لا - كما عن المدارك والخيرة وغيرهما وجهان .

قد استدل للاول (بقاعدة) اليد الثابتة بالحديث (١) المشهور (و بانه) اتلف مال الغير فهو له ضامن - والاذن في اخراج الخمس انما يقتضى دفع الاثم لا الضمان وبما (٢) ورد في التصديق باللقطة اذ لم يرض صاحبها الا بالاجر (وبان) الحكم باخراج الخمس وحلية الباقي مشروط بعدم ظهور صاحبه كما هو الشأن في جميع الاحكام المترتبة على الموضوعات .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان قاعدة اليد بعد فرض امر الشارع لزوما بدفع الخمس والتعليل بانه قد انتقل ولاية الخليط عن المالك مع الجهل به الى الله تعالى وانه عز وجل قدرضى بذلك لا يرجع اليها فان اخراج الخمس ح انما يكون مرادة بين مالك الحلال وبينه تعالى وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني (واما الثالث) فستعرف انه لا يتعدى عن مورده الى ساير اقسام مجهول المالك الذى حكمه الصدقة فضلا عما حكمه اخراج الخمس (واما الرابع) فلان هذا الحكم ليس حكما ظاهريا اذ الحكم الظاهرى انما يكون فيما احتمل مطابقته للواقع وهذا الحكم المعلوم كونه مخالفا للواقع لا بد وان يكون حكما واقعيانويا - والقاعدة تقتضى الاجزاء ولو مع انكشاف الحال كما هو مقتضى اطلاق الادلة (فتحصل) ان الاقوى عدم الضمان .

اذا خلط الحرام المجهول ماله

الخامسة اذا كان الحرام المجهول ماله معيئا وتنجز التكليف بالتصدق به فخلطه بالحلال - فهل يبقى على حكمه من التصديق - ام يجزئه اخراج خمسه وجهان اختار اولهما الشيخ الاعظم والسيد فى العروة وتبعهما جماعة - وثانيهما صاحب الجواهر ره وشيخه .

واستدل للاول بانه من حيث ان ماله الفقراء قبل التخليط فهو كمعلوم المالك

١ - سنن البيهقى ج ٢ - ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٩٧ ٥

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب كتاب اللقطة

و بعبارة اخرى الموضوع لوجوب الخمس مركب من امرين الجهل بالمقدار - والجهل بمالكة - وفى الفرض قبل التخليط وان كان مجهول المالك الا انه من جهة الحكم بالتصدق به على الفقراء يصير معلوم المالك وبعد التخليط وان كان مجهول المقدار الا انه معلوم المالك فلم يجتمع القيدان فى وقت واحد كى يترتب عليه وجوب الخمس وبهذا التقريب ظهر ان (ما اورده) بعض الاعاظم على هذا الوجه بان الغالب فى الاختلاط كونه بعد التمييز والتمييز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل به فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر (غير سديد) اذ وجه الاستشكال فى الشمول انما هو عدم اجتماع القيدين فى وقت واحد لا كون الاختلاط بعد التمييز (واما) ما ذكرناه من ان موضوع النصوص هو ما جهل مالكة الاصلى فيشمل الفرض (فيندفع) بكونه خلاف الظاهر اذ الظاهر من كونه مجهول المالك هو ما جهل مالكة الفعلى كما هو ظاهر .

فالصحيح فى الجواب عنه ان الامر بالتصدق ظاهر فى عدم كون الفقير مالكا قبل التصديق ولو كان واجبا وليس من قبيل دفع المال الى صاحبه بل من قبيل دفع ما فيه حق الغير اليه كما لا يخفى (وعليه) ففى الفرض بعد التخليط يكون القيد ان مجتمعين لانه مجهول المقدار - والمالك - فيترتب عليه حكمه وهو الاجتزاء بالخمس - اللهم الا ان يقال انه قبل التصديق يكون من يجب دفع مقدار من المال اليه معلوما فهو كمعلوم المالك - ولكن - يمكن دفعه بان الدفع الى قبيل او شخص تارة يكون واجبا ابتداءً كما فى الخمس والزكاة - واخرى يكون واجبا من حيث كون المال مجهول المالك وما ذكرتم فى الاول دون الثانى كما لا يخفى .

السادسة لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاة او الوقف فهو كمعلوم المالك كما عن جماعة من المتأخرين منهم صاحب الجواهر وهو الشيخ الاعظم - فان الخمس واخوته امان تكون ملكا لاربابها او تكون من الحقوق المالية المتعلقة بالاعيان - اما على الاول فواضح ما ذكرناه اذ لافرق بين كون المالك شخصا خارجيا ام عنوانا كليا قابلا للانطباق على جماعة - واما على الثانى فحيث ان من

يجب دفع مقدار من المال اليه معلوم فهو كم معلوم المالك ولا يكون داخلا تحت عنوان مجهول المالك الذي يكون حكمه التخميس او التصديق ولو لم يعلم كون الخليط من الزكاة او الخمس فهو كالمال المتردد بين مالكين .

لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس

السابعة لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس - فاما ان يكون ذلك بالاتلاف او يكون بالتبديل والمعاملة بالكلام يقع في مقامين - الاول - في الاتلاف - وفيه قولان احدهما - انه يبقى على حكمه من لزوم اخراج خمسه وينتقل الخمس الى الذمة وقد اختاره صاحب الجواهر والشيخ الاعظم ره - ثانيهما - انه يجرى عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصديق وقد اختاره جماعة - وتوقف - في الافتاء المحقق الهمداني ره .

والاقوى هو الاول - لان الخليط المجهول مالكة امان لا يكون باقيا على ملك مالكة الاصلى ويكون خارجا عنه او يكون باقيا عليه - وعلى الاول - اما ان يكون داخلا في ملك الله تعالى - او يكون خمس المجموع داخلا في ملك ارباب الخمس (والاظهر) وان كان هو الاخير اذا ظاهر من الأدلة من جهة الملاق الحرام المختلط بالحلال ذلك (ولا ينافيه) تعلق الخمس به لما حققناه في محله من ان الخمس المتعلق بالشئ انما يكون حقا ماليا متعلقا به لانه ملك لاربابه - الا انه على جميع التقادير لوجه لاجراء حكم رد المظالم عليه - اما على الثاني فواضح - واما على الاخير فلان الحرام ح غير محكوم بايصاله الى مالكة بل جعل الشارع دفع خمس المجموع مبرأ للذمة بدل ايصال المال الى صاحبه فاذا ثبت هذا الحكم له فبالاتلاف لا تقتضي قاعدة اليد سوى الخروج عن عهدة الحرام بما جعله الشارع مخرجا لا بغيره وليس هو الادفع خمس المجموع فالحرام المنتقل الى الذمة انما ينتقل اليها مع هذا الوصف والحكم فلا وجه لدعوى اجراء حكم مجهول المالك عليه .

وبهذا البيان اندفع ما ذكره المحقق الهمداني ره من ان تعلق الخمس بهذا

القسم ليس على حسب تعلقه بسائر ما يتعلق به الخمس في كونه حقا فعليا لبنى هاشم بل الحرام الممتزج به ملك لصاحبه ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة اقبال ما فيه الحرام الى اهله في الخروج عن عهده، وسببته لحل الباقي وقضية ذلك اشتغال ذمته لدى التصرف فيه واتلافه بما فيه من مال الغير لما لكة فيشكل الفرق بينه وبين الحرام المتميز الذي اتلفه وجهل مقداره انتهى (وجه) الاندفاع ما عرفت من عدم التنافي بين صدق الحرام المختلط بالحلال مع تعلق الخمس به كسائر الموارد التي يتعلق بها الخمس فلا صارف لظهور مصحح عمار الدال على ان التعلق في الجميع على نحو واحد وان تعلق الخمس يوجب تبدل ما تكون قاعدة على اليد مقتضية لدفعه ابراء للذمة الى شيء آخر وهو دفع الخمس فلاحظ وتامل .

واما اذا تصرف فيه بالمعاوضة كما اذا باعه مثلا فالظاهر عدم صحة المعاملة وكونها بالنسبة الى مقدار الحرام فضولية (ولكن) بما ان ولاية ذلك الحرام تكون مع الحاكم فله اجازة المعاملة فان اجازها صار الثمن مختلطا بالحرام والمثلث ملكا للمشتري. والافالثلث مشترك بين المشتري وبين مالكة الاصل المجعول وحكمه التخميس والثلث مشترك بين البايع والمشتري بمقدار الحرام - وذلك لان مقدارا من الثمن ملك للغير الذي يكون الحاكم ولياعنه من جهة انتقال ولاية ماله الى الله تعالى كما هو مفاد النصوص ولا يجري في هذه المعاملة ما ذكرناه في مبحث ارباح المكاسب من تصحيح المعاملة مع المال الذي فيه الخمس في صورة قصد الاداء من مال آخر - اذ فرق بين البايين حيث ان المانع عن صحة المعاملة ونفوذها هناك ليس الاتعلق حق الغير به واما المال فهو بتمامه للبايع بناء على ما هو الحق من ان تعلق الخمس انما يكون من قبيل تعلق الحق لان الخمس ملك لاربابه - واما في المقام فمع قطع النظر عن تعلق هذا الحق يكون مقدارا من المال ملكا لغير البايع وهو مقدار الحرام فلا سبيل الى القول بصحة البيع ونفوذه حتى مع قصد الاداء من مال آخر - اذ قصد ذلك غايته انه يوجب انتقال حق ارباب الخمس الى الذمة او الثمن واما صيرورته موجبة لانتقال الملك عن مالكة

الى البايع فمما لم يدل عليه دليل - و بما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم من ان عدم الصحة انما يكون حيث لا يجوز التصرف فيه والا انتقل الخمس اما الى الذمة او الى الثمن على ما سيأتى انتهى - لما عرفت من الفرق الواضح بين البابين .

شرائط وجوب الخمس - نصاب المعدن

(و يعتمر) فى وجوب الخمس (فى المعدن) بلوغ ما يخرج منها قيمة عشرين دينارا كما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية وابن حمزة فى وسيلته - ووافقهما جماعة من المتأخرين - ونسبه سيد المدارك الى عامتهم (والمشهور) بين قدماء اصحابنا انه يجب الخمس فيها مطلقا كان الخارج منها قليلا او كثيرا وانه لا يعتبر فيها النصاب - وعن - الشيخ فى الخلاف والحلى فى السرائر دعوى الاجماع عليه (وعن) ابى الصلاح الحلبى اعتبار بلوغه دينارا واحدا .

يشهد للقول الثانى اطلاق ادلة وجوب الخمس فى المعدن .

واستدل للاول بصحيح (١) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شىء قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا (والايراد) عليه بان المحكى عن الشافعى فى احدقوله وغيره من العامة وجوب الزكاة فى معدن الذهب والفضة وعليه فيحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن ثبوت الزكاة فيه فاجابه عليه السلام بانه لازكاة فيه ما لم يبلغ نصابها فهو اجنبى عن المقام (غير وارد) لان المحكى عن ابى حنيفة ثبوت الخمس فى المعدن وحيث ان مذهب ابى حنيفة اشهر المذاهب فى زمانه - فلا يحتمل عدم احتمال السائل ثبوت الخمس فيه و تمحض السؤال فى ثبوت الزكاة فلامحالة يكون السؤال عامالهما (مع) ان السؤال وان كان خاصا لكن جوابه عليه السلام عام يشملهما معا والعبرة انما هو بعموم الجواب كما ان (المناقشة فيه)

بان تنزيل بعض نصوص الباب على ما اذا بلغ ما فى المعدن عشرين دينارا لا يخلو عن بعد فان الملح المتخذ من الارض السبخة الذى صرح عليه السلام فى صحيح ابن مسلم بوجوب الخمس فيه قلما يتفق حصول مثل هذا الفرض فيه (فى غير محلها) اذ الغالب فيمن شغله الملاحة بلوغ ما اخرجه من معدنه هذا الحد (ولكن) الذى يوجب التوقف فى العمل بالصحيح اعراض قدماء اصحابنا قاطبة عنه و عدم عملهم به وحيث ان الرواية صحيحة وهى بمرئى ومنظر منهم ومع ذلك لم يعملوا بها - فلامحالة يوجب ذلك و هنها و عدم صحة الاستدلال بها و اعتماد مثل الشيخ و ابن حمزة و المتأخرين لا يوجب تقويتها و ان كان يوجب التوقف فى الافتاء و طريق الاحتياط واضح والله العالم .

واستدل للقول الثالث بخبر (١) البزنطى عن محمد بن على بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألتهم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال - اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس - وعن الصدوق مرسلا عن الكاظم عليه السلام نحوه - واجابوا عنه بامور .

الاول ما عن الشيخ فى التهذيب وهو انه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن - وفى المدارك انه بعيد (واجاب) عنه المحقق الهمدانى ره انتصار للشيخ بان معدن الذهب والفضة وان وقع التصريح به فى السؤال - الا ان مورد السؤال بما انه متعدد واجاب عنه الامام عليه السلام بجواب واحد شامل للجميع فلامحالة يكون الجواب عاما قابلا للتخصيص فيخصص الخبر بصحيح البزنطى المتقدم فيخصص بما يخرج من البحر (وفيه) ان الجواب بنحو العموم انما يكون نصا فيما وقع التصريح به فى السؤال من مصاديقه ويكون بالنسبة اليه بمنزلة الخاص فلا يصح تخصيصه بغيره .

الثانى ما عن جماعة منهم المحقق الهمدانى ره من ان الخبر ليس نصا فى الوجوب نعم ظاهره ذلك فيرفع اليد عنه فى بعض موارد اى معادن الذهب والفضة

بالنص وهو صحيح البنطى ولا محذور فيه - فتكون النتيجة استحباب اخراج الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً فى المعدن ووجوبه فيما يخرج من البحر فى الفرض (وفيه) ان مناط حمل الظاهر على النص و الجمع العرفى هو انه لو فرض اجتماع الخبرين و صدورهما من شخص واحد فى مجلس واحد يرى العرف احدهما قرينة على الآخر والافان راوا التهافت بينهما يكون الجمع المزبور تبرعياً لا عرفياً وفى المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام فى الخبر - اذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس - مع قوله فى الصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً - لامحالة لا يرى العرف قوله فى الصحيح قرينة لصرف الخبر عن ظاهره كما لا يخفى (بل) بمان المراد بالشيء فى قوله عليه السلام ليس فيه شيء - ليس هو خصوص الخمس بل هو شامل للزكاة ايضا فالجمع العرفى يقتضى تقييد اطلاقه بالخبر وحمله على خصوص الزكاة .

الثالث ما ذكره المقدس الهمدانى ره من انه يمكن ان يكون الدينار فى الواقع سبباً لثبوت الخمس ولكن الامام عليه السلام وسع على الناس وجعلهم فى حل من ذلك ولم يكلفهم بشيء مالم يبلغ عشرين ديناراً فالخبر لا يصلح ان يكون معارضاً للصحيح (وفيه) ان الظاهر من الصحيح وروده فى مقام بيان الحكم الشرعى لا التحليل المالكى .

الرابع ما عن بعض المحققين ره من ان فى الخبر اضطراباً فالسؤال اما كان مشتملاً على الامرين فاجاب عليه السلام بالدينار والعشرين فاشتبه الامر على الراوى ونسى ذكر الثانى واما كان مختصاً بما يخرج من البحر فاشتبه الامر عليه فى النقل - وهو كما ترى .

فالصحيح فى الجواب عنه انه ضعيف السند فى نفسه لمجهولية محمد بن على والاصحاب ره اعرضوا عنه - مضافاً الى روايته فى المقنع مع ترك ذكر المعدن على ما فى الوسائل (ثم انه) على فرض اعتبار النصاب هل المدار على ما هو قيمة عشرين ديناراً وقت الاخبار كما عن جماعة التصريح به ام على قيمته القديمة اى الثابتة له فى صدر الاسلام وهى مائتا درهم - كما اختاره الشهيد ره - ام يكفى بلوغ قيمة المخرج نصاب احد التقدين فى الزكاة ذهباً كان المعدن او فضة او غيرهما - ام يعتبر رعاية كل من

نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية اقلهما قيمة فيما اخرج من ساير المعادن - ام يعتبر رعاية اكثر القيمتين في الجميع وجوه واقوال .

وحق القول في المقام انه عليه السلام بعد ما قال حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة - كان يحتمل فيه جميع هذه الوجوه ولكن بينه عليه السلام ورفع اجماله بقوله عليه السلام عشرين ديناراً فانه يدل على ان المناط قيمة عشرين ديناراً مطلقاً كان المعدن معدن الذهب او الفضة او غيرهما - فاذا بلغت قيمته عشرين ديناراً وجب فيه الخمس وان كانت قيمته اقل من مائتي درهم (ودعوى) انه لا يبعد ان يكون ذكر العشرين ديناراً من باب اتحاده مع مائتي درهم في ذلك الزمان لانه هو الاصل في زكاة النقدين على ما يظهر من اخبارها فالعبرة انما هي ببلوغ مائتي درهم مطلقاً كما اختاره الشهيد ره (مندفعة) بان الظاهر من اخذ كل عنوان في الحكم دخله بنفسه فيه لا بما انه طريق ومرأت الى شيء آخر وعليه فالظاهر من الصحيح دخل العشرين ديناراً بنفسه في وجوب الخمس لا بما انه يساوي قيمته مائتي درهم (مع) ان كون الاصل في نصاب النقدين ذلك غير تام ولذا لا يفتى احد بثبوت الزكاة في الذهب اذا بلغ مائتي درهم مالم يبلغ عشرين ديناراً و ماهو مذكور في الاخبار انما هو من قبيل الحكم المقتضية للحكم (مع) ان مساواتهما في القيمة حين صدور الخبر غير ثابتة (ودعوى) ان قوله عليه السلام حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة - ظاهر في ان نصاب خمس المعدن متحد مع نصاب الزكاة وحيث ان لكل من النقدين نصاباً معيناً في الزكاة يكون عليه المدار - وفي غيرهما يلاحظ احد النصابين وينطبق قهراً على اقلهما قيمة - وقوله عليه السلام بعد ذلك عشرين ديناراً - انما هو للتمثيل و تفهيم السائل لا لدخله في الحكم - فالقول الرابع اقوى (مندفعة) بانه ايضا خلاف الظاهر كما مر (فتحصل) ان الاقوى كون العبرة بقيمة العشرين ديناراً وقت الإخراج مطلقاً .

وجوب الخمس في المعدن انما هو بعد المؤونة

فروع - الاول - يستثنى مؤونة الاخراج والتصفية عما يجب فيه الخمس على المشهور بل عن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وعن الشيخ في الخلاف والمصنف ره في المنتهى دعوى الاجماع عليه .

واستدل له الشيخ الاعظم ره بالنصوص (١) الدالة على ان الخمس بعد المؤونة (واورد عليه) بعض الاعاظم بان ظهورها فيما نحن فيه لاسيما بملاحظة ما فيها من استثناء مؤونته ومؤونة عياله او مؤونته - محل نظر بل منع - لعدم دخول مؤونة الاخراج في مؤونته فتختص هذه النصوص بخمس الفائدة (وفيه) ان النصوص المتضمنة لاستثناء مؤونته - او مع مؤونة عياله - وان كانت ظاهرة في ما ذكره - او ما متضمن - ان الخمس بعد المؤونة - كمكاتبة (٢) ابن ابي نصر - قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب عليه السلام بعد المؤونة - وخبر (٣) ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه - ان الخمس بعد المؤونة - فظهوره فيما ذكره الشيخ ره لا ينكر .

ويمكن ان يستشهد له بخبر (٤) على بن محمد بن شجاع النيسابوري الاتي الوارد في الحنطة الباقية بعدمؤونة الضيعة فانه صريح في استثناء مؤونة الضيعة في خمس الارباح و لعدم القول بالفصل يثبت في المقام ايضا (ويشهد له) مضافا الى ذلك ان الظاهر من النصوص كون مناط وجوب الخمس في الاقسام السبعة هو اندراجها تحت عنوان الغنيمة والفائدة - ولا ريب في انه لا يبعد الشيء كك الابدع اخراج المؤونة - فاستثناء المؤونة - مما لا اشكال فيه .

انما الكلام في ما نسب الى المشهور من اعتبار النصاب بعد المؤونة المذكورة

١-٢-٣- الواسائل ، باب ١٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠-١-٢

٢- الواسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢

بل عن ظاهر تذكرة المصنف ره ومنتهاه نفى الخلاف فيه فقد استدله (بان) الظاهر من قوله ^{إلا} ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين هو وجوب الخمس فيه اذا بلغ عشرين بان يكون الخمس في نفس العشرين ولايتاني ذلك الا اذا اعتبر العشرون بعد المؤونة هكذا في رسالة شيخنا الاعظم ره (ومحصله) ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس في جزاء الشرطية هو ذلك والالزم تقييده .

وعن المدارك وبعض المحققين اعتباره قبلها (واستدل له) بعموم وجوب الخمس في المعدن خرج منه ما يبلغ المجموع العشرين (واورد عليه) بان العموم لا بد من تقييده بالخبر (وفيه) ان الظاهر ان الملتزمين بهذا القول انما تمسكوا بالعموم بعدما راوا اجمال النص الخاص من جهة ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس وان كان اعتبار النصاب بعدها - الا ان مقتضى اطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم الوجوب هو اعتباره قبلها - فلامحالة يتعارض الاطلاقان فيتساقطان فيكون الخبر من هذه الجهة مجملا فيتعين الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الخمس في المعدن والقدر المتيقن خروجه هو صورة عدم بلوغ النصاب قبلها - فتحصل - ان الاظهر على فرض اعتبار النصاب هو القول الثاني .

لا يعتبر الاخراج دفعة في نصاب المعدن

الثاني لاختلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه على فرض اعتبار النصاب انه كما لو اخرج دفعة وكان نصابا وجب الخمس كك لو اخرج دفعات بحكم الواحد بان لم يتخلل بينها الاعراض وكان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع وفي الجواهر انه ظاهر جماعة وصريح آخرين والدليل عليه اطلاق ما دل على اعتبار النصاب بل ربما ادعى اختصاصه بالثاني لكونه الفرد الغالب اذ قلما يتفق اخراج النصاب من المعدن دفعة لاسيما في مثل الملاحظة .

واما لو اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا ففيه اقوال

(الاول) ما هو المحكى عن منتهى المصنف وتحريره وحاشية الشرايع وشرح المفاتيح والرباض وهو عدم وجوب الخمس فيه واختاره الشيخ الاعظم ره (الثاني) ما عن الشهيدين في الدروس والمسالك والاردبيلي وصاحبى المدارك والذخيرة وهو الوجوب (الثالث) ما قواه اولا المحقق الهمداني ره واختاره بعض الاعاظم وهو التفصيل بين ما لو كان الاعراض المتخلل في البين بنحو يصدق تعدد الاخراج عرفا كما لو اهل مدة طويلة فالاول - وبين ما لو لم يكن كذلك بل كان يعد في نظر العرف عوده اليه من قبيل اعراضه عن اعراضه السابق والرجوع الى عمله فالثاني .

واستدل للاول بظهور صحيح البزنطى فى ذلك فانه اذا اعرض ثم عاد بعد كل فعل موضوعا مستقلا بحاله (واورد عليه) بان هذا على اطلاقه غير تام بل انما يتم فيما اذا اهل مدة طويلة ثم عاد وعليه فيقوى القول الثالث (ولكن) يرد على هذا الوجه من اصله ان موضوع الحكم فى الصحيح لم يجعل فعل المخرج حتى يقال ان الظاهر منه من جهة كونه من قبيل القضية الحقيقية كون كل فعل موضوعا مستقلا بل الموضوع جعل ما اخرج (وعليه) فلا فرق بين كونه مخرجا باخراج واحد او اخراجات عديدة فاذا لافرق فى وجوب الخمس بين الصور المفروضة فالقول الثانى هو الاظهر .

وبذلك ظهر حكم فرع آخر وهو ما لو اشترك جماعة فى الاستخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا وان الاظهر وجوب خمسة حتى على القول باعتبار النصاب (ودعوى) ظهور الصحيح فى مانسب الى المشهور بل فى الجواهر لا اعرف من صرح بخلافه وهو اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب قد عرفت ابدفاعها وان الظاهر من الصحيح جعل المخرج بالفتح موضوعا لا المخرج ولا الاخراج واضعف منهما دعوى اعتباره حملا على الزكاة (واما) ما ذكره المحقق الهمداني ره من ان الظاهر من الصحيحة سؤال الجوابا بواسطة المناسبات المغروسة فى الذهن ليس الارادة حكم ما يستفيد الشخص من المعدن مباشرة او تسببا (فيرد عليه) انه بعد كون السؤال عن حكم ما اخرج من المعدن والجواب ايضا مسوقا لبيان لا يبق

مورد لهذه الدعوى (واما) ما فى الجواهر - من التفصيل بين الشركاء والمتعدين غير الشركاء و دعوى اولوية وجوب الخمس فى الاول واستبعاده بل امتناعه فى الثانى (فغير) ظاهر الوجه اذ دعوى انه فى صورة الشركة يعد عملا واحدا فى العرف بخلاف صورة استقلال كل منهم بعمله (مندفعة) بما عرفت من عدم كون الفعل موضوعا حتى يتم الفرق بين كونه واحدا ام متعدد او خصوصية الفاعل غير دخيلة فى الحكم فلا يصح ان يقال انه فى صورة الاشتراك يعد المجموع واحدا بخلاف صورة عدمه (فتحصل) ان الاظهر وجوب الخمس فى المقام .

كما ان الاظهر وجوبه فيما لو استخرج من معدن واحد جنسان او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصابا كما عن المصنف ره فى المنتهى والشهيد فى الدروس و الجواهر و غيرها لما ذكرناه (نعم) لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب على فرض اعتباره اذ الموضوع لهذا الحكم بحسب ظاهر الادلة افراد المعادن وان كل فرد موضوع مستقل كما هو الشأن فى جميع القضايا الحقيقية (فما) عن الشهيد فى الدروس وكاشف الغطاء من الجزم بوجوب الخمس اذ بلغ المجموع نصابا مستدلا بظهور المعدن فى الجنس الصادق على الواحد والمتعدد (ضعيف) اذ بعد عدم ارادة الطبيعة منه و ارادة الافراد و كون القضية من قبيل القضية الحقيقية لا محالة ينحل الحكم بعدد ما لموضوعه من الافراد و كل فرد يكون موضوعا مستقلا فى قبال الآخر (واضعف) من ذلك ما ذكره السيد فى عروته من تقوية ذلك مع الاتحاد والتقارب فان اتحاد الجنس وعدمه و تقارب المعادن و تباعدها مما لا يكون دخيلا فى الحكم نعم اذا كان التقارب بنحو يعد المجموع واحدا عرفا يتم ذلك لكنه خارج عن محل الكلام مع ان الاتحاد مما لا دخل له فتدبر .

الاجراء قبل التصفية

الثالث لو اخرج قبل التصفية خمس تراب المعدن فى المدارك لم يعجزه لجواز

اختلافه في الجوهر ولو علم التساوى جاز وعن المسالك نحوه (واورد) عليهما في الجواهر والرسالة المنسوبة الى الشيخ الاعظم ره بظهور ذيل صحيح زرارة السابق في اول البحث (وهو ما عالجته بمالك فقيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس) في ان الخمس انما يتعلق بما اخرج من المعدن بعد التصفية وظهور الجوهر (وفيه) ان هذه الجملة قابلة للحمل على معان (احداها) ما ذكر (ثانيها) ان الخمس انما يكون فيما يصفو للمالك بعد المصارف فتدل على استثناء المؤونة - كما استدل بها جملة من الاعاظم لاستثنائها (ثالثها) ان الخمس انما يجب في المصفى لافي التراب وان كان مافيه من الذهب مثلاً اقل من خمس الذهب المصفى وح فيما انها مجملة يتعين الرجوع الى سائر النصوص ومقتضى اطلاقها وجوب الخمس فيما اخرج من المعدن مطلقاً وما في الجواهر من انه قديدى ظهور صحيح زرارة ايضا في ذلك كما ترى فالاقوى هو الاجزاء .

يعتبر النصاب في الكنز

(و) كذا يشترط في وجوب الخمس في (الكنوز) النصاب - وهو عشرون ديناراً، كما صرح به جماعة بل عن السرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك الاجماع عليه (وعن) الشيخ فيه في الخلاف دعوى الاجماع على ان نصابه هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة (اقول) لا اشكال في اعتبار النصاب وان نصابه بلوغه حداً يجب في مثله الزكاة لصراحة صحيح (١) البنزطى عن الرضا (ع) قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال (ع) ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (وما نسب) الى الصدوق وابن زهرة من ان النصاب دينار واحد لو صحت النسبة غير ظاهر الوجه والغريب ما قيل من نسبة الاول ذلك الى دين الامامية والثاني الى الاجماع .
وانما الاشكال في تشخيص ما يريد بالمثل - ومحصل القول فيه انه بناءً على ما

عرفت في اول مبحث الكنز من ظهور المثل في مايمثله على الاطلاق لظهوره في ارادة المماثلة في جميع القيود الدخيلة في الحكم - وعرفت ان لازم ذلك هو القول باختصاص هذا الخمس بالنقدين . يتعين القول بان نصاب كل من النقدين ما هو نصابه في باب الزكاة كما لا يخفى كما انه بناءً على التحفظ على ظهور المثل والقول بالتعميم بحمل الوجوب على مطلق الثبوت كما عرفت يتعين الالتزام بان نصاب كل جنس ما هو نصابه في باب الزكاة (فالقول) بان النصاب هو عشرون ديناراً مطلقاً على هذا المسلك ضعيف - واما بناءً على القول الآخر وهو ارادة المماثلة في المقدار من المثل - فمقتضى اطلاق الصحيح ان النصاب ح بلوغ قيمته نصاب احد النقدين واقلهما (ودعوى) انه لتطرق احتمالات على هذا الغرض في النص يصير مجعلاً فلو بلغ احد النقدين نصاب الآخر - او بلغ غيرهما نصاب اقلهما - يرجع الى الاصل وهو اصاله البرائة عن الخمس (مندفعة) بان المحقق في محله انه عند اجمال المخصص مفهوماً يكون المرجع هو العام اذا كان المخصص منفصلاً ففي المقام لابد من الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الخمس في الكنز (فان قلت) ان المظنون انه لم يرد بالمثل في هذا الصحيح سوى ما اريد منه في الصحيح الوارد في نصاب المعدن الذي هو كالنص في ان النصاب عشرون ديناراً فينتج ح كون النصاب عشرين ديناراً (قلت) ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً فلا صارف للنص عن ظاهره - وبما ذكرناه في المعدن ظهر لك البحث عن اعتبار اخراج المؤن واعتبار كون النصاب قبله او بعده وتحقيق البحث في الكنز الواحد والمتعدد ونحو ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث في الجميع .

(و) يعتبر في وجوب الخمس (في الغوص) ايضاً النصاب وهو (دينار) واحد كما عرفت في مبحث الغوص .

اشتراط الزيادة عن المؤونة

(و) يشترط في وجوب الخمس (في ارباح التجارات والصناعات والزراعات

الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله) بلاخلاف فيه - وعن السرائر وظاهر الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك وغير هادعوى الاجماع عليه وعن شرح المفاتيح انه اجماعى بل ضرورى المذهب - ويشهد لاشتراط الزيادة عن المؤونة جملة من النصوص المتقدمة كقوله عليه السلام في خبر (١) النيسابورى لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام فى صحيح ابن (٢) راشد - اذا امكنهم بعد مؤونتهم وقوله عليه السلام فى صحيح (٣) ابن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فهذا مما لا ريب فيه انما الكلام فى كون المراد منها مؤونة السنة حيث ان الاصحاب حكموا بذلك مع عدم التصريح بذلك فى شىء من النصوص (و يمكن) ان يستدل له بان ذلك مما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على جواز تاخير اداء الخمس الى آخر السنة من الاجماع وغيره (ويقضى) ايضا الاطلاق المقامى اذ مؤونة الشخص عند الاطلاق لدى العرف يراد بها مؤونة السنة و بها تحد مؤونة الشخص فى مثل قولهم ربحه فى مؤونته لالشهور والايام اذ لا انضباط لها بحسب هذه الاوقات وهذا يصلح ان يكون قرينة لارادتها منها عند الاطلاق بعد ما لا قرينة على ارادة غيرها (و يؤيده) ما ذكره بعض المحققين من ان الخمس انما يجب فى الغنم اذا استند الى الشخص على وجه الغنم والفائدة (وحيث) ان الكسب بجميع انحائه كان النظر فيه الى اخذ مؤونة السنة من ارباحه فالعمدة المرجوة له كون الخرج من الدخل ولذا لو اكتسب كاسب وربح مائة دينار مثلاً وصارت مؤونة سنته ايضا مائة لما يقال انه من اهل الربح والفائدة فيعلم من ذلك ان فى الكسب ما قبل الربح مصارف السنة لا بعد غنمية وفائدة بالنسبة الى الشخص .

المرجع فى المؤونة الى العرف

فروع الاول انه وان لم يتعرض الاكثر لاستثناء ما يصرف فى تحصيل الربح

الا انه لا ريب في استثنائه بل مما لا خلاف فيه فان عدم تعرضهم انما يكون لاجل انه لا يصدق الربح والفائدة الاعلى ما يبقى بعد اخراجه لا التوقف في ذلك او البناء على عدم ومنه يظهر وجه استثنائه (وبشهادته) مضافا الى ذلك قوله عليه السلام في خبر يزيد المتقدم الوارد في تفسير الفائدة وحرث بعد الغرام (وخبر) ابن شجاع المتقدم الدال على عدم احتساب ماصرفه من الحنطة في عمارة الضيعة - من الفائدة و الغنيمة التي يجب فيها الخمس فراجع .

الثاني - اختلفت كلمات الاصحاب في بيان المراد من المؤونة وقبل بيان ذلك لابس بالاشارة الى ما يقتضيه الاصل ليكون هو المرجع عند الشك (اقول) بما ان جملة من ادلة وجوب الخمس في الارباح كالاية الشريفة وغيرها غير مقيدة بما يفضل عن مؤونة السنة فمقتضى اطلاقها وجوب الخمس في كل فائدة و ربح - خرج عنها بمقتضى الادلة الاخر ما يصرف في مؤونة السنة فاذا فرضنا اجمال هذه الادلة فلا بد من الاختصار في تخصيص الادلة الاولى على القدر المتيقن بناء على ما هو الحق الثابت في محله من انه يرجع الى العام في ما اذا كان المخصص منفصلا مجملا في موارد الشك (ومنه) يظهر ضعف ما في الجواهر من الاستشكل في ذلك من جهة ان اجمال الخاص يسرى الى العام فان ذلك انما يكون فيما اذا كان متصلا لا ما اذا كان منفصلا .

اذا عرفت ذلك فاعلم - ان ظاهر جماعة وصريح آخرين تقييدها في فتاويهم ومعاد اجماعاتهم المحكية (بقدر الافتصاد) فيجب في الزايد (وعن) بعض تقييدها بما لا يخرج عن المتعارف (وعن) جماعة منهم الشيخ الاعظم ره وصاحب الجواهر عدم احتساب ما يعد سرفا وسفها بل عن بعض دعوى الاجماع عليه (واختار) المحقق الهمداني ره ان العبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيف ما اتفق (و) في رسالة الشيخ الاعظم - انه ان اريد بالافتصاد في كلمات القوم التوسط في اعتباره نظر (ولكن) من الجائز ان يكون مرادهم به ما لا يخرج عن المتعارف وح فيرجع الى القول الثاني - وان كان يعبده ما عن المستند من تقييد الضيافة بان تكون بحيث يذم تاركها - وما عن بعض الاجلة من الاشكال

في كون الهدية والصلة اللاتقنين بحاله من المؤونة وكذا مؤونة الحج المندوب - وعلى هذا فليس لهذا القول وجه ظاهر .

اذغاية ما يمكن ان يقال في وجهه ان المؤونة مفهومها مجمل فيتعين الاقتصار على المتيقن في الخروج عن ادلة وجوب الخمس (ويرد عليه) ان المؤونة من الالفاظ المبينة عند العرف ولا اجمال فيها - وهي عبارة عما ينفقه في معاشه بالفعل واما ما في الجواهر من سرابة الاجمال الى العمومات - فقد عرفت ما فيه .

واستدل للثاني (بان) اطلاق نصوص المؤونة منصرف الى المتعارف فالخارج غير مستثنى لانه ليس من المؤونة (وفيه) ما ذكرناه غير مرة من ان الانصراف الناشئ عن التعارف لا يكون موجبا لتقييد الاطلاق (واستدل) للثالث بان المتبادر من النصوص انما هو ارادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج المتعارف لاعلى سبيل الاسراف وهو كما ترى قابل للمنع - فالاقوى هو القول الاخير لولم يثبت الاجماع على ان ما يعدر فافسها لا يعد من المؤونة وقد ادعى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - فاذا الاحوط ان مازاد على ما يليق بحاله مما يعدر فافسها بالنسبة اليه لا يحتسب من المؤونة .

ما ينتفع به مع بقاء عينه

الثالث لا اشكال فيما يصرف عينه فيتلف مثل الماكول والمشروب كما ان ما ينتفع به مع بقاء عينه لو تلف في اثناء السنة كما لو انكسر الاناء قبل مضي الحول لاريب في عدم وجوب اخراج خمسة - انما الكلام فيما لو بقيت العين الى نهاية السنة (فعن) جماعة عدم الخمس فيها وان بقيت للسنين الاتية ولعله المشهور بين المتأخرين (وعن) آخرين وجوب تخميسها واليه مال صاحب الجواهر (وعن) بعض منهم السيد في عروته وجماعة من محشيها التفصيل بين الاستغناء عنها في السنين الاتية فيجب - وبين الاحتياج اليها فلا يجب - فهنا موردان للبحث (الاول) صورة الاحتياج اليها (الثاني) صورة

الاستغناء عنها .

اما الاول - فقد استدل لعدم وجوب التخميس (باستصحاب) عدمه (وبانها) كانت من مؤونة السنة وبعد خروجها عن ادلة وجوب الخمس لادليل على دخولها فيها - و بعبارة اخرى - دليل المؤونة ظاهر في استثنائها مطلقا لادام كونها مؤونة ويكون مخصصا لعموم دليل الخمس الافرادى لامقيد الاطلاقه الاحوالى - فمقتضى اطلاق دليل الاستثناء نفى الخمس فيه ولو خرج عن كونه مؤونة السنة (وبان) دليل الخمس مختص فى كل عام بفائدة ذلك العام كما هو ظاهر قوله (ع) واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم فى كل عام - والاعيان المذكورة فى مفروض المسئلة ليست من فوائد العام اللاحق فلا يجب فيها الخمس - وانما هي من فوائد العام السابق والمفروض عدم وجوب الخمس فيها فى العام السابق .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه اذا ورد عام وخصص فى زمان فبعد مضي ذلك الزمان لا يكون المورد من موارد التمسك بالاستصحاب بل يتمسك بالعام مطلقا كما حققناه فى محله لاسيما اذا كان الخاص مخصصا له من الاول ولذا لاشبهة فى التمسك باوفوا بالعقود ولو خصص بخيار المجلس - والمقام من هذا القيل كما لا يخفى - (واما الثانى) فلان ظاهر دليل الاستثناء كسائر الادلة دوران الحكم المتضمن لبيان مدار العنوان الماخوذ فى الدليل (وحيث) انه اخذ فى موضوع هذا الحكم مؤونة السنة فالحكم يكون دائرا مدارها وجودا وعدمها فاذا خرجت الاعيان المذكورة عن كونها مؤونة السنة لاتكون مشمولة لدليل الاستثناء فيشملها دليل الخمس (وعليه) فلامحالة يكون دليل الاستثناء مقيدا لاطلاق دليل الخمس الاحوالى - لامخصصا لعموم دليله الافرادى (واما الثالث) فلان ادلة الخمس انما تدل على وجوب الخمس فى كل فائدة لافائدة ذلك العام - واما الرواية فانما هي واردة فى مقام بيان عدم تحليل الخمس فى الغنائم والفوائد فى شىء من السنين - فى مقابل ما احله فيه فى بعض السنين لاحظ الخبر ولذا لو لم يجب الخمس فى عام الربيع لمانع - وارتفع ذلك المانع يجب

فيه في العام اللاحق بلا كلام .

فالصحيح ان يقال في وجه عدم الوجوب ان دليل الاستثناء انما يدل على استثناء المؤونة وما دل على تقييدها بمؤونة السنة من الاجماع والضرورة و التبادر والجمع بين الادلة - انما تدل عليه في غير مثل هذه المؤونة - بل يمكن ان يقال ان الاعيان المذكورة مادام كونها مؤونة تعد من مؤونة العام السابق لدى العرف كما لا يخفى لمن راجعهم .

واما المورد الثاني فعلى الوجوه الثلاثة المذكورة لا يجب الخمس فيها بعد الاستثناء اذ بعد زوال الحاجة عنها في العام اللاحق لا يقطع بالوجوب كي لا يجري الاستصحاب ولا تخرج عن كونها من مؤونة عام الفائدة ولا هي من ارباح العام اللاحق ليجب الخمس فيها (واما) بناءً على المختار في وجه عدم الخمس - فيجب مع زوال الحاجة الموجب لخروجها عن كونها مؤونة فانه بعد خروجها عن تحت عنوان المؤونة تشملها ادلة الخمس .

لاتخرج المؤونة من مال لخمسة فيه

الرابع اذا كان له مال لخمسة فيه اما لعدم تعلقه به او لخرجه (فعن) جماعة منهم الشهيد والمحقق الثنائي واصحاب المدارك والذخيرة والحدائق والجواهر و الشيخ الاعظم وغيرهم بل اغلب من تعرض له انه يخرج المؤونة من الربح لامن ذلك المال (وعن) المحقق الاردبيلي في مجمع البرهان - والمحقق القمي في الغنائم لزوم اخراجها من المال الاخر (واحتمل) في محكي الدروس والمسالك التوزيع عليهما . اقول الفروض المتصورة في المقام ثلثة (الاول) ان يكون المال الاخر ما لا يحتاج اليه في الاكتساب (الثاني) ان لا يكون كك ولكن ليس من شأنه ان يؤخذ منه المؤونة كالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال (الثالث) ما جرت العادة بصرفه في المؤونة وظاهر المحققين الاردبيلي والقمي موافقة المشهور في الفرضين الاولين وانما خالفا

القوم في الفرض الاخير - ولذا ادعى صاحب المستند في الاولين الاجماع على ان المؤونة من الربح .

و يشهد له فيهما مضافا الى ذلك اطلاق ما دل على ان المؤونة من الربح وان الخمس بعد المؤونة بلا استفصال بين وجود مال آخر وعدمه (ومنه) يظهر وجه كون المؤونة من الربح في الفرض الاخير .

واستدل لكونها من المال الاخر (بان) المطلقات جارية مجرى الغالب من الاحتياج الى اخذ المؤونة من الربح (و بان) المتبادر من نصوص المؤونة صورة الاحتياج الى ذلك مع عدم صحة اسنادها - والاجماع والضرورة ونفي الضرر تختص بصورة الاحتياج (وبان) ذلك يؤول الى عدم الخمس في نحو ارباح السلاطين و الاكابر وزراعاتهم وهو مناف لحكمة تشريع الخمس (وبالصالة) الاحتياط .

وفي الجميع نظر (اما) الغلبة فمضافا الى انها لا توجب تقييد الاطلاق بممنوعة بل الغالب في نحو التاجر والزارع وجود مال آخر يمكن الاستغناء به ولو سنة او سنتين (واما الثاني) فلان دليل استثناء المؤونة هو النصوص المعتبرة لاحظ صحاح ابن راشد وابن مهزيار والبرزنطي المتقدمة وغيرها من النصوص (مع) انها منجبة بالعمل (ودعوى) ان المتبادر منها صورة الاحتياج - غير تامة (واما الثالث) فهو وجه استحسانى لا يصلح ان يكون مدركا للحكام الشرعية (واما الرابع) فلانه لا يرجع اليها بعد دلالة الدليل على انها من الربح واستدل للتوزيع بوجوه اعتبارية واضحة الدفع ككونه عملا بالحقين - ومطابقيته للعدل وغيرهما من الوجوه الاعتبارية (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

ثم انه قال في الجواهر - انه لا يحتسب ما عنده من دار او عبد او نحوه من ما هو من المؤونة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونة في الاحتياج وارادة الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب الانتقال بآثر ونحوه مما لا خمس فيه يتجه عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة - واستجوده المحقق الهمداني ره (وفيه) ان ذلك

لا يوجب عدم صدق المؤونة على مالو صرف الربح فسي شراء داراوعبد آخر مثلا لماعرفت من انهاعبارة عن كل ماينفقه في معاشه ولو بنحو الاسراف ولكن في خصوص مورد الاسراف لم نلتزم بذلك خوفا من مخالفة الاجماع (وبذلك) ظهر التنافي بين ما ذكره المحقق الهمداني ره في المقام وما اختاره في معنى المؤونة (نعم) لو كان عنده عبداو جارية اوداراونحو ذلك لايجوز احتساب قيمتها من المؤونة لان ظاهر دليل الاستثناء مايبذله في مصارفه فعلا لامقداره .

لوقتتر على نفسه

الخامس لوقتتر على نفسه فهل يحسب له كما هو المشهور بل في الجواهر لا اعرف فيه خلافا بل لعله ظاهر معقد اجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة - ام لا يحسب له كما احتمله المحقق الاردبيلي وتبعه المحقق الخونساري - وقواه كاشف الغطاء و صاحب الجواهر والشيخ الاعظم وتبعهم جماعة من محققى هذا العصر بل هو المشهور في هذه الا عصار - ام يفضل بين التقدير في الكم فالاول - و بين التقدير في الكيف فالثاني وجوه .

وقد استدلل للاول بان المستثنى هي المؤونة المتعارفة فالخمس انما يتعلق بما عداها سواء انفقها ام زاد عليها ام نقص منها (وفيه) مضافا الى ماعرفت من عدم تمامية دعوى انصراف المؤونة الى المؤونة المتعارفة ان ظاهر دليل الاستثناء كساير الادلة دوران الحكم مدار فعلية العنوان الماخوذ موضوعا له ولا يكفى التقدير و الشائبة (وعليه) فعلى فرض تسليم كون المستثنى هي المؤونة المتعارفة معنى ذلك انه لو زيد عليها لم يحسب لانه لو نقص عنها يحسب له لانه ليس المستثنى مقدار المؤونة المتعارفة . واستدل للاخير - في التقدير في الكم بذلك وفي التقدير في الكيف بان ماصرفه يقوم مقام المصروف الشانى (وفيه) مضافا الى ماعرفت انه لو تم ذلك لا يفرق بين التقديرين اذ قيام شيء مقام المؤونة المتعارفة خارجا لا يوجب قيامه مقامها عند الشارع

فتامل (فتحصل) ان الاقوى انه لو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بالمؤونة متبرع لا يستثنى له مقدارها (نعم) لو تبرع بمقدارها متبرع - فعلى القول بعدم وجوب الخمس في الهبة ونحوها تستثنى المؤونة من الربح لامن ذلك - واما على المختار من وجوب الخمس فيها لافرق بين اخراجها من ما تبرع به او الربح كما لا يخفى .

السادس لومات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح - فعلى القول بعدم تعلق الخمس بالربح الابد مضي الحول لا يجب عليه شيء كما هو واضح واما على القول بتعلقه به حين حصوله كما هو الصحيح فيسقط اعتبار المؤونة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على تقدير الحياة لانتفاء موضوعها - فيرجع الى عموم ادلة الخمس .

مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة

السابع اذا استطاع في اثناء الحول وتمكن من المسير في ذلك العام وسار مع الرفقة احتسب مخارجه من ربح ذلك العام بلا اشكال كما في رسالة الشيخ الاعظم ره لانها من اهم اقسام المؤونة عرفا وشرعا - ولو لم يسر وعصى حتى انقضى الحول فهل يجب عليه خمس ذلك الربح ام يستثنى مقدار مصارف الحج - ام يفصل بين ماله وتمكن من الحج بعد ذلك وان لم يحفظ هذا الربح لمؤونته فالاول - وبين ماله ولم يتمكن منه الا يحفظه فالثاني وجوه .

قد استدل للاول بان البذل المعتبر في صدق المؤونة منتف في الفرض فيكون نظير ماله لو قتر على نفسه (وعليه) فمافي العروة من التوقف في الوجوب هنا مع الجزم بانه لو قتر لم يحسب له لا يخلو عن الاشكال (وفيه) انه فرق بين المسئلتين من جهة انه في مؤونة الحج لو لم يصرف لا يسقط عنه ذلك بل مامور شرعا بالصرف في السنة الآتية بخلاف ماله لو قتر ولعل هذا هو مدرك القول الثاني وان كان هذا لا يخلو عن النظر اذ مجرد وجوب صرفه شرعا في السنة الآتية لا يوجب كونه من مؤونة هذه السنة كما لا يخفى (نعم) لو كان بحيث لا يتمكن من الحج في السنة الآتية لا يحفظ هذا الربح بعد ذلك من مؤونة

هذه السنة حيث يجب عليه حفظه فعلا لاداء ماوجب عليه فى السنة الاتية (فتحصل)
ان الاقوى هو القول الثالث (ومنه) ظهر حكم النذور والكفارات وان الاقوى فيها هو
التفصيل بين الصورتين - واما لو لم يتمكن من المسير فى ذلك العام وجب عليه خمس
ذلك الربح بلا كلام لانه مع عدم التمكن لايجب عليه الحج - كى يكون مخارجه
من المؤونة ولو فى بعض الفروض - ولو حصلت الاستطاعة فى سنين متعددة ففى غير
سنة الاستطاعة يجب الخمس فى الربح لعدم وجوب الحج واما المقدار المتمم له فى
تلك السنة فحكمه حكم ماله حصلت الاستطاعة فى تلك السنة .

حكم اداء الدين

الثامن اداء الدين من المؤونة اذا كان فى عام حصول الربح وكان لمؤونة تلك
السنة اذ لايعتبر فى المؤونة المستثناة صرف الربح فيها فان مقتضى اطلاق ادلة الاستثناء
عدم وجوب الخمس فى مقدار من الربح يقابل المؤونة الفعلية واما لو كان فى ذلك
العام لغير مؤونته فيه (فاختار) شيخنا الاعظم ره ان اداء الدين ح من المؤونة وتبعه
جماعة ممن تاخر عنه (وظاهر) جماعة منهم صاحب الجواهر ره عدم كونه منها حيث
قيدوا الدين بالمقارن بالحاجة .

واستدل للاول بان صرف المال فى اداء الدين ليس تضييعا له ولا صرفا له فيما
لاينبغى فكيف لا يكون من المؤونة (وفيه) ان اداء الدين وان كان من المؤونة الا ان المستثنى
ليس مطلق المؤونة بل مؤونة السنة - ووح لو استدان لمؤونة نفسه فى السنة الاتية يكون
اداء الدين معدودا من مؤونة تلك السنة لامن مؤونة سنة الربح ويكون بعينه نظير
مالواشترى فى الذمة وفى مقام الاداء اداه من ربح هذه السنة كما هو الغالب فى معاملات
الناس (واما) ماورد على هذا القول من انه يجوز على هذا اعتبار مؤونة السنة اللاحقة
من ربح هذا العام كما اذا استدان فى هذه السنة و اشترى كافة ما يلزمه فى السنة الاتية
سلما وسلفا واداه من ربح هذا العام - بل يجوز ان يستدين ويشترى الاملاك والخانات

والاراضى والبساتين وغيرها مما هو ليس من المؤونة فيخرجه من ربح هذا العام بالاعتبار المذكور الى غير ذلك من التوالى الفاسدة (غير تام) اذ الشيخ الاعظم انما يدعى ان اداء الدين من المؤونة ولكن ما استدان له ليس منها فمع وجوده كما في الفرضين يجب فيه الخمس فلا محذور (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثاني - وعليه فلا يجب الخمس فيما استدان له كما لا يخفى .

ثم انه فيما استدان في عام الربح لمؤونة ذلك العام ولم يؤد دينه حتى انقضى العام يكون مقدارها مستثنى من الخمس فله ان يؤديه من الربح بعد مضي الحول قبل اخراج الخمس - لما تقدم من ان ظاهر ادلة الاستثناء هو استثناء ما يقابل المؤونة لا ما يصرف من الربح فيها خاصة فراجع (فما) قواه شيخنا الاعظم ره من لزوم اخراج الخمس او لا واداء الدين مما بقي (ضعيف) كما ان توقف سيد العروة في ذلك في غير محله - هذا كله في ما اذا كان الدين في عام حصول الربح .

ولو كان سابقا فان كان لمؤونة عام الربح - فهو كالمقارن بلافرق بينهما - وان كان لغيرها - فان كان محتاجا اليه في ذلك العام فكك لصدق المؤونة عرفا على ادائه ح والافلا يظهر عدم كون ادائه من مؤونة عام الربح مطلقا من غير فرق بين وجود مقابله وعدمه وتمكنه من الوفاء قبل عام الربح او من مال آخر وعدمه - لما عرفت من تبعية اداء الدين لما هو في مقابله فمع فرض عدم كونه من مؤونة السنة لا يكون اداء الدين ايضا منها (فما) في الجواهر من ان وفاء الدين السابق حتى مع عدم الحاجة بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كك (غير سديد) كما ان (ما) اختاره الشيخ الاعظم ره من ان وفاء الدين السابق من المؤونة اذا لم يتمكن من وفائه الا في عام الاكتساب او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب و تبعه فقيه عصره في العروة في الفرض الاول (غير تام) ادعاه التمكن من الوفاء لا يوجب صدق مؤونة السنة عليه بعد كون مقابله مصروفا في غير هذا العام (وبالجملة) اداء الدين من حيث هو ليس من المؤونة مطلقا بل انما يكون منها اذا صرف مقابله في

مؤونة هذا العام فتدبر هذا كله فيما اذالم يكن الدين باسباب قهرية والافان كان من قبيل قيم المتلفات بالتلف غير الاختيارى واروش الجنائيات فالأظهر كونه من مؤونة السنة ويكون حكمه حكم مؤونة الحج والندور والكفارات وقد تقدم تنقيح القول فيها فراجع .

وقت تعلق الخمس

التاسع (ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء) بلا كلام فى شىء منها عدى الارباح ويشهد له اطلاق ادلتها - واما خمس الارباح فهو ايضا كك على المشهور (وعن) الحلّى ان وقت تعلق الخمس فيها بعد مضى الحول وان كان فى النسبة نظر اذ لعل مراده من محكى كلامه (فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية) ماهو المراد من نصوص الاستثناء المتضمنة لان الخمس بعد المؤونة الذى ستعرف ويؤيده ان المحكى عن المصنف فى المنتهى ذلك مع ان المعلوم من مذهبه موافقة المشهور ودعواه الاجماع عليه .

وكيف كان فقد استدلل لكون وقت التعلق بعدمضى الحول (بان) المؤونة لا يعلم كميتها الا بعد مضى سنة (وبان) النصوص متضمنة لان الخمس بعد المؤونة (وبرد) على الوجه الاول ان عدم العلم بالكمية لا ينافى كون وقت الوجوب حين حصول الفائدة فى المقدار الزايد عن المؤونة وان لم يعلم (مع) انه ربما يعلم الكمية (مضافا) الى ان عدم العلم بها انما هو بالنسبة الى مقدار من الربح واما الزايد على ذلك فلا يجرى فيه ذلك مثلا من اتجر وربح مائة الف دينار يعلم بانها لا يزيد مؤونة سنته من الف دينار فلم لا يجب فى الزايد (وعلى الوجه الثانى) ان ادلة الخمس متكفلة لبيان امرين (الاول) الحكم الوضعى وهو تعلق الخمس بالمال حين حصول الفائدة (الثانى) وجوب اخراجه حين تعلقه ونصوص المؤونة كقوله عَلَيْهِ فى خبر (١)

البنزطى جوابا عن السؤال عن ان الخمس اخرج قبل المؤونة او بعد المؤونة - بعد المؤونة و قوله عليه السلام في خبر (١) النيسابورى لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وغيرهما - انما تكون ظاهرة فى عدم وجوب الاخراج قبل مضى الحول وبها يقيد اطلاق الادلة من الجهة الثانية و اما الجهة الاولى - فهى بالنسبة اليها باقية على اطلاقها الموجب لكون وقته حين حصول الفائدة .

و اما ما اورد عليه بان الامر فى نصوص الاستثناء يدور بين ارادة البعديّة الزمانية منها - وبين ارادة التأخر الرتبى - وعلى الاولى يلزم الالتزام بوجوب الخمس فى جميع الربح بعد المؤونة اذ لاتعرض لها ح لمتعلقه بل هى واردة فى مقام بيان وقته وعلى الثانية - تكون متضمنة لتحديد متعلق الخمس لافى مقام وقته وحيث لا يمكن الالتزام بالاولى فيتعين الالتزام بالثانية (فغير تام) اذ ظاهر ما تضمن ان الخمس بعد المؤونة هى البعديّة الزمانية ولا صارف عن ظهوره سوى ما ذكره هو فاسد - اذ يشهد لتحديد المتعلق ايضا قوله عليه السلام فى خبر (٢) النيسابورى - لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام فى خبر (٣) ابنى راشد اذا امكنهم بعد مؤونتهم جوابا عن قول السائل والتاجر عليه الصانع بيده اذ الظاهر منه ان الخمس فى الباقي بعد المؤونة (فالصحيح) ما ذكرناه.

ومنه يظهر - وجه ما افتى به المشهور من انه يؤخر جوازا ما يجب فى الارباح بل ادعى عليه الاجماع وقولهم - احتياط للمكتسب انما اريد به ان ذلك هى الحكمة فى الجعل لانه الوجه فى الجواز حتى يرد عليهم - بانه قد يعلم كمية المؤونة - مع ان احتمال وجود المؤونة منفى بالاصل - مضافا الى ان ذلك فيما يحتمل صرفه فى المؤونة واما فى الزايد عليه فلا يتم ذلك (ودعوى) كون المراد بالاحتياط النوعى فلا يرد هذه المحاذير (مندفعة) بانه يبقى ح اشكال انه كيف يكون الاحتياط النوعى

مدركا لهذا الحكم.

الخسران او التلف يجبر بالربح

العاشر لاشكال ولا كلام فى انه اذا اتفقت الخسارة والفائدة فى تجارة واحدة بان بيع بعض مال التجارة فخسر ثم تغير السعر فباع الباقي باضعافه او اخذ شيئين صفقة فربح فى احدهما وخسر فى الاخر انه يجبر الخسارة بالربح لعدم صدق الاستفادة ما لم يحصل له ازيد من ما استعمله فيها (ومنه) يظهر عدم الفرق بين الخسران - وبين التلف بالسرقة ونحوها - فما فى الجواهر من عدم الجبر فى الفرض الثانى (ضعيف) . ولو كانتا فى عام واحد فى وقتين فاختار صاحب الجواهر عدم الجبر لاسيما لو كان الربح فى الوقت الثانى - لانهما فى الحقيقة كالتجارتين (ولكن) ستعرف ان الجبر فى التجارتين هو الاقوى - نعم ما ذكره فيما لو كان الربح فى الوقت الثانى اى كان الخسران متقدما على اصل الربح هو الصحيح بناء على ما اخترناه تبعا له فده من ان مبدء السنة حصول الربح لا الشروع فى الاكتساب لان الخسران او التلف قبل السنة لا يجبر بربحها كما ان مؤونها لا تستثنى منه .

فلو فرق رأس ماله فى انواع من التجارة فربح فى نوع منها وخسر فى نوع آخر او تلف بعض رأس ماله او تمامه فى نوع منها - فقوى صاحب الجواهر عدم الجبر واستقرب شيخنا المرتضى الجيرو قواه جماعة وهو الاقوى اذ بعد ما عرفت كرارا من ان الظاهر من النصوص بعد رد بعضها الى بعض ان الموضوع لوجوب الخمس هو مجموع الربح الحاصل فى السنة ولا يكون كل ربح موضوعا مستقلا و ربح السنة انما يقاس الى رأس المال الموجود فى اول السنة فان حصل له فى آخر السنة ازيد منه يصدق انه ربح فى سنته والا فلا - لا يبقى ترديد فى الجبر من غير فرق بين صورة الخسران او التلف ويشير الى ذلك قوله عليه السلام فى خبر ابي راشد اذا امكنهم بعد مؤونها جوابا لسؤال السائل والتاجر عليه والصانع بيده فانه يدل على انه انما يجب الخمس اذا بقي بعدمضى الحول

للتاجر والصانع شيء والافلا سواء كان له تجارة واحدة او انواع من التجارة وسواء ربح في بعضها وخسر في الآخر او ربح في الجميع .

وبما ذكرناه ظهر ان الجبر هو الاظهر لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها - بناء على ما هو الاظهر من ان الملحوظ هو ربح السنة بلا دخل لما يتوسل به لحصوله - فانه عليه لا يصدق الاستفادة عرفا (فما) في العروة من ان عدم الجبر في هذا الفرع لا يخلو عن قوة (ضعيف) ولعل الجبر في جميع هذه الفروع هو المشهور بين الاصحاب حيث انهم لم يتعرضوا لها وانما افتوا بعدم الجبر في الفرع الاتي .

وقالوا في ما لتلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او نحو ذلك لم يجبر بالربح (واستدل له) في العروة بانه ليس محسوباً من المؤونة (وفيه) ان ذلك مما لا اشكال فيه مالم يكن ذلك المقدار مورد الاحتياجه ولم يشتره - الذي هو خارج عن محل الكلام - الا ان عدم الجبر لا يتوقف على ذلك بل عليه وعلى صدق الاستفادة مع التلف ولذا استدل به جماعة (ولكنه) قابل للمنع بناء على ما اخترناه من وجوب الخمس في مطلق الفائدة لا خصوص الفائدة المكتسبة كما هو المنسوب الى المشهور (فانه عليه) يلاحظ عرفا في آخر السنة فان كان عنده ازيد من ما كان يملكه في اولها فهو يعد مستفيدا وغانما والافلا (وعلى) فرض التنزل وتسليم الشك في ذلك فلا بد من الرجوع الى اصالة البرائة عن وجوب الخمس اذا الشك في الجبر يستلزم الشك في صدق الاستفادة الموجب للشك في وجوب الخمس فيرجع الى الاصل النافي له (فتحصل) ان الاظهر هو الجبر في جميع هذه الموارد وما عن المشهور من عدمه في الفرع الاخير انما يكون مبتن على ما نسب اليهم من عدم الخمس في مطلق الفائدة (ومنه) يظهر ان مثل سيد العروة الذي توقف في ثبوته في مطلق الفائدة ليس له الجزم في المقام بعدم الجبر فتدبر .

الخمس متعلق بالعين

الحادي عشر في متعلق الخمس وكيفية تعلقه - اقول - الكلام يقع في جهات (الاولى) في انه متعلق بالعين او بالذمة (الثانية) في انه على فرض تعلقه بالعين هل هو متعلق بها بمالها من المالية ام متعلق بها بمالها من الخصوصيات الشخصية (الثالثة) في ان ثبوته في العين هل يكون بنحو الملكية او يكون حقا متعلقا بالعين (الرابعة) في انه على القول بكونه بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الخمس مع المالك على وجه الاشاعة او الكلى في المعين (الخامسة) في انه على القول بكونه حقا هل هو من قبيل حق الجناية او من قبيل حق الرهانة ام من قبيل غيرهما - وقد اشبعنا الكلام في جميع هذه الجهات في كتاب الزكاة ولا نعيد وانما نشير الى ما هو الحق .

فاقول ان الظاهر من الادلة من الكتاب والسنة كونه متعلقا بالعين - راجع كتاب الزكاة ولاحظ دليل المختار وما يمكن ان يستدل به على تعلقه بالذمة وما يرد عليه (كما ان) الظاهر كونه متعلقا بالعين بمالها من المالية - اذ الظاهر من الاية الشريفة وجوب الخمس في الغنيمة بما هي غنيمة المتوقف صدقها على المالية لا الخصوصيات الشخصية (ويشهد له) مضافا الى ذلك طوائف من النصوص منها - ما تضمن جواز المعاملة على مال الخمس وانتقاله الى ثمنه - اذ لو كان متعلقا بالخصوصيات لم يجز ذلك - ومنها - ما دل على جواز اداء القيمة وعدم وجوب دفع خمس العين - ومنها - ما دل على جواز التصرف في العين مطلقا - الى غير ذلك من النصوص .

ثم ان الحق كونه متعلقا بالعين بنحو الحقبة لا الملكية - كما يشهد به ظواهر الادلة (توضيحه) انها على طوائف (منها) ما اضيف الخمس فيه الى نفس الموضوع كالاية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وغاية ما قبل في وجه دلالة ذلك على كون الخمس متعلقا بالشيء بنحو الملكية ظهور كلمة (لام) في ذلك ولكن

يندفع ذلك بان الماخوذ فى الاية موضوعا هو الغنيمة والفائدة المستندة الى الشخص المتوقف صدقتها على الملكية فموضوعه ملكية المالك فلامحالة يكون تعلق الخمس فى الطول من ذلك فلا يعقل الابان يكون حقا متعلقا بما استند الى المالك على وجه الغنم والافلو كان خمسه ملكا لاربابه لما صح استناد الغنم بتمامه الى المالك فتدبر فانه دقيق (ومنها) ما جعل الموضوع فيه ظرفا للخمس كمصحح (١) عمار بن مروان عن ابى عبدالله (ع) فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذ لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ونحوه غير هو غاية ما قيل فى وجه دلالة هذه النصوص على الملكية ان ظاهرها ارادة الجزء الحال فى الجميع - ولكن يرد عليه - انه لو سلم الظرفية - مع ان للمنع عن تلك مجالا واسعا اذ الظرفية المتراثية فيها ليست حقيقية بل انما هى ظرفية اعتبارية ولم يثبت كون لفظة (فى) حقيقة فيها بل غاية ما ثبت كونها حقيقية فى الظرفية الحسية وحيث قدور الامر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية او السببية ولا معين لاحدهما (انه) يمكن ان يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب فيكون مدخول كلمة فى ظرفا لذلك الفعل نظير قولهم فى القتل خطأ ثا الدية فلا تدل على ظرفيته للخمس (مع) انه لو سلم كونه ظرفاً مستقراً متعلقاً بكائن - حيث - ان الظرف يباين المظروف فيكون ظاهرها كون الخمس شيئا موضوعا على المال خارجا عنه فيتعين ان يكون حقا قائما فى العين (مع) انه لو اغمض عن ذلك ايضا فهى غير ظاهرة فى ظرفية الكل للجزء بل يجوز ان تكون من ظرفية موضوع الحق للحق (ومنها) النصوص المتضمنة لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية كمرسل (٢) ابن ابى عمير - الخمس على خمسة اشياء على الكنوز الخ - وظهور هذه فى كون الخمس موضوعا على المال خارجا عنه مما لا ينكر - ومنها - غير ذلك مما يكون ظاهره او قابلا للحمل عليه .

ويؤيد المختار بل يشهد له ان الالتزام بالملكية يستلزم عدم الالتزام بجملته من الفروع الفقهية المسلمة بين الفقهاء - كجواز دفع القيمة بغير رضا ارباب الخمس بل الحاكم الشرعى - وعدم كون المالك ضامنا لمنفعة الخمس ان لم يستوفها وان فرط

بالتأخير - وجواز التصرف في المال من دون إذن ارباب الخمس - ونحو ذلك - كما هو واضح .

ثم ان الظاهر من الأدلة كونه من قبيل حق الجناية اى يكون حقا تعليقا متعلقا بنفس العين - وجه كونه تعليقا مادلا على جواز اعطاء المالك من غير العين وتبديله ووجه كونه متعلقا بالعين ابتداءً مادلا من النصوص والفتاوى على عدم ضمان الخمس بتلف المال اذ لو كان في الذمة وكان من قبيل حق الرهانة لم يكن موجب لبراءة الذمة عنه بتلف المال كما ان تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين (فتحصل) ان تعلق الخمس بالعين انما يكون من قبيل تعلق حق الجناية .

حكم ربح ما تعلق به الخمس

ويترتب على المختار انه لو اتجر بما تعلق به الخمس وحصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول لارباب الخمس سواء كان الاتجار في اثناء السنة او كان بعد تمام الحول كما لا يخفى (ثم انه) على القولين الآخرين لاشكال في كون ما يقابل خمس الربح الاول لاربابه اذا كان الاتجار بعدمضى الحول في غير المورد الذي حكمنا فيه بصحة المعاملة لتبعية النماء للاصل - انما الكلام في الاتجار به في اثناء الحول ولا كلام ايضا في جوازه تكليفا كسائر التصرفات للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير الى مضى الحول فانها بالملازمة العادية تدل على جواز التصرف فيه مطلقا كما مر .

انما الاشكال فيما لو ربح - وانه هل يكون ربح خمس المال لاربابه ام لا - فيه وجهان - اختار اولهما صاحب الجواهر ره (واستدل له) بتبعية النماء للاصل وان جواز التأخير لا ينافي ذلك - فلوربح اولامثلا ستمائة تومان - وكانت مؤونته منها مائة وقد اخذها فاتجر بالباقي من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين

مائة من الربح الاول و تتبعها نمائها من الثاني و هو مائة ايضا - فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسمائة ثمانون - فيكون المجموع مائتين وثمانين (وفيه) ما تقدم منا من ارامن ان الظاهر من النصوص بعد استثناء مؤوثة السنة منها - ان موضوع الخمس مجموع ربح السنة لا ان كل واحد من الارباح موضوع - متقل - وعليه - فمجموع الربح السنوي في الفرض - الف تومان - فيكون تمام الخمس مائتين و بعبارة اخرى - موضوع وجوب الخمس ما يزيد في اخر السنة على رأس المال - كما يشهد له - مضافا الى ذلك قوله عليه السلام في خبر (١) ابي راشد اذا امكنهم بعد مؤوثة سنة وجوب بالسؤال - عن التاجر عليه و الصانع بيده - و قوله (٢) عليه السلام في خبر النيسابوري - لى منه الخمس مما يفضل عن مؤوثة .

يجوز تعجيل اخراج خمس الارباح

الثاني عشر - يجوز تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة و لا يجب التأخير - لما عرفت في الفرع التاسع من ان ما دل على ان الخمس بعد المؤوثة انما يدل على جواز التأخير لا على ان وقت تعلق الخمس بعد الحول فلو اراد اخراجه يقدر المؤوثة تخميها ويخرج ما زاد عليها - و ح لو اخرجه بعد التخمين بما ظنه فإن بعد ذلك عدم كفاية الربح - فاختار صاحب الجواهر صحتة خمسا له و انه لا يرجع به على المستحق حتى مع علمه بالحال و بقاء العين فضلا عما لو انتفى احدهما و مال اليه الشيخ الاعظم ره .

واستدل له في الجواهر (باحتمال) كون المعتبر عند ارادة التعجيل تخمين المؤوثة و ظنها اذ لو كان الخمس متعلقا بالعين من حين حصول الفائدة و كان الاخراج واجبا موسعا ففي كل وقت من اوقات السنة يصح الاخراج بعد وضع المؤوثة بملاحظة حاله في ذلك الوقت فلا محالة يكون ملاحظة المؤوثة موضوعا لوجوب الخمس واقعا (وبان)

المراد من الاحتياط في قولهم يجوز التأخير احتياطاً للمكسب هو ما يقابل الخسارة وهي انما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ لا ما يقابل تعسر الاسترداد لانه مما لا ينبغي ملاحظته وجعله احتياطاً .

وفيها نظر (اما الاول) فلان الظاهر من كل عنوان مأخوذ دخيلاً في الحكم مدخليته بنفسه فيه - وحيث ان المأخوذ في الأدلة موضوعاً لوجوب الخمس هو ما يفضل من المؤونة فدخل تخمين المؤونة بحيث يكون التخمين تمام الموضوع خلاف الأدلة يحتاج الى دليل آخر مفقود (واما الثاني) فلان قولهم احتياطاً للمكسب ليس دليل جواز التأخير كما مر - فلاوجه للاستدلال بما هو ظاهر الاحتياط - لهذا الحكم .

فالأقوى عدم صحته خمساً فحسب سبيله سبيل ما دفع الى الغير بعنوان لا يكون موجباً لضمانه وانكشف فساد ذلك العنوان وعدم صحته - والمختار فيه - انه يرجع اليه مع بقاء العين مطلقاً - ومع تلفها في صورة العلم بالحال - و امامع جهله وتلف العين فلا يكون ضامناً لقاعدة الغرور وتمام الكلام في محله .

الثالث عشر لوجعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاداً اخراج خمسة او لا ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤونة سنته كما صرح به جماعة من المحققين .

واستدل له بما (١) عن تحف العقول عن الرضا (ع) والخمس من جميع المال مرة واحدة - وبما (٢) تضمن انه لا ثنيا في صدقة - بناءً على شيوع ارادة الخمس من الصدقة كما ادعاه سيدالرياض (وبان) الظاهر من نصوص ثبوت الخمس في الغوص واخوته عدم وجوب ازيد من ذلك فيهما مع كونها في مقام البيان - و في الجميع نظر (اما الاول) فلضعف سنده (واما الثاني) فلان اطلاق الصدقة على الخمس لو سلم شيوعه مع ان المنع عنه مجالاً واسعاً - لا ريب في كونه خلاف الظاهر (واما الثالث) فلان

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٣ .

٢ - النهاية - لابن اثير مادة نى .

اطلاق تلك النصوص مسوق لبيان احكام العناوين الخاصة بماهى لامن الجهات الاخر
ولذا لو كان زكويالم يسقط الزكاة .

فالصحيح ان يستدل له بان الظاهر من الاية الشريفة بناءً على شمولها لجميع
موارد الخمس سوى الحرام المختلط - وارض الذمى التى اشتراها من مسلم - كما
قويناه - ان الخمس انما يجب فى تلك الموارد بعنوان واحد و هى الغنيمة و الفائدة
ولا دخل للعناوين الخاصة فى ثبوت اصل الخمس وان كانت دخيلة فى بعض القيود و الشرائط
وح فليساهما عنوانين متغايرين تعلق الخمس بكل منهما كى يجب الخمس عند اجتماعهما
مرتين عملاً بالدليل .

لا يشترط الكمال فى تعلق الخمس

الرابع عشر لا يشترط البلوغ والعقل فى تعلق الخمس فى جميع الموارد بخلاف
ظاهر الاعن صاحب المدارك فى غير الكنز والمعدن والغوص وصاحب المناهل فى الحلال
المختلط بالحرام وتوقف السيد فى العروة فى ارباح المكاسب (وعن) غير واحد دعوى
الاجماع فى خصوص المعادن والكنوز والغوص منهم المصنف ره و المحقق القمى
فى الاولى بل الظاهر من اطلاق الفتاوى ومعاهد الاجماع لاسيما مع التصريح باشتراط
الكمال فى الزكاة والاهمال هنا ثبوت الاجماع فى الجميع واقتصار بعضهم على بعض
الموارد لا ينافى ذلك - وكيف كان فمقتضى اطلاق ادلة الخمس فى الجميع المتضمنة
لثبوت الخمس فى العين هو عدم الاشتراط .

و استدل للاشتراط بحديث (١) رفع القلم عن الصبى (وباطلاق) جملة
من النصوص (٢) الواردة فى الزكاة النافية للشيء فى مال اليتيم (وبان) النصوص المتضمنة
لثبوت الخمس انما تدل عليه من جهة دلالتها على لزوم اخراجه وحيث لا يجب على

١ - الوصائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ - و ١٢ -

٢ - الوصائل - باب ١ - من ابواب من يجب عليه الزكاة .

الصبي فلا يكون ثابتا .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان وجوب الخمس لو كان حكما تكليفيا صرفا وان انتزع منه الحكم الوضعي كان مقتضى الحديث رفعه لما حققناه فى الجزء الثانى من كتابنا منهاج الفقاهة من عموم الحديث لجميع الاثار - ولو كان المجعول حقا او مالا فى اموالهم لا يصلح الحديث لرفعه اذ الحديث يختص بما اذا كان الحكم والاثار مترتبا على فعل المكلف بما هو ولا يعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقة وعليه فلا يشمل الحديث الخمس المسبب عن زيادة الربح عن مؤونة السنة مثلا - ولا فرق فى ذلك بين كون وجوب الاداء ايضا مجعولا ام لا كما لا فرق بين ان يكون احدا المجعولين تابعا للآخر وعدمه - وحيث ان الظاهر من الادلة هو الثانى وتدل على ثبوته فى العين وضعا فلا وجه للتمسك بالحديث لرفعه (واما الثانى) فلان تلك النصوص تدل على نفى الشيء الثابت فى الاموال الصامته للبالغين عن مال اليتيم - وما هو ثابت فى المال الصامت من حيث هو كك ليس الا الزكاة ولذا فى ذيل تلك الاخبار قال (ع) فاما الغلات فعليها الصدقة (واما الثالث) فلان الظاهر من جل ادلة الخمس حتى الآية الشريفة تعلق الخمس بالعين المغتتمة من حيث هى (ودعوى) ان دليل ثبوت الخمس فى ارض الذمى من جهة التعبير بعلى ظاهر فى التكليف (مندفعة) بما تقدم من ظهور هذا التعبير بملاحظة جعل الموضوع هو العين لا الفعل ان الخمس حق مالى متعلق بالعين (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار التكليف فى شيء من الموارد (فما) عن المدارك من ثبوته فى غير الثلاثة المذكورة ضعيف (واضعف) منه ما عن المناهل من اعتباره فى الحلال المخلوط بالحرام - فان - المال المختلط انما شرع فيه الخمس للتخلص عما فيه من الحرام وليس حقا حادثا فى اصل المال كالزكاة ولذا اسبيل الى توهم اعتباره فيه و مما ذكرناه ظهر ان الاظهر عدم اشتراط الحرية الانباء على ان العبد لا يملك .

ثم ان الخمس المتعلق بمال الصبي كحقوق الناس المتعلقة به او الثابتة فى ذمته يجب ايتائها على الولي فالقول بتعلقه به وعدم وجوب ادائه الا بعد بلوغه ضعيف .

قسمة الخمس ومستحقه

(ويقسم الخمس ستة اقسام) على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون
اجماعا بل عليه الاجماع كما ادعاه جماعة اذ لم ينقل الخلاف الا عن شاذ من الاصحاب
وعن بعض استظهار كونه ابن الجنيذ ولكن المصنف في محكي المختلف نقل موافقته
للمشايخ الثلاثة وباقي علمائنا (ويشهد له) الآية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسوه للرسول ولذي القربى الآية وجملة من النصوص كمرسل (٢) حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الكاظم عليه السلام الخمس من خمسة اشياء الى ان قال و
يقسم الخمس بينهم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لاولى الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله وله نصف الخمس كملا وموثق (٣) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليه السلام في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية قال خمس الله للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذوى القربى لقربة الرسول الامام الخ - ونحوهما غيرهما .

واستدل لما نسب الى شاذ من الاصحاب من انه يقسم خمسة اقسام - باسقاط
سهم الرسول (بالاية الشريفة) بدعوى ان معنى الآية كقوله تعالى والله ورسوله احق
ان يرزوه - او ان الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء
كلها له - او ان - معنى الآية ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله وان قوله
تعالى وللرسول الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على
غيرها وبصحيح (٤) ربي عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ

صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى منه خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاو كك الامام ياخذ كما ياخذ الرسول ﷺ (واورد عليه) بوجهين - احدهما - ما افاده الشيخ فى محكى الاستبصار وتبعه المصنف رة وغيره بانه حكاية فعل فلعلة اخذه دون حقه توفير للباقي على باقي المستحقين - ثانيهما ما افاده بعض الاعاظم بان ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله تعالى كما هو المدعى وفيهما نظر (اما الاول) فلان ظاهر نقل الامام ﷺ له كونه ﷺ فى مقام بيان الحكم وظاهر ذلك دخل كل ما ذكره فيه (مع) ان قوله ﷺ وكك الامام يأخذ بابى عن ذلك كما عن جماعة التصريح به (واما الثانى) فلان المخالف ايضا يدعى سقوط سهم الرسول .

فالحق فى الجواب يقتضى ان يقال انما ذكر فى الآية الشريفة خلاف الظاهر لا يصار اليه مع عدم القرينة مع ان النصوص الواردة فى تفسيرها المتقدم بعضها تآبى عن ذلك لصراحتها فى انه يقسم ستة اسهم (ودعوى) عدم الاعتماد عليها لضعف اسنادها (مندفعة) بان فيها ما هو موثق ومعتبر - مضافا الى انجبارها بعمل الاصحاب - (واما الصحيح) فان امكن الجمع بينه وبين هذه النصوص من جهة صراحته فى انه يقسم ستة اسهم - وظهور الصحيح فيما ذكر فهو - والا فيتعين طرحه لان اول المرجحات وهى الشهرة مع تلك النصوص فتقدم.

ثم ان الآية الشريفة والنصوص المتقدمة وان لم تشمل الحلال المختلط بالحرام والارض المشترأة - الا انه يثبت هذا الحكم فيهما ايضا - بالاطلاق المقامى فان عدم التعرض فى ادلتها لمصرفه ظاهر فى ايكاله الى ما يظهر من الآية الشريفة والنصوص المتعرضة له .

ثم ان ثلاثة اسهم من تلك الاقسام بنص الآية الكريمة والنصوص لله ولرسوله

ولذى القربى (سهم الله وسهم لرسوله (ص) وسهم لذى القربى) اما سهم الله فهو لرسوله ﷺ اجماعا ففى خبر (١) معاذ صاحب الاكسية عن الصادق عليه السلام وما كان الله من حق فهو لوليّه - وفى خبر (٢) البرزطى عن الرضا عليه السلام انه قيل له - فما كان الله من الخمس - فلمن هو فقال عليه السلام لرسول الله ﷺ ونحوهما غيرهما كما ان سهم ذى القربى له ﷺ - بلاخلاف - والظاهر انه من جهة انه للامام كما ستقف عليه وهو الامام فى حال حيوته - ولا يهملنا اطالة البحث فى ذلك - انما المهم بيان ان هذه الثلاثة لمن هو الان .

لاخلاف بينهم فى ان سهم الله تعالى وسهم رسوله ص للامام عليه السلام ويشهد به جملة من النصوص - ففى خبر البرزطى المتقدم - وما كان لرسول الله ﷺ فهو الاول - وفى مرسل (٣) ابن بكير عن احدهما عليهما السلام - خمس الله عز وجل للامام - وخمس الرسول للامام - وخمس ذى القربى لقربة الرسول الامام - الحديث - ونحوهما غيرهما - ولا يعارضها ما فى الصحيح المتقدم واما خمس الرسول فلا قربة فانه مطلق يقيد بما دل على انه لخصوص الامام من الاقرباء .

و اما سهم ذى القربى - ففيه قولان - احدهما - انه للامام عليه السلام فى اصل الجعل - وهو المشهور بين الاصحاب وعن الانتصار والغنية والتذكرة ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه - الثانى - انه لجميع قرابة الرسول ﷺ ولا اختصاص له بالامام عليه السلام - اختاره ابن الجنىد وابن بابويه .

يشهد الاول موثق ابن بكير المتقدم - وخبر (٤) سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه و برسوله فقال قلله وللرسول ولذى القربى الحديث

١- اصول الكافي ج ١ - ص ٥٣٧ - باب صلة الامام (ع) - حديث ٣ -

٢- ٣- الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٦ - ٢ -

٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٧ -

ومرسل (١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث - فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله وراثه - وله ثلاثة اسهم سهران وراثه وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا - ونحوها غيرها من الاخبار الصريحة فيه أو الظاهرة (و يؤيده) ظاهر الآية الكريمة فان لفظ ذى القربى مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد وهو غير الامام منفي بالاجماع كما ذكره المحقق ره - ولا يرد عليه - امكان ارادة الجنس منه كما فى ابن السبيل فان ذلك خلاف الظاهر وان كان لفظ ذى القربى مستعملا فيه فى جملة من الموارد - وحمل ابن السبيل عليه انما هو للقرينة القطعية .

واستدل للثانى - بصحيح (٢) ربيع المتقدم عن الصادق عليه السلام فى سيرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقسم مابقى خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول - بدعوى انه مضافا الى الاتيان بصيغة الجمع - لو كان المراد من ذى القربى خصوص الامام لما كان له حق فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل كان حقه له فالدفع الى ذوى القربى فى حياته يدل على ان المستحق لهذا السهم ليس خصوص الامام بما هو امام - وبصحيح (٣) زكريا بن مالك المتقدم عنه عليه السلام فى حديث واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقربائه وحدها - الحديث .

وكن يرد على الاول انه حكاية فعل فيمكن ان يقال ان سهم ذى القربى المختص به صلى الله عليه وآله وسلم فى زمان حياته لكونه الامام كان بنائه تقسيمه بين اقربائه ويقربه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم سهمه المختص به بينهم كما هو صريح الخبر - وعليه فهو لا يصلح لمعارضته ما هو نص فى الاختصاص (ويورد) على الثانى انه لا وجه لتوهم معارضته مع

النصوص المتقدمة سوى الاثبات بصيغة الجمع - وهو لا يصلح لذلك - اذ من الجائز ان يكون الجمع بلحاظ ارادة جميع الائمة فلا يصلح لمعارضة ما هو نص في ارادة الامام (ع) المتحصل من مجموع ما ذكرناه ان (هذه الثلاثة) اسهم اى سهم الله و سهم رسوله وسهم ذى القربى (الامام عليه السلام) فيكون الان نصف الخمس لصاحب الامر ارواح من سواه فداء .

ما قبضه النبي (ص) أو الامام (ع) ينتقل الى وارثه

ثم ان ما قبضه النبي ﷺ أو الامام عليه السلام هل ينتقل الى وارثه كما هو المشهور بين الاصحاب ام ينتقل الى الامام اللاحق كما عن بعض - وجهان .
يشهد للاول ادلة الموارد اذ قبل القبض وان التزمنا بعدم الملكية وبنينا على ان الخمس حق مالى متعلق بالعين الا انه بعده يصير ملكاله فيشملة ادلة الموارد .
واستدل للثاني بما تضمن (١) ان خمس الرسول للامام - وبخبر (٢) ابي على بن راشد قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشئ فيقال ان هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال عليه السلام ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (وبان) المال المفروض للامام من حيث كونه اماما لا لشخصه وذاته فلا وجه لانتقاله الى ورثته .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه يدل على ان الخمس الذى يستحقه الرسول للامام واما ما قبضه و صار ملكاله فلا يكون متعرضا له (واما الثانى) فلان ما كان يؤتى عند ابي على من الخمس كان بحسب الظاهر مالم يقبضه الامام عليه السلام كى يصير ملكاله فلا يشمل ما ملكه (و اما الثالث) فلان سهم الامام يملكه الامام عليه السلام بشخصه بسبب الامامة لان المالك هو عنوان الامامة - فالأظهر هو الاول .

١ - الوسائل . باب ١ - من ابواب قسمة الخمس .

٢ - الوسائل . باب ٢ - من ابواب الانفال حديث ٤

ويؤيده بل يشهد له ملاحظة انه لم يعهد من النبي ﷺ ولا من احد من الائمة عليهم السلام انه تصرف الحجة اللاحق في امواله . بل كان الامام يعامل معهما معاملته مع اموال ساير الناس - ولذا ترى ان الصديقة الكبرى سلام الله عليها انكرت على ابي بكر اشد الانكار حيث قال ان النبي ﷺ لا يورث وهذا من اقوى الادلة على هذا القول .

ثم انه بعدما علم مصرف الثلاثة من الاسهم الستة - و انها للحجة عجل الله تعالى فرجه - يقع الكلام في الثلاثة الاخرى (و) المشهور بين الاصحاب كون (سهم للفقراء من الهاشميين و سهم لا يتسامهم و سهم لابناء سبيلهم) بل الظاهر عدم الخلاف فيه - ويشهد له - النصوص المتقدمة - واما - ما في خبر ذكره المتقدم - واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت اننا لاناكل الصدقة و لانحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل - فلا بد - من طرحه او حمله على التقية (و اما) ما عن ابن الجنيد من جعلها مع استغناء ذوى القربى لمطلق اليتامى والمساكين وابناء السبيل (فليس) له وجه ظاهر اذ مع عدم الرجوع الى النصوص الواردة في تفسير الآية الكريمة - لا وجه للتقييد باستغناء ذوى القربى - و مع الرجوع اليها لا وجه للتعدى عن بنى هاشم لا سيما و فى بعضها التصريح بان الزايد عما يحتاجون اليه للامام عليه السلام .

نقل الخمس مع وجود المستحق

مسائل الاولى لاشبهة فى جواز نقل الخمس من بلده اذالم يوجد المستحق فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - بل قد يوجب كما اذالم يمكن حفظه مع ذلك لتوقف ايصال الحق الى اهله عليه - ولا ضمان ح لو تلف بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال كما فى مصباح الفقيه لانه ما ذون فى النقل - فيدل على عدم الضمان ما يدل على عدم ضمان الامين ، (و) اما مع وجود المستحق فى بلده فهل يجوز النقل كما عن المسالك والمدارك

والذخيرة ام (لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه) كما في المتن والشرائع و النافع و جملة من كتب المصنف ره وغيرها وجهان قد استدلل للثاني (بمنافاته) للفوربة (وبانه) تغرير للمال وتعرض له للتلف وبماورد (١) في باب الزكاة من النصوص المانعة عن نقلها - وفي الكل نظر (اما الاول) فلعدم لزوم الفوربة بنحو ينافي مع النقل الذي يكون السفر به شروعا في الاخراج (واما الثاني) فلان تعرضه للتلف يقتضى البناء على الضمان لاعدم الجواز (مع) انه اخص من المدعى اذ ليس كل نقل معرضا للتلف (واما الثالث) فلان تلك النصوص في موردها لم نسلم دلالتها على ذلك فراجع فالظاهر هو الجواز للاصل ويؤيده بعض النصوص الواردة في الزكاة الدال على جواز نقلها مع وجود المستحق في البلد .

ثم انه ان نقله فتلف هل يكون ضامنا كما هو المشهور وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه - ام لا - وجهان - مقتضى القاعدة عدم الضمان كما مر في الزكاة - الا انه من جهة ان في نصوص الزكاة مظاهره ما يشمل المقام ويدل على الضمان ولعدم القول بالفصل بين المسئلتين يبنى على الضمان في المقام (نعم) لو وكله الفقيه في قبضه عنه بالولاية العامة على الفقراء ثم اذن في نقله - او اذن في نقله ابتداء لم يكن عليه ضمان - اما في الاول فلانه وكيل عن الولي فكما لا ضمان ليد الولي - كذلك لا ضمان ليد وكيله . واما في الثاني فلنصوص رادلة الضمان للشمول لهذه الصورة فتدبر .

لا يجب البسط على الاصناف

(و) الثانية المشهور بين الاصحاب - انه (يجوز) اختصاص بعض الطوائف (الثلاث بنصيبهم) ودفع تمام نصف الخمس الى احدى الطوائف - بل نسب الى الفاضلين ومن تاخر عنهما (وعن) الشيخ في المبسوط والحلي وجوب البسط على الاصناف - وعن جمع من المتأخرين الميل اليه - واختاره صاحب الحقائق ره -

والقائلون بوجوب البسط - بين من ذهب الى لزوم التسوية باعطاء سدس الخمس الى كل صنف - وبين من التزم بجواز التفاوت بين الاسهم بالقلة والكثرة .
واستدل للزوم البسط بظاهر الآية الشريفة ومماثلها من النصوص .

واجيب عن ذلك بوجوه (الاول) ما في المدارك ورسالة الشيخ الاعظم - وهو ان الآية الشريفة انما تدل على ان خمس جملة الغنائم لهذه الطوائف الست - لان كل جزء من اجزائها كك - وبعبارة اخرى - المراد بالموصول ما غنمه جميع المكلفين لا ما غنمه كل شخص (واورد عليه) بان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام (وفيه) ان وجوب ذلك انما هو لدليل خارجي من الاجماع والسنة (ولكن) يرد على الجواب ان ذلك خلاف الظاهر من الآية والاخبار اذ ظاهرها كساير الايات والنصوص المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية التي هي من قبيل القضايا الحقيقية - ان التقسيم ستة اسهم حكم مترتب على ما غنمه كل واحد من المكلفين فلا حظ نظائرها (الثاني) ان لفظة اللام - في الآية - التي صدر بها لفظ الله وتاليه - وان كانت ظاهرة في الملك والاختصاص لاسيما مع العطف بالواو والمقتضى للتشريك - المستلزم ثبوت ذلك في الثلاثة الاولى - ثبوته في الاخيرة للعطف - الا انه بقرينة ارادة الجنس من اليتامى و المساكين وابن السبيل - لما سيأتى في المسألة الاتية - يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة بيان محض المصرف (ولا يرد عليه) ان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام لما عرفت الا انه (يرد عليه) ان ارادة الجنس منها لا تنافي ارادة الاختصاص من اللام - بل يمكن ارادة الاختصاص لمحاظ نوع كل طائفة لاشخاصها (مع) ان ارادة المصرف منها لا توجب جواز ان يخص الخمس بطائفة من الطوائف اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور العطف في التشريك (الثالث) ان تغيير اسلوب الكلام بذلك حرف الجر في الثلاثة الاولى وتركها في المذكورات يشهد بان ارتباط الخمس على الجميع ليس على نسق واحد بل في الثلاثة الاولى يكون بنحو الملكية والاستحقاق وفي المذكورات يضعف هذا الاختصاص ويعبر عنه بالمصرفية (وفيه) ما اورده على

ما قبله من ان ارادة المصرفية لا تلازم عدم وجوب البسط فراجع (فتحصل) ان الاقوى ظهور الاية الشريفة في نفسها في وجوب البسط .

والعجب من جمع من المحققين حيث التزموا في المقام بان اللام للمصرفية - مع انهم استدلوا بظاهر الاية الشريفة من جهة اشتمالها على اللام على ان الخمس ملك في العين - فلاحظو تدبر .

وكيف كان فهذا الظهور في نفسه مما لا ينبغي انكاره الا انه يتعين صرفها عن هذا الظهور (للسيرة) المستمرة على عدم البسط (ولان) التسهيم يستلزم تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده (ولان) النصوص انما دلت على ان نصف الخمس انما جعل على الطوائف بنحو لو ادى الناس ذلك لاستغنى جميع الطوائف وحيث ان ابن السبيل نادر - واليتامى اقل من المساكين - فلا محالة يستكشف انه لم يجعل الخمس بنحو يجب البسط على الطوائف سيما بالسوية (ولان) ذيل مرسل حماد (١) المتقدم وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس - صريح في ان نصف الخمس انما جعل للطوائف الثلاث بما هم فقراء وبجامع واحد بلا دخل لخصوصيات الاصناف في الحكم (ولان) المستفاد من صدر مرسل حماد ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة (ما يستغنون به في سنتهم) ومرفوع (٢) احمد بن محمد وغيرهما من الاخبار - ان وجه جعل الخمس انما هو استغناء جميع الطوائف ولو بان يعطى خمس مال لشخص وخمس آخر لآخر وصحيح (٣) البرزنجي عن الرضا عليه السلام قال له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر من صنف اقل ما يصنع به قال عليه السلام ذلك الى الامام ارايت رسول الله ﷺ كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى - كك الامام عليه السلام «ودعوى» اختصاصه بمن له الولاية على الخمس فلا يقاس بمن ليس له الولاية عليه «مندفعة» بان الظاهر منه وروده في

١-٢- الوسائل . باب ١- من ابواب قسمة الخمس حديث ٨-٩

٣- الوسائل - باب ٢- من ابواب قسمة الخمس حديث ١

مقام بيان الحكم لافى مقام بيان اعمال الولاية كما ان «دعوى» ان ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه لاجواز الحرمان وعدمه «مندفعة» بان مقتضى اطلاق الجواب جواز الحرمان (مع) انه اذا ثبت عدم لزوم التسوية بين السهام و التصرف فى الاية الشريفة ومماثلها الظاهرة فى لزومها - وصرفها عن ظاهرها - ليس حملها على ارادة البسط على الاصناف على وجه لا ينافيه جواز التفاوت مع مخالفته لقاعدة الشركة باولى من حملها على ارادة المصرف بالنسبة الى الطوائف الثلاث بل ادخل لخصوصية اصنافهم فيه - بل لعل الثانى اولى (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب البسط - كما ظهر مستند القولين الاخرين وضعفه الثالثة لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصاد على واحد بلا خلاف وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه - ويشهد له (السيرة) (وتعذر) الاستيعاب الموجب لحمل الاية الشريفة على ارادة جنس الاصناف الثلاثة (وظاهر) الاية الشريفة بواسطة ابن السبيل المتعين حمله على ارادة الجنس كما لا يخفى فيحمل التامى - والمساكين - ايضا - عليها بقرينة السياق (وصحيح) البزنطى المتقدم.

وعن ظاهر البيان وجوب استيعاب الحاضر (واستدل له) بان عدم امكان الاحاطة قرينة صارفة للعموم الى ما يمكن (وفيه) مضافا الى ما عرفت من عدم انحصار الدليل بذلك انه ايضا يوجب تكليف كل شخص بصرف خمسه الى جنس الاصناف المذكورة ومقتضاه جواز الدفع الى شخص واحد .

مستحق الخمس من ولده عبد المطلب

الرابعة - مستحق الخمس من ولده عبد المطلب لانحصار ذرية هاشم فى ولده و المدار على كونه هاشميا (كما يشهد له) جملة من نصوص الباب المتقدم بعضها انما الكلام يقع فى موارد .

الاول - انه هل يختص هذا الحكم بذرية الرسول كما هو ظاهر بعض النصوص من جهة تضمنه التخصيص بهم ام لا وجهان اقويهما الثانى لما فى كثير (١) من النصوص

من النصريح بكون الخمس لبنى هاشم لاسيما وفي مرسل حماد تفسير قرابة النبي ﷺ الذين جعل لهم الخمس بنى عبد المطلب (وعليه) فالنصوص المتضمنة لتخصيصه بآل النبي ﷺ او اهل بيته ارضيته او بولد فاطمة يتعين حملها على ارادة انهم الاصل في هذا الحكم او غيره من المحامل .

الثاني في استحقاق بنى المطلب اخى هاشم خلاف و تردد اقربيهما لعدم للنصوص المتضمنة لاختصاصه ببني هاشم و بنى عبد المطلب (واما) موثق زرارة (١) عن الصادق عليه السلام في حديث قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم الخ فلا عراض الاصحاب عنه وعدم عملهم به و موافقته للنبي من طرق العامة - بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد - يتعين طرحه او حمله على ما لا ينافي تلك النصوص بارادة بنى عبد المطلب منه ويكون من قبيل حذف اول الجزئين .

فى اعتبار الانتساب الى عبد المطلب بالابوة

الثالث لو انتسب الشخص الى هاشم بالام لم يحل له الخمس كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد المرتضى وتبعه صاحب الحقائق و نسب القول به الى كثير من الاصحاب مصرحا باسمائهم مستظهرا ذلك من تصريحهم فى مسائل الميراث والوقف و نحوهما باطلاق اسم الولد والابن على ولد البنت (ولكن) الظاهر عدم تمامية ذلك اذ بعض من صرح بذلك اعترف فى المقام بعدم حلية الخمس له .

وكيف كان فقد استدلل لصديق الابن حقيقة على ولد البنت بجملة من (٢) الآيات

١ - الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - سورة النساء - الآية ١٣ - و ١٤ و ١٥ - و ٢٧ و ٢٨ - سورة النور الآية ٢٢

القرآنية الواردة فى باب النكاح وباب الميراث - وبكثير من (١) النصوص المتضمنة لاحتجاجهم عليهم السلام وبعض اصحابهم على ذلك .
 واورد عليه بايرادين - «الاول» ان الاستعمال اعم من الحقيقة - «وفيه» مضافا الى استعماله فيه فى جملة منها بلا قرينة ان الاستعمال المجازى ينافى مقام المفارقة «الثانى» ان الموضوع فى الأدلة لو كان هو ابن هاشم كان ما ذكرنا ما ولكن الماخوذ موضوعا فيها الهاشمى وهو المراد من الآل والذرية والقراية والعتره لانصرافها اليه - وبنو هاشم - وصدق هذين العنوانين لا يدور مدار صدق اسم الولد - وعدمه - بل هما لا يصدقان الا على من انتسب بتوسط الذكور لا غير اذ الظاهر انه لو حظ فى اطلاقهما المعنى الاسمى لامعنى الاضافة «وفيه» ان جملة من تلك النصوص متضمنة لاطلاق لفظ المحدث على اولاد الحسن والحسين عليهما السلام.

فالصحيح ان يجاب عنه بانه يجب الخروج عنه - لمرسل حماد (٢) وفيه ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قریش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شىء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم - ولا يضر ارساله لكون المرسل من اصحاب الاجماع ولعمل الاصحاب به - واجاب عنه فى الحدائق بانه لمعارضته بالآيات والنصوص المستفيضة وموافقة لمذهب العامة يتعين طرحه «وفيه» ان طرح التعليل المخالف لها - لا يستلزم طرح الحكم - اذ ربما تكون الحجة مشتملة على ما ليس بحجة فتدبر .

مصرف سهم الامام (ع)

الخامسة فى بيان مصرف الخمس والكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين

١ - عين الاخبار ج ١. ص ٨٣ - الطبع الجديد - والاحتجاج المطبوع من ١٩٩ -

والاختصاص المفيد ص ٥٥ - ٥٦ - والمجالس للصدوق ص ٣١٨ - وغيرها من الكتب

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس حديث ٨

- الاول - فى حصة الامام عجل الله تعالى فرجه - الثانى - فى حصة الاصناف الثلاثة .

اما المقام الاول فقد اختلفت كلمات الاصحاب فيها فى زمان غيبته عليه السلام وعمدة الاقوال عشرة « الاول » انها مباحة للشيعة ذهب اليه الديلمى و سيد المدارك وصاحب الذخيرة والمفاتيح وغيرهم من الاكابر وعن كشف الرموز نسبتته الى قوم من المتقدمين « الثانى » انه يجب عزلها وايداعها والوصية بها عند الموت وهو المحكى عن المقنعة والحلى والقاضى والحلى والسيد فى المسائل الحائرية وعن منتهى المصنف ره بعد نقله عن جمهور اصحابنا استحسانه وعن السرائر نسبتته الى جميع محققى اصحابنا المصنفين المحصلين « الثالث » انه يجب دفنها حكى ذلك فى جملة من الكتب عن بعض الاصحاب « الرابع » انها تصرف فى الاصناف الموجودين ذهب اليه المفيد فى الغرية والمحقق فى الشرايع وغيرهما فى غيرهما بل نسب الى المشهور بين المتأخرين « الخامس » التخيير بين ايداعها ودفنها - ذهب اليه الشيخ فى محكى النهاية « السادس » التخيير بين حفظها والايصاء بها وبين قسمتها فى المحاويع من الذرية نسب ذلك الى المختلف وغيره « السابع » التخيير بين دفنها - والايصاء بها وصلة الاصناف مع اعوازمهم حكى ذلك عن الدروس « الثامن » انها تصرف فى فقراء شيعة و ان لم يكونوا من السادة وهو المنسوب الى ابن حمزة « التاسع » اجراء حكم مجهول المالك عليها قواه صاحب الجواهر ره « العاشر » انه يتعين صرفها فيما احرز رضاه بصرفها فيه و الافال حفظ اختاره جمع من المحققين - و هناك اقوال اخر ترجع الى بعض ما نقلناه ولذلك اغمضنا عن ذكرها .

اقول اما القول الاول فقد استدل له باخبار (١) التحليل (و لكن) قد تقدم فى اوائل كتاب الخمس فى مبحث وجوب الخمس فى ارباح المكاسب التعرض لها والجواب عنها ويظهر لمن راجع ما ذكرناه وهن هذا القول .
واستدل للقول الثانى (بانه) مقتضى القواعد المعول عليها فى المال المعلوم

مالكه مع عدم امكان الايصال اليه - وفيه (اولا) ان ذلك لو تم فانما هو في المال الذي لم يحرز رضا صاحبه في صرفه في مصرف معين فلا يشمل المقام كما ستعرف (وثانيا) ان القاعدة الثانية تقتضي التصديق بالمال المتعذر ايصاله الى مالكه المعلوم تفصيلا كما سنشير اليه .

و استدلل للقول الثالث (بانه) احفظ (وبان) الارض تخرج كنوزها للامام عليه السلام عند ظهوره كما في الخبر (١) (ولكن) يرد على الوجه الاول ما اورده على دليل القول الثاني من الايرادين - ويرد على الخبر - ان المراد بكنوز الارض ما فيها من المعادن - مع - ان اخراج الكنوز لا يلزم لزوم الدفن كما هو واضح - والالوجب ان يدفن جميع الاموال .

واستدل للقول الرابع - بمرسلي (٢) حماد و احمد - ففي الاول قال عليه السلام يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يموّنهم لان له ما فضل عنهم - و نحوه الثاني (وفيه) انهما مختصان بزمان بسطيد الامام عليه السلام ونقل كل الخمس اليه و تمكنه من القيام بمؤونة الفقراء من الهاشميين ولو بتتميم النقص من نصيبه ولا يشملان مثل هذه الاعصار كما لا يخفى (مع) انهما انما يدلان على ان على الامام ان يموّنهم وليس في شيء منهما ما يشهد بوجوب صرف هذا السهم فيهم اذ من الجائز ان يكون من مال اخر وان شئت قلت انهما يدلان على ان على الامام عليه السلام ان يموّنهم ولا يدلان على تعين صرف هذا السهم فيهم (واما) القول الخامس - والسادس - والسابع - فقد ظهر مما قد مناه ما يمكن ان يستدل به لكل واحد منها - او استدلل به له - والجواب عن الجميع (واما) القول الثامن فقد استدلل له بوجهين « احدهما » النصوص الدالة على ان على الامام الاتمام اذا اعوز الخمس

او الزكاة - كمرسل حماد (١) ومرفوع (٢) احمد بن محمد المتقدمين وهما في الخمس وصحيح (٣) حماد وهو في الزكاة (وفيه) ما تقدم من اختصاص هذه النصوص بزمان بسطيد الامام عليه السلام «مع» انها لا تدل على لزوم صرف هذا السهم - بل تدل على انه على الامام ان ينفق ولو من مال آخر من عنده بقدر ما يستغنون «ثانيهما» النصوص الدالة على ان من لم يقدر ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا كخبر (٤) محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا - ومرسل (٥) الصدوق عن الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا «وفيه» اولاً - انها مختصة بالصلة المستحبة - وثانياً انها ضعيفة سنداً .

واستدل للقول التاسع - اي اجراء حكم مجهول المالك عليها بان يتصدق بها (تارة) بان ذلك مما تقتضيه القواعد - لانه احسان بالمالك - و انه اقرب طرق الايصال الى المالك - وان الابقاء معرض التلف (و اخرى) بان ذلك يستفاد من نصوص (٦) التصديق بمجهول المالك - فان الاستفادة منها ان الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الايصال الى المالك من غير فرق بين ان يكون المالك مجهولاً بقول مطلق - وبين كونه مردداً بين اشخاص غير محصورين وبين كونه معلوماً يتعذر الوصول اليه - وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لا دليل على جواز الاحسان بمال الغير وان شئت قلت انه ليس احساناً اذ التصرف في مال الغير بغير اذنه ظلم واسائة لا عدل واحسان - والدليل انما دل على لزوم ايصال المال الى مالكة لا على لزوم اقرب طرق الايصال اليه او جوازه - و كون الابقاء معرضاً

١ - ٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب قسمة الخمس حديث ٢ -

٣ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ -

٤ - ٥ - الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الصدقة - حديث ١٠ - ٣ -

٦ - الوسائل - باب ٢٧ - و ٥٥ - من ابواب ما يكتسب به - وباب ١٧ - من ابواب عقد البيع

وشروطه - وباب ١٦ - من ابواب الصرف - وغيرها من الابواب .

للتلف لا يوجب جواز اتلافه (واما) الثاني فلان تلك النصوص مختصة بصورة تعذر الايصال الى المالك وفي المقام يمكن ذلك بان يصرف في جهة معينة يقطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيها - وعليه فهي خارجة عن موارد تلك النصوص (فتحصل) ان شيئا من الاقوال التسعة لا يمكن تطبيقه على القواعد والادلة .

والاظهر هو القول العاشر فان من تأمل في احوال الامام عليه السلام وفي ان تشييد الدين و اعلاء كلمة الاسلام و نشر احكام الدين تحتاج الى بذل المال و صرفه - يقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله المستغنى عنه في هذا المصرف (ويؤيده) ان المظنون ان جعل هذا السهم له عليه السلام انما هو من جهة رياسته وامامته الموجبة لاحتياجه الى المال في تشييد الدين ونشر الاحكام ففي خبر الطبري (١) عن الرضا عليه السلام الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته (وكذلك) لو تأمل في حاله عليه السلام وفي احوال ارحامه المحتاجين خصوصا المتعفين منهم الذين لاحيلة لهم - لا يشك في رضاه في صرفه فيهم - بل وكك بالنسبة الى ضعفاء الشيعة وان لم يكونوا من السادة « وبالجملة » بعد التدبر والتأمل لاريب في احراز رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهات خاصة فهذا هو المنطوق والميزان .

وهل يجب مراجعة الحاكم الشرعي بالدفع اليه - او الدفع الى المستحقين باذنه - كما عن المحقق والمصنف والشهيد وغيرهم بل هو المنسوب الى اكثر العلماء - ام لا يعتبر ذلك بل يجوز للمالك تولى الصرف بلا حاجة الى مراجعته كما عن غرية المفيد وغيرها - وجهان - اظهرهما الاول - لعموم ما دل على ولايته على مال الغائب وليس هو ما استدلل به على ولاية الفقيه كي يدفع بعدم تماميته كما مر في محله بل هو قوله عليه السلام في مقبولة (٢) ابن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما - وقوله عليه السلام في مشهورة (٣)

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب الانفال حديث ٢

٢ - الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء حديث ٦٠

ابى خديجة - فاني قد جعلته عليكم قاضيا - الظاهر ان في ان للفقيه جميع ما للحكام من المناصب - والتصرف في مال الغائب بصرفه في المصارف من مناصب القضاة والحكام كما هو المرسوم فيهم فعلا (و دعوى) ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ جعلته قاضيا وحاكما لا يشمل نفس الجاعل فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ خارج عن مورده فانه الولي لا المولى عليه « مندفعة » بان المدعى هو الولاية على المال - لا على الغائب نفسه « ولما » تقدم من ان سهم الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ انما يكون له بما انه امام اذ عليه يتعين ان يتولاه من يتولى المنصب « فالأظهر » لزوم المراجعة الى الحاكم الشرعى « نعم » لا يعتبر الرجوع الى العلم الا فى تعيين المصرف من جهة انه موضوع ذو حكم شرعى لا بد فيه من الرجوع الى العلم كساير الاحكام الشرعية .

في مصرف حصة ساير الاصناف

اما المقام الثانى ففى بيان مصرف حصة ساير الاصناف - والاقوال فيها ستة (الاول) السقوط وابطاحتها للشيعه فى زمان الغيبة ذهب اليه الديلمى وغيره (الثانى) وجوب دفنها الى زمان ظهوره عَلَيْهِ السَّلَامُ نسب ذلك الى بعض من الاصحاب (الثالث) وجوب الوصية بها وهو المحكى عن التهذيب «الرابع» التخيير بين الصرف الى الاصناف الثلاثة وعزلها وحفظها والوصية بها وهو المحكى عن المقنعة « الخامس » التخيير بين ذلك وبين الدفن كما عن المبسوط «السادس» ما هو المشهور بين الاصحاب بل هو المنسوب الى جمهور الاصحاب وهو تعين قسمتها على الاصناف الثلاثة . واستدل للاول - باخبار التحليل - وبمادل على لزوم الدفع الى الامام عند الحضور - بتقريب ان الشرط متعذر وبتعذره يسقط المشروط - وبإصالة البرائة بعد قصور ادلة الوجوب عن الشمول لحال الغيبة .

وفى الكل نظر «اما الاول» فلما مر فى مبحث ارباح المكاسب «واما الثانى» فلان وجوب الدفع الى الامام حال الحضور وان كان مما لا ينبغي التوقف فيه لانه المستفاد

من كثير من النصوص والفتاوى بل عن المعبر والمنتهى نسبه الى الشيخين وجماعة من العلماء - الان غاية ما يثبت بالدلة اسما هو وجوب ايصال تمام الخمس اليه لدى التمكن منه - فمع عدم التمكن من الدفع اليه تبقى العمومات سليمة «مع» ان وجوب الدفع اليه امام من حيث الامامة او من حيث ان المالك لا يكون مسلطا على افراس النصف للامام لعدم الولاية له عليه ولا على احد من قبيله - وعلى كل تقدير لا يقتضى ذلك سقوط حق الباقي عند تعذر قيامه عليه السلام بما يقتضيه منصبه - بل يتعين ح اما سقوط هذا الحق او نصب الغير للقيام به «واما الثالث» فلان ما قيل في وجه قصور الدلة عن الشمول لحال الغيبة ان دليل الخمس منحصر بالاية والاخبار والاولى مختصة بحال الحضور لوجهين الاول اختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور - الثانى - انها خطاب شفاهى متوجه الى الحاضرين خاصة والتعدى الى غيرهم انما يكون مع التوافق فى الشرائط جميعا وهو ممنوع فى محل البحث فلا تنهض حجة فى زمان الغيبة - واما الاخبار فهى مع ضعف اسانيدھا لا تدل على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا - بل تدل على ان الامام يقسمه كك فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيئا من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم - مع انها مختصة بزمان الحضور فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة «ولكن» قد مر فى اوائل هذا الكتاب ان الاية الشريفة لا تكون مختصة بغنائم دار الحرب بل عامة لجميع الاقسام - وايضا حققنا فى الاصول عدم اختصاص خطابات القرآن حتى الشفاهية منها بالحاضرين وانها تشمل المعدومين ايضا (واما الاخبار) ففيها روايات معتبرة ظاهرة فى ان نصف الخمس مختص بهم فراجعها - فالأظهر عدم السقوط ويؤيد ذلك ما ورد من النصوص فى مقام بيان حكمة تشريع الخمس - بل هو يشهد بذلك .

واما ساير الاقوال غير القول الاخير - فيظهر وجهها مما ذكرناه فى المقام الاول بضميمة ما دل على وجوب ايصال الخمس بتمامه الى الامام عليه السلام وضعفها ح ظاهر فالمتعين هو القول الاخير .

ثم انه هل يشترط مراجعة الحاكم فى ذلك كما هو المنسوب الى المشهور - ام لا كما صرح به جماعة وجهان استدلل الاول بوجهين (الاول) انه يجب دفع الخمس الى الامام والتقسيم بين الاصناف وظيفته - فعند غيبته يكون ذلك وظيفه نائبه (الثانى) انه لا دليل على تعيين الحصة سواء كانت فى العين او فى الذمة بتعيين المالك . ويمكن دفع الاول بقصور ما دل على لزوم الدفع الى الامام وان التقسيم وظيفته عن الشمول لحال الغيبة بل هو مختص بحال الحضور - كما يمكن دفع الثانى - بما عن المستند من دعوى الاجماع على ولاية المالك على القسمة واستظهره من الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة وعرضه على الامام وتقريره له - ومع ذلك الاحتياط فى مراجعته سبيل النجاة .

يعتبر الايمان فى مستحق الخمس

(ويعتبر فبهم) اى فى الطوائف الثلاث - اليتامى - والمساكين - وابن السبيل الذين لهم نصف الخمس بمقتضى الآية الشريفة والنصوص المتواترة (الايمان) كما هو المشهور بين الاصحاب - وفى الجواهر بل لا اجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم بل فى الغنية الاجماع عليه انتهى .

واستدل له (بالشغل) المقتضى للاقتصار على المتيقن (وبكون) الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحاد لله ولرسوله (وبانه) عوض الزكاة المعبر فيها الايمان اجماعاً - وبخبر (١) ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام فى حديث فان الله عز وجل حرم اموالنا واما لشيعتنا على عدونا .

والخدشة فى الكل ظاهرة (اما الاول) فلانه لا يرجع اليه مع اطلاق الكتاب والسنة (واما الثانى) فلان المراد من كون الخمس كرامة - انه مجعول كرامة لرسول الله صلوات الله عليه وآله فلا ينافى استحقاق المخالف له (مع) ان المخالف بما انه منسوب الى رسول الله صلوات الله عليه وآله ومن اولاده يستحق الكرامة والمودة وان كان فى نفسه لا يستحقها (واما الثالث) فلان عوضيته عن الزكاة لا تقتضى اعتبار جميع ما يعتبر فيها فيه - ولذا ترى ان القائلين باعتبار

العدالة فى مستحقها لم يلتزموا باعتبارها فيه (واما الرابع) فلان ما حرمه الله هو اموالهم و اموال شيعتهم - وكون نصف الخمس من اموال شيعتهم اول الكلام فاذا العمدة هو الاجماع ان ثبت والا فمقتضى اطلاق الادلة عدم اعتباره - فما فى الشرايع من التردد فى المسئلة متين (و) هل يعتبر (فى اليتيم الفقر) كما اختاره المصنف ره فى جملة من كتبه - وفى الجواهر هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيله - ام لا - كما عن الشيخ فى المبسوط والحلى وتبعهما غيرهما وجهان .

قد استدلل للاول - بالشغل - وببدلية الخمس عن الزكاة المعبر فيها ذلك - وبقوله عليه السلام فى مرسل (١) حماد المتقدم - يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم - وبقوله عليه السلام - فى مرفوع (٢) احمد بن محمد بن محمد - فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له - وبان الطفل اذا كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب -

ولكن فى غير الخبرين مالا يخفى اذ لا يعتمد على شىء مما ذكر فى مقابل اطلاق الادلة «واما» الخبران فان بنينا على عدم العمل بهما فيماها صريحان فيه وهو الاقتصار على قدر الكفاية وانه لو فضل منه شىء كان للامام ولو اعوز اتم من نصيبه فهو والا فلا استدلال بهما تام - وبهما يرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة فى عدم اعتبار الفقر فى اليتيم من جهة عدة قسما براسه - و تحمل الآية على ان المقابلة بينهما انما تكون فى البلوغ وعدمه مع فقد الاب فتأمل - واما خبر «٣» الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل - واما قوله تعالى واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه - الصريح فى عدم اعتباره فلا شهرة المرسل

عنه بطرح ويقدم المرسل «و دعوى» انه يجمع بينهما بالالتزام بجواز اخذه لمعاشه بقدر كفايته وان كان له مال آخر «متدفعه» بانه خلاف الظاهر مع انه يأباه قوله الْبَيْتُ فِي الْمَرْسَلِ وجعل للفقراء قرابة الرسول وَالْمُرْسَلُ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس «فتحصل» ان الاحوط لو لم يكن اظهر اعتباره فيه .

ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

ثم انه بعدما لا كلام ولا اشكال في عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه . وقع الكلام في انه هل تعتبر الحاجة في بلد التسليم كما هو المشهور ام لا . كما عن الحلّى - والظاهر هو الاول (لظهور) المرسلين (١) المتقدمين فيه وفي الجواهر بل في اولهما مواضع للدلالة على المطلوب و هو كك «ولان» المتبادر من اطلاق ابن السبيل ارادة المسافرين المحتاج فلا يقال لارباب المكنة في اسفارهم ابناء السبيل «ويؤيده» ماورد في تفسير ابن السبيل وهو خبر (٢) على بن ابراهيم - عن العالم «ع» وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات فالاقوى اعتبارها فيه .

وهل يعم الحكم ما لو كان سفره في معصية - ام يعتبر ان لا يكون فيها - وجهان مقتضى اطلاق الادلة كالفتاوى عدم اعتباره «واما» خبر القمى فظاهاه اعتبار كونه في طاعة الله تعالى «ولكن» للاجماع على خلافه - ولا رساله - و لاحتمال كونه تفسير الخصوص ابن السبيل المستحق للزكاة الذي هو مورد له لا مطلقه - لا يعتمد عليه - فالظاهر عدم اعتباره .

لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة

ثم انه قد يقال باعتبار امور في مستحق الخمس - احدها - العدالة - نسب ذلك

١- الوسائل . باب ٣- من ابواب قسمة الخمس حديث ١-٢

٢- الوسائل . باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

الى السيد المرتضى رهـ والظاهر عدم اعتبارها كما هو المشهور بين الاصحاب وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا علم فيه مخالفاً لاطلاق الادلة «واستدل» لاعتبارها من جهة اعتبارها في الزكاة - وقد دل الدليل على بدلية الخمس عن الزكاة وعوضيته عنها بل قيل انه زكاة في المعنى «وفيه» مضافا الى منع اعتبارها في الزكاة كما مر في محله - انه لا دليل على عموم البدلية كي يشمل اطلاقه مثل هذا الشرط - وكونه زكاة كما ترى .

الثاني عدم كونه مرتكباً للكبائر - واستدل له (١) بما ورد في الزكاة من انها لا تعطى لشارب الخمر والزاني - بتقريب انه بعد الغاء الخصوصية يثبت ذلك في الزكاة - وبضميمة عموم البدلية يثبت في المقام - وبانه - غير مؤمن لا يستحق الكرامة والمودة «ولكن» الاخير قد مر ما فيه في مسألة اعتبار الايمان فيه - والاول يتبنى على التعدى من شرب الخمر والزنا الى ساير الكبائر - وثبوت عموم البدلية - وكلاهما غير ثابتين .

الثالث عدم كونه متجاهراً بالفسق «واستدل له» بما (٢) دل على ان الفاسق اذا تجاهر بنفسه لاحرمته له ولا غيبة - اذ مقتضى اطلاق عدم الحرمة له عدم اعطائه الخمس الذي هو كرامة كما هو المستفاد من النصوص (٣) (وفيه) مضافا الى عدم ثبوت الاطلاق له كما هو المحرر في محله من مبحث الغيبة - ان الخمس كرامة لرسول الله ﷺ اى يدفع الى من انتسب به كرامة له لالشخص القابض (مع) ان ذلك من قبيل حكمة التشريع دون العلة التي يدور الحكم مدارها .

الرابع ان لا يكون في الدفع اعانة على الاثم - وقد اعتبره جماعة (واستدل) له بما (٤) دل على حرمة الاعانة على الاثم والاغراء بالقبيح (وفيه) ان التعاون على الاثم حرام بنص الآية الكريمة وهو من باب التفاعل وعبرة عن اجتماع عدة اشخاص لايجاد

١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة

٢- الوسائل - باب ١٥٤ - من ابواب احكام المشرة - من كتاب الحج - حديث ٤-٥

٣- الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس

٤- سورة المائدة الآية ٣

امرو يكون ذلك صادرا عن جميعهم كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بان يقتلوه جميعا - واما الاعانة عليه - التي هي من باب الافعال وهي عبارة عن ايجاد مقدمة فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الائم منه - فلا دليل على حرمتها لاسيما مع عدم كون المقدمة من المقدمات الفاعلية كما في المقام - وصدق الاغراء مع عدم البعث الى المعصية ولا تحريض عليها محل تأمل بل منع .

نعم لا يبعد القول بعدم الجواز تكليفا اذا كان في المنع الردع عنه لوجوب النهي عن المنكر اذا المستفاد من دليله لزوم الحيلولة بين المنكر ومن يريد فعله من دون فرق بين الحدوث والبقاء - و الفرق بينه وبين ما قبله ان في المقام يتحقق الحيلولة بترك الاعطاء بخلاف ترك الاعطاء هناك « ولكن » ذلك لا يوجب عدم استحقاقه للخمس فان عدم جواز الاعطاء لعنوان آخر لا يوجب سلب استحقاقه فلودفع اليه تبرء الذمة « فتحصل » ان الاقوى عدم اعتبار شيء من ذلك وانه لا يجوز الدفع في الفرض الاخير .

من الانفال الارضون الموات

خاتمة في الانفال وهي جمع نفل بالتحريك والسكون وهو الزايد وهي مختصة بالنبي ﷺ ومن بعده بالامام عليه السلام لقوله تعالى (١) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وللنصوص الاتية جملة منها (فما) يظهر من بعض النصوص من ان نصفها للرسول او الامام عليه السلام ونفصها للناس مطروح لمخالفته لفتوى الاصحاب والنصوص المستفيضة (و) هي امور الاول (كل ارض خربة باذاهلها) (بلاخلاف بل عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه وعن المسالك انه موضع وفاق ونحو ذلك عن غيرها (ويشهد له) جملة من النصوص كحسن (٢) ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم

اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ومرسل (١) حماد بن عيسى المروى عن الكافي و التهذيب عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل وللإمام صفو المال الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باداهاها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الخ وخبر (٢) ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام - وكل ارض لارب لها وكل ارض باداهاها فهو لنا ونحوها غيرها .

ثم ان هذه النصوص على طوائف «الاولى» ما يدل على ان الارض التي باداهاها للامام ومقتضى اطلاق هذه النصوص كونها له ولو كانت محياة وعامرة «الثانية» ما يدل على ان كل ارض خربة للامام ومقتضى اطلاقها كونها له ولو كان لها مالك معروف «الثالثة» ما يدل على ان الارض الخربة التي باداهاها للامام - وبناء الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على تقييد الاولتين بالثالثة - ولا يبعد كونه كذلك - اذ ماتضمن القيدان بما انه وارد في مقام الحصر والتحديد فلامحالة يكون له المفهوم وبمفهومه يقيد كلتا الطائفتين فالارض العامرة التي باداهاها ليست من الانفال وان كانت له (ع) من جهة انه وارث من لا وارث له - والارض الخربة التي لها مالك معروف ليست له بل هي لمالكها والظاهر انه مما اختلف فيه - وعن المصنف في التذكرة دعوى الاجماع عليه .

ما استولى عليه المسلمون من غير قتال

الثاني (١) انك (كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمتها اهلها من غير قتال) بلاخلاف فيهما ويشهد لهما جملة من النصوص كحسن ابن عمير ومرسل حماد المتقدمين وموثق (٣) اسحاق عن الصادق (ع) عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت و انجلي اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها والمعادن

منها ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال وحسن (١) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحو او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفىء والانفال ونحوها غيرها .

ثم ان اطلاق حسن ابن ابي عمير يقتضى كون كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال وان لم يكن ارضا ويشهد للعموم صحيح (٢) معاوية قلت لابي عبدالله (ع) السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اقسام وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب .

ثم انه وقع التصريح في موثق سماعة بان البحرين من هذا القسم من الانفال (فما) عن احياء موات الروضة من انه اسلم اهلها طوعا فهي كالمدينة المشرفة ارضها لاهلها لعله غفلة كما في رسالة الشيخ الاعظم ره .

رؤوس الجبال وبطون الاودية من الانفال

الرابع (و) الخامس (رؤوس الجبال) وما يكون به من النبات و الاشجار والاحجار (و) بطون الاودية) وما فيها من نبات او معدن او غيرهما كمانص على ذلك كله جماعة بل الظاهر عدم الخلاف فيه - ويشهد له - جملة من النصوص لاحظ صحيح (٣) ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام ان الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الى ان قال وكل ارض خربة و بطون الاودية الحديث ومثله حسن (٤) ابن مسلم المتقدم - وهما وان اختصاصا بطون الاودية الا انه ثبت الحكم في رؤوس الجبال لعدم القول بالفصل - ومرسل (٥) حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام الذي هو بحكم الصحيح لكون المرسل من اصحاب الاجماع - وله رؤوس

١-٢. الوسائل - باب ١ - من ابواب الانفال - حديث ٣-١٠

٣-٤-٥. الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ١ - ١٠ - ٤

الجبال وبطون الاودية والاجام الحديث ونحوها غيرها .

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الاختصاص بما كان منها في ارض الامام وثبوت الحكم لما في غيرها (وعن) الحلبي وسيد المدارك الاختصاص بالاول - واستدل له بعد تضعيف الاخبار المطلقة الدالة على هذا الحكم بالاصل - ولكن قد عرفت ما في تضعيف النصوص والاصل لا يعتمد عليه مع الدليل (ويؤيد) ما ذكرناه ما افاده الشهيد في محكي البيان في رد الحلبي - بانه يفضى الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك .

ثم ان هذا فيما اذا لم تكن هذه في ملك الغير - وامام ما يحدث فيه - كما لو جرى السيل على الارض حتى صارت من بطون الاودية او صارت جبلا ان امكن الاخير فقد استدل لعدم انتقاله الى الامام عليه السلام (بان) اطلاقات النصوص منصرفة عن مثل ذلك جزما وزاد في مصباح الفقيه انه لا يظن بهم الالتزام بذلك (و بان) هذين العنوانين داخلان في الموات و قد تقدم ان الموت لا يوجب خروج الارض عن ملك مالكيها اذا كان قد ملكها بغير الاحياء .

ولكن يرد على الاول انه لم يعرف وجه ظاهر لهذا الانصراف سوى ما يتوهم من عدم خروج الملك عن ملك مالكيه الامع الناقل - وهو فاسد اذ بعد دلالة الدليل على ان رؤوس الجبال وبطون الاودية للامام مطلقا يكون ذلك من التوافق - فتأمل - و يرد على الثاني ان هذين العنوانين اذا لم يكونا من الانتقال من حيث هما بل كانا منها من حيث اندراجهما في موضوع الموات و انما افردا بالذكر للتوضيح واحتمال صرف الموات الى غيرهما كما عن المحقق الاردبيلي ره الاشارة اليه كان ذلك تاما (و لكن) بما ان ظاهر النصوص خلاف ذلك ولذا جعلنا في النصوص في مقابل الموات فلا يتم ذلك (فتحصل) ان الاقوى هو البناء على العموم كما هو ظاهر الجواهر .

الارض الموات

(و) السادس الارض (الموات التي لا ب ليا) والموات هي الارض المعطلة التي لا ينتفع بها ذلك اما لانتقطاع الماء عنها او لغير ذلك. وتنقيح القول فيها. انها اما ان تكون مواتا بالاصالة بان لم تكن مسبوقة بعمارة -- او يعرض لها الموت بعد العمارة فالكلام يقع في مقامين - الاول - في الموات بالاصالة والكلام فيه في جهات .

الاولى - في انها هل تكون للامام عليه السلام ام لا لاشكال نصا وفتوى في انها له عليه السلام (ولكن) ما افاده الشيخ الاعظم ره من ان النصوص بذلك مستفيضة بل قيل انها متواترة (غير تام) لان (بعض) تلك النصوص يتضمن كون الارض الخربة للامام عليه السلام او من الانفال الثابت كونها له - كمصحح (١) حفص وموثق (٢) سماعة وغيرهما (وبعضها) يتضمن ان الارض الخربة التي باداهلها له او منها كخبر (٣) ابي بصير وغيره (وبعضها) يتضمن ان الارض التي لارب لها او الارض الميتة لارب لها له كمرسل (٤) حماد وغيره (وبعضها) يدل على ان الارض كلها له كصحيح (٥) الكابلي (وبعضها) يتضمن ان موتان الارض له كالنبيين (اما) نصوص الارض الخربة مطلقا ومقيدها فموردها غير المقام فان موردها المسبوقة بالعمارة لا الموات بالاصالة (واما) نصوص الارض التي لارب لها فمطلقا ومقيدها مسوقة لبيان ان مالامالك له ، له عليه السلام بالخصوصية في الموات من الارض (واما) ما دل على ان الارض كلها للامام فلا بد من حملها على ارادة الملكية غير الاعتبارية كما لا يخفى (واما) النبويان فغير مرويين من طرقنا .

الجهة الثانية في انها تملك بالاحياء ام لا - الظاهر انه لا خلاف في انها تملك به (ويشهد له) جملة من النصوص كقول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح (٦) قال رسول الله ﷺ من احيا مواتا فهو له من احيا مواتا فهي له وقول الباقر عليه السلام في الصحيح (٧) من احيا مواتا فهو له

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل ، اب ١ من ابواب الانفال حديث ١ - ٨ - ٢٨ - ٤

٥ - الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب احياء الموات - ح ٢٥

٦ - ٧ - الوسائل باب ١ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ٥ - ٦

وقوله عليه السلام فى خبر السكونى (١) او احيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله ونحوها غيرها .

الجهة الثالثة - فى اعتبار اذنه عليه السلام فى التملك بالاحياء وعدمه - فعن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهما فى غيرهما دعوى الاجماع على اعتباره وهناك قولان آخران (احدهما) عدم اعتباره (الثانى) التفصيل بين زمانى الحضور والغيبة فيعتبر فى الاول دون الثانى (اقول) مقتضى القاعدة اعتباره لحرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه و منافاة التملك بغير اذنه لقاعدة السلطنة .

و استدل لعدم الاعتبار (بانه) يكفى فى الجواز اذن مالك الملوكة فى ذلك وان لم يأذن مالكيها كما فى التملك بالالتقاط و حق المارة (وفيه) ان استكشاف الاذن ان كان من نصوص سببية الاحياء للملك فيرد عليه ان تلك النصوص كادلة ساير الاسباب لا تعارض ما دل على الاطاعة باذن المالك و ان كان من غيرها فعليه اليقين .

واستدل للقول الثالث بامتناع الاستيذان منه عليه السلام فى زمان الغيبة و لا دليل على نيابة الفقيه عنه فى هذه الامور مع مشروعية الاحياء مطلقا (وفيه) انه يتوقف على عدم صدور الاذن منه عليه السلام وسيأتى الكلام فيه .

ثم ان القائلين باعتبار الاذن يدعون صدوره منه - و استندوا فى ذلك الى وجوه (الاول) النبويان - حيث ان فى احدهما - ثم هى لكم منى - وفى الآخر - ثم هى لكم منى ايها المسلمون - ومقتضاهما وان كان هو التملك ولو مع عدم الاحياء الا ان الجمع بينهما وبين ما دل على سببية الاحياء يقتضى الالتزام بملكيتها للمحيى خاصة (وفيه) انها لم يروى عن طريقنا (الثانى) نفس قولهم عليهم السلام (٢) من احيا ارضا مواتا فهى له - فانه و ان تضمن الاذن التشريعى فى الاحياء الا ان صدور ذلك من

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال -

المالك يقتضى كونه اذنا مالكيها نظير من قال من دخل دارى فله كذا فانه يتضمن الاذن المالكى كتضمنه لسببية الدخول للجزء وكك فى المقام (و فيه) ان الاذن المالكى لا بد وان يصدر من المالك فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة الى ازمة الائمة الذين قبل امام زماننا عليهم السلام و حيث انه المالك ولم تصدر هذه الجملة منه فلا يفيد ذلك كما لا يخفى (الثالث) اخبار التحليل سيما مثل خبر (١) مسمع بن عبد الملك - وكل ما كان من الارض فى ايدى شيعة فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا الخ فانه يستفاد منها حلية التصرف - فبضمها الى ما دل على سببية الاحياء للملك يستنتج اذنهم عليهم السلام فى التملك بالاحياء وهذا الوجه يتوقف على شمول اخبار التحليل للاراضى و هو كك كما سيأتى (الرابع) ما افاده المحقق كاشف الغطاء و هو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء و طيب نفسهم بعمارة الارض و لا باس به ايضا (فتحصل) ان الاظهر ثبوت رضاه ^{عليه السلام} بالاحياء .

الجهة الرابعة فى ان التملك بالاحياء هل يختص بالشيعة - ام يعم كل مسلم - ام يعم الكافر - فعن التذكرة الاجماع على اعتبار الاسلام و نحوه ما عن جامع المقاصد (وعن) جمع من الاساطين عدم اعتباره .

واستدل للاول (بالنبويين) المتقدمين المتضمنين للتمليك بالمسلمين (وبصحيح) الكابلى من احبى ارضامن المسلمين فهمى له (ولكن) النبويين ضعيفان - و الصحيح لامفهوم له كى يدل على عدم تملك غير المسلم .

واستدل للثانى باطلاق النصوص و بصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى ان قال واياهم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهى لهم ونحوه صحيح (٣) الفضلاء وخبر زرارة (٤) اقول بعدما

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث - ١٢

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١ - ٥ - ٦

عرفت من اعتبار الاذن وان ثبت اذنه عليهم السلام انما يكون باخبار التحليل المختصة بالشعبة ودلالة شاهد الحال ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الارض لغير الشيعة بالاحياء يتوقف على احرار رضاه بذلك والا فلا يكون الاحياء مملكا وفي صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم - واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائما في اخذ الارض - وهذا صريح في عدم الاذن لغير الشيعة فالأظهر هو الاختصاص بهم .

الجهة الخامسة في ان الارض هل يملكها المحبي مجانا او يجب اداء خراجها الى الامام عليه السلام فظاهر فتاوى القوم ان الملك بلا عوض و عن فوائد الشرايع احتمال العوض (اقول) ظاهر قولهم عليهم السلام من احبب ارضا مواتا فهي له هو حصول الملك مجانا - ومقتضى صحيح الكابلي وعمر بن يزيد المتقدمين هو ايجاب الخراج المنافي لكونها ملكا - ومقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج (والجمع) بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما عن الشيخ الا عظم احتماله بأباه صريح نصوص التحليل (كما) ان حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق كما اختاره الشيخ ره ينافيه ظهورها في الفعلية (فالحق) انه لا بد من تاويل نصوص الخراج اورد علمها الى اهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالاحياء و عدم عمل الاصحاب بها (مضافا) الى ما ذكرناه في الجزء الاول من منهاج الفقاهة من عدم كون هذه الارض منها (وبالجملة) الاشكال في سقوط الخراج اما لعدم تشريعه او للتحليل فنصوص الاحياء لمعارض لها .

الموات بعد العمارة

المقام الثاني فيما عرض له الموات بعد العمارة (اقول) ان كانت العمارة سماوية كانت العمارة اصلية او عرضية فهي للامام اما اذا كانت العمارة عرضية فلان الارض المفروضة كانت مواتا بالاصالة وملكاله عليه السلام وهي باقية على ما هي عليه - و اما ان كانت

اصلية فلما دل على ان الارض الميتة للامام الشامل للميتة بالاصالة و بالعرض ومبادل من النصوص على ان الارض الخربة - او الخربة التي لارب لها له الملك فان الخربة ظاهرة في العرضية - وان كانت العمارة من معمر - فالكلام فيه في موردين .

الاول انه هل تخرج الارض بالموت عن ملك المحيى كما عن المصنف ره في التذكرة والشهيد في المسالك ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب - وجهان .

قد استدلل للخروج بوجوه (احدها) ان الارض اصلها مباح فاذا تركها الاول حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة (وفيه) ان كون اصلها مباحا لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيى وخروجها عن ملكه مع دلالة الدليل على ان خروج الملك لا بد وان يكون بسبب (الثاني) ان السبب في صيرورتها ملكا هو الاحياء فاذا زال السبب زال المسبب (وفيه) ان المستفاد من الادلة كون ذات الارض مملوكة بسبب الاحياء وانه كساير الاسباب المملوكة يكون سببا لحدوث الملكية لان الارض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة ولانه سبب للملكية حدوثا وبقاء (الثالث) اطلاق مادل (١) على ان الارض الميتة - او الخربة - للامام (وفيه) انه يتعين تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الاخر (٢) من التقييد بما لارب له (ويشهد) لبقائها على ملك مالكيها مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان زوال الملك لا بد وان يكون بناقل (الاستصحاب) واورد عليه (تارة) بان الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى للشك في ان الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت (واخرى) بانه من الشك في بقاء الموضوع للشك في ان الموضوع ذات الارض فهو باق او بعنوان المحياة فهو مرتفع (ولكن) يدفع الاول ان المختار حجية الاستصحاب في مورد الشك في المقتضى (مع) ان هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بنى الشيخ الاعظم ره على عدم حجية الاستصحاب فيه فان مورده مالو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان - فالأظهر ببقائها على ملك المحيى .

المورد الثاني انه على المختار من عدم الخروج هل يملكها لواحيها آخر كما عن العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروضة بل عن جامع المقاصد انه المشهور بين الاصحاب - ام لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين منهم الشيخ في المبسوط والحلى في السرائر - ام يفصل بين ما اذا كان الخراب مستنداً الى اهمال المالك و ترك المزاوله لها - وبين ما اذا لم يكن مستنداً الى ذلك فيملكها على الاول دون الثاني كما هو المختار وجوه .

وتحقيق الكلام بالبحث في موضعين - احدهما - فيما تقتضيه القواعد - قديقال ان مقتضى عموم من احيا ارضاً ية فهي له تملك المحيى الثاني (ولكن) يرد عليه ما تقدم من ان هذا ليس متضمناً لاذن مالك الملوك كى لا يحتاج الى اذن مالكة و انما التزمنا بذلك فى ملك الامام من جهة اخبار التحليل او شاهد الحال - وعليه فمقتضى قاعدة السلطنة وحرمة التصرف فى ملك الغير بلا رضاه عدم جواز الاحياء فى المقام. ثانيهما - فيما يقتضيه النصوص الخاصة - وهى على طوائف (الاولى) ما ظاهره البقاء على ملك المحيى الاول كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة وزاد فى التهذيب قلت فان كان يعرف صاحبها قال عليه السلام فليؤد اليه حقه اذ المراد بالحق اما الارض او اجرتها وعلى التقديرين يدل على ذلك - و نحوه غيره (الثانية) ما ظاهره صيرورتها ملكاً للمحيى الثاني من دون شىء عليه كصحيح معاوية (٢) عن الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها (الثالثة) ما تضمن احقية الثاني بها ووجوب الخراج عليه كصحيح (٣) الكابلى المتقدم فان

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب كتاب احياء الموات حديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١ - ٢

تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من
الذى تركها فليؤدخراجها الى الامام من اهل بيتي - وقد مر ان الطائفة الاخيرة
يتعين طرحها - واما الاوليان - فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال فتخصص
الاولى بها فتكون النتيجة ما اخترناه من التفصيل (ويؤيد ذلك) ما ورد في الارض التي
اسلم اهلها طوعا فان الارض وان كانت ملكها لهم الا انهم اذا اهملوا حتى خربت لولى
المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارتها يأخذ وجه الاجارة ويدفع بمقدار حق
الارض الى مالكيها ويصرف الباقي في الامور العامة (ثم ان) ذكر سابري ما قيل في وجه
الجمع بين النصوص والجواب عنها موكولان الى محل آخر .

الارض العامرة

ثم انه بعد ما عرفت حكم الارض المسئلة لا بأس بالاشارة الى حكم الارض العامرة
- ومحصل القول فيها - انها تارة تكون عامرة بالاصالة اي لامن معمر - واخرى تكون
عامرة بعد الموت والمراد بالعامرة التي ينتفع بها على ما هي عليه من الحال كما اذا
كانت بحيث يكثر عليها وقوع الامطار او نحو ذلك .
اما العامرة بالاصالة فالكلام فيها في مقامين - الاول - في انها هل تكون للامام -
ام تكون من المباحات الاصلية - استظهر الشيخ الاعظم من كلام القوم الاول - وصاحب
الجواهر استظهر منه الثاني .

وكيف كان فقد استدلل لكونها من الانفال وللامام بوجوه (الاول) ما ذكره المحقق
النائيني ره قال ولما روى على ما في المتن ان كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهو
للامام عليه السلام (وفيه) اولان صاحب الجواهر ره صرح بعدم كون ذلك رواية - وثانيا -
انه لا يمكن الالتزام بعمومه فان مقتضاه كون جميع اراضي الكفار للامام مع انه خلاف
النص والاجماع - وثالثا - انه لو سلم كونه رواية وعاما يتعين تخصيصه بماسياتي (الثاني)

ما افاده بعض المحققين ره قال وهو صريح عدا الاجام (١) الذى هو قسم من المحياة بالاصالة فى الانفال (وفيه) اولان الاجام من الموات فان الاستيحام مانع عن الانتفاع بالارض وقد صرح بذلك الفقهاء - وثانيا - ان كون خصوص هذا القسم للامام لدليل خاص اعم من كون ساير الاقسام له عليه السلام (الثالث) ما تضمن (٢) ان الارض كلها للامام وقد تقدم انه لا بد من توجيه هذه النصوص بحملها على الملكية الحقيقية غير المنافية لكونها من المباحات اولغيرهم عليهم السلام (الرابع) مصحح (٣) اسحاق بن عمار حيث عد فيه من الانفال التى للامام كل ارض لارب لها الشامل للعامرة - ونحوه خبر (٤) ابي بصير (وفيه) ان اطلاق هذين الخبرين يقيد بما فى مرسل حماد حيث عد من الانفال الارض الميتة لارب لها اذ تقيد الارض بالميتة فى مقام الحصر والتحديد بدل بالمفهوم على ان الارض غير الميتة ليست للامام (وما) افاده الشيخ الاعظم ره بان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب اذ الغالب فى الارض التى لامالك لها كونها مواتا (يرد عليه) ان الميتة لم تؤخذ قيدا للارب لها وانما اخذت قيدا للارض فلا يكون القيد غالبا - مع - انه لا وجه لحمل القيد على الغالب - مع - انه لو تم ذلك امكن حمل الاطلاقات على الغالب لعين ما ذكره اذ كما يقال ان ذكر القيد يكون للغلبة كك يقال ان اهماله مع اعتباره لمكان الغلبة فلا اطلاق يعم العامرة - فالأظهر انها من المباحات الاصلية .

المقام الثانى - بناءً على المختار من انها من المباحات لا كلام فى انها تملك بالحيازة كما لا يخفى واما على القول بانها للامام - فقد استدلل الشيخ الاعظم لتملكها بالحيازة بعموم النبوى (٥) من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به (وفيه) اولانه مختص بما لامالك له - فلا يشمل المقام - وثانيا - ان الاحقية اعم من الملكية .

١- راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب الانفال

٢- اصول الكافى ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٩

٣- الوسائل باب ١٠ من ابواب الانفال - حديث ٢٠ - ٢٨

٤- المستدرک باب ١ من ابواب كتاب احبباء الموات حديث ٤

فالحق ان يستدل له باخبار التحليل الظاهرة في الملكية كما سيأتي - ثم انه يمكن القول بتملكها بالاحياء لقوى السكوني (١) عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديالم يسبقه اليه احدا واحيى ارضاميته فهي له قضاء من الله ورسوله و ظاهره بقرينة جعل الغرس والحفر قبالة الاحياء انهما يوجبان الملكية بانفسهما وبضميمة الغاء الخصوصية يثبت الحكم في ساير افراد الاحياء ولمضمر (٢) ابن مسلم واما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم .

الارض العامرة بعد الموت

واما العامرة بعد الموت - فان كانت العمارة بسبب سماوى كانت الارض للامام عليه السلام للاستصحاب بل للدالة فانها دالة على عدم خروج الملك عن ملكه ماله بلا سبب - وان كانت بالاحياء - فان كان ذلك بغير اذنه فهي له عليه السلام لمام - وان كان باذنه فالمشهور بين الاصحاب انها ملك للمحيى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن التنقيح اجماع المسلمين عليه وقد تقدم الكلام في ذلك وعرفت انها تملك بالاحياء وتصير ملكا للمحيى (ثم ان) احكام الارض المفتوحة عنوة - جملة منها مذكورة في آخر الجزء الاول من منهاج الفقهاء وجملة منها مذكورة في الجزء الثالث من ذلك الكتاب في احكام الاراضى فمن احب الاطلاع فليراجعهما .

الاجام من الانفال

(و) السابع (الاجام) جمع اجمة وهي الارض المملوطة من القصب والشجر الكثير الملتف بعضه ببعض كما صرح بذلك في محكى الروضة وغيرها وعليه فالنفل الارض ذات الشجر الكثير او المملوطة من القصب (فما) عن اللغويين من تفسيرها بانها

١- الوسائل باب ٢- من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

٢- الوسائل باب ١- من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

الشجر الملتف من مسامحاتهم فى التعبير .

وكيف كان فيدل على كونها من الانفال كما هو المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه جملة من النصوص - ففى مرسل (١) حماد المتقدم وله رؤوس الجبال و بطون الاودية والاجام ونحوه خبر (٢) داود بن فرقد وغيره (٣) وخبر الحسن بن راشد (فما) عن المحقق فى المعبر والمصنف ره فى المنتهى من التوقف فيه (ضعيف) .

ثم ان الكلام فى كونها مطلقا للامام او اذا كانت فى الاراضى المختصة بالامام هو الكلام فى رؤوس الجبال و بطون الاودية قولا ودليلا - وقد عرفت ان الاقوى هو العموم فلو استاجمت ارض الغير - تدخل فى ملك الامام عليه السلام .

صوافى الملوك من الانفال

(و) الثامن (صوافى الملوك) وهى المنقولات النفيسة التى تكون للملوك (وقطائعهم) وهى اراضيهم - بلا خلاف اجده فى ذلك ويشهد له جملة من النصوص لاحظ موثق (٤) سماعة عن الانفال - فقال عليه السلام كل ارض خربة او شىء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام الحديث وصحيح (٥) داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شىء ونحوهما غيرهما .

ويمكن الاستشهاد له بمادل على ان صفايا الغنيمة له كخبر (٦) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال عليه السلام الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وصحيح (٧) ربعى بن عبدالله بن الجارود عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه

١-٢- الوسائل باب ١- من ابواب الانفال حديث ٣٢-٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الرقم ٣٦٦

٤-٥-٦- الوسائل-باب ١- من ابواب الانفال-حديث ١٥-٦-٨

٧- الوسائل -باب ١- من ابواب قسمة الخمس -حديث ٣

وكان ذلك له - الى ان قال - وكك الامام اخذ كما اخذ الرسول ﷺ ومرسل (١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث و للامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة - ونحوها غيرها .

و يعتبر فيها ان تكون (غير المغصوبة) من مسلم او معاهد ممن كان محترم المال بلا خلاف - و يشهد له مضافا الى انه مقتضى القاعدة و الاصل بعض نصوص الباب .

حكم المعادن

التاسع المعادن عند الكليني والمفيد والشيخ والديلمي و القاضي و القمي و عن الكفاية والذخيرة وكشف الغطاء - و استدل له بموثق (٢) اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلي اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام و ما كان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات ولا مولى له فماله من الانفال وبخبر (٣) ابي بصير عن الباقر عليه السلام لنا الانفال قلت و ما الانفال قال عليه السلام منها المعادن - و قريب منه خبر (٤) داود بن فرقد (ولكن) يرد على الموثق - انه يحتمل ان يكون الضمير في (منها) راجعا الى الارض المذكورة لا راجعا الى الانفال (مع) ان عن بعض النسخ جعل بدل - منها - فيها - وعليه فهو يدل على ان المعادن في الارض التي لارب لها للامام ومن الانفال واما غيرها فلا تعرض له - و يرد على الاخيرين ضعف السند .

و عن جماعة من الاصحاب ان الناس فيها شرع سواء و عن الجواهر انه المشهور نقلا وتحصيلا واستدلوا به - بالاصل - والسيرة - وخلق اخبار الخمس عن

التعرض لذلك .

ثم ان الكلام فى اقسام المعدن من حيث انه قد يكون فى ارض مملوكة - وقد يكون فيما لا رب له وقد يكون فى الارض المفتوحة عنوة تقدم فى اول كتاب الخمس وبيناهناك احكام كل قسم .

ميراث من لا وارث له من الأنفال

(و) العاشر (ميراث من لا وارث له) بخلاف وعن المنتهى انه من الأنفال عند علمائنا اجمع - و فى المسالك اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث هو الامام - وفى الرياض - والاصل فيه بعد الاجماع المحكى فى الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى و المسالك وغيرها من كتب الجماعة الخ - و كيف كان فيشهد به جملة من النصوص - لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال وصحيح (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام فى قول الله تعالى - يستلونك عن الأنفال - قال عليه السلام من مات وليس له مولى فما له من الأنفال وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام فى حديث ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال - وصحيح (٤) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه - فاذا فعل ذلك فهو يرثه - وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين - الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك .

وعن الصدوق فى الفقيه الفرق بين حال حضور الامام عليه السلام فالميراث له وبين زمان الغيبة فجعله لاهل بلد الميت واستدل له - بانه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة

وبين اخبار اخر كمرسل (١) داود عن ابي عبد الله عليه السلام مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهر رجه «همشير رجه» ومرفوع (٢) السرى الى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت ويترك ما ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه - ومرسل (٣) الصدوق قال روى فى خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعنى اهل بلده .

وفيه - اولاً - ان هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يعتمد عليها - وثانياً - ان الجمع المذكور تبرعى بل باطل قطعاً فان المرسل متضمن لدفع امير المؤمنين عليه السلام نفسه المال لاهل بلده وفى الاخيرين امر بدفعه اليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة - وثالثاً - ان غاية ما تضمنه هذه النصوص اعطاء امير المؤمنين عليه السلام لاهل البلد او امره بذلك وليس فى شىء منها تعين ذلك - ولعله كان من جهة انه كان ماله وله ان يضعه حيث شاء فقد صرفه فى هذا المورد - وقد صرح المفيد والشيخ بان ذلك كان تبرعاً منه عليه السلام .

وعن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشير رجه بالياء بعد الشين فالمراد به نحو الاخ الرضاعى فتخرج النصوص عن محل البحث وتكون نظير خبر (٤) مروك بن عبيد عن الرضا عليه السلام قال قلت له مات قول فى رجل مات وليس له وارث الاخاله من الرضاغة يرثه قال عليه السلام نعم الحديث .

وعن الشيخ فى الاستبصار والاسكافى انه لبيت مال المسلمين لاللام - واستدل له بصحيح (٥) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون دينه قال عليه السلام تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنائته على بيت مال المسلمين وصحيحه (٦) الاخر عنه عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال عليه السلام يتولى من شاء

١- ٢- ٣- الوسائل - باب ٤- من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة - حديث ٣- ٢- ٤

٤ - الوسائل باب ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة من كتاب المواريث

حديث ١

٥- ٦- الوسائل باب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٨- ٥

وعلى من تولاه جريته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال عليه السلام يجعل ماله في بيت مال المسلمين وخبر (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذالم يكن له ولي (والجواب عنه) انه ان امكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الامام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الاخبار السابقة فيرفع التعارض بين الاخبار والافقدهم ما تقدم - للشهرة - ومخالفة العامة - وغيرهما من المرجحات .

الغنائم الماخوذة بغير اذن الامام (ع)

(و) الحادي عشر (الغنائم الماخوذة بغير اذن الامام - ع-) على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كما في الجواهر وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه (و عن) المنتهى في كتاب الخمس ان هذه الغنيمة تساوى غيرها في انه ليس فيها الا الخمس و استجوده في المدارك (وعن) بعض التفصيل بين الغزو والدفاع فالغنائم مع الغزو للامام ومع الدفاع للمغنم (وعن) بعضهم التفصيل بين الغزو للدعاة الى الاسلام فالغنيمة للامام وبين ما اذا كان للقهر والغلبة فيجب الخمس (وفي العروة) التفصيل بين صورة امكان الاستيذان فهي للامام وبين صورة عدم امكانه فليس عليه الا الخمس .

والاول اظهر ويشهد له صحيح (٢) معاوية بن وهب او حسنه بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال عليه السلام ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله و للرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب (و اورد عليه) الشيخ الاعظم - بقوله لا يخفى عدم دلالة على المطلوب الا اذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع امير امره الامام مع تأمل فيه ايضا لان المفروض ان ضمير

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجيرة حديث ٩

٢ - الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ٣ -

قاتلوا راجع الى السرية التي يبعثها الامام عليه السلام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعاً (وفيه) ان دلالة تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط - بناءً على ما هو المحقق في محله من انه كلما ازداد الشرط المذكور في القضية قيداً بان كان مقيداً بقيود او مركباً من امور زاد المفهوم سعة اذ انتفاء الشرط يحكون بانتفاء احدا جزائه او قيوده الماخوذة في المقدم فينتفى بانتفائه لحكم الثابت في التالي - وفي المقام قوله عليه السلام مع امير امره الامام من قيود الشرط فدلالة الصحيح على المفهوم تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط الذي نقول به ومرسل (١) العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله (ع) اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزا واما امر الامام فغنموا كان للامام الخمس - وضعف سنده منجبر بالشهرة . واستدل للثاني (باطلاق) الآية الشريفة (٢) وحسن (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال عليه السلام يؤدي خمسا ويطيب له (ولكن) يرد على الاول ان المراد بالغنيمة في الآية الشريفة ان كان هو الغنيمة التي تكون ملكاً للمغنم فهي ليست في مقام بيان ان اية الغنائم يملكها المغنم - وانما هي في مقام بيان ان ما تملكه فيه الخمس - وان كان هو مطلق الغنيمة فهي انما تدل على ان على المغنم الخمس واما كون الباقي له او لغيره فهي لا تدل عليه فيمكن ان يكون نظير من استخرج كنزاً في ملك الغير فانه لملكه وعليه فيه الخمس - مع - انه لو سلم اطلاقها يتعين تقييده بالخبرين المتقدمين - ويرد على الحسن ان الجمع بينه وبين الخبرين يقتضي حمله على صورة الاذن للرجل - وان لم يكن ذلك جمعاً عرفياً بتعين طرحه عند التعارض لوجوه لاتخفى .

واما القول الثالث فهو يتوقف على انحصار المدرك بالمرسل ولكن بعد ما عرفت من دلالة صحيح معاوية على كونها للامام لا وجه له .

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الانفال - حديث ١٦

٢ - سورة الانفال الآية ٢٣

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨

وبه يظهر ما في القول الرابع فانه لو تم فانما هو في فرض انحصار المدرك بالمرسل مع ان انصراف الغزو الى ما كان للدعاة الى الاسلام كما هو مبني الاستدلال ممنوع .
 واستدل للاخير بان الظاهر من المرسل هو الاختصاص بالصورة الاولى اى صورة امكان الاستيذان (وفيه) مضافا الى ما عرفت من عدم انحصار المدرك به اختصاصه بها غير ظاهر - فتحصل ان الاقوى هو ما اختاره المشهور من كونها للامام (ع) مطلقا .
 ثم انه عد في غير واحد من الكلمات من الانفال البحار واستدل به بصحيح (١) حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسىكون - ونحوه خبر (٢) يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس الا انه عد فيه الانهار ثمانية سيحان وجهيان والخشوع وهو نهر الشاش ومهران ونيل مصر و دجلة والفرات .

وعن المفيد عد المفاوز من الانفال - وعن الجواهر لم نقف له على دليل فيما لا يرجع الى الاراضى السابقة .

في حكم الانفال في زمان الغيبة

(ف) المتحصل من مجموع ما ذكرناه ان (هذه) الانفال (كلها للامام - ع-) بحسب الجعل الاولى - وانما الخلاف وقع في انه هل حلت الانفال في زمان الغيبة للشيعة كما صرح به الشهيدان وجماعة بل نسب ذلك الى المشهور - وان كان ظاهر المحكى عن المختلف من عبارات الاصحاب عدم تحقق هذه الشهرة - ام لا يجوز التصرف فيها فيما عدا المناكح والمساكن والمتاجر - كما نسب الى المشهور في الحدائق ام يفصل بين الاراضى وغيرها - والقول بالتحليل فيها خاصة وجوه .

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الانفال حديث ١٨

٢ - الاصول ج ١ ص ٢٠٩ - وفي الوسائل باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ١٧

قد استدلت للاول بخبر (١) الحرث بن المغيرة النضري دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا بخية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه - ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد فيها الا فكاك رقبتي من النار - فكانه رقب له فاستوى جالسا - فقال يا بخية سلني فلا تسئلني عن شيء الا اخبرتك به - قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا بخية ان لنا الخمس في كتاب الله تعالى ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى - واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال بخية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة - قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا اناسمعه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا الخ (وفيه) ان قوله عليه السلام ذلك ان كان اشارة الى ما ذكر في قوله ولنا الانفال - كان الاستدلال تاما - ولكن بما انه يحتمل ان يكون اشارة الى شيء ذكره في دعائه الذي لم يفهم الحرث منه شيئا فلا يتم ذلك كما هو واضح .

وبخبر (٢) يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس - قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية اناهار ففى الارض منها سيحان الى ان قال فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لى اوسع فيما بين ذه الى ذه يعنى ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين آمنوا الخ (وفيه) ان قوله وما كان لنا - ان لم يكن مسبوقا بقوله فما سقت او استقت فهو لنا - كان يصح التمسك باطلاقه ولكن لسبقه به الموجب لكون المتبادر من الموصول ارادة العهد لا الجنس لا يصح ذلك وعليه فيختص التحليل بخصوص الاراضى .

وبخبر (١) داود بن كثير الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك (وفيه) ان المنساق الى النهن منه تحليل خصوص ما يتوقف معيشة عامة الناس عليه - وليس هو الا الارض وما يتبعها .
وبخبري يونس والحريث الاثمين في مسألة تحليل الخمس فيما يشترى من من لا يعتقد الخمس (وفيه) انه سيأتي في تلك المسئلة اختصاصهما به (فتحصل) ان شيئاً من ما استدلل به على تحليل مطلق الانفال لا يدل عليه و بعضها يدل على تحليل خصوص الاراضى وما يتبعها .

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (٢) عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قلت لابي عبدالله عليه السلام انى كنت وليت الغوص - الى ان قال - قلت له انا احمل اليك المال كله - فقال لى يا ابا سيار قد طينناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائلنا الخ (والسيرة) القطعية على المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية (ويمكن) استفادته مما دل على ملك الارض بالاحياء بتنقيح المناط (ويؤيده) ما قيل من انه لولا الحل لوقع اكثر الناس في الحرام المنافى لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك كما يظهر من تعليل التحليل في كثير من النصوص بطيب الولادة فاذا لا يبقى التوقف في تحليل خصوص الارض (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثالث .

بقى امر لابس بالتنبيه عليه وهو ان الشيخ الاعظم ره بعد ما سلم دلالة جملة من النصوص على تحليل الانفال اجاب عنها بانها بعمومها تدل على تحليل خمس الارباح ايضا وحيث انه لا يمكن الالتزام به لما تقدم فيتعين تاويلها و حملها على غير ظاهرها (وفيه) ان العموم المذكور ليس من مالا يقبل التخصيص فيعمل به في غير موضعه (ودعوى) ان المظنون عدم التخصيص في هذه الاخبار عهدة اثباتها على مدعيها (واجاب) عنها بعض الاعاظم بان الشبهة في المقام موضوعية وهى صدور الاذن من الام عليه السلام وعدمه

فلا يرفع اليد عن اصالته عدم الاذن الابحجة من علم او بينة وخبر الثقة غير ثابت بالحجية فى الموضوعات (وفيه) ما تقدم فى اخبار تحليل خمس الارباح من حجية خبر الثقة فى الموضوعات - مطلقا - وعلى فرض عدمها فهو حجة فى خصوص المقام فراجع (واما) الجواب بشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل فلا يجدى لعدم استنادها الى الحسن

فى اباحتهم (ع) المناكح والمساكن والمتاجر

فى زمان الغيبة

(و) قد صرح جماعة بانه (ايح لنا) اى اباحوا عليهم السلام للشيعه (المساكن و المتاجر و المناكح) فى زمان الغيبة كما صرح بعين ذلك المرسل (١) المروى عن غوالى اللثالى عن الصادق عليه السلام قال سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم انو اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم (و لكن) الخبر ضعيف للارسال وغيره - لا يعتمد عليه .

ونخبة القول فى المقام يقتضى البحث فى موارد - الاول - فى المناكح - و الاصحاب ذكروا فى تفسيرها وجوها (الاول) ما صرح به غير واحد من انها السراى المغنومة من اهل الحرب (الثانى) انها السراى التى تشتري بما فيه الخمس (الثالث) انها مهور الزوجات .

ويشهد لتحليلها بالتفسير الاول اى اباحة تملكها بالشراء ونحوه ووطئها كانت كلها للامام عليه السلام كما اذا اخذت بغير اذنه او بعضها له كما فى الماخوذة باذنه - جملة من النصوص لاحظ خبر (٢) الفضيل عن الصادق عليه السلام من وجد بردجنا فى كبده

١ - المستدرك - باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ١٠

فليحمد الله على أول النعم قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لغاطمة (ع) احلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وخبر (١) الثمالى عن الباقر عليه السلام فى حديث قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة فى جميع الفىء فقال واعلموا انما غنمتم الخ فنحن اصحاب الخمس والفىء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شىء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا وخبر (٢) الكناسى قال أبو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال عليه السلام من قبل خمسين اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وخبر (٣) سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل حل لى الفروج ففرغ أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال عليه السلام هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له الخ وقريب منها غيرها (ودعوى) ان الشبهة فى المقام موضوعية فلا يفيد خبر الواحد فى ثبوت الاذن - قد عرفت الجواب عنها فى تحليل الانفال فراجع (وورود) جملة منها فى سبأ بنى امية لا يوجب عدم شمول شىء من النصوص للجارية التى سبأها الشيعى واختصاصها بالسبأ بالمنتقلة الى الشيعة من ايدى غير المتدينين بالخمس كما لا يخفى .

ثم ان الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص الوالدات منهن بل عام لمطلق الجوارى القابلة للوطء اذ المراد بالنصوص حل ما يتعلق بالمنكح والعلة الغائية ارادة دفع الزنا كما لا يخفى .

واما المناكح بالتفسيرين الآخرين - فان كان الشراء وجعل المال مهورا فى اثناء عام الربح دخلت فى المؤونة المستثناة - والا - فدلالة النصوص المتقدم بعضها عليها

غير ظاهرة لانها على طوائف -- منها -- ماهو مختص بالفىء -- ومنها ماهو ظاهر فيه ومنها -- ما يكون منصرفا عن المقام -- ومنها -- نصوص التحليل العامة -- واختصاص الثلاث الاولى بغير المقام ظاهر -- والاخيرة قد تقدم الكلام فيها فراجع -- مضافا الى ضعف السند فى جملة منها .

المورد الثانى فى المساكن (وقيل) ان المراد بها ما يتخذ منها فى الارض المختصة بالامام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال او المشتركة بينه وبين غيره كالمفتوحة عنوة المنتقلة الى الشيعة من ايدى المخالفين (وقيل) ان المراد بها المساكن المغنومة من الكفار (وقيل) ان المراد بها المساكن التى تشتري من المال الذى فيه الخمس كما لو اشترها من الكنز او المعدن ونحوهما .

واما بالتفسير الاول -- فتكون من الانفال -- وقد تقدم الكلام فيها مفصلا -- وعرفت ان الاراضى التى تكون من الانفال تكون مباحة للشيعة فراجع .
واما بالتفسير الثانى -- فان كان المراد بالمغنم ما كان بغير اذن الامام عليه السلام فهى داخلية فى الانفال فيلحقها حكمها -- وان كان المراد به ما كان باذنه فلا دليل على استثنائها .

واما بالتفسير الثالث -- فان كان الشراء فى اثناء عام الربح دخلت فى المؤونة المستثناة والافلا دليل على استثنائها كما تقدم فى المناكح .

المورد الثالث -- فى المتاجر -- وفسرت (تارة) بما يشتري من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب حال الغيبة (واخرى) بما يشتري من اموال الامام كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له عليه السلام (وثالثة) بما يشتري مفايه الخمس ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس اماهى بالمعنى الاول والثانى فتكون من الانفال وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فراجع -- واما بالمعنى الثالث -- فما يشتري ممن لا يخمس قد تقدم الكلام فيه فى مسألة ايقاع المعاملة على مفايه الخمس فراجعها واما ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس فالظاهر انه لا خلاف بينهم فى اباحتها ويمكن استفادتها من بعض نصوص

التحليل والله العالم .

تم الكلام فيما يتعلق بشرح كتاب الخمس من التبصرة بيد مؤلفه

الفاني محمد صادق الحسيني الروحاني عفى عنه

والحمد لله اولوا آخرا وظاهر اوباطنا - والصلاة

والسلام على رسوله الكريم وآله الطاهرين



فهرس الجزء السادس من كتاب فقه الصادق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨	حكم الضمان لو طرأ الخسران	٣	بيان معنى الزكاة
٢٠	إذا تعدد الولي	٤	في اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة
٢٠	لا زكاة في المال الغائب		يختص اعتبار البلوغ في وجوبها بالغلات
٢١	بيان المراد من الغيبة	٥	والمواشي
٢٢	ابتداء الحول من حين تحقق التخصيص		في اعتبار ابتداء الحول من حين البلوغ
	حكم المال الغائب عن المالك مع كونه	٧	في التقدين
٢٢	في يد وكيله	٨	في اعتبار العتق في وجوب الزكاة
٢٣	حكم انقطاع المالك عن ماله	٩	الحرية من شرائط وجوب الزكاة
	استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا مضى	١٠	الملكية شرط لوجوب الزكاة
٢٣	على الضال والمفقود سنون وعاد	١١	حكم رجوع الواهب بعد حلول الحول
٢٤	لا زكاة في الدين		في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب
٢٦	زكاة القرض على المقرض	١٢	الزكاة
٢٧	يجزى أداء المقرض وإن لم ياذن المقرض	١٤	في اعتبار هذا الشرط في تمام الحول
٢٨	لو اشترط أداء المقرض		اعتبار التمكن من التصرف لا يختص
٢٩	لا زكاة في المال المنصوب	١٥	بالتقدين
٣٠	إذا كان المالك قادراً على أخذه		يستحب اخراج زكاة مال الطفل على
٣١	لا زكاة في المرهون	١٧	المتجر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	من شرائط وجوب الزكاة في الانعام النصاب	٣٢	لازكاة في الوقف
٦٣	والحول	٣٣	في وقت وجوب اخراج الزكاة
	من شرائط وجوب الزكاة في الانعام	٣٤	هل وجوب الاخراج فوري
٦٤	ان لا تكن عوامل	٣٥	هل يضمن لو اخر في الاداء
٦٥	لا تعتبر الا نوتة	٣٦	تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب
٦٦	في بيان نصب الابل	٣٩	نقل الزكاة من بلدها
٦٨	كيفية الحساب بالاربعين والخمسين	٤١	يعتبر في الزكاة نية القرية
٧٢	هل التخيير للمالك اول الساعي	٤٢	التوكيل في اداء الزكاة
٧٣	اذا لم يكن عنده بنت مخاض	٤٣	لا يجب نقل الزكاة الى الفقيه
٧٤	في نصاب البقر	٤٤	الزكاة متعلقة بالعين
٧٦	نصب الغنم	٤٨	الزكاة متعلقة بمالية العين
٧٧	اسماء الدفوف		تبوت الزكاة في العين انما يكون بنحو
٧٨	يشترط السوم طول الحول	٤٩	الحماية لا الملكية
٨٠	في المراد من الحول		الزكاة في العين انما تكون من قبيل حق
٨٢	يستقر الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر	٥٣	الجنابة
٨٤	الشهر الثاني عشر يحسب من العام الثاني	٥٤	شرط الضمان
٨٥	لواختل بعض الشروط في اثناء الحول	٥٥	الكافر تجب عليه الزكاة
٨٦	لو تجدد الملك في اثناء حول احد النصب	٥٧	لا تصح الزكاة من الكافر اذا اداه
٨٨	لو كان الملك الجديد مكمل للنصاب	٥٩	الاسلام يسقط الزكاة الواجبة
٨٩	لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا	٦٠	لا يضمن الكافر اذا تلفت
	لو كان الملك الجديد نصابا مكملا		لا تجب الزكاة في غير الاجناس التسعة
٩٠	للنصاب الثاني	٦٢	في زكاة الانعام
٩١	اذا تلف بعض النصاب بعد الحول		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٠	المؤونة ام بعده	٩٢	في بيان المراد من الجذع والثني
١٢١	ما المراد من المؤونة المستثناة	٩٣	لا تؤخذ المريضة في الزكاة
١٢٢	تجب الزكاة بعد حصة السلطان	٩٤	لا تعد الاكولة ولا فحل الضراب من النصاب
	ما يأخذه السلطان باسم الخراج لا يجزى	٩٥	الابدال
١٢٣	عن الزكاة	٩٦	تبديل المالك الفريضة بالقيمة
	لا يجزى عن الزكاة ما يأخذه المخالف	٩٨	يجوز اعطاء القيمة السوقية
١٢٥	باسم الزكاة	٩٩	في زكاة النقدين
١٢٦	مقدار زكاة ما يسقى بالسماة والدوالي وما		في اعتبار كون النقدين منقوشين بسكة
١٢٩	في اعتبار التملك بالزراعة	١٠٠	العاملة
١٢٩	وقت تعلق الزكاة بالغلات	١٠١	نصب النقدين
١٣٣	وقت اخراج الزكاة من الغلات	١٠٣	تحديد الدرهم والدينار
١٣٥	لرباع النصاب او بعضه	١٠٤	لواختلفت الموازين
١٣٦	يجوز للمالك عزل الزكاة	١٠٥	لا يجب الزكاة في السبائك والحلى
١٣٧	يجوز للساعي خرم ثمر النخل والكرم		الدراهم و الدينار المنقوشة فيها
١٣٩	في تعلق الزكاة بمال التجارة	١٠٦	الزكاة
١٤٠	في بيان موضوع مال التجارة	١٠٧	الدراهم المنقوشة بغير الذهب
١٤١	في اعتبار وجود النصاب في تمام الحول	١٠٨	الدراهم المنقوشة بالذهب
١٤٣	في اعتبار بقاء رأس المال طول الحول	١٠٩	النفقة المتروكة للاهل
١٤٦	الزكاة في المقام ايضا متعلقة بالعين	١١٠	في زكاة الغلات
١٤٧	اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية	١١١	اعتبار النصاب في الغلات وبيان تحديده
١٤٨	زكاة التجارة في باب المضاربة	١١٤	مقدار الزكاة
١٤٩	يقوم المتاع بالنقدين	١١٥	بيان موارد الشر ونصف العشر
١٥٠	استحباب الزكاة في الخيل	١١٦	لا تجب الزكاة الا بعد اخراج المؤن
			هل اعتبار النصاب قبل اخراج

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في اصناف المستحقين	١٥١	المستحقين للزكاة	١٧٨
حد الفقر والمسكنة الموسع لتناول		في اعتبار عدم كون الدين في معصية	١٨٠
الزكاة	١٥٣	لو كان كسوبا متمكنا من اداء دينه	١٨١
رأس المال لا يمنع عن اخذ الزكاة	١٥٥	في جواز احتساب الدين من الزكاة	١٨٢
من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المؤونة		سبيل الله جميع سبل الخير	١٨٤
يجوز اخذ الزكاة مع القدرة على تعلم	١٥٧	في اعتبار الحاجة في مصرف هذا السهم	١٨٥
الصنعة	١٥٩	في بيان سهم ابن السبيل	١٨٧
المشتغل بطلب العلم ياخذ الزكاة	١٦٠	دخول الضيف في ابن السبيل	١٨٨
المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة	١٦١	لا يجوز اعطاء الزكاة للكافر	١٨٩
اكثر ما يعطى للفقير من الزكاة	١٦٢	اعتبار الايمان انما هو في غير سهم	
مالا يمنع وجوده من اخذ الزكاة	١٦٣	سبيل الله	١٩١
احتساب الزكاة على المدين	١٦٤	لا يجوز اعطاء الفطرة لغير المؤمن	١٩٢
لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة	١٦٥	سهم الفقراء يعطى لاطفال المؤمنين	١٩٣
مدى الفقر يعطى الزكاة	١٦٧	حكم دفع الزكاة لواجبي النفقة	١٩٥
اذا تبين كون قابض الزكاة غنيا	١٧٠	الاشكال في تحقق الفقر مع بذل النفقة	١٩٦
في ثبوت الزكاة في ذمة الاخذ الغنى		في اخذ الزكاة ممن لا يجب عليه الاتفاق	١٩٧
لو تعذر الارتجاع	١٧١	في اعطاء الزكاة للزوجة	١٩٨
من المستحقين للزكاة العاملين	١٧٣	لا يجوز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة	
في بيان شرائط العاملين	١٧٤	للتوسعة	١٩٩
المؤلفة قلوبهم من المستحقين	١٧٥	لا يجوز للهاشمي اخذ زكاة غير الهاشمي	٢٠١
في معنى المؤلفة قلوبهم	١٧٦	لا تحرم الزكاة على بنى المطلب	٢٠٢
في بيان سهم العبيد	١٧٧	الهاشمي يأخذ الزكاة اذا لم يكفه	
المراد من الغاومين الذين هم من		الخمس	٢٠٣
		الهاشمي يأخذ الزكاة عند الضرورة	٢٠٥

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
فى اخذ الهاشمى من غيره الصدقة	٢٠٦	فى من تجب عنه الفطرة	٢٢٣
المندوبة	٢٠٦	فى وجوب اخراج الفطرة عن الضعيف	٢٢٤
حكم اخذ الهاشمى من غيره الصدقة الواجبة	٢٠٧	حكم فطرة الزوجة	٢٢٥
غير الزكاة	٢٠٧	من وجبت فطرته على غيره تسقط	٢٢٦
فى اعتبار العدالة فى المستحق	٢٠٨	من نفسه	٢٢٦
لا يجب بسط الزكاة على الاصناف	٢١٠	اذا كان المعيل فقير او المال غنيا	٢٢٧
اقل ما يعطى من الزكاة	٢١١	النية معتبرة فى اداء الفطرة	٢٢٨
فى زكاة الفطرة	٢١٣	فى بيان مصرف زكاة الفطرة	٢٢٩
شرائط وجوبها	٢١٤	تحريم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى	٢٤٠
فى اعتبار التكليف فى وجوب الفطرة	٢١٥	الافضل دفع الزكاة الى الفقير	٢٤١
فى وجوب الفطرة على العمنى عليه	٢١٦	اقل ما يدفع الى الفقير	٢٤٢
من الشرائط الغناء وبيان المراد منه	٢١٧	استحباب اختصاص الاقرباء بالفطرة	٢٤٣
فى وقت وجوب الفطرة	٢١٩	كتاب الخمس	٢٤٤
آخر وقت وجوب الاخراج	٢٢١	الدنيا باسرها للامام (ع)	٢٤٥
تقديم الفطرة على وقتها	٢٢٣	الخمس فى غنائم دار الحرب	٢٤٦
حكم ما اذا اخرد دفع الفطرة	٢٢٤	الخمس فى الغنائم التى حواها المسكر	٢٤٦
عزل الفطرة ونقلها بعد العزل	٢٢٥	ومالم يحويه	٢٤٧
فى بيان حبس الفطرة	٢٢٦	فى اباحة خمس غنائم دار الحرب	٢٤٨
المقدار الواجب اخراجه صاع	٢٢٨	يجب الخمس بعد اخراج المؤن	٢٤٩
فى بيان مقدار ما يخرج من اللبن	٢٣٠	يعتبر فى المغنم ان لا يكون غصبا	٢٥٠
لا يجوز الصاع المملق	٢٣١	ما يؤخذ من الكفار بالسرقة او الغيلة	٢٥١
الاجتزاء بالقيمة	٢٣١	حكم ما يؤخذ من النصاب	٢٥٢
المرجع فى عوض الواجب الى القيمة	٢٣٢	المعادن	٢٥٤
السوقية	٢٣٢	فى بيان المراد من المعدن	٢٥٥

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٨٤	تعلق الخمس بالنماء	٢٥٦	ثبوت الخمس في المعدن مطلقا
٢٨٥	تعلق الخمس بارتفاع القيمة السوقية	٢٥٧	اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا
٢٨٦	المعاملة على العين قبل اداء الخمس	٢٥٨	استيجار الغير لاجرا من المعدن
	اذا زادت القيمة السوقية ثم رجعت الى	٢٥٩	المعدن في ارض مملوكة
٢٨٧	رأس مالها او اقل		ثبوت الخمس في ما يخرج من البحر
٢٩٠	لجميع المستفاد سنة واحدة	٢٦٠	بالفوس
٢٩٢	لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار	٢٦١	حكم ما يخرج من الانهار العظيمة
٢٩٣	حكم رأس المال		ما يخرج بالفوس من الاموال الفارقة
٢٩٤	تحديد مبدأ الحول	٢٦٢	في البحر
٢٩٧	وجوب الخمس في الكنوز	٢٦٣	نصاب الفوس
٢٩٨	تعريف الكنز	٢٦٣	وجوب الخمس في المنبر
٣٠٠	اقسام الكنز	٢٦٤	ثبوت الخمس في ارباح المكاسب
٣٠١	حكم الكنز اذا لم يكن عليه اثر الاسلام	٢٦٩	اخبار التحليل
٣٠٢	حكم الكنز في دار الاسلام	٢٧١	الجواب عن اخبار التحليل
	لو كان الكنز في ارض متباعدة مع		ما هو الحق في الجواب عن اخبار -
٣٠٣	احتمال كونه للبائع	٢٧٣	التحليل
٣٠٥	اذا لم يكن للبائع		جواب المحقق الهمداني رة عن التوقيع
٣٠٦	لو وجد الكنز في ملك الغير	٢٧٤	ونقده
٣٠٧	الدعوى في ملكية الكنز	٢٧٥	متعلق خمس الارباح مطلق الفائدة
٣٠٨	لو علم كون الكنز لمسلم	٢٧٨	تعلق الخمس بالهبة
٣٠٩	حكم ما يوجد في جوف الدابة	٢٨٠	تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب
٣١٠	حكم ما يوجد في جوف السمكة	٢٨١	تعلق الخمس بالمصدق
	وجوب الخمس في الارض التي اشترها		ثبوت الخمس فيما ملك بالخمس
٣١١	الذمي من المسلم	٢٨٢	او الزكاة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٣٦	شروط وجوب الخمس- نصاب المعدن	٣١٢	ثبوت الخمس في الارض سواء كانت مزرعا او مسكنا
٣٣٧	بيان نصاب المعدن		اذا كانت الارض المبيعة من المفتوحة
	العبرة بقيمة العشرين دينارا	٣١٣	عقوبة
٣٣٩	وقت الاخراج		لا يسقط هذا الخمس بالاقالة ولا الفسخ
	وجوب الخمس في المعدن انما هو بعد المؤونة	٣١٤	ولا الاسلام بعد الشراء
٣٤٠	لا يعتبر الاخراج دفعة في نصاب المعدن		وجوب الخمس في الحلال المختلط
٣٤١	لو استخرج من معدن واحد جنسان	٣١٦	بالحرام
	عدم الاجتزاء في الخمس باخراج خمس		مصرف هذا الخمس مصرف ما يرا الا خماس
٣٤٤	قرب المعدن	٣١٩	الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره
٣٤٤	يعتبر النصاب في الكنز وبيان مقداره	٣٢٠	مصرف هذه الصدقة
	اشتراط الزيادة عن المؤونة في خمس الارباح	٣٢٤	اذا علم المالك وجهل المقدار
٣٤٦	المرجع في المؤونة الى العرف	٣٢٥	اذا كان كل من المالك والمقدار مجهولا
٣٤٧	ما ينفع به مع بقاء عينه	٣٢٧	اذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه
٣٤٨	لا يخرج المؤونة من مال لا خمس فيه	٣٢٨	لو ترد المالك بين عدد محصور
٣٥٠	لو قتر على نفسه	٣٢٩	اذا كان المال في ذمته
٣٥٢	مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة	٣٣٠	لوتين المالك بعد اخراج خمسة
٣٥٣	حكم اداء الدين	٣٣١	اذا خلط الحرام بالمجهول مالكة
٣٥٤	لو استدان في عام الربح لمؤونة ذلك العام	٣٣٢	لو تصرف في المال المختلط قبل التخميس بالاتلاف
٣٥٥	وقت وجوب الخمس	٣٣٤	حكم المعاوضة على المختلط قبل اخراج الخمس
٣٥٦	الخسران والتلف يحبران بالربح	٣٣٥	
٣٥٨	الخمس متعلق بالعين		
٣٦٠	الخمس حق مالي متعلق بالعين		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٨٧	ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر	٣٦٢	حكم ربح ما تعلق به الخمس
٣٨٨	لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة	٣٦٣	يجوز تعجيل اخراج خمس الارباح
٣٨٩	من الانفال الارضون الموات	٣٦٤	لوجمل الفوس والمعدن مكسبها
٣٩٠	ما استولى عليه المسلمون من غير قتال	٣٦٥	لا يشترط الكمال في تعلق الخمس
٣٩١	رؤوس الجبال وبطون الاودية من الانفال	٣٦٧	قسمة الخمس ومستحقه
٣٩٣	الارض الموات	٣٦٨	يقسم الخمس ستة اقسام
	في اعتبار اذن الامام في تملك الارض	٢٦٩	ما كان للنبي (ص) ينتقل بعده الى الامام (ع)
٣٩٤	بالاحياء	٣٧٠	المراد بذى القربى الامام (ع)
٣٩٥	في اختصاص التملك بالاحياء بالشيعة		ما قبضه النبي (ص) او الامام (ع) ينتقل الى
٣٩٦	المحيين يملك الارض مجاناً	٣٧١	وارثه
٣٩٧	الموات بعد العمارة		ثلاثة اسهم من الخمس لليتامى والمساكين
٣٩٨	تملك الارض الموات بالاحياء	٣٧٢	وابناء السبيل
٣٩٩	الارض العامرة بالاسالة ليست من الانفال		نقل الخمس عن البلد مع وجود المستحق
٤٠٠	الارض العامرة تملك بالحيازة	٣٧٣	فيه
٤٠١	الارض العامرة بعد الموت	٣٧٤	عدم وجوب البسط على الطوائف الثلاث
٤٠١	الاحام من الانفال	٣٧٦	لا يجب استيعاب اشخاص كل طائفة
٤٠٢	صوافى الملوك من الانفال	٣٧٦	مستحق الخمس من ولده عبد المطلب
٤٠٣	حكم المعادن		عدم اعتبار الانتساب الى عبد المطلب
٤٠٤	ميراث من لا وارث له من الانفال	٣٧٧	بالابوة
٤٠٦	الفنائم المأخوذة بغير اذن الامام (ع)	٣٧٨	مصرف سهم الامام (ع)
٤٠٨	حكم الانفال في زمان الغيبة	٣٨٣	في مصرف حصص ساير الاصناف
	في اناحتهم (ع) المناكح و المتاجر و	٣٨٥	يعتبر الايمان في مستحق الخمس
٤١١	المساكين	٣٨٦	في اعتبار الفقر في اليتيم

نقلنا في كتاب الزكاة عن جدنا مطالب دقيقة مبثوثة في عدة مسائل من الكتاب ولهذه المناسبة نرى الإشارة الى ترجمته بهذه النبذة المختصرة .

هو سمين العلامة الحجة الفقيه المحقق اية الله الحاج السيد محمد صادق الحسيني تغمده الله برحمته - ولد في سنة ١٢٥٥ هـ بقم من ابوين كريمين - وكان والده الحاج ميرزا زين العابدين من العلماء وهو الذي مهد له السبيل الى تحصيل العلم . وقد بدأ دراسته في مسقط رأسه قسم واستمر فيها الى اخريات العقد الثاني من عمره ثم هاجر الى اصفهان فبقى فيها سنتين - ثم الى طهران حيث يتلمذ في الفلسفة على الحكيم الفيلسوف اقا علي مدرس وفي اواسط العقد الثالث من عمره حظ رحاله في النجف الاشرف ليتم تحصيله في تلك الجامعة العلمية العظيمة . وهناك حضر في الاصول والفقه على الشيخ الاعظم خاتمة الرعيل الاول من المجتهدين واستاد المتأخرين الشيخ الانصاري ره وبعد وفاة الشيخ حضر على شيخ الفقهاء والمجتهدين الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي واختص به فكان من مشاهير تلامذته ودامت مدة حضوره عليه ثمانية عشر عاما وكتب في خلالها قسما من شرحه على الشرايع وحضر ايضا على المغفور له المجدد الشيرازي .

ثم عاد الى قم وهناك انتهت اليه الرئاسة المطلقة واقبلت اليه النفوس مطاع الكلمة نافذ الحكم .

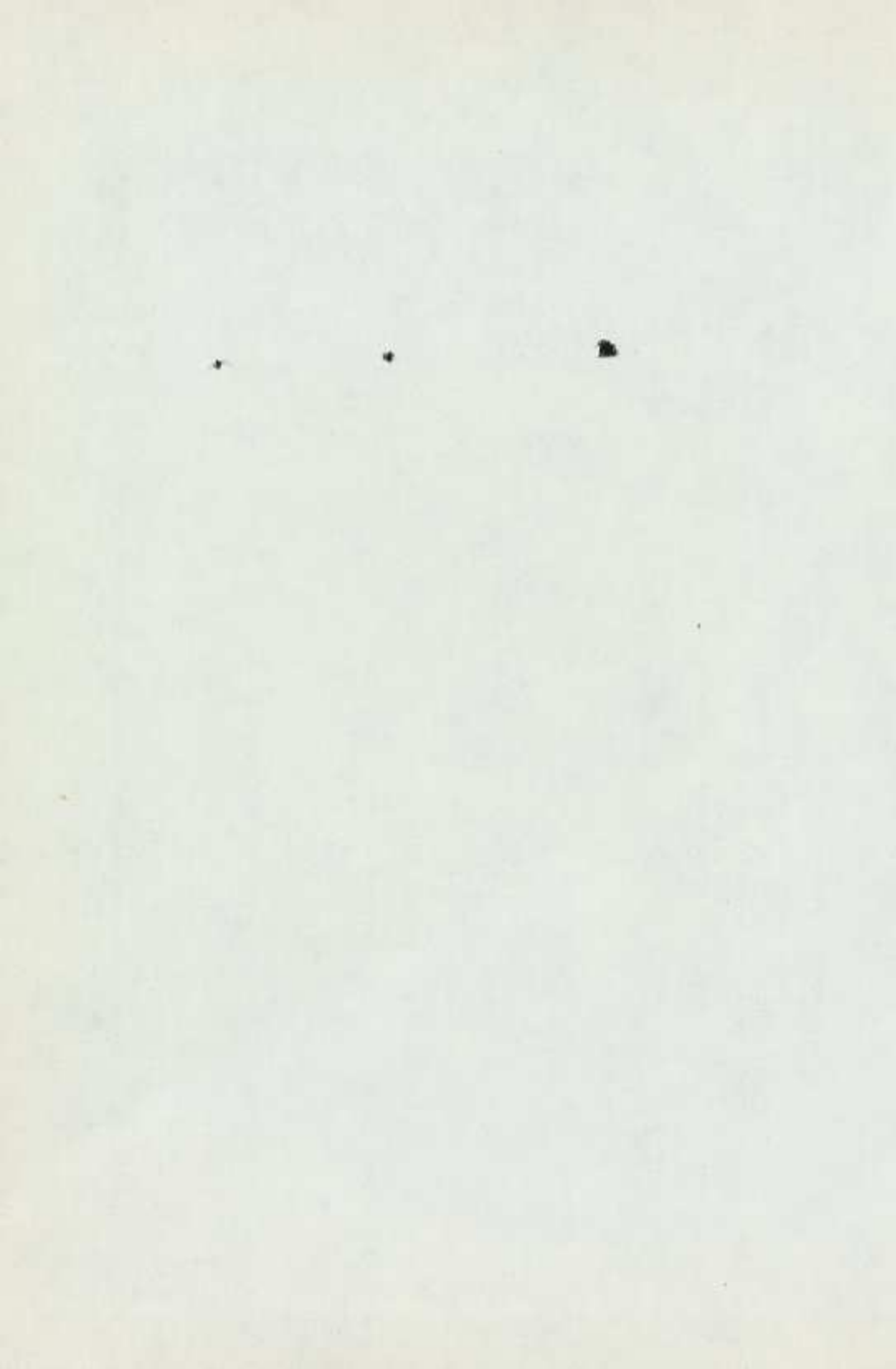
ومن آثاره في قم مدرسة ومسجد بناهما الى جنب داره مازالا عامرين حتى اليوم ويعرفان باسمه وترك مؤلفات قيمة في الفقه والاصول الا انها لم تطبع .

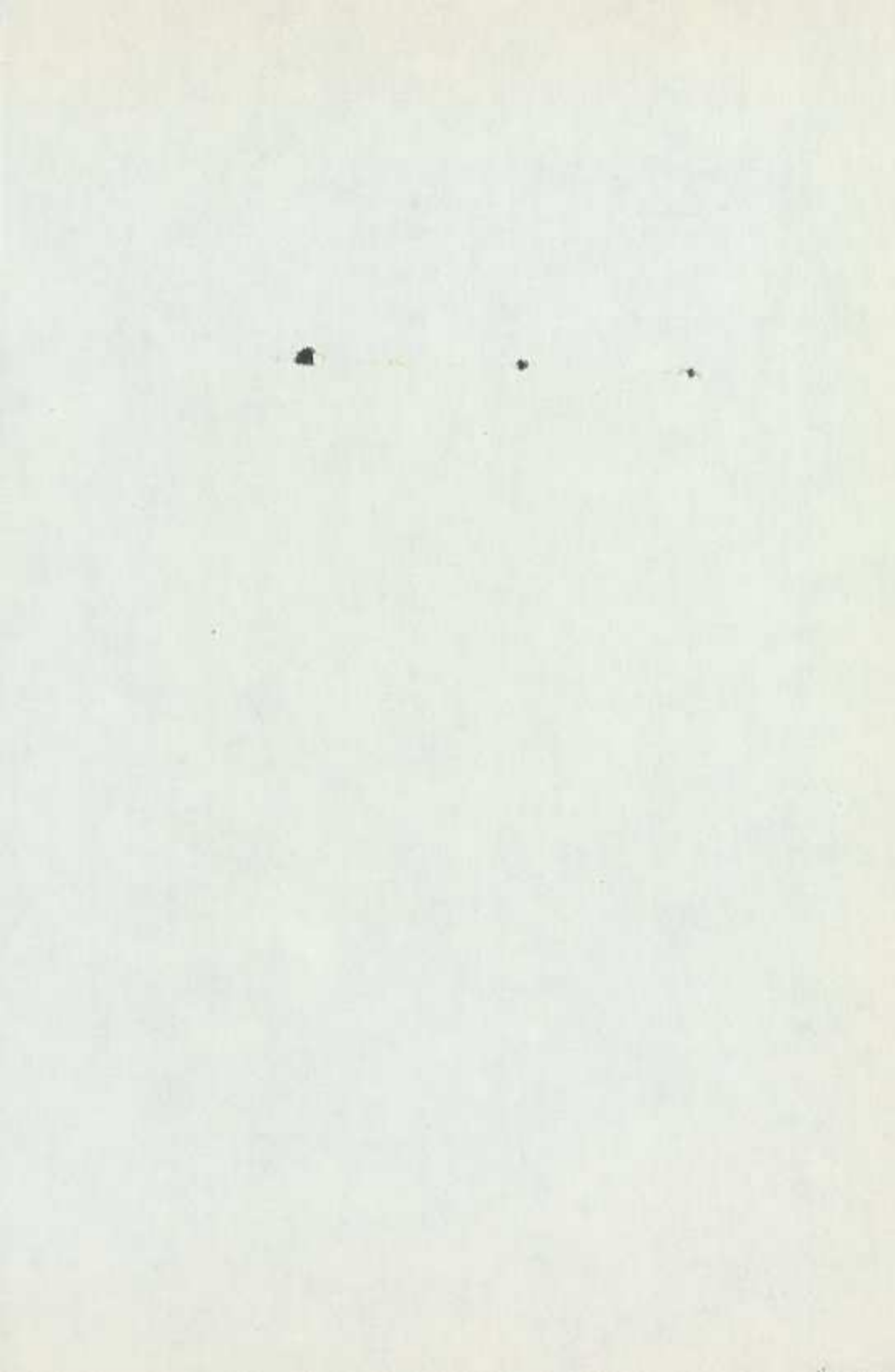
توفي ره عصر يوم الخميس ربيع الاول سنة ١٣٣٨ هـ ق ودفن الى جانب قبر المحقق القمي ره .

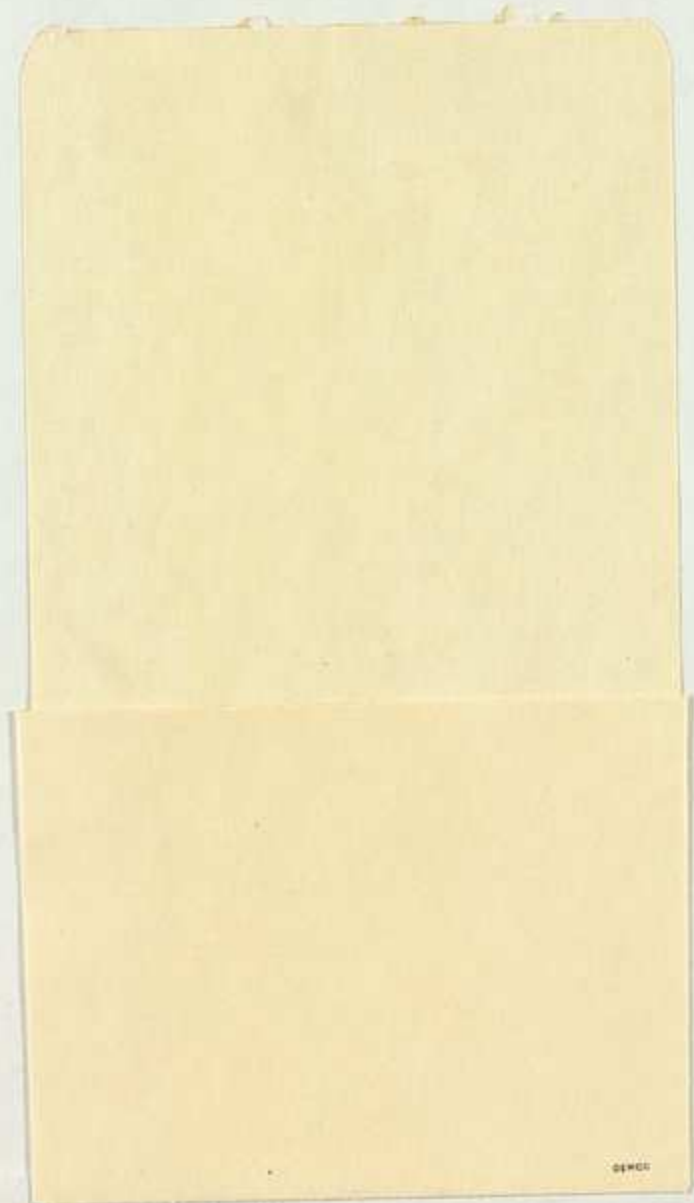
و السلام عليه يوم ولد ويوم مات و يوم يبعث حيا

جدول الخطاء والصواب

ص	س	خطاء	صواب
١٩	٧	لم توثقه	لم يوثقه
٢٧	١	فى اذن	اذن
٣٢	١٠	ادائه	ادائها
٣٦	١١	يكن	يمكن
٤٧	١٣	خمس	فى خمس
٥٧	١٦	تقبل	تقبيل
٦٩	٥	لا اطلاق	الاطلاق
٧٠	١٥	المقام فى	المقام من
٨٧	١	الانضمام	الانضمام
٨٩	٢٢	الخاقه	الحاقه
١١٠	٢	ليفقته فى نفقه	لينفقه فى نفقته
١٥٩	٤	تحصيل	تحصل
١٦٩	١٥	مفوجع	موجع
٢٠٩	٢١	١	٢
٢٠٩	٢٢	٢	١
٢٤٥	٩	تعالى	لله
٢٦٦	٦	فاعلموا	واعلموا
٢٨٦	١٨	توقف	تتوقف
٣٨٢	١٤	شيئا	شيء







FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882494